

رئيس التحرير: أ. م. د. شريف سعيد حميد

مدير التحرير: هبة علي حسين

هيئة التحرير

أ. د. بلقيس محمد جواد - جامعة گلگامش الأهلية - العراق

أ. د. خيرى عبد الرزاق جاسم - مركز الدراسات الدولية والاستراتيجية - جامعة بغداد

أ. د. محسن صالح - كلية العلوم الاجتماعية - الجامعة اللبنانية

أ. د. سعيد مجيد دحدوح - أستاذ العلوم السياسية - العراق

أ. د. مثنى علي حسين - كلية العلوم السياسية - جامعة بغداد

أ. د. سعدون حمود جثير - كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة بغداد

أ. د. وسام فاضل راضي - كلية الإعلام - جامعة بغداد

أ. د. أمحمد مالكي - أستاذ العلوم السياسية - المغرب

أ. د. نورهان الشيخ - أستاذ العلوم السياسية - مصر

أ. د. عروس الزبير - أستاذ علم الاجتماع - الجزائر

أ. د. بشرى احمد جاسم - الإمارات العربية المتحدة - جامعة الشارقة

أ. م. د. أركان ريسان عباس - الجامعة المستنصرية - العراق

المدقق اللغوي: أ. د. فائزة عباس حميدي الربيعي

تدقيق اللغة الانكليزية: سعد مزهر كرم الله

البريد الإلكتروني: hcsiraq@yahoo.com

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق في بغداد:
1709 لسنة 2012

ISSN 2 227 - 53 12

الاشتراك السنوي: للأفــــراد: 30 دولاراً أمريكياً

للمؤسسات: 50 دولاراً أمريكياً

خارج الوطن العربي: 80 دولاراً أمريكياً

المحتويات

ملف حمورابي: الاتجاهات السياسية المتصورة والتنبؤ الاستراتيجي بعد معركة "سيف القدس" في فلسطين وانتخاب "السيد رئيسي" في إيران

- دلالات المقاربة الواقعية لإعادة تشكيل التصورات الجيوبوليتيكية الإيرانية تجاه
التموضعات الإقليمية د.فراس عباس هشام 6- 25
- الردع الصاروخي الفلسطيني بين التفرد النوعي وتوازن الرعب الاستراتيجي
26- 32 سماح مهدي صالح العلياوي
- الحروب اللامتماثلة وتوازن القوى - سيف القدس انموذجا
33- 61 حسن سلمان خليفة البيضاني
- رؤية الصين وروسيا لمعركة سيف القدس ليث عصام مجيد العبيدي 62- 76

بحوث حمورابي:

- تعثر عملية التنمية في الدول العربية العراق انموذجاً أ.م.د. نغم نذير شكر 78- 101
- تحديات وآليات تعزيز الأمن الوطني العراقي بعد عام 2014
102- 121 أ.م.د. سليم كاطح علي
- الدبلوماسية وفن التفاوض السياسي م.د. وفاء ياسين نجم 122- 150
- سياسة روسيا الإتحادية تجاه العراق منذ عام 2003 م.م. حسام محمد خضير 151-167
- مفهوم وصور تغير الظروف القانونية للقرار الإداري (دراسة مقارنة)
168- 194 أ.م.د. علاء إبراهيم محمود الحسيني و احمد قيس مجيد
- الضرورة الملجئة في تخلية المأجور د. أميرة عبد الحسن جاسم 195- 222
- التكييف القانوني للإجازة بدون راتب للموظف الحكومي (دراسة مقارنة بين التشريعين
العراقي والمصري) د. احمد قاسم علي شرهان السوداني 223- 242



للبحوث والدراسات الاستراتيجية

مركز حمورابي

Mobile: 00964 - 7810234002

Baghdad - Aljadiriya - P.O. Box: 2405

E-mail: hcsiraq@yahoo.com Website: <http://www.hcsiraq.net>

العنوان: العراق بغداد الكرادة عرصات الهندية مجاور السفارة الصينية

بغداد الجادرية صندوق بريد 2405

تزداد الأحداث تنوعاً وشدة يوماً بعد يوم في معظم مناطق العالم ولكنها تزداد سخونة وكثرة في منطقتنا الإقليمية والعربية، وينبغي على ذوي القراءة المتفتحة والفكر الاستراتيجي الولوج اكثر لجوهر الأحداث لمعرفة عناصرها واستدعاء كافة متعلقاتها وعلاقاتها من اجل فهم مابعدھا، ثم التنبؤ او لطرح افتراضات تنبؤية قد تثير لدى القارئ والباحث والمراقب بعض التنبيهات لما هو آت..

جاء هذا العدد منقسم بشكل قصدي وآخر عفوي، الاول خص موضوعي ملف العدد الرئيسين وهما معركة (سيف القدس) في فلسطين وكذلك انتخاب السيد (ابراهيمى رئيسى) وطبيعة علاقتها وأثرها في الحركة السياسية والاستراتيجية في المنطقة لاسيما العراق.

فنحن في هيئة التحرير قصدنا تسليط الضوء على هذين الحدثين للتعرف على متعلقاتهما الاستراتيجية في المنطقة.

والآخر العفوي هو العدد الكبير من البحوث الذي وصل المجلة ليغطي اختصاصات وموضوعات مختلفة منها في الإدارة والقانون وفي السياسة والاجتماع... الخ.

والآن تحيط بنا مجموعة كبيرة جداً من الاحداث والقضايا المحلية والدولية تحتاج الى تكريس الجهود البحثية بمختلف الاختصاصات لكي تمكن القارئ الكريم وصناع القرار من فهم اكثر وتنبؤ أدق وذلك بهدف وقصدية التمكين والتحكم المستقبلي بآثار تلك الأحداث على وطننا وشعبنا وقضايانا.

ومن تلك القضايا...

الانتخابات البرلمانية في تشرين الاول لهذا العام 2021.

المزاج العام للناخب العراقي وحجم المشاركة الجماهيرية.

القانون الانتخابي الحالي وعلاقته برسم استراتيجية وطنية لإدارة الدولة
للمرحلة المقبلة.

اتفاقية خروج القوات الامريكية نهاية العام الحالي 2021.

الانسحاب الامريكي من افغانستان وسقوط الدولة بيد طالبان.

ميناء الفاو الكبير وطريق الحرير وعلاقتهما بمستقبل العراق الاقتصادي.

تحرر ست اسرى فلسطينيين من سجن جلبوع الاسرائيلي بطريقة بطولية
وذكية، وهكذا الاحداث التي تتوالد بين ساعة وأخرى وجميعها ينتظر
البحث والتنقيب والدراسة والتقصي عن خباياها وتأثيراتها ومستقبلها.

رئيس التحرير

أيلول 2021



حمورابي

ملف حمورابي (الاتجاهات السياسية المتصورة والتنبؤ الاستراتيجي بعد معركة "سيف القدس" في فلسطين وانتخاب "السيد رئيسي" في إيران)

- دلالات المقاربة الواقعية لإعادة تشكيل التصورات الجيوبوليتيكية الإيرانية تجاه التموضعات الإقليمية د. فراس عباس هشام
- الردع الصاروخي الفلسطيني بين التفرد النوعي وتوازن الرعب الاستراتيجي أ.م. د. سماح مهدي صالح العلياي
- الحروب اللامتماثلة وتوازن القوى - سيف القدس انموذجا حسن سلمان خليفة البيضاني
- رؤية الصين وروسيا لمعركة سيف القدس ليث عصام مجيد العبيدي

دلالات المقاربة الواقعية لإعادة تشكيل التصورات الجيوبوليتيكية الإيرانية تجاه التموضعات الإقليمية

د. فراس عباس هاشم*

باحث من العراق

*جامعة النهدين/ كلية العلوم السياسية
hcrsiraq@yahoo.com

ملخص :

تناقش هذه الدراسة طبيعة التحولات الجيوبوليتيكية التي شهدتها منطقة الشرق الأوسط والتي توحى بوجود مسعى للتأثير في خرائط النفوذ، ومن جهة أخرى هذا المنحى التصاعدي ستكون له تأثيراته في بلورة التصورات الاستراتيجية للرؤية الإيرانية في التعاطي مع التطورات الراهنة في البيئة الإقليمية. ومن ثم تنتقل الدراسة لتبين كيف دفعت هذه المتغيرات الجديدة في المنطقة إيران إلى تعزيز نزعتها الواقعية من خلال تقمص سلوك خارجي يتماشى مع الوضع الإقليمي في المنطقة بما يحقق مصالحها. كما تشير الدراسة إلى التوجهات الجيوبوليتيكية للسياسة الخارجية الإيرانية في صوغها جملة من التمثلات الموجهة بالاندفاع نحو الفضاءات الحيوية في المنطقة. وتتركز الدراسة أيضاً على البحث في التحديات الجيوبوليتيكية التي تواجهها إيران وتعيق من قدراتها في مناطق التصادم الجيوبوليتيكية.

كلمات مفتاحية : الواقعية، الجيوبوليتيك، إيران، الخليج العربي، الولايات المتحدة، إسرائيل.

Realism of Comparative Approach to Re-from the Iranian Geopolitical Visions Towards the Regional Coalitions

Dr. Firas Abbas Hashim

ABSTRACT

This study discusses the nature of the geopolitical transformations witnessed by the Middle East region, which suggests the existence of an effort to influence the maps of influence, and on the other hand this upward trend will have its effects in crystallizing the strategic perceptions of the Iranian vision in dealing with the current developments in the regional environment. Then the study moves to show

how these new changes in the region prompted Iran to reinforce its pragmatism by impersonating an external behavior in line with the regional situation in the region to achieve its interests. The study also refers to the geopolitical trends of Iranian foreign policy in formulating a number of representations directed at rushing towards vital spaces in the region. The study also focuses on researching the geopolitical challenges that Iran is facing and hindering its capabilities in geopolitical collision areas.

KEY WORDS: realism, geopolitics, Iran, the Persian Gulf, the United States, Israel.

المقدمة

شكلت التطورات الجيوبوليتيكية في منطقة الشرق الأوسط نقطة تحول في الاستراتيجية الإقليمية لإيران على مستوى تغيير سياقات ومخرجات التفاعل من خلال استعارة راسخة تمثل البحث عن طرائق التفكير النظرية الملائمة التي ترسم خطوط سلوكها الخارجي الذي يجب الالتزام به في ظل الظروف الإقليمية الحالية، وهي تعكس حالة النضج للفاعلية السياسية التي تطرحها ضغوط داخلية منوطة في تحديد التوجهات الخارجية، من خلال قدرتها على التغيير وإبراز معطيات جديدة من التفاعل الإقليمي عبر اتباعها سياسة التكيف على نحو تسيطر عليه التظاهرات المتعددة للأبعاد السياسية والاقتصادية والأمنية.

إذ أن الاهتمام الإيراني بمنطقة الشرق الأوسط نابع انطلاقاً من أهميتها كأحد أهم الأقاليم الجيوستراتيجية في العالم، فضلاً عن أنها تقع ضمن المجال الكلاسيكي الحيوي للاهتمام الجيوبوليتيكي الإيراني، لذلك نجد أن المنطقة تشهد حالات يمكن رصدها في دينامية إعادة إنتاج الاصطفافات في المحاور وتشكيل التحالفات، معززة بنشاط خارجي من قبل الولايات المتحدة المهيمنة في المنطقة أو من قبل القوى الكبرى التعديلية (*) التي تبحث عن تعظيم قوتها وتوسعة نفوذها عبر دعمها للقوى التقليدية في المنطقة.

ومن هنا يجد الرئيس الإيراني إبراهيم رئيسي نفسه أمام واقع إقليمي مليء بالتوترات والقيود يفرض على إيران إعادة النظر في سلوكياتها وتصوراتها الجيوبوليتيكية حيال المجالات الحيوية المهمة لنفوذها الإقليمي بالاعتماد على استراتيجيات أو إجراءات عملية معينة، فضلاً عن توظيف حلفائها من الفواعل من غير الدولة كأداة ضغط جديدة في تحقيق مصالحها وإيجاد البدائل التي تخضع للمنتظر الواقعي تتيح لها التغلب على التحديات الإقليمية، مرتكزة على رؤية استراتيجية تعيد تعريف مصالح إيران في المنطقة وتغيير علاقاتها خاصة تجاه دول المحيط الجغرافي والتي بدأت ترسم ملامحها خاصة مع صعود النفوذ المتنامي

(* بدأت مؤشرات التحرك الصيني بتوقيع اتفاقية الشراكة الاستراتيجية مع إيران في 27 آذار/مارس عام (2021) وهي خطوة موجهة بالأساس إلى الولايات المتحدة. وفقاً لسياسة الصين على النفاذ إلى قلب مصالحها في منطقة الشرق الأوسط والتي ستكون مصحوبة باتفاقيات اقتصادية وتجارية لن تقتصر على إيران، بل ستمتد إلى بقية دول المنطقة. ولا يختلف الأمر مع روسيا، التي تبدو مستعدة للعب دور أوسع في الشرق الأوسط، كما حدث في سوريا، وذلك في إطار تخفيف ضغوط حلف شمال الأطلسي في مناطق نفوذها التقليدية، خصوصاً التحالف الذي تسعى إدارة (جو بايدن- Joe Bid) لتشكيله مع الأوروبيين لمواجهةها. ويبدو موقف روسيا المعلن من الاتفاق النووي ومن العلاقة مع إيران منسجماً مع روح التنافس الجيوبوليتيكي، وراغباً في امتلاك مزيد من الأوراق لموازنة الضغوط الأمريكية المرتقبة. محمد بن صقر السلمي، «التنافس الأمريكي- الصيني وانعكاساته على منطقة الشرق الأوسط»، المعهد الدولي للدراسات الإيرانية، 2021/4/22، شوهد في 2021/8/15، في: <https://rasanah-iiis.org>

لإسرائيل في المنطقة.

ومن هنا فإن أهمية الدراسة كونها محاولة لرصد مدى تأثير مقترحات النظرية الواقعية في أدبيات الحقل الجيوبوليتيكي واتجاهات تأثيرها في الاستراتيجية الإيرانية ومعرفة مستوياتها المختلفة في رسم مدارك سلوكها الخارجي وذلك تزامناً مع المتغيرات السياسية في إيران، فضلاً عن ذلك من شأنها تفسير طبيعة تحولات القوى الإقليمية الحالية في منطقة الشرق الأوسط والموقف الإيراني منها. وتنطلق الدراسة من إشكالية مفادها « أملت حالة السيولة التي تشهدها منطقة الشرق الأوسط بانعكاساتها في إعادة القيادة الإيرانية تحديد موقفها من طبيعة هذه التحولات الجيوبوليتيكية في المنطقة، وتساعد حدة التنافس الإقليمي ما بين القوى التقليدية والتي خلقت ضغوطاً على إيران وحصارها في مجالاتها الحيوية في المنطقة والتي تعد أحد ركائز نفوذها الإقليمي».

وبالتالي ممكن طرح فرضية للدراسة مفادها « تعيد تطورات الأحداث وتسارعها في منطقة الشرق الأوسط النظر نحو منطلق الخيارات الإيرانية في صوغ مقارباتها الاستراتيجية ومضامينها تجاه منطقة الشرق الأوسط، والتي تتجاوز النمط التقليدي بمعطيات تبنى على معيار الانفتاح ومواجهة الضغوط الناتجة عن تحولات البيئة الإقليمية الجديدة في المنطقة».

أما منهجية الدراسة يفرض علينا تناول هذا الموضوع إبتاع أكثر من منهج بحسب اقتضاء الضرورة، فقد استخدم المنهج الوصفي لمعرفة طبيعة الواقع الجيوبوليتيكي المعقد في منطقة الشرق الأوسط، الذي تتعايش فيه الدول مع تصاعد موجة التنافس والتصادم وديناميته في مناطق النفوذ. كما جرى توظيف المنهج الاستقرائي لفهم مستوى التحول في الاستراتيجية الإيرانية وتحركاتها لممارسة دور مؤثر من خلال تبني مقاربة تجذر فاعليتها عبر خيار خلق مساحة أكبر للحركة والمناورة على المستوى الإقليمي.

واتساقاً مع ما تقدم سيتم توزيع هيكلية الدراسة إلى ثلاثة محاور، يشمل المحور الأول: الجيوبوليتيكي كمنحى لموازنة مجالات حدود الفضاءات الإقليمية. أما المحور الثاني فيركز على: جغرافية التفاعلات الإقليمية كتوليفة لنواتج التفضيلات الإيرانية. في حين يتناول المحور الثالث: المنظور الإيراني تجاه تصاعد نطاقات الصراع الإقليمي ومجالاته المتأرجحة.

المحور الأول: الجيوبوليتيكي كمنحى لموازنة مجالات حدود الفضاءات الإقليمية
بداية انبنى الجيوبوليتيكي (Geopolitics)^(*) على مناخ ثقافي متأثر بالتقلبات والتغييرات على الساحة الدولية والتصورات الأيديولوجية انعكس جل اهتمامه على مخاض التحول نحو أنماط تفاعل جديدة ركزت على الجوانب الثقافية والحضارية

(*) يعرف (رودولف كيلين- Rudolf Kjellen) الجيوبوليتيكي بأنه: « العلم الذي يعني بالدولة بما هي تنظيم جغرافي، وذلك بالقدر الذي تظهر فيه في الحيز المكاني». أما (ليف لاکوست- Yves Lacoste) فإنه يعرفه: « باعتباره النماذج المختلفة لتنازع القوى حول الأقاليم». أما (روبرت د.كابلان- Robert D. Kaplan) فيرى أنه: «دراسة الظروف التي تواجهها كل دولة في معرض تحديد إستراتيجيتها الخاصة، ومدى تأثير الجغرافية على الصراعات البشرية». نقلاً عن: باسكال بونيفاس، الجيوبوليتيكي: مقارنة لفهم العالم في 48 مقالا، ترجمة: إباد عيسى، (دمشق: منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، 2020)، ص 11 وما بعدها. وللمزيد من التفاصيل انظر: نوار محمد ربيع، مبادئ الجيوبوليتيكي، (بغداد: دار ومكتبة عدنان، 2014).

والدينية، وبالتالي تعنى الجيوبوليتيكية بدراسة تأثير السلوك السياسي لصناع القرار في وحدة دولية ما، في زحزحة وتغيير الأبعاد الجغرافية (حدود المكان) لتلك الدولة تجاه الوحدات الدولية الأخرى، إلى حيث تقف مصالحها، والبحث عن الاحتياجات التي تتطلبها هذه الدولة لتنمو وتتمدد إلى ما وراء الحدود، والتي تبين ملامحها بشكل كبير بالسياسة المتعلقة بـ(السيطرة على الأرض) وبسط نفوذ الدولة في أي مكان تستطيع الوصول إليه، فالنظرة الجيوبوليتيكية لدى دولة ما على المستوى الإقليمي أو الدولي تتعلق برغبتها في أن تكون لاعباً فاعلاً ومؤثراً في أوسع مساحة ممكنة في حدود أهدافها وطموحاتها⁽²⁾.

ومع كل ذلك شهد المنطق الجيوبوليتيكي تغيرات عميقة تخضع لتطورات ما

تعنى الجيوبوليتيكية بدراسة تأثير السلوك السياسي لصناع القرار في وحدة دولية ما

بعد الحرب الباردة، باتت متعلقة على نحو أو آخر بمظاهر تشكيل فضاءات جديدة للرؤى الجيوبوليتيكية، تتضمن: «عملية إنتاج ذاتية توحى بوجود مسعى للتأثير في الخرائط، وتتم بمساعدة ممثلين سياسيين يحاولون الاستيلاء على مختلف الفضاءات وتنظيمها

لتناسب مصالحهم المادية ورؤاهم الثقافية». بمعنى أنها جغرافياً متخيلة يتتبعها السياسيون الذين يتحكمون في النصوص وحياسة السرديات⁽³⁾، فعلى سبيل المثال تعلق الجيوبوليتيكيون الكلاسيكيون بحبال متينة «بالمكانية»، ورأوا فيها سنناً «طبيعية» تلزم السياسة العالمية أن تهتدي بها، لا لذاتها فحسب، وإنما لما تنطوي عليه من افتراض «عقلانية» صناع القرار في فهم الاعتبارات الجغرافية، وتحليل تكاليفها، في صوغ السياسات الاستراتيجية. حيث إن البيئة الاستراتيجية لما بعد الحرب الباردة لم تترك «للمكانية» الأولوية في رسم السياسات وهندستها، فقد برزت مكونات فاعلة لا سبيل إلى تجاهلها تنطوي على قيم اجتماعية وثقافية وسياسية لا يمكن إغفالها في صناعة القرار⁽⁴⁾.

أولاً: المنظور الواقعي كمعطي تأويلي للمخيلة الجيوبوليتيكية

لقد عززت التصورات المكانية من حيث صياغتها وعي للمجتمعات بمحورها الجغرافي مع انطباعاتها الزمنية التي تتخذ تجاربها التاريخية محوراً لها، إذ تعمل على تشكل البنية التحتية التي تؤثر على توجهاتها وتشكل سياستها خارج المجال الجغرافي المحيط، والتي تمثل الإطار المؤسسي الذي تتحرك من خلاله الدولة لا سيما تلك المجالات التي تسيطر عليها هذه الدولة أو تلك، أو التي يسيطر عليها على حد سواء⁽⁵⁾. في هذا الصدد يرى (جيرار شاليان Gerard Chaliand^(*)): «أن مناطق التوسع كما المناطق التي تشكل تهديداً أمنياً هي مناطق محددة بشكل مسبق على خرائط الكرة الأرضية». مضيفاً «أن الجيوبوليتيكية تقدم خريطة جغرافية للعلاقات الدبلوماسية-الاستراتيجية، فضلاً عن تحليل جغرافي

(2) محمد بن صقر، عبد الرؤوف مصطفى، «الجيو بوليتيكية الشيعي.. الواقع والمستقبل»، مجلة الدراسات الإيرانية، العدد (الأول)، (2016)، ص 34.

(3) كمال بو ناب، «الجيوبوليتيكية الكونفوشيوسية: تصورات الصين الجيوبوليتيكية للحرب الأمريكية على الإرهاب»، مجلة سياسات عربية، العدد (48)، (2021)، ص 172.

(4) كاظم هاشم نعمة، «المحور الجيوبوليتيكي العربي-الإسلامي وعملية هيكلة النظام الدولي: نحو مقارنة جديدة»، مجلة سياسات عربية، (43)، (2020)، ص 11.

(5) أحمد داود أوغلو، العمق الاستراتيجي: موقع تركيا ودورها في الساحة الدولية، ترجمة: محمد جابر ثلجي، طارق عبد الجليل، ط 2، (بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون، 2011)، ص 50.

(*) باحث فرنسي متخصص في العلاقات الدولية والاستراتيجية والنزاعات المسلحة لا سيما الحرب غير النظامية.

اقتصادي للموارد، كما يقدم تأويلات لأوضاع دبلوماسية تبعاً لنمط العيش وطبيعة الوسط الجغرافي، فضلاً عن تبيان التناقضات بين من يعيش حيلة حضرية ومن يعتمد في حياته على الترحال، وبين من يعيش على الياسة ومن يحيا في بيئة بحرية⁽⁶⁾.

(6) باسكال بونيفاس ، مصدر سابق ، ص 15.

ولذلك فإن مع مجمل التطورات الراهنة في البيئة العالمية المعقدة انعكس هذا التطور على تفعيل تأثير العوامل الجغرافية في حركة وسلوك الدول، لا سيما تجاه الفضاءات المكانية بشكل متزايد، إذ توفر مدخلاً للارتباط المتزايد بين الجيوبوليتيك ومنظورات المقاربة الواقعية فكلاهما مهمان في تفسير مسار التحولات في البيئة الدولية، ولكن أيضاً وبشكل أكبر لكل الإجراءات التي تتبعها الدولة لبلورة افتراضات جيوبوليتيكية لإعادة وضع تفضيلات تخيلاتها للفضاءات الأكثر واقعية في الأقاليم الجغرافية.

الدولة كائن عقلائي، يحكم تصرفاتها حسابات الربح والخسارة

من هنا يمكن القول إن مثل هذا الطرح يعد جزءاً من وضع فهم مرتبط بالحفاظ على الوجود وضمن الأمن هو الدافع المحفز لنشاط الدولة، وبالتالي فإن ذلك هو ما أنتج في النظرية الواقعية افتراضاً أساسياً مفاده: «أن الدولة كائن عقلائي، يحكم تصرفاتها حسابات الربح والخسارة، ويقودها السعي الدائم لتعظيم المكاسب، وتقليل الخسائر إلى أدنى درجة ممكنة». هذه الحسابات المدركة والمرشدة تحظى دائماً بأهمية وأهمية على الاعتبار المبدئية والأخلاقية، فما يحرك الدولة عند الواقعيين هو تحقيق مصالحها وأهدافها كيفما تأت ذلك ولذلك فإن تعظيم قوتها واجب أساسي يقع عليها، إذ عليها ألا تعتمد إلا على نفسها في حماية وجودها وملاحقة مصالحها⁽⁷⁾.

(7) علي الجرباوي، ولورد حبش، «النظرية الواقعية في مواجهة أحادية القطبية الدولية»، مجلة سياسات عربية، العدد (38)، ص 32. إذ تفترض الواقعية على اختلاف تنوعاتها أن السياسة الدولية صراع بين دول تعتمد على نفسها ضمن نظام دولي فوضوي البنية، يترتب عليه تنافس دائم من أجل تعظيم القوة والمصلحة الذاتية؛ كما تفترض، من جهة أخرى، أن الهدف الأسمى للدول، في بيئة كهذه، هو الأمن والبقاء، على اختلاف مواقعها وخصائصها. محمد حمشي ، «نظريات العلاقات الدولية وجائحة كورونا: أنبذة معتقة في قنات جديدة ونبذ لما يعتق»، مجلة سياسات عربية ، العدد (50) ، (2021)، ص 20.

وفي ذات السياق تقدم الجيوبوليتيك أيضاً تفسيراً جوهرياً للنزاعات والصراعات الدائرة مطلع القرن الحادي والعشرين بهدف البحث عن ملاذات جديدة على ما رسمته استراتيجياتها على صعيد التوسع والتمدد جغرافياً والسيطرة على الموارد والتي اهتدى إليها الفكر الجيوبوليتيكي، وهو الدور الذي تؤديه بعض الدول في الوقت الراهن في منطقة الشرق الأوسط كإيران وروسيا وغيرهما من الدول، ويمكن تحديد ثلاثة مصادر رئيسية للصراع الإقليمي أو الدولي وفقاً للتصورات للجيوبوليتيك⁽⁸⁾:

(8) محمد بن صقر ، مصدر سابق ، ص 36.

1. الصراع من أجل السيطرة على المناطق الجغرافية.
2. الصراع من أجل السيطرة على الموارد.
3. الصراع من أجل الهيمنة الأيديولوجية والمذهبية.

على الرغم من ذلك فإن كثيرين يعتقدون أن القوة التفسيرية والتنبؤية للجيوبوليتيك ترجع إلى نزعتها المادية (Materialism) المتمحورة حول المصالح الذاتية وتعظيم القوة، خلافاً للفلسفة السياسية (النظريات السياسية) ذات النزعة المثالية (Idealism)

التي تمنح أولويةً للتقارب الأيديولوجي والقيم المشتركة (المتجسدة مثلاً في مقاربات النزعة المؤسسية الليبرالية والسلام الديموقراطي). بعبارة أخرى، في الوقت الذي تدور فيه العلوم السياسية حول الحضارات، تهتم الجيوبوليتيك بتحديد الإمبراطوريات ورسم تراتبية الفضاءات المكانية التي تكون أداة لإحداث تغيير بتقليص المسافة وانحسار الفضاء وسقوط الحدود، فضلاً عن هذا لا تصير الحضارات مهمة بالنسبة للجيوبوليتيك إلا حينما يتم تسليح الهوية الحضارية في سلوك إمبراطوري⁽⁹⁾.

(9) براغ خانا، «النهاية الجديدة للتاريخ»، ترجمة: جلال خشيب، البوصلة الجيوبوليتيكية، العدد (67)، (2021)، ص9.

وفي ضوء ما تقدم أمّلت ثنائية الترابط ما بين المقاربة الواقعية والتصورات الجيوبوليتيكية في المخيلة الإيرانية نوعاً من التطور والنضج الفكري على التفاعل الحيوي في المحيط الإقليمي من أجل تلبية مطالبها الجيوبوليتيكية بحكم جغرافيتها الاستراتيجية في منطقة الشرق الأوسط، ويمكن ملاحظة مؤشرات إحدى بدايات هذا التحول الاستراتيجي في أشكال الممارسة الإيرانية من خلال مساعيها الحثيثة والمستمرة في الأصل من أجل الارتقاء الإقليمي وتعزيز قوتها وفعاليتها في الاتجاهات كافة وبخاصة في جوارها الجغرافي القريب، انطلاقاً من إعلاء مصالحها الحيوية وعملها على احتلال دور مهم في الإقليم .

إن القناعات الجيوبوليتيكية الإيرانية تؤسس لدور متزايد في منطقة الشرق الأوسط

ثانياً: آليات التحول الإقليمي كصانع لإنتاج المجالات الجيوبوليتيكية

في هذا الإطار فإن القناعات الجيوبوليتيكية الإيرانية تؤسس لدور متزايد في منطقة الشرق الأوسط (انظر الخارطة رقم (1))، على أنها المجال الحيوي التي يمكن الظهور فيها، في ظل الطموحات التنافسية - الصراعية للقوة الصاعدة في المنطقة، حيث انطلقت التصورات الإيرانية الجديدة لدورها في المنطقة من دوافع جيوبوليتيكية ، وقد أكد ذلك الرئيس الإيراني (إبراهيم رئيسي) بالقول إن «العلاقات مع الغرب والشرق يجب ألا تكون أولوية للحكومة المستقبلية، بل خطوة براغماتية للحفاظ على المصلحة الوطنية»، وفي ظل هذه المتغيرات الجديدة دفعت إيران إلى تعزيز نزعها الواقعية على مستوى تقمص سلوك خارجي جديد تجاه محيطها القريب يتماشى مع طبيعة الوضع الإقليمي في منطقة الشرق الأوسط⁽¹⁰⁾. وأضاف «إلى أن العالم يتغير، وتأمين مصالح الشعوب يعتمد على فهم العالم الجديد والتعامل الاستراتيجي مع القوى الناشئة، وأن السياسة الخارجية الناجحة هي السياسة المتوازنة»⁽¹¹⁾.

(10) هدى رؤوف، «ملامح السياسة الخارجية الإيرانية المحتملة لإبراهيم رئيسي»، موقع اندبندنت عربية، 7/18/2021، شوهده في 2021/8/1، في: <https://www.independentarabia.com/node/242381>

(11) «إيران بين روحاني ورئيسي.. هل من جديد»، المعهد الدولي للدراسات الإيرانية، 2021/8/6، شوهده في 2021/8/9، في: <https://rasanah-iiis.org>

وفي نفس السياق ما زاد في تقوية هذا التصور بشأن التنظير للتوجهات الجيوبوليتيكية للسياسة الخارجية الإيرانية في صوغها جملة من التمثلات الموجهة بالاندفاع نحو فضاءات منطقة الشرق الأوسط، يشير المرشد الأعلى في إيران (علي

خامنئي) ضمن خطاب نسجته رؤية تظهر افكاراً تمنحها أبعاداً جيوبوليتيكية بالتعاطي الإيراني مع جغرافية منطقة الشرق الأوسط من خلال إبراز المعايير الأساسية لفعالية التوجهات الإقليمية بالقول: «فيما يتعلق بعلاقتنا مع دول العالم الإسلامي وبالخصوص دول الجوار الجغرافي في منطقة الشرق الأوسط والتي نصر فيها على رفع الخلافات وإيجاد أرضية للتقارب والتعاون بالتخلص من مؤشرات التوتر في العلاقات. وأضاف:» فأنا نملك أيضاً علاقات متينة مع الشعوب المسلمة وحركات المقاومة الوطنية مثلاً حركات المقاومة في فلسطين وحزب الله في لبنان»⁽¹²⁾.

(12) علي الخامنئي، استراتيجيات السياسة الخارجية، (طهران : دار المودة للترجمة والتحقيق والنشر ، 2020)، ص 30.



خارطة (1)

غلاف الفضاء الجيوبوليتيكي للأمن الوطني الإيراني
المصدر: فراس الياس، «الدفاع عن المقدسات وسياسات الأمن القومي الإيراني»، مجلة الدراسات الإيرانية، العدد (10)، (2019)، ص 78.

ولهذا نجد أن موقع إيران الجيوبوليتيكي المتميز والعمق الاستراتيجي المتمحور في منطقة الشرق الأوسط، وفر لها أمناً وقدرة لا يستهان بهما نظراً لامتداد موقعها الحجمي والتحام شكله الخارجي وتناسب أبعاده، إذ لا يضيق في منطقة ولا يمكن شطرها أو اختراقها، وبالنتيجة يقدم هذا المجال معطيات وقراءات تبين بجلاء تلك القاعدة الذهنية تخزنها إرادات ذاتية في إطار حفاظ إيران على رؤيتها الخاصة بقدرتها الاستراتيجية في إعادة تنظيم نفسها وفق معادلة التحولات الجيوبوليتيكية الإقليمية الجديدة⁽¹³⁾. وبناء عليه أمام هذه التحولات التي تشهدها منطقة الشرق الأوسط، أدركت القيادة الإيرانية ضرورة إعادة قراءة المشهد الإقليمي بواقعية سياسية من أجل فهم اتجاهات التغيير المتسارعة مع موجة التحولات الإقليمية، وبعد التنافس الإقليمي أحد أبرز أوجه الأحداث خاصة مع صعود قوى تقليدية منافسة في المنطقة، ولذلك يمكن أن تدفع تلك التحولات نحو المزيد

**موقع إيران الجيوبوليتيكي
التميز والعمق الاستراتيجي
التمحور في منطقة الشرق
الأوسط. وفر لها أمناً وقدرة لا
يستهان بهما**

(13) ياسر عبد الحسين، السياسة الخارجية الإيرانية : مستقبل السياسة في عهد الرئيس حسن روحاني، (بيروت : شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، 2015)، ص 27.

يمكن أن تدفع تلك التحولات نحو المزيد من الاهتمام الإيراني تجاه محيط الجوار الجغرافي

من الاهتمام الإيراني تجاه محيط الجوار الجغرافي، مرتكزة على تصورات مضمونها ومجالها التكيف والانفتاح على جميع الاتجاهات من أجل إعادة إنتاج نفسها على المستوى الإقليمي .

المحور الثاني: جغرافية التفاعلات الإقليمية كتوليفة لنواتج التفضيلات الإيرانية

ضمن خطابها الجيوبوليتيكي أدركت إيران بواقعية حقيقة ارتبطت بتصورات

أن القوة تعمل "محور الجذب" للمحافظة على حالة الوضع القائم الذي يتواءم مع مقاصدها وقدراتها

سادت في فترات تاريخية معينة كي تحافظ على وجودها وقوتها وتحمي مصالحها الوطنية، وهذا ما يستدعي ضرورة أن تثبت قوتها وتحقق توازنها الاستراتيجي في عالم يسوده منطق القوة وأن الحقوق تحميها القوى الذاتية، بما يجعلنا نلمس

هنا أهمية الدور الذي قامت به الحكومة الإيرانية على تقوية دفاعاتها وسائر قواها الذاتية الاقتصادية والعسكرية والسياسية حتى تستطيع الوقوف في وجه التهديدات الجيوبوليتيكية الخارجية⁽¹⁴⁾.

وتساعد هذه المقاربة على فرضية أساسية وهي: « أن القوة تعمل «محور الجذب» للمحافظة على حالة الوضع القائم الذي يتواءم مع مقاصدها وقدراتها، في وجه تحديات قوى صاعدة رافضة لتلك الحالة، إما من طرف قوة ثورة صاعدة وإما من ائتلاف قوى، فتسعى لإضعاف القوة الواحدة»⁽¹⁵⁾. فضلاً عن ذلك وظفت إيران تسويغ خطابات استعداد الآخر من الغرب الذي يصير بفعل الخطاب عدواً بغرض تعزيز مشروعية فكرة الخطر الخارجي، وهو ما يعني في الوقت نفسه انتهاج سلوك خارجي بات يكفل لها التأثير في مسار التفاعلات الإقليمية.

(14) عدنان مهنا ، مجابهة الهيمنة : إيران وأمريكا في الشرق الأوسط، (بيروت : مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي ، 2014)، ص 341 .

(15) كاظم هاشم نعمة ، مصدر سابق ، ص 14 .

وظفت إيران تسويغ خطابات استعداد الآخر من الغرب

أولاً: إعادة ضبط التوسع في فضاء حلبات الاختبار الإقليمي

تجمع الرؤية الإيرانية في تركيز منظورها الأمني الخاص بمجال نفوذها الجيوبوليتيكي بما يعرف باستراتيجية « تأمين محيط إيران» التي تشكل جوهر التصورات الأساسية في التموضع الجيوبوليتيكي الخارجي التي طرحها رئيس منظمة الطاقة الذرية الإيرانية السابق (علي أكبر صالحى) والقائمة على تنظيم برنامج يعمل على تأمين جوار إيران وبشكل محدد عبر تقوية العلاقات وتوثيقها مع محورين مهمين في المنطقة وهما السعودية وتركيا. وقد لاقى هذه التصورات ترحيباً مناسباً لها منذ أواخر عام (2010) وبدايات عام (2011) إلا إنها لم تكن أكثر من مقدمة بسبب تطور الأوضاع في سوريا. إذ إن جميع المقدمات الخاصة بهذه الاستراتيجية قد حاول القادة في إيران صياغتها لتكون ذات تأثير مناسب في البيئة الإقليمية ، فقد حاولت إيران تأمين المقدمات الأساسية لان تكون فكرة « تأمين محيط إيران» استراتيجية أمنية عن طريق جملة من المواقف والمبادرات التي سبق

طرحها، خصوصاً من خلال رغبة وزارة الدفاع الإيرانية في عام (2006) في توقيع معاهدة للدفاع والأمن في المنطقة⁽¹⁶⁾. ومن هنا يلاحظ أن إيران تحاول من خلال توجهها نحو الاستقلالية بالاعتماد على نفسها، وهو نتاج محاولة توظيف قدراتها من أجل التأسيس لمجال في التأثير على الصعيد الجغرافي، والافصاح عن مطالبها في تعاطيها مع محيطها الإقليمي، وبالتالي ترافق مع هذا التحول إعادة تعريف مصالحي إيران الجيوبوليتيكية في المنطقة.

وفي هذا السياق تتجه إيران تدريجياً، في إطار مساعيها للتعامل مع التبعات

التي تفرضها العقوبات والضغط الأمريكي كعضلة على المستوى الجيوبوليتيكي، بما يتضمن حاجتها إلى رفع مستوى التعاون الأمني مع بعض دول الجوار وتحويل أنظارتها نحو

روسيا والهند وباكستان وتعامل معها ضمن ارتباط جيوبوليتيكي

انسجماً مع التغيرات الإقليمية والدولية. إذ كان لافتاً أنها لجأت إلى البحث عن ملاذات جديدة وطرائق تفكير اهتدى إليها الفكر الاستراتيجي الإيراني من أجل أن

تحمي نفسها بما يساعدها في محاولة تقليص حدة التوتر في علاقاتها مع باكستان

بسبب الهجمات التي نفذتها تنظيمات محسوبة على بعض القوميات الإيرانية

واستهدفت من خلالها عناصر من الحرس الثوري وحرس الحدود. كما أن إيران

تبدي قلقاً تجاه حرص روسيا على فتح الباب أمام التنسيق مع كل الأطراف المعنية

بأزمات المنطقة، بما فيهم خصوم (طهران) الدوليين والإقليميين الذين يضمرون

العداء التاريخي والسياسي لإيران، على غرار الولايات المتحدة وإسرائيل، وهو ما

تحاول (طهران) تقليص حدته أو احتواء المعطيات التي ينتجها

على الأرض من خلال طرح مبادرة جديدة للتعاون في مجال

محرارة تنظيم «داعش»⁽¹⁷⁾.

وتأسيساً على ذلك يشكل العامل الجغرافي في رأي علماء

الجيوبوليتيك الركيزة الأولى في تكوين الدولة قوتها القومية وذلك من خلال تأثير

العامل الجغرافي في قوة الدولة الذي ينحصر في عوامل عدة تتحدد ما بين الرقعة

الجغرافية والتضاريس والموقع الجغرافي⁽¹⁸⁾، فإنه فضلاً عما سبق يسمح لنا هذا في

مقام آخر بتحديد الأنماط التي تنطلق من إيران في تحركاتها الإقليمية وتفاعلها مع حركة

الأداء في سلوكها الخارجي، استناداً من منطلقات تنهض على أن مساهمة إيران في

القضايا الإقليمية يؤدي إلى تثبيت الدور السياسي الأمني لإيران في المنطقة بل ويزيد

من الأهمية الاستراتيجية لإيران في النظام العالمي، لذلك زاد الاتجاه الإقليمي في

السياسة الخارجية الإيرانية، انطلاقاً من أن سياسة التحوط الاستراتيجي تجنب إيران

المواجهة المباشرة مع الولايات المتحدة وتأمين مصالحها في المنطقة⁽¹⁹⁾. وفي

نفس السياق هناك ممن يؤكدون أن الحدود الجغرافية، والموقع الجغرافي تجعل

(16) علي فارس الشمري ، «الولايات المتحدة ونفوذ إيران الإقليمي : فاعلية السياسات ومستويات التأثير» ، مجلة الدراسات الإيرانية ، العدد (12)، (2020)، ص 93.

فكرة "تأمين محيط إيران" استراتيجية أمنية

(17) «تدوير الزوايا : لماذا تدعو إيران إلى تكوين تحالف جديد ضد «داعش» ، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة ، 20 / 11 / 2019 ، شوهد في https://: 2021/7/30 futureuae.com/ar/Author

مساهمة إيران في القضايا الإقليمية يؤدي إلى تثبيت الدور السياسي الأمني لإيران

(18) كرار انور ناصر البديري، الصين بزوغ القوة من الشرق، (بيروت : شركة صبح للطباعة والتجليد، 2015)، ص 19.

(19) سماح عبد الصبور، القوة الذكية في السياسة الخارجية: دراسة في أدوات السياسة الخارجية الإيرانية تجاه لبنان (2005-2013)، (مصر : دار البشير للثقافة والعلوم، 2014)، ص 155.

أي دولة تقع ضمن ثلاثة مجالات من الحدود: الحدود الإقليمية وهي تلك الحدود التي تفصل بين مناطق السيادة لكل دولة، وهناك الحدود الإقليمية الجيوبوليتيكية والتي تمتد إلى ما وراء الحدود، وهي حدود أمنية، حيث أن ما يحدث في دول التماس الجغرافي أو القرب الجغرافي يؤثر على الأوضاع الداخلية، مما يدفع الدول كإيران وغيرها من الدول التقليدية الفاعلة في منطقة الشرق الأوسط إلى التدخل المباشرة وغير المباشرة لتأمين الحدود الخارجية، وهناك الحدود أو التخوم التي تمثل مناطق النفوذ وامتداد التأثير الجغرافي⁽²⁰⁾.

بطبيعة الحال تركز ملامح التوجهات الاستراتيجية الإيرانية الجديدة على تحقيق المكاسب الاقتصادية كجزء من مقارنة جديدة بفعل المتغيرات السياسية التي شهدتها إيران مع وصول (رئيسي) للسلطة في إطار تطلعها إلى زيادة فرص التفاعل مع دول المنطقة وتوسيع نطاقه، لا سيما وأنها تنظر إلى دول المحيط الجغرافي كفرصة لتقوية اقتصادها في ظل القيود الاقتصادية المفروضة عليها وانعكاساته على الوضع الداخلي الإيراني.

**ترتكز ملامح التوجهات
الاستراتيجية الإيرانية الجديدة على
تحقيق المكاسب الاقتصادية كجزء
من مقارنة جديدة**

ثانياً: اختراق التفاعل الجغرافي كصيغة لامتناهات تحولات القوى

تاريخياً وفي إطار تتبع آليات التحرك الإيراني في منطقة الشرق الأوسط، جعلت من استحداث سياسة فعالة إحدى أولويات العمل الخارجي في إطار استراتيجية تركز على تطوير مقاربات تبدأ بأحداث تأثير فاعل في مواقع الإدراك الذي تمثله خانة التهديدات الأمنية باعتبارها أدوات التغيير الرئيسية، بعد النزاعات الإقليمية التي فرضتها الاحتجاجات في منطقة الشرق الأوسط أواخر العام (2010)، سواء على صعيد التحولات الداخلية الجذرية التي شهدتها هذه الدول، أو على صعيد توازنات القوى الإستراتيجية في الشرق الأوسط والتي تبدو مقبلة على مرحلة إعادة هيكلة جديدة ركزت بشكل تراكمي على التعمق في تكثيف للمنطق الأمني، مما يشير إلى تأثير مصالح إيران وهو ما يحد من تصدرها بوصفها قوة إقليمية⁽²¹⁾، فضلاً عن ذلك أدرك الرئيس الإيراني السابق (حسن روحاني) للدور الاستراتيجي الذي يمكن أن تؤديه إيران في الإقليم في ظل المتغيرات الإقليمية التي شهدتها المنطقة حيث يتمثل الهدف في تعزيز المصالح الإيرانية في منطقة الخليج العربي وتسويق صورتها باعتبارها فاعلاً مهماً، من خلال تصدير رؤيتها للأمن في منطقة الخليج العربي لذا كان من الضروري توسيع دور إيران في الإقليم من خلال أدوات جديدة، تقوم على الدبلوماسية الهادئة، والحوار مع الدول المهمة في الإقليم والعالم⁽²²⁾.

في هذا السياق وعلى نحو استثنائي شكل إعلان إيران تشغيل خط أنابيب «غور-جاسك» (انظر الخارطة رقم «2») كخطوة نحو تحقيق هدف استراتيجي من

(20) عبد القادر عبد العالي، «السياسة الخارجية الجزائرية تجاه دول الجوار: بين مقتضيات الدور الإقليمي والتحديات الأمنية»، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد (7)، (2014)، ص ص 13-14.

(21) فراس عباس هاشم، النفوذ المتعظم: إيران وأعباء التفكير الاستراتيجي حيال الصعود الإقليمي، (الأردن: دار المعتز للنشر والتوزيع، 2016)، ص 54.

(22) المصدر نفسه، ص 48.

خلال تعظيمها للمكاسب الجيوبوليتيكية في منطقة الشرق الأوسط، من شأنه أن ينتج عنه تغير في نمط العلاقات السائدة للدول في المنطقة، وفي الوقت نفسه أتاح لإيران قدرة أكبر بتوظيف الوضعية الجيوبوليتيكية للمشروع في قيمته وأهميته، وفي المقابل يتيح لإيران بتطوير سياسة خارجية متعددة البدائل تجاه جوارها الجغرافي وتشكيل علاقاتها مع مراكز القوى بهدف خلق آليات توازن جديد، ويعطيها تنوعاً في محطات تصديرها، وعند ذلك يشكل ضغطاً جيوبوليتيكيّاً على دول منطقة الخليج العربي التي تعتمد على الملاحه في مضيق هرمز لتصدير نفطها⁽²³⁾. ضمن هذا السياق، سعت إيران إلى توظيف المواجهة العسكرية بين الفصائل الفلسطينية وإسرائيل في أيار/ مايس عام(2021)، لصالحها خلال فترة المفاوضات حول البرنامج النووي في العاصمة النمساوية (فيينا) عام (2021)، عبر الإيحاء بامتداد أذرعها إلى الداخل الإسرائيلي، من خلال حلفائها في قطاع غزة، وقدرتها على تهديد أمن إسرائيل. وهنا، فإن إيران تسعى من خلال ذلك إلى تعزيز موقعها التفاوضي بغرض الحصول على أكبر قدر من المكاسب من القوى الدولية مقابل تقديم أقل مستوى من التنازلات⁽²⁴⁾. وهكذا فاعتماد إيران على الاستثمار السياسي طويل الأجل في دعم شركائها أو الموالين لها من الفاعلين دون الدول داخل فضاءات منطقة الشرق الأوسط. يتيح لها تحقيق طموحاتها في التمدد وتوسع قوتها على حساب الأطراف الأخرى، وذلك من خلال انتقاء واستقطاب الجماعات أو الفصائل التي تمتلك إمكانيات أفضل، أو تحظى بفرص أكبر للنجاح مستقبلاً، وتوثيق علاقاتها بها، وتشجيعها ودعمها سياسياً ومالياً وعسكرياً، وتعزيز قدراتها من خلال البناء القاعدي طويل الأمد، الذي غالباً ما يفضي في نهاية المطاف إلى تمكين هذه الجماعات أو الفصائل من تقلد الحكم، أو الوصول إلى

(23) تقرير الحالة الإيرانية مايو 2021، (الرياض : المعهد الدولي للدراسات الإيرانية، 2021)، ص 20.

فاعتماد إيران على الاستثمار السياسي طويل الأجل في دعم شركائها أو الموالين لها

(24) رانيا مكرم، «تغليب المصالح: كيف تعاملت إيران مع الحرب الإسرائيلية على غزة»، موقع مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، 2021/5/29، شوهد في 2021/7/30، في: <https://acpss.ahram.org.eg/News/17156.aspx?fbclid=IwAR3vcDr9TrTsU519KqsNIrF>



خارطة (2)

مسار خط الأنابيب الإيراني الجديد غورة - جاسك

المصدر : تقرير الحالة الإيرانية مايو 2021، (الرياض : المعهد الدولي للدراسات الإيرانية، 2021)، ص 18.

(25) إيمان زهران، «انعكاسات نتائج الانتخابات الإيرانية على تطورات الحل الإقليمي بالمسألة اليمنية»، مركز سوث 24 للأخبار والدراسات، 2021/7/30، شوهد في 2021/8/1، في:

<https://south24.net/news/news.php?nid=1932&fbclid=IwAR0KrwihRm4YKX93J>

cP7o

(26) إيمان زهران، مصدر سابق.

(*) تشير منطقة النفوذ إلى إقليم أو منطقة تدعي دولة خارجية بوضع السيطرة أو ممارسة النفوذ عليها أو لها مركز تفضيلي لديها. فالدولة المفضلة لا تدعي السيادة لكنها تدعي الحصرية العسكرية أو السياسية أو الاقتصادية ومن خلال ذلك فإنها لا تقيد حقوق قوى أجنبية أخرى فحسب بل تفرض أيضاً قيوداً على استقلال المنطقة المستهدفة. مارتن غريفشس، وتيري أوكالاهان، قاموس بنغوين للعلاقات الدولية، (دبي: مركز الخليج للأبحاث، 2004)، ص 696.

(**) المنطقة الرمادية هي المسافة الواقعة بين السلام والحرب، والتي تطوي على أعمال قسرية تقع خارج المنافسة الجيوسياسية العادية بين الدول ولكنها لا تصل إلى مستوى الصراع المسلح. وهي تهدف إلى إلحاق الضرر أو الإكراه أو التأثير أو زعزعة استقرار الدول المستهدفة أو تقويض الوضع الدولي الراهن. وعادة ما تسعى إلى تجنب رد عسكري كبير، على الرغم من أنها غالباً ما تكون مصممة لترهيب وردع دولة مستهدفة من خلال التهديد بمزيد من التصعيد. «هكذا تخوض بعض الدول حروب المنطقة الرمادية» 2021/4/17، شوهد في 2021/8/5، في:

<https://www.dw.com/ar>

(27) علي فارس الشمري، مصدر

سابق، ص 95.

مواقع سياسية حيوية ومؤثرة في دولها. هذا الهدف المحوري كان ولا يزال متاح التحقيق إلى حد بعيد⁽²⁵⁾. ولهذا تحاول إيران من خلال استراتيجية توظيف الاستثمار بالفواعل من غير الدول الذي صار ملحوظاً بقوة على مسرح التفاعلات الإقليمية تحقيق أهداف متعددة جزء منها مكتسبات جيوبوليتيكية من خلال تعظيم وجودها في الفضاءات الحيوية التي تعرف حضوراً مهماً لإيران في منطقة الشرق الأوسط.

وفي سياق هذا المعطى يندرج هذا التصور ضمن توجه أشمل للقيادة الإيرانية كتعبير عن رؤيتها في التعامل مع الاخطار بحصر نقاط التصادم الجيوبوليتيكي في المنطقة، إذ تسعى الاستراتيجية الإيرانية إلى تعزيز التموضع من خلال تكثيف نشاطها على الساحة اليمنية عبر إحراز مزيد من النفوذ في اليمن عبر الورقة الحوثية باعتباره يحظى بموقع استراتيجي متميز، ووزن جيوبوليتيكي مؤثر في المنطقة، إذ ترى إيران أن بإمكانها من خلال تحالفها مع الحوثيين، ودعمها لهم سياسياً وعسكرياً من أجل ترسيخ تموضعهم في قمة السلطة في اليمن، أن تزيد تأثيرها ونفوذها في المنطقة بشكل كبير، عبر إيجاد موطئ قدم لها بالقرب من ممر استراتيجي دولي بالغ الأهمية، مما يتيح لها الفرصة للتحكم في حركة المرور في خليج عدن ومضيق باب المندب، الذي يعد نقطة الربط الرئيسية التي تصل الخليج العربي والمحيط الهندي بالبحر الأحمر، وقناة السويس، والذي يعد الممر المائي الرئيسي للنفط في العالم⁽²⁶⁾. ومن هنا ينشغل كثير من الخبراء الإيرانيين بتقييم العمل في حركية إيران ضمن دائرة مناطق النفوذ (sphere of influence)^(*) أو المناطق الرمادية (grey-zone)^(**) بالشكل الذي يتيح انبثاق بدائل فكرية جديدة تضمن الاستمرار والتعدد ضمن فضاءها الرئيسي، فالوضع الاستراتيجي الإيراني بعد (قاسم سليمان) سيكون له تداعيات كبيرة من حيث التأثير في مناطق العمق الجيوبوليتيكي في الفضاء الشرق أوسطي، ولأجل ذلك يقود هذا الاعتقاد غالباً إلى نتائج عكسية إذ يؤدي إلى تأزم أكبر لوضع إيران في المنطقة، مع التنبيه إلى أنه مع عدم وجود قادة لهم القدرة على الاقناع في الخارج والتأثير في خيارات الحلفاء في المنطقة سيكون له تداعيات في مجال تنفيذ التكتيكات التي لها صلة بالمقاربة الأمنية التي تتبناها إيران⁽²⁷⁾. وفي هذا السياق تحديداً باتت إيران تفكر بشأن التوجهات ذات الأفضلية للحد من تكلفة استمرار الانخراط في ساحات المواجهة الجيوبوليتيكية في ظل تحولات إقليمية تفرض عليها إكراهاتها، لذلك يضيف عليها مزيد من الإنهاك في حجم التكلفة المترتبة عن توسيع مساحة تلك النشاطات الخارجية التي تعد عبئاً عليها، ومن شأن هذه الأعباء أن تقوض من كفاءة السلوك الإقليمي لإيران ومن هنا تبرز أهمية إعادة ضبط نفسها والحد من تلك الأعباء أو التخفيف من آثارها من أجل التعافي وتفعيل دورها الإقليمي.

المحور الثالث: المنظور الإيراني تجاه تصاعد نطاقات الصراع الإقليمي ومجالاته المتأرجحة

لعمد من الزمن ظلت منطقة الشرق الأوسط تمر بتحويلات هيكلية ومفصلية في الفضاءات الجغرافية المهمة للتفكيك والتي غدت أبرز المحاور التي تتقاطع عندها مصالح القوى الإقليمية والدولية، إذ يشير الواقع الراهن إلى جملة من التحويلات الجيوبوليتيكية التي تطرحها تمثلات ليست شكلية أو هامشية، بل تحولات جوهرية في شكلها وظروفها، مثلما جري في مراحل تطور النظام الدولي في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية وأدت إلى وجود مناطق نفوذ وتأثير ممتد، وتحالفات واستقطابات ثنائية ومتعددة الأطراف، إضافة لشأه التحالفات عبر منظمات عسكرية وسياسية واقتصادية. ولعل أهم ما يلفت الانتباه في هذه الصورة الجيوبوليتيكية على الأقل من جهة ما يشغلنا في هذا السياق، إن هذه التحويلات السياسية قد تعيد تخيل سردية جديدة تؤدي لفك وتركيب التحالفات علي مستويات متعددة ومغايرة لما كان، ووفقاً لحسابات سياسية واستراتيجية واقتصادية مستجدة (28).

باتت إيران تفكر بشأن التوجهات ذات الأفضلية للحد من تكلفة استمرار الانخراط في ساحات المواجهة الجيوبوليتيكية

أولاً: اتساع مدخلات التحويلات الإقليمية وحركية الممارسات الصراعية

أن خريطة الأدوار الإقليمية والدولية في الإقليم تشهد تغيرات جوهرية تؤثر لخارطة جيوبوليتيكية جديدة في المنطقة، مقرونة في بعدها الإقليمي في سياق صورة التنافس والصراع بين القوى الصاعدة على غرار إيران وتركيا والسعودية وإسرائيل، وترجم تحولات كهذه في جزء منها مما يطلق عليه «خارج النموذج»، وفق تعبيرات نظرية «البجعة السوداء» والاستراتيجيات الأولية في تلك الحالات بسيطة وفق منطق النظرية نفسها أيضاً في سياق مد النفوذ، وهذا يعني فهم صيرورات التحول بتمثلات فكرية تحت عنوان «تجنب أن تهلك»، يضعنا على نحو مباشر حول مسألة البقاء من حيث أنها مسألة أساسية لكنها بديهيّة أيضاً، والتي تطرح نفسها في الوقت الحاضر عند موضوعات الأمن، فحجم هائل من التفاعلات الحالية يتعلق بالأمن، أو يمكن أن يؤثر عليه بشكل مباشر حتى أضحت تؤثر في تشكيل منطقة الشرق الأوسط (29).

في المقابل هناك من يعتقد أن إيران تواجه ثلاثة تحديات جيوبوليتيكية تقوم على أساس صراعي -تنافسي محض في مناطق عدة تعيق من قدراتها على إدامة التمدد واتساع نفوذها الإقليمي الآخذ في التراجع في منطقة الشرق الأوسط، متمثلة في ثلاث فئات رئيسية من المنافسين من القوى الإقليمية والدولية وهي بعض الدول العربية وإسرائيل والولايات المتحدة والتي تخوض منافسة مع إيران على مستوى

(28) طارق فهمي، «تأثير التحويلات الجيوبوليتيكية في الشرق الأوسط في العلاقات الدولية»، موقع مجلة السياسة الدولية، 2021/2/24، شوهد في <http://www.siyassa.org/News/18028>، في: 2021/8/1

(29) فراس عباس هاشم، «الارتدادات الهيراركية: اتجاهات التماسك الخليجي المتعثر ومعادلة المصالح الإسرائيلية»، مجلة حمورابي للدراسات، العدد (29)، (2019)، ص 74. وللمزيد من التفاصيل حول حيثيات نظرية البجعة السوداء أنظر: نسيم طالب، البجعة السوداء: تداعيات الأحداث غير المتوقعة، ترجمة: حليم نسيم نصر، (بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون، 2009).

(30) باسكال بونيفاس ، مصدر سابق ، ص 113 .

الإقليم وعلى صعد مختلفة، وبهذا المنحى ترى هذه الدول في مخيلتها الاستراتيجية أن إيران تمثل تهديداً جيوبوليتيكيًا لكل واحدة منها في ساحات المواجهة في المنطقة، والتي تجد ترجمتها كما هي الحال في اليمن وسوريا والعراق ولبنان⁽³⁰⁾.

**مهدت التعديلات والتحويلات في
ميزان القوة دوليًا وإقليميًا الطريق
لظهور حالة الفراغ الجيوبوليتيكي الذي
تعاني منه منطقة الشرق الأوسط**

(31) منير موسى أبو رحمة ، آسية قوراري ، «موقف إيران كقوة تعديلية في ميزان القوى الجديد في الشرق الأوسط» ، مجلة الدراسات الإيرانية ، العدد (11)، (2020)، ص 35 .

وفي السياق نفسه نستدرك أن مسألة انعدام الثقة أصبحت الطاغية والبارزة في العلاقات الإيرانية - الخليجية، وما تبعها من محاولات حلها من خلال مسلك التفاوض والحوار إلا أنه غالباً ما تنبثق منها مشكلات لم تكن متوقعة، وتكشف في العمق عن هشاشة مستوى الثقة في العلاقات، وفي الوقت نفسه تنطوي هذه المشكلات على شبكة متشابكة من نقاط الاختلاف في الأهداف والمصالح التي يسعى كل طرف تحقيقها على حساب الطرف الآخر في نقاط الاحتكاك الجيوبوليتيكية في المنطقة .

من خلال ذلك يمكن القول إن الاحداث المتسارعة في المنطقة على المستوى الجيوبوليتيكي وترابطها والتشابك في مصالح الدول، تعكس واقعية ظهور ملامح الطموحات الصراعية التنافسية بين إيران والقوى الإقليمية الصاعدة في المنطقة كإسرائيل. وسيؤدي من المنظور الإيراني إلى تفاقم الصراع في ساحات الفضاء الإقليمي، وبالتالي مهدت التعديلات والتحويلات في ميزان القوة دوليًا وإقليميًا الطريق لظهور حالة الفراغ الجيوبوليتيكي الذي تعاني منه منطقة الشرق الأوسط، الأمر الذي أسهم بشكل غير مسبوق في زيادة فرص ونفوذ الدول الإقليمية الأخرى، هذه القوى تملك من المقومات، والنفوذ، والإرادة، الأمر الذي جعلها ترسم أطر التفاعل الإقليمي بشكل أكثر فاعلية من أي دولة عربية أخرى، وهكذا دخلت المنطقة سباقًا سياسيًا على الأدوار والنفوذ، وأضحّت المناورة السياسية ومحاوله تكوين التحالفات والتكتلات أحد السمات البارزة في السياسة الإقليمية⁽³¹⁾.

(*) إن مصطلح القوة ذو أهمية مركزية في السياسة الدولية، انطلاقاً من الأبعاد النظرية والعملية على حد سواء، وترمز القوة من حيث معناها العام إلى إمكانية فرض الإرادة الذاتية لطرف من الأطراف، حتى ضد ما يواجه من أعمال المقاومة، ويفهم من تعبير قوة الدولة قدرتها على المطالبة بإطاعتها أو مراعاة مصالحها، على الصعيدين الداخلي والخارجي، ولو أدى ذلك بالضرورة إلى استخدامها التهديد أو وسائل الإكراه القسرية، وكما أن المال بالتحديد يشكل عملة ضمان الحياة الاقتصادية، فإن القوة تفهم بأنها عملة التداول بالنسبة إلى السياسة الدولية على حد قول (كارل دويتش - Karl Deutsch نقلا عن : منير موسى أبو رحمة ، آسية قوراري، مصدر سابق ، ص 28 .

ثانياً: صوغ قواعد المواجهة الهجينة لمواجهة حواجز الجغرافية المتصدعة

من نافلة القول وعلى نحو ما أشرنا إليه سابقاً تجد إيران نفسها أمام واقع إقليمي تغلب عليه المنافسة والصراع في ظل أجواء موجات متلاطمة من التفاعلات من شأنها أن تضر بمصالحها وممارساتها في منطقة الشرق الأوسط، فالبينة الخليجية لم تعد مواتية كما كانت بل تتحول، وبسرعة إلى بيئة عدائية، سيكون في مقدورها فرض قواعد اشتباك جديدة في منطقة الخليج العربي، هذا ما أدى إلى أن تصبح القوة^(*) عاملاً متزايد الأهمية على الساحة الإقليمية، ومن شأن هذا الأمر أن يترك آثاراً مهمة في حسابات إيران الإقليمية وقدرتها على تهديد الأمن الإسرائيلي انطلاقاً من جوارها الجغرافي القريب⁽³²⁾.

(32) محمد السعيد ادريس، تحول إستراتيجي في معادلة الصراع الإقليمي، مركز الأهرام للدراسات ، 2020/9/22، شوهد

في 2021/8/1، في:

<https://gate.ahram.org.eg/News/2484331.aspx>

ومن هذا المنطلق يلاحظ من استراتيجية التعامل الإسرائيلي مع إيران كتهديد وجودي تفتح كوة من التنافس الصراعي تنحو إلى استنفار كل القدرات والإمكانات

لمواجهته في كل الاتجاهات، واحكام سيطرتها على ما تعتبر أنه يمثل مجالاً حيويًا لها يكشف حجم الطموحات الإسرائيلية لتوسيع مجال نفوذها في موجة التطبيع الخليجية المستجدة والإبقاء على موطن قدم لها في منطقة الخليج العربي، وأمام هذا الوضع المتأزم جدا تحاول إسرائيل أن تفصح عن رؤيتها فيما يتعلق في أن تصبح دولة جوار إقليمي لإيران⁽³³⁾. وهي معادلة تحمل

تحاول إسرائيل أن تفصح عن رؤيتها فيما يتعلق في أن تصبح دولة جوار إقليمي لإيران

(33) المصدر نفسه .

دلالات جيوبوليتيكية لخلق توازن استراتيجي في الشرق الأوسط ولإعادة توزيع القوة في المنطقة، وما يعتمل داخلها من حركة نقل المواجهة مع إيران إلى إقليم الخليج العربي، تبدو وكأنها تسند وتعزز شكل جديد من أشكال التصدي لإيران ومحاولة الحد من قدراتها بتركيز وجودها بالقرب من الحدود الإسرائيلية في كل من لبنان وسوريا، إضافة إلى ما يمكن أن يؤدي إليه من إضعاف للدعم الإيراني لمنظمات المقاومة الفلسطينية داخل فلسطين المحتلة، لأن أولوية إيران ستكون في هذه الحالة هي الدفاع المباشر عن الأراضي الإيرانية وبالتحديد الجبهة الداخلية⁽³⁴⁾. وعليه يمكن القول إن المقاربة التي تنتهجها إسرائيل تجاه إيران في المنطقة، تنبئ على ركائز لا تخلو من أبعاد جيوبوليتيكية وأمنية إلى حد كبير وهي ثنائية أخذت شكلها من خلال بناء شراكات وتحالفات على نحو يحقق مصالحها ويضمن أمنها، بحيث تكون إسرائيل دولة محورية في المنطقة.

(34) محمد السعيد ادريس ، مصدر سابق .

في السياق نفسه أدركت القيادة الإسرائيلية اتساقاً مع نهجها الجديد الذي يولي أهمية إلى منطقة الشرق الأوسط والمتغيرات المتعلقة بالصراع العربي-الإسرائيلي ضرورة تبني التحرك باتجاه الدول التي تقع ضمن دائرة مصالحها الحيوية هذه الحقائق الاستراتيجية ومساراتها جلبت لها علاقات التطبيع الإسرائيلي مع الإمارات والبحرين في رعاية أمريكية أطلق عليه اتفاق (أبراهام)^(*) في 23 آب /أغسطس عام (2020). هذه الديناميات ستؤدي وفقاً للمحلل العسكري في صحيفة (يديعوت أحرونوت)، (أليكس فيشمان- Alex Fishman) إلى تعاظم أهمية المركبات الاستراتيجية الإسرائيلية مقابل التهديد الإيراني. فإيران تموضعت في الساحة الخلفية لإسرائيل، في لبنان وسورية وقطاع غزة في فلسطين، وحولتها إلى قاعدة تهديد ثابتة. وفي هذا الصدد استتبع إسرائيل في الواقع استراتيجية تطمح فيها إلى فرض قواعد تأخذ شكل وجود رسمي في الأراضي الإماراتية، قريباً من الحدود الإيرانية، تحدث تهديداً إسرائيلياً مشابهاً على إيران. وكي تكون هذه الساحة الخلفية ناجعة، يتطلب ذلك تعاوناً استخبارياً بين إسرائيل والإمارات القائم منذ فترة على يبدو⁽³⁵⁾. وفي ذات السياق تحاول إسرائيل من خلال استغلال التناقضات في المصالح والتوجهات بين القوى التقليدية في منطقة الشرق الأوسط من أجل تعزيز نفوذها وتعظيم وجودها خاصة في منطقة الخليج العربي، وبالتالي يحيل ذلك

(*) أعلن السفير الأمريكي في إسرائيل (ديفيد فريدمان- David Friedman) إن اتفاقية السلام بين الإمارات وإسرائيل ستعرف باسم (اتفاق أبراهام) نسبة إلى نبي الله إبراهيم الذي يعتبر أب الديانات الثلاث الكبرى (المسيحية والمسلمة واليهودية).

«اتفاق إبراهيم».. لماذا سميت اتفاقية السلام بين الإمارات وإسرائيل بهذا الاسم، موقع اليوم السابع، 2020/8/14، شوهد في 2020/10/23، في :

<https://www.youm7.com/story>

وللمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر: هبة جمال الدين محمد ، الدبلوماسية الروحية والمشارك الإبراهيمي: المخطط الاستعماري للقرن الجديد، (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2021).

(35) فراس عباس هاشم، «اتجاهات الإستراتيجية الإسرائيلية وإيقاعاتها الحركية في منطقة الخليج العربي: مقاربة جيوبوليتيكية»، مجلة حمورابي للدراسات ، العدد (36)، (2020)، ص 74.

السلوك إلى انعكاسات على الاستقرار الإقليمي بشكل متزايد، وبالتالي ستدفع تلك النشاطات الإسرائيلية إيران إلى تبني مقاربة استراتيجية تزيد فيها من انخراطها

ستدفع تلك النشاطات الإسرائيلية إيران إلى تبني مقاربة استراتيجية تزيد فيها من انخراطها الإقليمي وبشكل إرادي

الإقليمي وبشكل إرادي على نحو واسع في العديد من القضايا المحورية في المنطقة.

واتساقاً مع ذلك يشير (مركز ستراتفور- Stratford Centre) إلى أحداث تتعلق بالفضاء الاقتصادي ذات

بعد جيوبوليتيكي في منطقة الشرق الأوسط، وهذا ما يتجلى من استمرار استخدام إيران للمضايقات البحرية بالقرب من مضيق هرمز الاستراتيجي للتأثير في حركة الملاحة والتجارة وصادرات النفط، وقد بدا واضحاً على حالة الصراع السائدة في المنطقة، وفي سياق هذا الضغط يحاول (رئيسي) إبراز مرونة إيران وقوتها، وقد سار هذا المنحى إلى تأكيد رغبته الأوسع من أجل تحسين الحصول على مكاسب نفعية في المفاوضات بدون اشتراط إجراء أي تعديلات في الاتفاق الذي انسحبت منه واشنطن منذ إدارة الرئيس الأمريكي السابق (دونالد ترامب- Donald Trump)⁽³⁶⁾، وفي خضم هذه التفاعلات الجيوبوليتيكية التي أعقبت وصول الرئيس الإيراني (رئيسي) إلى الحكم يمكن أن تساعد سياسة حافة الهاوية البحرية أيضاً في إيصال رسالة قوة وتحشد محلي في تعاملها مع دول الجوار الإقليمي والجغرافي، حيث عادة ما تطوي تكتيكات التفاوض الإيرانية مع الغرب على توازن بين الإجراءات المحفوفة بالمخاطر وغير المتكافئة التي تسعى لإبلاغ الولايات المتحدة وحلفائها الإقليميين بأن هناك تكلفة باهظة لإبقاء إيران تحت العقوبات المفروضة عليها⁽³⁷⁾.

(36) «إيران للغرب: لا تريدون التفاوض معي على النووي سأرد عليكم بالقرصنة البحرية»، صحيفة العرب اللندنية، العدد (12140)، ص 6 (2021/8/6).

(37) المصدر نفسه، ص 6.

وبناء على ذلك نجد من أهم نتائج الضغوط الأمريكية وفقاً لمسار سياسات متعددة الأبعاد قائم على رؤية تستند إلى استراتيجية تقوم على إضعاف نفوذ إيران في مناطق العمق الجيوبوليتيكي الحيوية في منطقة الشرق الأوسط وكما لاحظ بعض المختصين في هذا الشأن، الذي بدأ يشهد تبدلات في مراكز انتشار القوة من جهة، وتحولات في مراكز التأثير من جهة أخرى، إذ أحدثت التحولات السياسية في العراق انتقالاً كبيراً في مجال التأثير، إلى جانب ذلك فإن الحراك الذي تشهده مناطق العمق الجيوبوليتيكي في لبنان أو اليمن سوف يزيد من تعقيدات الاستمرار بفرض النفوذ في هذه المناطق ولعل طرح إيران مبادرة أمن هرمز كانت نتيجة لتطویر الولايات المتحدة لاستراتيجيتها والضغط المكثفة التي فرضتها عناصر الاستراتيجية على إيران، ولاسيما الحضور الدولي العسكري في الخليج⁽³⁸⁾. وذلك في سياق ممارسة المزيد من الضغوط على (طهران) وبهذه الكيفية ترغب الولايات المتحدة لإعادة ربط بعض الأزمات الإقليمية في منطقة الشرق الأوسط بعضها البعض، خاصة تلك التي تشهد تدخلاً عسكرياً أمريكياً على مسرح الأحداث، مع

(38) علي فارس الشمري، مصدر سابق، ص 97.

ترك (بايدن) الباب مفتوحاً أمام الدبلوماسية، وفي الوقت نفسه تشهد انخراطاً إيرانياً واضحاً، كملفي العراق وسوريا، وذلك في سياق ممارسة المزيد من الضغوط على (طهران) لحثها على إتباع نهج أكثر مرونة بشأن شروط العودة الأمريكية للالتزام ببنود الاتفاق النووي، حيث ترى إيران أن تلك العودة يجب ألا تكون مشروطة، وأن يسبقها رفع كامل للعقوبات المفروضة عليها⁽³⁹⁾. إذ تسعى الولايات المتحدة من خلال مقاربتها بالاستثمار في الردع ضد إيران في ساحات النفوذ الجيوبوليتيكية التي تجمعهما، إلى تحقيق هدف استراتيجي باعتباره تصوراً يتمحور بدفعها نحو التغيير من سلوكها الإقليمي من خلال فرص التحفيز على إبراز معطيات جديدة ضمن حوارات تدخل في إيجاد تسوية حول برنامجها النووي تكون مكسباً وضمناً لتأمين مصالحها.

الخاتمة

مما تقدم نستنتج أن إيران أمام واقع إقليمي يشهد حالة من التحول الجيوبوليتيكي المتسارع وتيرته على الأصعدة كافة التي يضيفها عليها الفاعلون في منطقة الشرق الأوسط، خصوصاً في مجالاتها الحيوية في الجوار الجغرافي القريب في ظل النجاحات التي حققتها الحكومات الإيرانية المتعاقبة من خلال شبكة علاقات موسعة استطاعت من خلالها إنتاج وترسيم حدود نفوذها في بعض دوائر التأثير الإقليمية في المنطقة.

إلا أن هذا الواقع الإقليمي المحيط بإيران شهد متغيرات جديدة فتحت الباب أمام عملية تحول في موازين القوى ترتبط في بعض حالاته علاقات صراع وتنافس على القوة والنفوذ تفرضها حالة التنافس ما بين القوة الدولية على المنطقة من جهة، أو في ظل صعود قوة تقليدية تتعارض مصالحها مع إيران تستدعي مواجهتها، وعلى نحو أساسي إسرائيل التي تسعى لإبرام تحالفات استراتيجية أوسع تكون ركيزتها دول منطقة الخليج العربي بطريقة مستدامة تشكل أساساً لإعادة هيكلة التوازن في المنطقة لصالحها، لتفرض وجودها وتعزز من حضورها الإقليمي، وبالتالي تشكل تلك المساعي الإسرائيلية تهديداً أمنياً لإيران، الأمر الذي حدا بإيران إلى إعادة النظر في الأولويات الأمنية أو آليات المواجهة ضمن مستجدات الواقع الإقليمي الجديدة الذي تراوح بين الصراع والتنافس في فضاءات الاهتمام الجيوبوليتيكية.

(39) صافيناز محمد أحمد، «كيف تعيد الأحداث في العراق ترتيب أولويات واشنطن في سوريا»، موقع الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، 2021/3/3، شوهد في 2021/3/21، <http://acpss.ahram.org.eg/News/17078.aspx>

قائمة المصادر

أولاً: العربية والمترجمة

- 1-أحمد داود أوغلو، العمق الاستراتيجي: موقع تركيا ودورها في الساحة الدولية، ترجمة: محمد جابر ثلجي، طارق عبد الجليل، ط2، (بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون، 2011).
- 2-باسكال بونيفاس، الجيوبوليتيك: مقارنة لفهم العالم في 48 مقالا، ترجمة: إياد عيسى، (دمشق: منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، 2020).
- 3-سماح عبد الصبور، القوة الذكية في السياسة الخارجية: دراسة في أدوات السياسة الخارجية الإيرانية تجاه لبنان (2005-2013)، (مصر: دار البشير للثقافة والعلوم، 2014).
- 4-عدنان مهنا، مجابهة الهيمنة: إيران وأمريكا في الشرق الأوسط، (بيروت: مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، 2014).
- 5-فراس عباس هاشم، النفوذ المتعاطم: إيران وأعباء التفكير الاستراتيجي حيال الصعود الإقليمي، (الأردن: دار المعتر للنشر والتوزيع، 2016).
- 6-كرار انور ناصر البديري، الصين بزوغ القوة من الشرق، (بيروت: شركة صبح للطباعة والتجليد، 2015).
- 7-مارتن غريفشيس، وتيري أوكالاها، قاموس بنغوين للعلاقات الدولية، (دبي: مركز الخليج للأبحاث، 2004).
- 8-نسيم طالب، البجعة السوداء: تداعيات الأحداث غير المتوقعة، ترجمة: حليم نسيب نصر، (بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون، 2009).
- 9-نوار محمد ربيع، مبادئ الجيوبوليتيك، (بغداد: دار ومكتبة عدنان، 2014).
- 10-هبة جمال الدين محمد، الدبلوماسية الروحية والمشارك الإبراهيمي: المخطط الاستعماري للقرن الجديد، (بيروت: مركز دراسات الواحدة العربية، 2021).
- 11-ياسر عبد الحسين، السياسة الخارجية الإيرانية: مستقبل السياسة في عهد الرئيس حسن روحاني، (بيروت: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، 2015).

ثانياً: المجالات والدوريات

- 1-براغ خانا، «النهاية الجديدة للتاريخ»، ترجمة: جلال خشيب، البوصلة الجيوبوليتيكية، العدد (67)، (2021).
- 2-عبد القادر عبد العالي، «السياسة الخارجية الجزائرية تجاه دول الجوار: بين مقتضيات الدور الإقليمي والتحديات الأمنية»، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد (7)، (2014).
- 3-علي الجرباوي، ولورد حبش، «النظرية الواقعية في مواجهة أحادية القطبية الدولية»، مجلة سياسات عربية، العدد (38)، (2019).
- 4-علي فارس الشمري، «الولايات المتحدة ونفوذ إيران الإقليمي: فاعلية السياسات ومستويات التأثير»، مجلة الدراسات الإيرانية، العدد (12)، (2020).

- 5- فراس عباس هاشم، «الارتدادات الهيراركية : اتجاهات التماسك الخليجي المتعثر ومعادلة المصالح الإسرائيلية»، مجلة حمورابي للدراسات ، العدد (29)، (2019).
- 6- فراس عباس هاشم، «اتجاهات الإستراتيجية الإسرائيلية وإيقاعاتها الحركية في منطقة الخليج العربي: مقارنة جيوبوليتيكية»، مجلة حمورابي للدراسات ، العدد (36)، (2020)
- 7- كاظم هاشم نعمة، «المحور الجيوبوليتيكي العربي- الإسلامي وعملية هيكله النظام الدولي: نحو مقارنة جديدة»، مجلة سياسات عربية، (43)، (2020).
- 8- كمال بو ناب، « الجيوبوليتيك الكونفوشيوسي: تصورات الصين الجيوبوليتيكية للحرب الأميركية على الإرهاب»، مجلة سياسات عربية، العدد (48)، (2021).
- 9- محمد بن صقر، عبد الرؤوف مصطفى، «الجيوبوليتيك الشيعي.. الواقع والمستقبل»، مجلة الدراسات الإيرانية، العدد (الأول)، (2016).
- 10- محمد حمشي، «نظريات العلاقات الدولية وجائحة كورونا: أنبذة معتقة في قنن جديدة ونبيذ لما يعتق»، مجلة سياسات عربية، العدد (50)، (2021).
- 11- منير موسى أبو رحمة، آسيه قـوراري، «موقف إيران كقوة تعديلية في ميزان القوى الجديد في الشرق الأوسط»، مجلة الدراسات الإيرانية، العدد (11)، (2020).

ثالثاً: الصحف

- 1- إيران للغرب: لا تريدون التفاوض معي على النووي سأرد عليكم بالقرصنة البحرية»، صحيفة العرب اللندنية، العدد (12140)، ص 6 (2021/8/6).

رابعاً: المواقع الإلكترونية

- 1- هدى رؤوف، «ملاح السياسة الخارجية الإيرانية المحتملة لإبراهيم رئيسي»، موقع انديبننت عربية، 2021 /7/18، شوهده في 2021/8/1، في:

<https://www.independentarabia.com/node/242381>

- 2- «تدوير الزوايا : لماذا تدعو إيران إلى تكوين تحالف جديد ضد «داعش» ، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة ، 2019 /11/ 20 ، شوهده في 2021/7/30 ، في:

<https://futureuae.com/ar/Author>

- 3- رانيا مكرم، «تغليب المصالح: كيف تعاملت إيران مع الحرب الإسرائيلية على غزة»، موقع مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، 2021/5/29، شوهده في 2021/7/30، في:

<https://acpss.ahram.org.eg/News/17156.aspx?fbclid=IwAR3vcDr9Tr>

- 4- إيمان زهران، «انعكاسات نتائج الانتخابات الإيرانية على تطورات الحل الإقليمي بالمسألة اليمنية»، مركز سوث 24 للأخبار والدراسات، 2021/7/30، شوهده في 2021/8/1، في:

<https://south24.net/news/news.php?nid=1932&fbclid=IwAR0KrwihRm4Y>

- 5- طارق فهمي، «تأثير التحولات الجيوسياسية في الشرق الأوسط في العلاقات الدولية»،

موقع مجلة السياسة الدولية ، 2021/2/24، شوهد في 2021/8/1، في: <http://www.siyassa.org.eg/News/18028>

6-محمد السعيد ادريس ، تحول إستراتيجي في معادلة الصراع الإقليمي، مركز الاهرام للدراسات ، 2020/9/22، شوهد في 2021/8/1، في:

<https://gate.ahram.org.eg/News/2484331.aspx>

7-«اتفاق إبراهيم».. لماذا سميت اتفاقية السلام بين الإمارات وإسرائيل بهذا الاسم ، موقع اليوم السابع ، 2020/8/14، شوهد في 2020/10/23، في:

<https://www.youm7.com/story>.

8-صافيناز محمد أحمد، «كيف تعيد الأحداث في العراق ترتيب أولويات واشنطن في سوريا»، موقع الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، 2021/3/3، شوهد في 2021/3/21، في:

<http://acpss.ahram.org.eg/News/17078.aspx>

الردع الصاروخي الفلسطيني بين التفرد النوعي وتوازن الرعب الإستراتيجي

أ.م.د. سماح مهدي صالح العليايوي *

باحث من العراق

*كلية الامام جعفر الصادق / قسم
القانون

Samahmehdi2@gmail.com

إنَّ «الردع» (Deterrence) قديم بقدم الإنسان فهو دلالة على القوَّة التي لا تستخدم أحياناً، فمنذُ بداية تاريخ العلاقات بين الأمم بدأ ظهور الردع حيث يقدر المعتدي بين مدى المجازفة وبين الفائدة التي سيحصل عليها، أو التلويح باستخدام القدرة التقليدية لإيقاع التأثير المطلوب إزاء المقابل، ولتحقيق الأهداف المطلوبة التي يسعى إليها الرادع، وقد ورد مصطلح «الردع» في مختار الصحاح بمعنى الكف والزجر، فيقال: ردعه عن الشيء «فارتدع»، أي كفه فكف، وبابه قطع، أمَّا معجم اللغة العربية فقد جاء فيه: ردع، يردع رداً، فهو رادع والمفعول مردوع، مثلاً: ردع الوالد ولده عن الكذب، أي زجره وكفه ومنعه عنه. وقد استخدم العرب المسلمين الردع على نطاق واسع، إذ أشار القرآن الكريم إلى أهمية الردع حيث يقول الله سبحانه وتعالى بسم الله الرحمن الرحيم: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَأَخْرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ» سورة الأنفال الآية (60).

وفي الحديث النبوي الشريف أشار الرسول الكريم «ص» قائلاً: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ»، ويرمي الردع عند المسلمين إلى تكوين قناعة نفسية عند الخصم بعدم جدوى العدوان.

ويعرف الجنرال «أندريه بوفر» (Andre Boufer) الردع بأنه: «منع دولة معادية من اتخاذ قرار باستخدام أسلحتها، أو بصورة أعم منعها من العمل أو الرد إزاء أي موقف معين باتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات التي تشكل تهديداً كافياً حيالها»، ويذكر الجنرال «إذا أردت السلم فاستعد للحرب»، لهذا تحاول الدول تطوير قدراتها العسكرية والإتقان بسلاح يكون كفيلاً بحمايتها لتكون قادرة على صد أي تهديد يخل بأمنها القومي والحفاظ على هيبتها وقوتها، لذلك توصلت

الدول الكُبرى إلى إنتاج السّلاح النووي كونه الأداة الفعالة للردع.

وعرفت الموسوعة العسكرية البريطانية الردع بأنه: «التدابير التي تعدها وتستخدمها دولة واحدة أو مجموعة من الدول بغية عدم تشجيع الأعمال العدائية

**إستراتيجية نفسية، الهدف
منها صرف طرف ثان عن
الإقدام على تصرف ما**

التي يُمكن أن تشنها دولة معادية أو مجموعة من الدول، وذلك عن طريق بث الذعر لدى الطرف الآخر إلى حدّ يصبح فيه هذا الذعر محتمل بالنسبة للطرف الآخر». أمّا قاموس الأمن الدّولي فقد

عرف الردع بأنه: «إستراتيجية نفسية، الهدف منها صرف طرف ثان

عن الإقدام على تصرف ما بإقناعه بأن تكاليف ذلك التصرف تفوق فوائده، وهو ينطوي على التهديد بالأذى وليس على تنفيذه، إلاّ أنّ الردع يخفق إذا ما دعت الضرورة إلى تنفيذ التهديد».

إنّ الردع هو امتلاك القدرة على منع الخصم من الفعل أو ردة الفعل، أو التهديد الذي يهدف إلى ردع دولة ما عن العدوان، إذ لا تتراجع عن الاعتداء، لأن نتائج العدوان تكون مدمرة للطرف المعتدي، وهو وضع يوجه فيه الطرف الرادع للطرف المراد ردعه تهديداً بإلحاق الأذى بمصالحه في حال قيام الطرف المراد ردعه بعمل يُعدُّ ضاراً بمصالح الطرف الرادع، وهذا الضرر إمّا أن يؤدي إلى تجميد العمل يُعرف بـ«الردع بالمنع» (Deterrence by Ban)، أو أن يجعل الفائدة المترتبة على العمل لا تسوغ الضرر الذي ينتج عن العمل الانتقامي الذي سوف يقوم به الطرف الرادع ضدّ الطرف المراد يعرف بـ«الردع بالعقوبة» (deterrence by punishment).

وقد أصبح الردع يعبر عن توعّد الخصم المفترض بضربة عقابية موجعة في حال حدوث اعتداء من جانبه، وهو الردع بالترهيب أو التخويف، أيّ أنه عملية ترهيب الخصم واخافته عبر عدد من التهديدات لذلك اتجه الردع نحو مفهوم القوّة، والتلويح بها دون استخدامها، حيث يرى العلم الأميركي «توماس كرومبي شيلينغ» (Thomas Crombie Schilling) بأنه: «إجراءات لمنع الحروب بدلاً من تنفيذها باستخدام الوسائل المادية، إذ أنّ قدرة الردع تعزّز من قدرة الدفاع لدى الرادع». ومن ثمّ أنّ الردع لا ينطوي على الاستخدام الفعلي للقوّة، وإنّما التهديد باستخدام القوّة، وتوفير القدرة التي تتيح إرغام الخصم على التراجع عن تصرف معين أو إحباط الأهداف التي يتوخاها من ورائه تحت التهديد بإلحاق خسائر جسيمة به تفوق المنافع التي يتوقعها من وراء الإقدام على مثل هذه التصرفات، وهي حركة نفسية ذات أبعاد سياسيّة تهدف إلى التأثير على خيارات الطرف

المصاب، وعلى نحو يجعله يتنازل عن خياره العسكري. ويرى بعض الفقهاء أن الردع وسيلة لتحقيق السّلام أكثر من إشعال الحرب، وليس بالضرورة تكون النيات لإرغام الخصوم، بل للتقليل من أهميّة هدف سامٍ.

وينقسم الردع بشكل عام من حيث الهدف على قسمين، هما: «الردع الدفاعي» (**Defensive Deterrence**) إذا كان الهدف منه منع العدو من القيام بعمل معادٍ غير مرغوب به، كما يهدف إلى الحفاظ على السّلم، وتثبيت الوضع الراهن في منطقة مُحدّدة، ويعمل على منع الأعمال المعادية التي تنوى الدّول القيام بها، ويؤدي إلى حصر النزاعات والتخفيف من حدتها. أمّا «الردع الهجومي» (**Offensive Deterrence**)، إذا كان الهدف منه منع الخصم من الوقوف ضد منافعه، إذ يشكل العمل على منع العدو من المقاومة، وإجباره على تغيير الوضع الراهن أساس الردع الهجومي. ومن الناحية الشمولية فإن الردع ينقسم على قسمين أساسيين، هما: «الردع الشامل» (**comprehensive deterrence**)، و«الردع المحدود» (**Limited Deterrence**)، وهنا يكون الاختلاف حسب طبيعة الهدف المراد تحقيقه، فإن كانت قيمة الهدف عالية فإن تحديد طبيعة استخدام القوّة المتاحة يكون عالياً، ويمس وجود الدّولة، ويختلف في حال كون قيمة الهدف هامشية، ولا تستحق المجازفة.

وللردع صورتين، هما: «الردع المباشر» (**direct deterrence**) قيام دولة بتهديد دولة أخرى لمنعها من القيام بسلوك يتعارض مع مصلحة الدّولة الرادعة. أمّا «الردع غير المباشر» (**indirect deterrence**)، فهو بين الطرفين المتنازعين أو لمصلحة طرف ثالث. وينقسم الردع من حيث القوّة الرادعة على قسمين، هما: «الردع التقليدي» (**Traditional Deterrence**) حيث يكون للأسلحة التقليدية دور أساسي في أدوات الردع التقليدية، مثل: الأهميّة الجيوسياسية للدّولة. أمّا «الردع النووي» (**Nuclear Deterrent**) فيعتمد على طبيعة الأسلحة التي تمتلكها الأطراف الدّولية، وعلى قدرتها التدميرية عبر امتلاك الأسلحة غير التقليدية، مثل: الكيماوية، والجرثومية والنيوتروجينية، إذ يجعل أيّ دولة تفكر كثيراً قبل الاعتداء على الدّولة التي تملك هذه الأنواع من الأسلحة. وللردع أشكال مختلفة، إذ يميز بعض الفقهاء بين «الردع الشرعي» (**legitimate deterrence**)، إذا كان الهدف منه منع العدو من العدوان، وبين «الردع العدواني» (**Aggressive Deterrence**)، إذا كان الهدف منه استخدام العدوان على الطرف الآخر. وهناك من يميز بين «الردع الأحادي» (**Nnilateral Deterrence**) إذا استطاع أحد الأطراف تهديد طرف معين يفتقر إلى القدرة على الردع، أمّا «الردع

المتبادل) (Mutual Deterrence) إذا امتلك طرفي النزاع القدرة على التهديد المتبادل.

ومن أجل أن يكون الردع فعالاً يجب أن يستند إلى مجموعة من المتطلبات، وهي: المصدقية أي إقناع الخصم بامتلاك الوسيلة والإرادة لتنفيذ التهديد والوعيد، وإيصال معلومات ثابتة وغير متناقضة للخصم، فضلاً عن ضرورة توفر الأدوات والوسائل اللازمة لإيصال رسالة إلى الخصم بالقدرة على رده، كذلك ينبغي على الطرف الراجع أن يوضح بلا غموض حجم الأضرار التي قد تلحق به، فكلما ازداد الغموض في المعلومات، كلما ازدادت احتمالات التشويه بين قصد المرسل للرسالة، والمعنى الذي يفسره الخصم حسب تصوره، لهذا يجب التفسير

الردع الصاروخي فهو
استراتيجية أميركية بالدرجة
الأولى

من قِبَل الطرف الراجع عبر قنوات إعلامية واضحة. ولعل الأسباب التي تجعل من الردع غير قابل لعدم الاعتماد والثقة فهي عدم كفاية القدرات العسكرية للطرف الراجع، وأن تكون التهديدات المرسلة غير واضحة، كذلك مدى ضعف أو قوة القوى السياسية الحاكمة للطرف الراجع، فضلاً عن قوة أو ضعف القوات المسلحة استراتيجياً.

وفيما يتعلق بالردع الصاروخي فهو استراتيجية أميركية بالدرجة الأولى، إذ توصلت الولايات المتحدة بعد عام 1957، إلى إيجاد منظومة دفاعية ضد التهديد السوفياتي، وهي منظومة دفاعية ضد القذائف الباليستية، ومنظومة تعتمد على تطوير قابلية المقذوفات الأميركية لاختراق المنظومة الدفاعية السوفياتية، ومنظومة تعتمد على تمكين الولايات المتحدة الأميركية من توجيه الضربة الأولى، ثم أعلن الرئيس الأميركي «رونالد ريغان» (Ronald Reagan) عن مبادرة «الدفاع الإستراتيجي» (Strategic Defense) أو «حرب النجوم» (Star Wars) في عام 1983، وتقوم المبادرة على تسليح الفضاء الخارجي بأسلحة تعمل بتقنية فيزيائية متطورة، بغية الوصول إلى إمكانية تحديد مواقع الأسلحة الإستراتيجية بشكل دقيق، وتدمير الصواريخ المقذوفة وهي في مساراتها العملية، ولتين الأقمار العسكرية المعادية وتدميرها، وتقوم على الاستطلاع والابلاغ والتصدي، وتعتمد على تكنولوجيا الليزر، وتكنولوجيا الفضاء، والتقدم في عملية الرصد الفلكي من الفضاء، وتطوير استخدام الحواس الإلكترونية، والتقدم في توجيه الصواريخ بنظم إلكترونية، لأن إحدى الوسائل الهامة التي تطبق هي استخدام دقة التوجيه برصد الهجوم من المستعمرات الفضائية لتحقيق دقة اعتراض الصواريخ المعادية، إذ يجب إصابة هدف من عشرة ستمترات على مسافة ألف كيلو متر وبسرعة (5) كم في الثانية.

وفيما يتعلق بالردع الصاروخي الفلسطيني فمنذ الانتفاضة الفلسطينية الثانية أو انتفاضة الأقصى في 28 أيلول/سبتمبر 2000، والتي توقفت بعد اتفاق الهدنة الذي عقد في قمة شرم الشيخ في شباط/فبراير 2005، والذي جمع الرئيس الفلسطيني المنتخب «محمود عباس»، ورئيس الوزراء الإسرائيلي «أريئيل شارون» (Ariel Sharon)، لكن الفصائل الفلسطينية خاصة حركة المقاومة الإسلامية «حماس» بقيت مستمرة في تطوير أدوات وأساليب جديدة في القتال، لا سيما الإمكانيات الصاروخية القادرة على اختراق الأجواء الإسرائيلية في خطوة عملياتية تصيب العمق الإستراتيجي للجيش الإسرائيلي، وتصب في مصلحة القضية الفلسطينية، إذ قام الجيش الإسرائيلي بالعدوان على قطاع غزة في كانون الأول/ديسمبر 2008، باسم عملية «الرصاص المصبوب»، فيما أطلقت عليها «حماس» اسم «حرب الفرقان» فبعد مرور ثمانية أيام على القصف اتخذت الحكومة الإسرائيلية قراراً بشن عملية عسكرية برية على قطاع غزة، بمشاركة سلاح المدفعية وجنود المشاة والدبابات، واستخدمت إسرائيل أسلحة غير تقليدية ضد الفلسطينيين العزل كان أبرزها قنابل الفسفور الأبيض، واليورانيوم المخفف، وأعلن رئيس الوزراء الإسرائيلي آنذاك «إيهود أولمرت» (Ehud Olmert)، عن وقف إطلاق النار من جانب واحد دون الانسحاب من قطاع غزة، لكن حركة «حماس» دكت معازل الجيش الإسرائيلي بقدرات صاروخية منفردة.

عملية "الرصاص المصبوب"،
فيما أطلقت عليها "حماس"
اسم "حرب الفرقان"

وبعد اغتيال إسرائيل قائد كتائب عز الدين القسام الجناح العسكري لحركة حماس «أحمد الجعبري» تنفيذاً لقرار اللجنة الوزارية المصغرة للشؤون الأمنية الإسرائيلية، والذي اتخذته سراً على الرغم من التوصل إلى مسودة اتفاق تهدئة مع المقاومة بوساطة مصرية، فقد شنت إسرائيل حرباً ثانية على قطاع غزة في تشرين الثاني/نوفمبر 2012، أسمتها «عامود السحاب»، فيما أسمتها حركة حماس «حجارة السجيل»، وأشار الجيش الإسرائيلي إنه استهدف (980) منصة صاروخية موجهة تحت الأرض، وهو دليل على أن فصائل المقاومة تمكنت من زيادة إرباك المنظومة الأمنية الإسرائيلية عبر تطوير المنظومة الصاروخية المباشرة في السرعة والدقة والمرونة.

كما شنت إسرائيل حربها الثالثة على قطاع غزة في تموز/يوليو 2014، أسمتها «الجرف الصامد»، فيما أطلقت عليها حركة «حماس» اسم «العصف المأكول»، فقد شنت القوات الإسرائيلية قرابة (60) ألفاً و(664) غارة على قطاع غزة جواً وبراً وبحراً نتيجة لعدم قدرات القوات الإسرائيلية على مواجهة القدرات الصاروخية

التي تمتلكها حركة «حماس»، كما أعلنت كتائب القسام الجناح المسلح لحركة «حماس» في تموز/يوليو 2014، عن أسرها الجندي الإسرائيلي «شاؤول آرون» (Shaul Aaron)، خلال تصديها لتوغّل بري للجيش الإسرائيلي شرق مدينة غزة، كما اتهمت إسرائيل حركة «حماس» باحتجاز جثة ضابط آخر يدعى «هدار غولدن» (Hadar Golden) قُتل في اشتباك مسلح شرقي مدينة رفح، وهو ما لم تؤكده الحركة أو تنفيه، وقد توصلت إسرائيل والفصائل الفلسطينية في قطاع غزة في آب/أغسطس 2014، برعاية مصرية إلى هدنة أنهت حرب الـ «51» يوماً، وتضمنت بنود الهدنة استئناف المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية غير المباشرة في غضون شهر واحد من بدء سريان وقف إطلاق النار.

كما بدأت الاشتباكات بين الجيش الإسرائيلي وحركة الجهاد الإسلامي في فلسطين في تشرين الثاني/نوفمبر 2019، وذلك في أعقاب اغتيال القائد الميداني لسرايا القدس «بهاء أبو العطا» في غزة على يد طائرات الاحتلال التي استهدفت منزله بشكل مباشر، وكذلك محاولة قتل القيادي في حركة الجهاد «أكرم العجوري» الذي كان حينها في دمشق، وقد ردت الجهاد عبر ذراعها العسكري سرايا القدس على الاستهداف الإسرائيلي لقادتها عبر إطلاق عدد من الصواريخ صوب المستوطنات الإسرائيلية بما في ذلك صواريخ طويلة المدى أُطلقت باتجاه «تل أبيب».

لكن التطور النوعي الجديد في منظومة الردع الفلسطينية التي تمتلكها الفصائل المقاومة حدث مع العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في أيار/مايو 2021، وبدأت شرارة المواجهة بالاعتداء على عشرات الفلسطينيين، ومحاولة منعهم من التواجد في ساحة «باب العامود» في المسجد الأقصى، واشتدت مع دعوة جماعات إسرائيلية متطرّفة إلى حرق العرب، والتداعي لاقتحام واسع للمسجد الأقصى، وقد أصدرت كتائب القسام الجناح المسلح لحركة حماس بياناً في 23 أبريل/نيسان/أبريل 2021، تحذر إسرائيل من مغبة الاستمرار في انتهاكاتها بحق المقدسيين، كما أطلقت فصائل فلسطينية في غزة صاروخاً على مستوطنة إسرائيلية قريبة من القطاع، رداً على انتهاكات الاحتلال في القدس، وجرّت مواجهات مع الاحتلال على خلفية محاولة إخلاء عائلات فلسطينية من بيوتها في حي «الشيخ جراح» وتسليمها للمستوطنين في 7 أيار/مايو 2021، وقد اقتحمت قوات الاحتلال الإسرائيلي المسجد الأقصى مرتين وأوقعت أكثر من (350) إصابة في 10 أيار/مايو 2021.

لذلك فإن غرفة العمليات المشتركة للفصائل امهلت إسرائيل حتى السادس مساءً للانسحاب من المسجد الأقصى ووقف اعتداءاتها على المقدسين، وعليه قصفت الفصائل الفلسطينية مدناً إسرائيلية بالصواريخ، وقد أعلنت الولايات المتحدة أنها سوف ترسل مبعوثاً إلى المنطقة، كما اعربت روسيا عن قلقها الشديد إزاء التطورات في القدس وغزة، وأكد الرئيس الفلسطيني «محمود عباس» أن القدس خط أحمر، ولا أمن ولا استقرار إلاً بتحريرها كاملة، ودعا وزير الخارجية الأميركي «أنتوني بلينكن» (Anthony Blinken) إسرائيل إلى بذل ما بوسعها لتجنب سقوط ضحايا مدنيين، وأشار وزير الدفاع الأميركي «لويد أوستن» (Lloyd Austin) عن دعم بلاده الراسخ لحق إسرائيل في الدفاع عن نفسها، لذلك أكدت الرئاسة الفلسطينية أن صمت الإدارة الأميركية أدّى إلى مجزرة في غزة والضفة والقدس عن طريق القصف بعد عجز الجيش الإسرائيلي عن صدّ الهجوم الصاروخي الفلسطيني، وعلى هذا الأساس أجرى الرئيس الأميركي «جو بايدن» (Joe Biden) مباحثات مع رئيس الوزراء الإسرائيلي «بنيامين نتياهو» (Benjamin Netanyahu) حول العمليات العسكرية، كما أجرى الرئيس الأميركي اتصالاً مع الرئيس الفلسطيني «محمود عباس»، كما دعت الصين وتونس والنرويج لوقف الاعتداءات واحترام الوضع القائم في القدس، كما دعا (28) عضواً ديمقراطياً بمجلس الشيوخ الأميركي لوقف العنف، وقد عقد اتفاق وقف إطلاق النار متبادل ومتزامن بوساطة مصرية في 20 أيار/مايو 2021.

هذه الحرب افشلت أكبر تجمع سنوي للمستوطنين في "باب العامود"

ولعلّ هذه الحرب افشلت أكبر تجمع سنوي للمستوطنين في «باب العامود» بعد دوي صافرات الإنذار، وفشل اقتحام الأقصى الذي دعا له المستوطنون، كما أعلنت كتائب القسام عن دخول صاروخ عياش (250) للخدمة ليصل أقصى نقطة في إسرائيل من شمالها إلى جنوبها، حيث أطلقت الفصائل الفلسطينية نحو (4) آلاف صاروخ على إسرائيل التي لم تتمكن من صدّ الهجمات الصاروخية الفلسطينية على الرغم من التبجح بـ «القبة الحديدية»، ولم تتمكن من القيام بعملية برية ضدّ قطاع غزة، وهو تطور نوعي للقدرات الردعية الصاروخية للفصائل.

الحروب اللامتماثلة وتوازن القوى - سيف القدس انموذجاً

* مركز حراب للبحوث

والدراسات

حسن سلمان خليفة البيضاني *

باحث من العراق

ملخص :

سيف القدس متغير كبير في الثوابت الإقليمية في منطقة الشرق الاوسط وهو يمثل انكسار القوة والصلابة لنظرية الامن الصهيوني في ذات الوقت فانه يعد بمثابة تحول جذري في مقومات القوة الفلسطينية ، إن الخوض في هذا الموضوع ورغم ان تأثيراته لا تزال قائمة إلا انه في ذات الوقت يمثل سبر اغوار مستقبل المنطقة اقليمياً خاصة بعد محاولات التطبيع الخليجية ذات البصمة الترامبية التي اريد لها بعث الروح في مشروع القرن، إن منازلة خاتمه رمضان(سيف القدس) يمكن اعتبارها الصفحة الثانية بعد الانتصارات الكبيرة في عام 2006 لفصائل المقاومة الإسلامية وإن كل التوقعات تشير الى ميلان الكفة لصالح قوى الممانعة اذا ما احتدم أوار المنازلة مجدداً.

كلمات مفتاحية :سيف القدس، الانفاق، نظرية الأمن الصهيوني، حروب الجيل الرابع، حرب اللامتماثلة.

Al-Quds Sword Fight - Between Asymmetric Wars and the Balance of Power

Hassan Salman Khalifa Al-Baydani

ABSTRACT

The Sword of Jerusalem is a major variable in the regional facts in the Middle East, and it represents the loss of strength and solidity of the Zionist security theory at the same time. The depths of the region's future regionally, especially after the attempts of Gulf normalization with a Trumpian imprint which intended to be a mean to revive the project of the century. The battle occurred at the end of Ramadan (the Sword of Jerusalem) can be considered as a second page after the great victories in 2006 of the Islamic resistance

groups' and that all expectations point to tilting the balance in favor the forces of reluctance if the conflict flares up again.

KEY WORDS: Sword of Jerusalem, tunnels, Zionist security theory, fourth generation wars, asymmetric warfare.

المقدمة

لم تغادر القضية الفلسطينية بكل تداعياتها ابتداء من العام الذي حصلت به معركة البراق في 15 اب 1929 وحتى يومنا هذا الذاكرة العراقية والإسلامية بل إنّ ما حصل من تطورات بعد عام 1973 و سقوط الشاه عام 1978 والذي كان يمثل السند الاساسي للكيان الصهيوني في المنطقة ومجيئ رجال الثورة الإسلامية في ايران وبروز القوه المناهضة لوجود الكيان الصهيوني بشكل واسع و اكثر جدية على الساحة العربية وخاصة الساحة اللبنانية متمثلة بحزب الله كل تلك المتغيرات رسخت والى حد كبير جبهة الرفض المناهضة للتطبيع بالمقابل فإنّ الأنظمة التي تدور في فلك الولايات المتحدة الأمريكية ما انفكت تحاول استجداء عطف الادارة الأمريكية محاولة رسم مسار لها على مختلف المستويات في ألقمة الصراع الفلسطيني الصهيوني .

إن الاحداث التي اعقبت عام 2006 والخسارة المهينة للجيش الصهيوني في سهل البقاع أدت بتراكماتها الى الدفع باتجاه خلق نوع من التكتل اوالتحالف المقابل امام المحاولات المستمرة للانبطاح والتطبيع مع الكيان الغاصب، ورغم إن موازين القوى على مستوى المواجهة الميدانية لا تزال تميل والى حد كبير الى جانب الكيان الصهيوني وفق حسابات مقاومات القوه التقليدية الا إنّ هنالك متغير كبير وحاسم حصل على مختلف مستويات المواجهة بين مختلف القوى المتحاربة سواء في منطقه النزاع الدائم (الشرق الاوسط) او باقي مناطق العالم ذات الطبيعة القلقة اوغيرالمستقرة، هذا المتغيرات تمثل في بروز الحروب اللامتماثلة والتي أدت نتائجها النهائية الى خلق حالة مغايرة تماما لما هو سائد في طبيعة الصراعات القائمة، وخلق نوع من التراجع وإعادة النظر في حسابات مقومات القوة التقليدية حيث برزت الى السطح مقومات اكثر تأثيرا وعمقا في تحديد نتائج تلك الصراعات. المواجهة الأخيرة بين الكيان الصهيوني وقوى المقاومة الفلسطينية والتي امتدت على مدى (11 يوم) اقتربت كثيرا في العديد من تفاصيلها من الحروب اللامتماثلة متخذة من حروب الجيل الرابع بكل مميزاتها المثال الاقرب للتطبيق، فالدولة ممثلة بالكيان الصهيوني المغتصب تقابلها قوى اللادولة والتي استطاعت احراجها وجعلها تجبر بشكل او باخر على الرضوخ لمشيئتها مغيرة بذلك كل

ملاحظ المواجهات السابقة مؤكدة على انا ما حصل في عام 2006 من متغيرات على المستوى الاستراتيجي في طبيعة الصراع القائم بين الكيان المغتصب والفلسطينيين والى جانبهم فصائل المقاومة الإسلامية التي تمثل خط الممانعة قد ادى الى ايجاد حالة من توازن القوى غير المسبوق مما جعل الكيان الصهيوني في وضع صعب حيث إن استمرار هذا التوازن مرهون برفع قدرات المقاومة أي إن احتمالية أن تميل الكفة لصالح القوى الفلسطينية والقوه الساندة لها باتت مسألة وقت.

إن المحصلة النهائية لهذه المنازلة اثبتت وبما لا يتقبل الشك إن كل ثوابت الاستراتيجية و العملياتية التي اعتبرها العدو غير قابلة للتغيير باتت في متاهات الماضي وإن حرب غير متكافئة وذات طبيعة متغيرة وقلقة اذا ما اتسعت رقعتها في المستقبل فإن مستقبل الكيان الصهيوني سيكون في مهب الريح خاصة وإن الحديث عن أرقام الصواريخ التي اطلقت على عمق الكيان الصهيوني في فترة زمنية لم تتجاوز الاحد عشر يوماً تنبئ بان هنالك عشرات اضعاف هذا العدد من الصواريخ وبمديات وقدرات تدميرية أبعد وأقوى، وإن ترسانة الأسلحة الفلسطينية لم تعد تقتصر على البندقية والقاذفة بل إن تقنيات الحرب الحديثة بطابعها اللامتماثل قد دخلت بقوة في ميدان المواجهة ومنها الغواصات والطائرات المسيرة والصواريخ ذات المديات العملياتية.

أهمية الدراسة: تكمن أهمية هذه الدراسة في إنها تحاول أن تمنح المتلقي العربي بعض مما حاولت القوى المساندة للكيان الصهيوني طمسه في هذه المنازلة، وذلك من خلال الربط بين حروب الجيل الرابع والخامس من الحروب والحرب اللامتماثلة ومدى انطباق ما حصل من مجريات الاحداث على الساحة الفلسطينية مع ما جرى التخطيط له من قبل الكيان الصهيوني لا يقف حالة التداعي التي بدأت بوادرها بالتصاعد في صيف عام 2006.

إشكالية الدراسة: المتبع للقضية الفلسطينية أنها ومنذ أن باشر بالترويج لصفقة القرن وهي تعاني من مخاض عسير خاصة وإن عملية الهرولة الخليجية وراء التطبيع مع الكيان الصهيوني بنسخته الترامبية قد أوحى للكثيرين من إن القضية الفلسطينية باتت جزءاً من الماضي وإن قراءة جديدة للواقع الاقليمي لا تمنح الفلسطينيين الحق في تقرير مصيرهم، هنا تصاعدت الإشكاليات التي ما انفكت تلقي بظلالها على عموم حركة التاريخ في منطقة تغلي على سطح صفيح ساخن، لذلك جاءت منازل سيف القدس لتعيد الامور الى نصابها وتعاود القضية الفلسطينية طرح نفسها بقوه كقضية لا تقبل على الاطلاق بأنصاف الحلول.

فرضية الدراسة: تفترض الدراسة إنَّ حرباً لا تماثلة وفق ما تميزت به الحروب الجيل الرابع قد احدثت شرخاً كبيراً في بناء نظرية الأمن الاسرائيلي، وإنَّ ما حصل خلال الايام الاحد عشر لا يمكن فهمها وأدراك ما تمخضت عنه دون أن تعي طبيعة المتغيرات الجوهرية الحاصلة في حالة التوازن القائمة بالوقت الحاضر والتي افترضت الدراسة إنَّها تكاد تكون متعادلة الا إنَّها ستكون ميالة مستقبلاً الى جانب السلاح الفلسطيني وقدرات فصائل المقاومة الإسلامية .

محاور الدراسة: جرى التركيز في بادئ الامر على الربط بين مفهوم حروب الجيل الرابع والخامس والحروب اللامتماثلة وبين منازلة سيف القدس وتحديد نقاط التلاقي بينهما. بعدها جرى البحث المستفيض عن طبيعة المواجهة وما افرزته من مستجدات مع التركيز على حرب الانفاق باعتبارها أحد أهم السمات التي تميزت بها هذه المواجهة، في ذات الوقت فإنَّ قراءة متأنية لطبيعة العلاقة وأواصر التقارب من حيث النتائج بين حرب عام 2006 التي دارت رحاها في الجنوب اللبناني بين الكيان الصهيوني وفصائل المقاومة الإسلامية وبين ما حصل في منازلة الايام الأخيرة من رمضان من حيث طبيعة الأدوات المستخدمة والنتائج، في ذات الوقت جرى التركيز على ما آلت اليه هذه المواجهة ومدى المتغيرات المحتملة في البناء الاستراتيجي للقوة الصهيونية مع التركيز على وجهات نظر الصهاينة في نتائج هذه المنازلة.

المبحث الأول: الحروب اللامتماثلة وتطبيقاتها في سيف القدس

سيف القدس والحرب اللامتماثلة

فرضت العقود الأخيرة من القرن العشرين تحديات كبيرة ومتغيرات جذرية في عموم حركة المجتمع كما إنَّها وفي ذات الوقت أدت الى تغيرات جذرية في الكثير من الثوابت السائدة فلم تعد تلك الثوابت ممكن التطبيق بل إنَّ المستجدات التي أحدثتها حركة تاريخ بعد الغزو السوفييتي الافغانستان وتصاعد حمى الحركات الراديكالية المتشددة المتلبسة بلباس الديني. فضلاً عن التصاعد غير المسبوق لطبيعة المواجهات بين قوة الدولة بمفهومها السائد وبين القوى الأخرى غير المنضوية تحت نطاق الدولة، كل تلك المتغيرات أدت الى بروز شكل جديد من الحروب يندرج ضمن إطار الجيل الرابع للحروب ويتمثل بالحرب اللامتماثلة.

مفهوم الحرب اللامتماثلة غطى مساحات واسعة من الادبيات العسكرية فالكثير من الباحثين يميلون الى عدم اطلاق هذه التسمية على الحروب السائدة بين الدولة

**مفهوم الحرب اللامتماثلة
غطى مساحات واسعة من
الادبيات العسكرية**

وقوى اللادولة بل يذهبون الى مصطلح الحرب الهجينة التي يجدونها أكثر انطباقاً في حين إنّ البعض الآخر يرى في مفاهيم أجيال الحروب بتسلسلها التاريخي واعطاء سمة حروب الجيل الرابع على هذه الحروب هو الأقرب الى الاسس العلمية في الكتابات العسكرية لمنح هذا النوع من الحرب سمته الأكاديمية، لذلك فإنّ تسمية حروب الجيل الرابع نجدتها اكثر شيوعاً وانطباقاً ومع ذلك فإنّ الحرب اللامتماثلة نجدتها هي المتسيدة والأكثر شيوعاً في وصف مثل هذه الحروب.

الحرب هي صراع بين طرفين او اكثر يكون هدف أحد الأطراف تدمير الطرف الآخر أو الأطراف الاخرى والقضاء عليها⁽¹⁾ وتتعدد اشكال وانواع الحرب بتقدم الحضارة والتطورات التقنية وكلما تقدمت البشرية نجد إنّ انماطاً غير مألوفة من الحروب تبرز الى الساحة، ورغم ذلك فإنّ الحروب قد تأخذ شكلاً سياسياً واقتصادياً وإعلامياً او فكرياً، الا إنّ أشدها فتكاً وتأثيراً هي الحروب العسكرية التي تستخدم فيها القوة التقليدية بين الأطراف المتصارعة، والحرب الهجينة والحرب اللامتماثلة هي أساس نتائج العصر الحديث كونها أتخذت شكلاً مغايراً

(1) د. مثنى مشعان المزروعى - استراتيجيّة الحرب اللامتماثلة ومديات تطبيقاتها الجغرافية والسياسية في المنطقة العربية، المستنصرية للدراسات العربية والدولية العدد 71 لسنة 2020 الصادرة في الجامعة المستنصرية - بغداد العراق ص 129

والحرب اللامتماثلة هي أساس نتائج العصر الحديث كونها أتخذت شكلاً مغايراً لما هو سائد في الحروب

لما هو سائد في الحروب رغم إنّ هنالك تماثل بينها وبين الحرب التي شهدتها البشرية والتي كان طرفها الأول الدولة أو السلطة وطرفها الثاني الثوار أو المضطهدين أو العبيد أو المسلوبة حقوقهم. أخذت أجيال الحروب الكثير من البحث

والاستقصاء وصنفت الحروب على أساس طبيعتها الى خمسة أجيال وما يهمنا هنا هو الجيلين الرابع والخامس فكلاهما يشتركان في إنّ الحروب اللامتماثلة تشكل الجزء الأساس لهذه الاجيال، باعتبار إنّ طبيعة المواجهة غالباً ما تكون بين طرفين غير متجانسين.

تشكل الدولة بكل مقوماتها الطرف الأول في حين يكون العدو المقابل عبارة عن قوة اللادولة وقد يأخذ اشكالاً مختلفة منها خلايا مخفية أو مجموعة عصابات أو مدن منتفضة وتميل مثل هذه الحروب في الغالب الى اللامركزية حيث غالباً ما تنتفي الحدود بين السياسة والحرب وبين العسكر والمدنيين وهنا مكمّن الخطر ففي الغالب تفقد الدولة هيمنتها الكاملة على مجريات الحروب. وما يميز الحروب اللامتماثلة هو إنّ حركات التمرد التي تقود تلك الحروب أو الأحتجاجات الشعبية قادرة في الغالب على هزيمة الدولة من الداخل ويمكنها ضرب البناء المؤسساتي للدولة في فواعله السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية، كما إنّها قادرة على مهاجمة عقول صنّاع القرار وهزيمة ارادتهم السياسية.⁽²⁾

(2) د. مثنى مشعان المزروعى - مصدر سابق ذكره ص 131

بالعودة الى جيش الكيان الصهيوني فإنّ هنالك نوعاً من الترابط بين ادراك القيادات العسكرية الصهيونية لمفهوم حروب الجيل الرابع وفهمها للحرب اللامتماثلة وتطبيقاتها في مجال الإدارة اللامركزية للمعارك، فالجيش الصهيوني لا يعتمد اللامركزية كمبدأ من مبادئ الحرب والمطابق لمبدأ (ابداع القادة والأميرين الاحداث) بل يعد ذلك اسلوب من اساليب السيطرة التي تمنح الى المستويات الدنيا⁽³⁾. لذلك نجد إنّ الكيان الصهيوني وجيشه قد تعامل مع التصعيد العسكري بخلفية الأفكار التي كانت السائدة بعد عام 2006 والتي لم تفلح في إيقاف حالة التداعي الأمني بل خلقت الكثير من الثغرات في الجدار الأمني الصهيوني.

(3). فاروق نبيل - انت جيش عدوك_حروب الجيل الرابع_دار النهضة مصر القاهرة 2016 ص 21

إنّ الحرب اللامتماثلة تستهدف بالدرجة الأساس الدولة وأفعال مقومات قوة الدولة في مواجهة اللادولة و هي الأساس الذي تبنى عليها حروب الجيلين الرابع والخامس، ويعد هذا الأسلوب من الحرب غير النمطية التي تستغل نقاط التناقض والاختلاف وتوزيع نسب السكان وتركيباتهم الاثنية والأزمات في العلاقات والاشكالات القائمة داخل الدولة وذلك لتضخيمها وتكوين حالة من أنعدام التوازن بين الأطراف المختلفة دينياً وثقافياً وسياسياً بما يؤدي الى خلق حالة فوضى مدمرة وهو جزء مما بشرت به مستشارة الأمن القومي الأمريكية كوندوليزا رايس في حينها عن الفوضى الخلاقة⁽⁴⁾، ومن هنا يجد البعض من المحللين إنّ الحرب اللامتماثلة يمكن أن تتصف وبما يأتي .

الكيان الصهيوني وجيشه قد تعامل مع التصعيد العسكري بخلفية الأفكار التي كانت سائدة بعد عام 2006

(4). المصدر نفسه ص 23

- أ. دعم العنف بأشكال متعددة وصولاً الى الإرهاب.
- ب. خلق قاعدة مناهضة للدولة او قد تعمل في دول متعددة.
- ج. حرب نفسية متطورة للغاية من خلال الاستغلال الامثل للأعلام والتلاعب النفسي.
- د. استخدام كل وسائل الضغوط العسكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية.
- هـ. استخدام تكتيكات وتعبية غير مألوفة تتطابق في بعض اوجهها مع حروب العصابات والتمرد.

من هنا فإنّ الحرب اللامتماثلة هي حرب تحددها التباينات الكبيرة بين المقاتلين في القوة العسكرية الكلية وفي طريقة تنظيم القوة العسكرية وتوظيفها على حد سواء⁽⁵⁾. وكانت الحرب اللامتماثلة عنصراً رئيسياً من الصراع عبر التاريخ الممتد من الحملة الفاشلة التي شنها قادة المتمردين من شعوب الغال ضد جيوش يوليوس قيصر، وصولاً إلى الحملات الأكثر نجاحاً التي شنها الشيوعيون الفيتناميون ضد

(5). جمال سند السويدي وآخرون - الحرب المستقبلية في القرن الحادي والعشرون - مركز الامارات العربية للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، ابوظبي ط 1 2014 ص 25

الفرنسيين والأمريكيين، وتعد العقيدة النووية الأمريكية خلال الحرب الباردة التي سعت إلى استخدام مزاياها التكنولوجية والصناعية للدفاع عن أوروبا الغربية من جيوش الاتحاد السوفيتي و حلف وارسو ذات الأعداد الضخمة من المجندين الإلزاميين مثالا على الحرب اللامتماثلة، على الرغم من أن تلك الحرب ولحسن الحظ لم تدر رحاها أبداً⁽⁶⁾.

(6) . المصدر نفسه ص 27

وفي مطلع القرن الحادي والعشرين، كان التركيز الأكبر في الحرب اللامتماثلة على أشكال محددة من حروب العصابات والتمرد. وكانت الحروب الأمريكية في أفغانستان والعراق، إلى جانب الحروب الإسرائيلية ضد «حزب الله» وحركة «حماس»، من الأمثلة البارزة على هذه الأنماط من الحروب اللامتماثلة. ولكن هذه الأنماط توزعت على مستوى العالم، حيث تندرج في فئاتها الصراعات الجارية في سوريا، ومالي، والقوقاز، وميانمار، وباكستان، والهند، وكولومبيا.

مع أن هذا التركيز على الحرب اللامتماثلة مثل حرب العصابات والتمرد في المقام الأول، هو أمر مفهوم نظرا إلى الأحداث التي وقعت في مطلع القرن الحادي والعشرين، فإنه يمكن أن يؤدي إلى قصر نظر حيال الحرب اللامتماثلة في مفهومها الأعم، وقد تسبب هذا في قيام الكثير من الجيوش الحديثة - ولاسيما الجيش الأمريكي - بالنظر إلى الحرب اللامتماثلة بطريقة سلبية، بحيث يعدها في الأساس تحديا لتفوقه العسكري. ومن هنا نجد إنَّ تحديد أهم ملامح الحرب اللامتماثلة بما يلي⁽⁷⁾:

(7) . حسن سلمان خليفة
البيضانى - الامن بين مكافحة
الارهاب والحرب الحديثة - دار
للنشر، بغداد ط1 2020 ص 212.

1. ليس هنالك ميدان يتقابل فيه طرفي القتال امام بعضهم (وجهاً لوجه) أو بأساليب المناورة بل غالبا ما يكون احد الاطراف هلامياً في الظهور والاختفاء .
2. عدم تماثل الأسلحة والمعدات المستخدمة من قبل طرفي القتال ورغم اختلاف درجات القوة بين الطرفين الا إنَّ امتلاك طرف لأسلحة ومعدات اقوى لا يعني على الاطلاق تحقيق التفوق بل ان مبدأ المبادأة والمتمثل بـ (أسلوب الاستخدام واختيار التوقيت والمكان) هما من يحدد نتيجة المواجهة.
3. غالبا ما تفتقد الاحتمالات القائمة بين الفعل ورد الفعل لما يجري في ساحة المعركة بل إنَّ أساليب الانسلاخ والتملص والاختفاء هي السائدة في مثل هذه المواجهات.
4. فعل السلاح وامتلاكه قد يكون غالباً خارج حسابات المنطق والتصور كونه لا يمثل شيئاً مالم يقترن بتطبيق مبادي الحرب وأكثرها أهمية تحشيد الجهد وسرعة وقابلية الحركة وعنصر المفاجأة وجميعها ذات أهمية استثنائية كونها

- تمنح الحروب من هذا النوع طيفاً أوسع للمناورة والمعالجة وتحطيم إرادة العدو المقابل على القتال كما انها تجنب المفاجئة غير المتوقعة.
5. التنبؤ بهذا النوع من الحروب أمر في غاية الصعوبة كونه غير مقيد بمذاهب عسكرية محدودة أو مصنفة كما في الحروب التقليدية، وانما يعتمد بالدرجة الأساس على التقاط ما يرد من العدو عن طرق شتى بضمنها الصدفة ليجري دراستها بعناية محولاً ما فيها من خطوط عامة لخطط محتملة أو مؤجلة أو قائمة .
6. هذا النوع من الحروب جاهز بطبيعته لأعلى درجات المخاطرة والمجازفة، كون الخسائر بالنسبة للطرفين في الحالتين واحدة، ومن ثم فإن أعلى المخاطر تتساوى عنده مع اقلها لذلك فان استعداده لأقصى مخاطرة يجعل ما لا يجوز التفكير فيه او غير المتوقع على الاطلاق واردا كما يجعله ممكناً حتى ولو كان بالمقاييس الطبيعية من المستحيلات.
7. تتميز هذه الحروب بكونها مزيجاً من عاملين أساسيين هما العامل المادي والعامل النفسي وهنا تكمن الخطورة حيث غالباً ما تتحكم العمليات النفسية قبل العمليات القتالية بحسم نتيجة هذا النوع من الحروب.
8. في الحروب اللا امتاثلة تكون للمعنويات الأهمية الأكبر في تحديد نتائج الصراع لذلك نجد ان العدد المقابل غالباً ما يعتمد على الروح المعنوية اكثر بكثير من اعتماده على المزايا التي يقدمها له التسليح والتجهيز والتدريب .
9. الإرادة القوية والتنظيم الجيد والصبر والمراقبة الدقيقة تعد عناصر حاسمة في مثل هذه الحروب اذ غالباً ما تكون المواجهة ليست ناجمة عن فعل ورد فعل بمقدار ما تكون مواجهة غير متوقعة مكاناً وزماناً واسلوباً.
10. التخطيط لها لا يأخذ منحىً تفصيلياً بل تعتمد الخطوط العامة للتخطيط ويترك للأمرين بالمستويات الدنيا اتخاذ المسالك الملائمة سواءً للمواجهة او للتصعيد.
11. الطرف الأساسي فيها هم السكان المحليون ففي الوقت الذي يحاول أحد طرفي الصراع استمالتهم واستغلالهم كدروع بشرية يحاول الطرف الثاني أن يضمن اقل ما يمكن من الخسائر بينهم حتى على حساب الخسائر المحتملة بأفراده .
12. تتميز بطول فترة المواجهة أي إن تحديد سقف زمني لنهايتها قد لا يكون ممكناً او مجددياً بل إن فترات خوضها تشهد استطالة غير مبررة ناجمة عن التحسب العالي المستوى لدى طرفي الصراع .

13. الميزة الأكثر ظهوراً هي انها تدار في جبهات متعددة ولكن بأثر مختلف ففي الوقت الذي تتصاعد حدتها في مكان او جهة ما نجدتها تنخفض الى ادنى مستوى في مكان او جهة أخرى ولكن هذا الانخفاض غير محدد بسقف زمني اذ يحتمل ان تتصاعد بذات الشدة في كلا المكانين او في أماكن متعددة .

14. غالباً ما يصار الى اعتماد الوقفات التعبوية اثناء العمليات التعبوية اثناء العمليات خاصة بالنسبة للجيش النظامي الذي يبتغي من تلك الوقفات إيجاد الحلول للمعضل القتالية التي تبرز خاصة عندما يعتمد الطرف غير النظامي أساليب غير مألوفة تتطلب إيجاد حلول لها .

15. رغم ان التقنيات الحديثة غالباً ما تكون حاضرة بقوة في هذه الحروب الا انه وفي ذات الوقت قد يلجأ الطرف غير النظامي الى أساليب مختلفة وغير متوقعة في استخدام القوة الى الحد الذي يصعب معالجتها ليس من باب صعوبة المعالجة بل إن عنصر المفاجئة سيكون حاضراً بقوة .

16. من الملامح والخصائص الأخرى لهذه الحروب ان التحالفات بأشكالها المختلفة يكون لها الأثر الأكبر في احداث التغيير على مجمل مسارات المعارك او المنازلات التي تجري خلالها والسبب في ذلك كون هذا النوع من الحروب عابراً للحدود ولذلك فأن إمكانيات الدولة بشكلها التقليدي لن تكون قادرة على كبح جماح العدو المقابل في كثير من الأحيان .

التحالفات بأشكالها المختلفة يكون لها الأثر الأكبر في احداث التغيير على مجمل مسارات المعارك

17. فيما يتعلق بالتحالفات ايضاً فأن الجانب المقابل

للجيوش النظامية والمتمثل بالعناصر الإرهابية والتمردة او التي أعلنت العصيان قد تستمد قوتها في بادئ الامر من تحالفات انية تخالف توجهاتها العامة الا انها ذات أهمية في تثبيت استقرارها وانتشارها وتمدها في المراحل الأولية من الصراع .

18. من خصائص حروب الجيل الرابع هو بروز دور الاعلام المرئي و وسائل

من خصائص حروب الجيل الرابع هو بروز دور الاعلام المرئي و وسائل التواصل الاجتماعي كسلاح ذو تأثير بارز

التواصل الاجتماعي كسلاح ذو تأثير بارز لأحداث فعل الصدمة والتأثير باستخدام التقنيات العالية المستوى للتحكم في مشاعر المواطنين والمقاتلين في الجيوش النظامية على حد سواء من اجل بث الرعب واحداث

حالة من تردي المعنويات و وصولاً الى خلق حالة من الانهيار المعنوي التام .

19. المناطق المادية تشكل حيزاً تعبويًا و عملياتياً بدأ بالاتساع ونعني بذلك ان مناطق اللا سيطرة لطرفي النزاع ستكون هي الغالبة فلا سيطرة مطلقة على

كل المناطق التي يجري فيها النزاع بل ان تلك المناطق القلقة والرخوة تكون هي الغالبة والتي لا تفرض بها السيطرة لأي من الطرفين وقد تحاول القطاعات النظامية قدر الإمكان فرض السيطرة عليها بوسائل مختلفة الا ان الأساليب غير التقليدية التي يتخذها الطرف غير النظامي تجعل من الصعب فرض الهيمنة الكامنه عليها .

20. يؤدي المجال الجوي والسيطرة الجوية دوراً حاسماً في إعطاء خاصية مميزة في حروب الجيل الرابع للطرف الذي يمتلك تقنيات الهيمنة الجوية الا إنّ الطرف الآخر قد يكون قادراً على احداث الخرق بوسائل لا تعدو طائرات مسيرة ذات كلفة منخفضة او غيرها من الوسائل مما يرفع كلفة فرض السيطرة الجوية في مثل هذه الحروب .

لغرض تبيان مدى انطباق مفهوم الحرب اللامتناهية مع الحرب التي دارت بين الكيان الصهيوني وقوى المقاومة الفلسطينية ابتداء من حرب صيف عام 2006 بين فصائل المقاومة الإسلامية الكيان الصهيوني⁽⁸⁾ ومن أواسط أيار 2021 حيث المواجهة الأخيرة ، نبين فيما يلي اهم النقاط التي تؤكد بان هذه المواجهة العسكرية تندرج في إطار الحروب اللامتناهية:

(8) حسن سلامة ، حزب الله في العقل الإسرائيلي ، دراسة أكاديمية، مركز الاستشارات والبحوث ، ط1، بيروت ، 2006 ص 54

اولا. ان هنالك اختلاف جذري في امتلاك مقومات القوة بين طرفي النزاع.

ثانيا. الوسائل المستخدمة في الصراع مختلفة جذريا بين الطرفين من حيث المستوى التقني والقدرات التدميرية

ثالثا. طبيعة الحرب او المواجهة يغلب عليها طابع المفاجئة خاصة من جهة قوى المقاومة الفلسطينية مما أفقد الجانب الصهيوني قدرته في درء الخطر او ايجاد وسائل للمقاومة.

رابعا. الكيان الصهيوني تعامل مع الحالة الفلسطينية على اساس الند للند في الوقت الذي لم يكن هنالك تعادل في موازين القوى مما ادى بالكيان الصهيوني الى استخدام القوة المفرطة دون تحقيق نتائج ايجابية تذكر.

خامسا. الأساليب البدائية الممزوجة بعناصر تقنية متطورة والتي استخدمت من قبل فصائل المقاومة الفلسطينية طيلة الموجه احدها شرخا كبيرا في قدرات الكيان الصهيوني الاستخبارية مما أفقد هذا الجهاز والذي يعتبر صمام امان الكيان الصهيوني الكثير من قدراته.

سادسا. حاله المواجهة ورغم قصرها ونتيجة اللاتماثل في قدرات الطرفين المتحاربين ادت الى أن يبحث الكيان الصهيوني عن مخرج سريع لإيقاف حالة

التداعي في حين إنّ قوى المقاومة ورغم الخسائر المادية استطاعت الاحتفاظ بقدرتها لمواجهة مستقبلية مرتقبة هي التي تحدد مكانها وتوقيت حصولها .
سابعاً. لم يتمكن الكيان الصهيوني من استغلال ترسانته الحربية ليس خشية تصاعد ردود الفعل والرأي العام العالمي بل إنّ طبيعة المواجهة فرضت تحدياتها على طبيعة القدرات العسكرية التي يمكن استخدامها.

الدوافع المباشرة للتصعيد

بدأت الازمة بالتصاعد يوم 6 مايس 2021 نتيجة قرار المحكمة الإسرائيلية العليا والقاضي بإخلاء سبعة مساكن تسكنها عائلات فلسطينية في حي الشيخ جراح في الجانب الشرقي من البلدة القديمة لغرض اسكان مستوطنين اسرائيليين. تبع ذلك قرار آخر أكثر استفزازاً تمثل في اغلاق الحكومة الصهيونية لمدخل باب العمود في القدس، ولم تكتفِ الشرطة الصهيونية بذلك فقد تفجرت الاحداث مساء يوم الجمعة (جمعة وداع رمضان) في 7 مايس 2021 الموافق 25 رمضان 1442 بعدما اقتحم الالاف من جنود الشرطة الإسرائيلية في عملية استفزازية باحات المسجد الأقصى واعتدوا بالهروات والغاز المسيل للدموع والإطلاقات المطاطية على المصلين مما ادى الى اصابه 250 مدنياً فلسطينياً في المسجد الأقصى وباب العامود الشيخ جراح.

**بدأت الازمة بالتصاعد يوم 6 مايس 2021
نتيجة قرار المحكمة الإسرائيلية العليا**

لم تتوقف الامور عند هذا الحد بل وقعت مواجهة عنيفة صباح يوم الاثنين 10مايس الموافق 28 رمضان بعد أن عاود افراد الشرطة الإسرائيلية مهاجمة المسجد الأقصى مما أسفر عن اصابة 231 مدنياً فلسطينياً كانت اصابات سبعة منهم خطيرة للغاية كما تعرض المسعفون والصحفيون المتواجدون في مكان الحادث الى اصابات خطيرة سواء في داخل المسجد او في محيط المدينة القديمة. على إثر ذلك اصدرت كتائب عز الدين القسام - الجناح العسكري لحركة حماس - في الساعة الرابعة وخمسة واربعون دقيقة من عصر نفس اليوم بيانا قالت فيه إنّ قيادة المقاومة تمهل اسرائيل حتى الساعة السادسة مساءً لسحب جنودها من المسجد الأقصى وأطلق سراحه السبعة المعتقلين.⁽⁹⁾

التصعيد العسكري

بالساعة السادسة والدقيقة الرابعة من نفس اليوم اطلقت المقاومة الفلسطينية اول رشقة صواريخ من قطاع غزة باتجاه المستوطنات الفلسطينية معلنة انتهاء المهلة

(9) . متابعة إخبارية ، قناة ار تي الروسية يوم 9 أيار 2021

التي حددتها قيادة المقاومة. لم يتوقف التصعيد العسكري عند هذا الحد بل تواصلت الرشقات بالصواريخ تجاه المدن الصهيونية في الاراضي المحتلة، رافق كل ذلك تصاعد حاد في اعمال العنف ابتدأت من مدينة اللد حيث فرض منع التجوال فيها بعد استشهاد شاب فلسطيني على يد مسلح اسرائيلي داخل ما يطلق على الخط الأخطر في حين اصيب الكثيرون بجروح ، في الساعة التاسعة مساء يوم 12مايس هاجم متطرفون اسرائيليون عدداً من الفلسطينيين في مدن الشمال الفلسطيني منها طبريا وحيفا و اللد ويافا واستباحوا المحلات التجارية وسط حماية القوات الصهيونية لهم، في يوم 13 آيار مع استمرار اطلاق الصواريخ من غزة باتجاه العمق الصهيوني اطلقت ثلاثة صواريخ من مخيم الرشيدية للاجئين الفلسطينيين في لبنان عبر الحدود اللبنانية مستهدفة منصات بحرية في البحر المتوسط، تكرر اطلاق الصواريخ من الاراضي اللبنانية باتجاه العمق الاسرائيلي و كان آخرها يوم 19 مايس، في حين شهدت الحدود السورية او عملية اطلاق صواريخ باتجاه الاراضي المحتلة يوم 15 ايار رغم عدم اعلان أي جهة مسؤوليتها عن تلك الصواريخ⁽¹⁰⁾.

(10) . تقرير متلفز من قناة الجزيرة الإخبارية يوم 20 اب 2021

التصعيد العسكري الاكثر خطورة كان يوم 13 مايس حينما سقطت العشرات من

الصواريخ على العاصمة الصهيونية تل ابيب وعلى إثر ذلك قامت العديد من شركات الطيران بتعليق رحلاتها الى مطار (بن غوريون) في اللد فيما قامت السلطات الصهيونية بإلغاء او تحويل الرحلات

التصعيد العسكري الاكثر خطورة كان يوم 13 مايس حينما سقطت العشرات من الصواريخ على العاصمة الصهيونية تل ابيب

الجوية الاخرى الى مطارات دول مجاورة كقبرص واليونان او الى مطار (رامون) قرب ايلات وهذه هي المرة الاولى التي تستخدم فيها اسرائيل هذا المطار كبديل عن مطار (بن غوريون).

الاسلحة المستحدثة

أظهرت الفصائل الفلسطينية خلال معركة سيف القدس، امكانيات وقدرات عالية فاجأت الاحتلال الإسرائيلي، الذي كان يستبعد أن تنفذ المقاومة تهديداتها بالرد على الانتهاكات الإسرائيلية في المسجد الأقصى والقدس المحتلة، ونجحت في تهشيم صورة جيش الاحتلال، وعلى الرغم من الدمار الذي خلفه الاحتلال في قطاع غزة، الا أنه فشل فشلا ذريعا أمام المقاومة ولم يتمكن من « إيجاد صورة للنصر». ففي المعركة الأخيرة بين الاحتلال والمقاومة، أطلقت المقاومة من قطاع غزة أكثر من 4300 صاروخ بمختلف المديات التي وصل بعضها إلى مناطق في شمال فلسطين المحتلة لأول مرة، والبعض منها استهدف قلب فلسطين حيث

العاصمة تل ابيب.

أعلنت المقاومة خلال معركة سيف القدس، عن إدخالها أسلحة جديدة للخدمة، كان أبرزها صاروخ عياش 240 الذي يصل مداه إلى 250 كيلو متر والذي تم إطلاقه للمرة الأولى باتجاه مطار رامون الذي استخدمته «إسرائيل» كمطار احتياط بعد تعطيل مطار « بن غوريون » نتيجة الصواريخ على وسط فلسطين المحتلة، لتشل بذلك حركة الطيران في مطارات دولة الاحتلال بالكامل.

وكشفت المقاومة الفلسطينية، خلال المعركة الأخيرة، عن استخدام طائرات مسيرة جديدة من طراز « شهاب محلية الصنع»، استهدفت من خلالها منصات الغاز التابعة للاحتلال في عرض البحر قبالة شواطئ ساحل شمال غزة، وقصفت حشوداً عسكرية على تخوم القطاع. وقد انجزت هذه الطائرات الكثير من المهام منها تصوير فيديو يظهر انسحاب جنود الاحتلال من المنطقة القريبة من الخط الفاصل بين قطاع غزة والنقب في الوقت الذي أعلن فيه الاحتلال عن استعداده للدخول البري للقطاع، وذلك بعد عمليات عدة استهدفت الآليات العسكرية الصهيونية بصواريخ موجهة (كورنيت) من الجيل المصنع في جمهورية إيران الإسلامية.

وكشف الاحتلال الإسرائيلي، الأحد 16 مايو 2021، عن امتلاك حركة حماس غواصات خاصة بها مزودة بـ GPS وقادرة على حمل 50 كيلو غراماً من المتفجرات، استهدفت محطات الغاز الطبيعي بالبحر المتوسط. وكذلك الأهداف الإسرائيلية المتحركة في عرض البحر ومنصات تحميل الغاز في البحر المتوسط

المبحث الثاني : حرب الانفاق والعودة الميمونة

حرب الانفاق

رغم ان هذا الشكل من اشكال المعارك ليس بجديد فقد زحرت الحرب الفيتنامية الأمريكية بالكثير منها فضلاً عن الاستخدام الواسع النطاق لهذا النمط من القتال في الحرب الكمبودية في ذات الوقت الذي شهدت فيه معارك السويس عام 1956 استخدام المصريين للأنفاق كوسيلة من وسائل مقاومة الحصار الذي فرض عليها، في المواجهة الفلسطينية الصهيونية كان للأنفاق حضوراً مبكراً حيث شهد عام 2006 واثناء تنفيذ الصهاينة العملية (الوهم المتبدد) اعتمدت فصائل المقاومة الفلسطينية على هذا الاسلوب ولا تزال قصة اسر الجندي (جلعاد شاليط) ماثلة امام الصهاينة لذلك نجد إنّ رئيس قسم التاريخ في جيش الاحتلال الإسرائيلية (شاؤول واي) يتحدث بالتفصيل عن معضلة الانفاق (في كتابه الحرب تحت الارضية والتحديات الهامة لقواتنا) والتي ستتحوّل وفق وجهة نظره الى المشكلة العملية الرئيسية التي

سيواجهها الصهاينة في أي حرب مع المقاومة في غزة⁽¹¹⁾.

حاول جيش الاحتلال الصهيوني على مدى خمسة عشر عاما من ايجاد وسائل قادره على الوقوف بوجه هذا لا سلوب الا انه وعلى مدى الخمسة عشر الماضية فشل في ايجاد الوسائل الكفيلة في الحد من تأثيرها، وبهذا الصدد لابد من الإشارة الى ان حجم الانفاق وابعادها واطوالها تصل الى اكثر من (500) كيلو متر فو قد صرح حينها رئيس المكتب السياسي لحركة حماس (اسماعيل هنية) ان غزه صنعت انفاق للمقاومة ضعف انفاق فيتنام والتي يفخر الفيتناميين وعلى مدى حربهم مع الامريكان قدم تمكنوا من حفر 270 كم في حين ان المقاتلين الفلسطينيين قد وصلوا الى قرابة ضعف هذه الاطوال على مدى مواجهتهم مع الكيان الصهيوني.

اعتمدت فصائل المقاومة على شبكة الانفاق للتغلب على أصغر مساحة القطاع التي تشكل نقطه ضعف بالنسبة للقطعات المدافعة مما يتطلب اضافة مساحات أكبر للدفاع تكون بمنأى عن الأسلحة المباشرة للعدو، ورغم بساطة الاستخدام التعبوي ولعملياتي لهذه الانفاق الا انه يمكن ان تقسم وفق مبادئ استخدامها وعلى ضوء تجربته معارك سيف القدس الى مايلي⁽¹²⁾:

اولا. إنفاق استراتيجية

ثانيا. الانفاق القتالية (الهجومية والدفاعية).

ثالثا. إنفاق المدافعين والصواريخ.

رابعا. إنفاق الامداد والاتصالات.

خامسا. إنفاق ضبط النيران (السيطرة على النيران)

سادسا. إنفاق القيادة والسيطرة.

في ذات الوقت فان هنالك قسم اخر من الانفاق والتي يطلق عليها انفاق الوصلات الداخلية وغالبا ما تكون قصيرة المسافة وتستخدم في الغالب الخطوط الخلفية للمقاومة او للربط بين مناطق قريبة بعيدا عن اعين الرصد و الطرق العامة والفرعية والشوارع ويتلخص هدف اقامتها بأسناد وتعزيز قوات المقاومة في مجال المناورة التعبوية والانتقال والتمركز او اعادة التمركز وكذلك لمتابعة مجريات المعارك والتجربة الميدانية لهذه الانفاق

**سبب انسحاب القوات الصهيونية عام 2005
من غزه هو فشلها الذريع في ايجاد حلول
ناجحة لمواجهة حرب الانفاق**

اثبتت نجاحها في العام 2006 وحتى عام المواجهة الأخيرة في ربيع عام 2021 استخدمت الانفاق بشكل واسع النطاق ويمكن أن يعزو سبب انسحاب القوات الصهيونية عام 2005 من غزه هو فشلها الذريع في ايجاد حلول ناجحة لمواجهة

(11) . مجدي الحلبي ، ماهو مترو حماس ولماذا تهتم به إسرائيل ، موقع ابلاف الإلكتروني ، تاريخ النشر 19 أيار 2021

(12) . المصدر نفسه

حرب الانفاق ، وهنا لا بد من التذكير بان التجربة الناجحة لحزب الله في جنوب لبنان انعكست ايجابا على اداء القائمين في هذه الانفاق من خلال تبادل الخبرات وتلافي الجوانب السلبية في اقامتها.

الاستراتيجية الصهيونية لمواجهة حرب الانفاق

حين تولى (ايف كوخافي) قيادة اركان الجيش الصهيوني عمد مباشرة الى الغاء استراتيجية سلفه (غادي ايزنكوت) في مواجهة المقاومة والتي يطلق عليها (خطة جدعون) و كانت تلك الخطة تركز على الحرب السريعة الخاطفة والحاسمة واستبدالها بخطة جديدة والتي باتت تعرف باسم (تنوفا) وتعني الزخم باللغة العبرية، الخطة الجديدة وضعت من قبل القيادة الصهيونية لكي تتلائم مع التحديات العسكرية التي واجهها الجيش الصهيوني، وهي خطة اخذت بالاعتبار مستجدات الحروب مع القوى المقاومة للاحتلال والتي تتمثل بالتنظيمات العسكرية لحزب الله وحركة حماس وباقي فصائل المقاومة الفلسطينية، تعتمد الخطة بشكل رئيسي على الكثافة النارية المميّنة بمختلف الوسائل برأ و جوا وبحرا والتي اسفرت عن تعرض المدنيين من الفلسطينيين لخسائر عالية جدا بالأرواح ، وحسب ما ورد في النتائج الأولية لتنفيذ الخطة فأنها تستطيع قتل 60 % من القوة القتالية للعدو قياسا بنسبة 25 % التي كانت تمثل الحد الاقصى لخسائر العدو في الحروب التقليدية.

البنية القتالية التحتية استهدفت هذه الخطة بأساليب مبتكرة الآن لاكثر استهدفا هي الانفاق التي يطلق عليها العدو الصهيوني من خلال الاعلام العبري (شبكة مترو حماس) باعتبارها تمثل التحدي الاكبر للقوة الصهيونية. عمل العدو الصهيوني ضمن خطته الجديدة الى تقسيم قطاع غزة الى (مربعات) جغرافية، مفترضا إن هنالك تحت الارض مدينة

**الاکثر استهدفا هي الانفاق التي يطلق عليها
العدو الصهيوني من خلال الاعلام العبري
(شبكة مترو حماس)**

كاملة من الانفاق واعتمد في كل مرة على إطلاق سيل جارف من القذائف الموجهة على مربع محدد وفق (خطة تنوفا) المارة الذكر وهو التكتيك المشابه لعمليات التجريف في استخدام القوة الجوية والجرف والتفتيش في سلاح المدفعية وقد أطلق الكيان الصهيوني على هذه التعبئة القتالية (الحزام الناري)، لم يكتف العدو الصهيوني بالأساليب التقليدية بل انه شن وعلى مدار الايام (الاحد عشر) مئات الغارات الجوية مستخدما مئات الطائرات الحربية وقد استخدمت الطائرات الأمريكية المسلحة حديثا للكيان الصهيوني من قبل الولايات المتحدة (اف 35) على نطاق واسع، والتي تولت مهام قصف مناطق في القطاع (قطاع غزة) بصواريخ

متطورة تشمل أسلحة جو-أرض للمحطة الخارجية ذخيرة الهجوم المباشر المشترك (JDAM)، وسلسلة قنابل بيفواي Pavewa⁽¹³⁾ لها القدرة على اختراق اشد التحصينات الدفاعية سواء المصنوعة من الخرسانة المخلوطة بالمعدن او المصنوعة من المعدن الخالص والتي توقعت وكالات الاستخبارات الصهيونية و الأمريكية استخدامها في بنية الانفاق .، كان الهدف من هذا التكتيك هو احداث عمليات التخريب في مسارات الانفاق مما يؤدي الى غلقها وتدمير الانفاق المؤدية الى السطح مصحوباً كل ذلك باللقاء قنابل محرمة دولياً تحتوي على غازات سامة تؤدي الى حالات تسمم واختناق لكل من هم داخل الانفاق من رجال المقاومة، ورغم إن تلك العمليات المبرمجة قد ادت بالفعل الى حصول خسائر في صفوف المقاتلين ومنها استشهاد قائد لواء غزة القائد (باسم عيسى) وعدد آخر من قادة المقاومة الا إن النتائج النهائية لهذا الاسلوب التكتيكي كانت اقل بكثير مما توقعها العدو. في ذات الوقت العدو الصهيوني حاول جاهدا ايها فصائل المقاومة بإن القصف المكثف الذي استهدف غزة ما هو الا مرحلة اولى لقصف تمهيدي كمقدمة الهجوم بري واسع النطاق بغية دفع عناصر المقاومة إلى اللجوء الى الانفاق وبالتالي يسهل على الجيش الصهيوني تصفيتهم من خلال غارات مكثفة، الا إن هذا الاسلوب من اساليب المخادعة لم تنجح وبقيت قيادات المقاومة على ثباتها وأحبطت كل محاولات العدو لجر فصائل المقاومة الى أرض القتل.

سيف القدس والاهداف الاستراتيجية

جاء التحول الأبرز في هذه الأحداث بتدخل المقاومة في غزة واعتبارها الانتهاكات بحق المقدسات واهل القدس ومحاولات رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو على فرض سياساته على المسجد الأقصى. منذ هذه اللحظة بدء الفلسطينيون تسجيل جملة من الإنجازات على صعيد قضيتهم، أهمها:

- دخول سلاح المقاومة في غزة على خط التأثير على الاحتلال في القدس، وقد يتطور ذلك في مشاهد أخرى ليشمل الاعتداءات الإسرائيلية في الضفة الغربية، وربما بحق فلسطينيي الداخل المحتل. هذه المعادلة، وبشكل مجرد، تمثل تحولا استراتيجيا تبنته المقاومة، وقد يعد بمثابة مسار نضالي جديد يعيد القضية الفلسطينية - التي حاولت صفقة القرن واتفاقيات ابراهيم تصفيتها. إلى مربعها الأول وتثبيت رواية الشعب الفلسطيني التاريخية المتمثلة بأحقيته في هذه الأرض، وأن دولة الاحتلال هي مشروع إحلال لمجاميع سكانية مكان شعب له هويته وأرضه.

(13) . الموسوعة الحرة ، طائرة اف 35 التسليح والقدرات ، تاريخ المعاينة 20 تموز 2021

- الوحدة الفلسطينية النضالية في مواجهة الاحتلال في القدس والضفة الغربية وقطاع غزة والداخل المحتل، شكلت بديلاً عملياً لمسار «المصالحة» أو مسار «الانتخابات الفلسطينية» الذي تبنته السلطة الفلسطينية والفصائل، ومضت سنوات دون أحداث اختراق حقيقي فيه. بل إن مسار الانتخابات قد فوت على الفلسطينيين فرصة الانتفاضة في وجه صفقة القرن وخطط الضم

الوحدة الفلسطينية النضالية في مواجهة الاحتلال في القدس والضفة الغربية وقطاع غزة والداخل المحتل

والتطبيع، وجاءت هذه الجولة من المواجهات لتعيد للفلسطينيين اعتبارهم.

- استطاعت هذه الجولة بشموليتها في القدس وغزة والضفة والداخل، تثبيت الحق الفلسطيني في القدس وتنفيذ رواية الاحتلال بأحقية في تهويد القدس وأحيائها.
- قدمت المقاومة في غزة نموذجاً قتالياً محترفاً، وقدرة عالية على مواجهة العدوان الإسرائيلي والتعامل مع خطط الاحتلال، بما يحد من قدرته على اطالة أمد عدوانه ضد الفلسطينيين.

- يضاف لذلك هبة فلسطيني الداخل المحتل التي برهنت -بما لا يدع مجالاً

أثبتت هذه الجولة قدرة الفلسطينيين على إسقاط مشاريع " الأسرلة "

- للشك أن دولة الاحتلال أضعف مما تحاول تقديم نفسها به، وأن لدى الاحتلال خاصرة رخوة وحساسة لم تعد بمنأى عن الفعل الفلسطيني المقاوم والتأثر به.
- أثبتت هذه الجولة قدرة الفلسطينيين على إسقاط مشاريع « الأسرلة » الثقافية والديمقراطية في هذه المواجهة.

انتهت معركة « سيف القدس » بتسجيل أكبر وأوضح هزيمة في تاريخ الاحتلال الإسرائيلي، إذ لم يسبق أن مني المشروع الصهيوني بمثل هذه الانتكاسة منذ العام 1948. وخلاصة المعركة أن إسرائيل تراجعت ولم تحقق أيًا من أهدافها، بينما نجحت المقاومة من مكانها في غزة بحماية المسجد الأقصى والمرابطين فيه،

انتهت معركة " سيف القدس " بتسجيل أكبر وأوضح هزيمة في تاريخ الاحتلال الإسرائيلي

وصد اعتداءات الاحتلال. يضاف إلى ذلك أن كل ما جرى التخطيط له من قبل المحتل يبقى مجرد أفكار غير قابلة للتطبيق ومنها الاستراتيجية الجديدة المعلنة (الزخم) التي فشلت فشلاً ذريعاً في أثناء التطبيق ولم تحقق الغالبية العظمى من أهدافها.

ثمة مشهد فلسطيني جديد كلياً، وثمة معادلة مختلفة تماماً عن السابق في الصراع بين الفلسطينيين والاحتلال، فقد أصبحت القدس ولأول مرة تحت وصاية فصائل المقاومة، وبات المسجد الأقصى في حمايتها، ولم يعد قطاع غزة معزولاً عن

محيطه الفلسطيني، بل أصبح يتولى مهمة حماية الكل الفلسطيني. كما إن هنالك ما يمكن أن نطلق عليه (اعادة الوعي على المستوى الدولي) من إن اسرائيل ماهي الا دولة مغتصبة تحاول بشتى الوسائل فرض وجودها دون أي وجه حق، وهذا الامر ظهر جليا في فشل حركة التطبيع التي قادها الرئيس الامريكى السابق (ترامب)

ما حدث أن إسرائيل استنزفت طوال الاحد عشر يوما من حربها على غزة كل

ما لديها من وسائل و إمكانات من اجل الوصول إلى شبكات الأنفاق او مخازن الأسلحة او توجيه ضربة كبيرة لحركة حماس، لكنها فشلت ومنيت بخسائر أكبر بكثير من تلك التي تكبدها

أصبحت القدس ولأول مرة تحت وصاية فصائل المقاومة

الفلسطينيون، فقد اندلعت انتفاضة شاملة في كل الأرض الفلسطينية بما فيها داخل الأراضي المحتلة عام 1948، وهذا يحدث لأول مرة، وانتفض الرأي العام العالمي ضد الاحتلال، وفي المقابل تبين أن الاحتلال ليس لديه أي أهداف في غزة ولم يتمكن من الوصول إلى أي منها، سوى إلى النساء والأطفال والمدنيين الأبرياء ومبان تستخدمها وسائل الإعلام. تنتهي هذه المعركة والمسجد الأقصى لا يزال مغلقا امام المستوطنين الإسرائيليين وأمام قوات الاحتلال بينما أدى فيه الفلسطينيون صلاتهم واحتفلوا بانتصاراتهم وصمودهم، وهو ما يعني أن الحرب وضعت أوزارها على هذه المعادلة الجديدة، التي تفيد بأن الاعتداء على المصلين في الأقصى سيأتي الرد عليه من غزة. ولأول مرة فإنه كما أن السلاح الإسرائيلي يطال كل الفلسطينيين، فصواريخ الفصائل كذلك باتت قادرة على الوصول إلى كل التجمعات الإسرائيلية. إنها معادلة جديدة بامتياز، ولم يسبق أن حدثت منذ العام 1948.

أما النتيجة الثانية المهمة التي انتهت إليها معركة "سيف القدس"، فهي أنها وحدت كل الفلسطينيين وأنهت الانقسام الداخلي عمليا، وهذا ينطبق على الضفة والقطاع وحدهما، بل وحدت من هم داخل الخط الأخضر بمن هم خارجه، وجمعت كلمة اللاجئين الفلسطينيين في الخارج، وأعدت القضية الفلسطينية إلى واجهة الاهتمام العربي، وهذا فشل استراتيجي كبير لمشروع الاحتلال الذي يقوم على تقسيم المنطقة وفتيت الفلسطينيين، وبدا بزور بذور الانقسام بينهم وبين محيطهم العربي أولا، ثم الانقسام الداخلي ثانيا، سواء بين الفصائل او بين الضفة والقطاع. النتيجة الثالثة المهمة لهذه المعركة، هو أن السلطة الفلسطينية غابت وتبخرت وأثبت الفلسطينيون - خاصة في الضفة الغربية - أن من الممكن تجاوزها، وأنها ليست قدرا محتوما للحيلولة دون الاشتباك مع الاحتلال، وما المطلوب من القيادة الفلسطينية سوى إعادة ترميم منظمة التحرير وحركة فتح والعودة للالتحام مع

الشارع ، وعدم التمرس وراء " سلطة تحت الاحتلال " قامت على أساس "التنسيق الأمني" يضاف الى ذلك ما كان نجم عن التحالف غير المعلن بين فصائل المقاومة الفلسطينية وفصائل المقاومة الاسلامية والذي منح هذا المنازلة بعدا آخر مكنها من أن تعيد كل حساباتها التي كانت سائدة. ثمة الكثير من النتائج والإنجازات لهذه المعركة، والمهم الآن هو البناء عليها والتعامل مع المشهد الفلسطيني الجديد على أساسها .

**وحدت كل الفلسطينيين
وأنتهت الانقسام الداخلي عملياً**

المبحث الثالث: الحرب اللا متماثلة ونظريه الأمن الصهيوني

نظرية الامن الصهيوني وتداعياتها

كثيراً ما تبجح الصهاينة بانهم وحدهم من شعوب ودول الشرق الاوسط الذين يهيمنون بالكامل على كل مقدرات أمنهم القومي وانهم ارسوا خلال عمر دولة (اسرائيل) الذي لم يتجاوز (72) عاما اكثر المرتكزات ثباتا في هذا المجال، الا إنّ الواقع يشير الى خلاف ذلك في فمناذ حرب 2006 و نظرية الأمن الصهيوني تترنح امام الضربات الموجعة والمتوالية التي اقدمت عليها فصائل المقاومة الاسلامية والفلسطينية في عدة منازل اتسمت جميعها بأنّها اجبرت العدو الصهيوني على خوض حروب لامتناهله⁽¹⁴⁾ . ومن هنا يمكن أن نحدد إنّ ابرز السمات للمواجهة الاخيرة على المستوى الاستراتيجي بين فصائل المقاومة وبين القوة الصهيونية بمختلف مسمياتها مايلي:

اولا. فقدان الكيان الصهيوني لعنصر المفاجأة التي نجحت فيها على امتداد الموجهات العربية الاسرائيلية ومنها حرب تشرين 1973 التي فقد فيها المفاجئة في بادئ الامر الى إن استعادها في معارك الجبهة السورية وعبور ثغرة الدفرسوار على الجبهة المصرية.

ثانيا. لم تستطع القوة الصهيونية رغم كل ما تمتلكه من ترسانة أسلحة ومعدات تعتبر الاحداث على مستوى العالم من أن تحتفظ بالمباداة_منذ عام 2006 رغم إنّها استطاعت ولفترات محدودة من تحقيق ذلك ميدانيا، الا انه وعلى الصعيد الاستراتيجي وحتى العملياتي فقدت اسرائيل امكانية استغلال هذا المبدأ الهام من مبادئ الحرب.

ثالثا. احدثت المنازلة الاخيرة هزة كبير في نظريتها الامنية حيث فقدت هذه النظرية أهم عناصرها المتمثلة بما يلي:⁽¹⁵⁾

(1) الردع

(2) الحرب الاستباقية

(14) . امين محمد حطيط ، انهيار الردع الإسرائيلي ، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ط1 ، 2018 ، ص 21

(15) حسين عبد الهادي ، عملية صنع قرارات الامن القومي الإسرائيلي ، جامعة الدفاع للدراسات العسكرية ، كلية الأركان ، رسالة ماجستير في العلوم العسكرية ، 2018 ، ص121

(3) القتال في ارض العدو

(4) التنبؤ الاستراتيجي

(5) تماسك الجبهة الداخلية.

رابعاً. استطاعت المقاومة الفلسطينية أن تثبت للاحتلال إن لا وجود لمعادلة الردع بالمستويات الثلاث (لاستراتيجي والعملياتي والتعبوي) وذلك من خلال قدرات تلك الفصائل على الاستعداد السريع للدخول بمواجهه قتالية ونقل المعركة الى أرض العدو وبالتالي ابقائه للمبادرة وعدم قدرته على استغلال قدراته في مجال الردع.

خامساً. الفشل في عجز الاحتلال عن التنبؤ بقرار المقاومة

الفلسطينية في غزة من حيث توقيتات الهجوم وحجم وطبيعة القدرات المستخدمة بما في ذلك عدد الصواريخ ومدياتها، يضاف الى ذلك إن الاحتلال لم يتوقع أن يرافق كل ذلك هبة شعبية فلسطينية في مدن الداخل المحتل الذي يعتبرها الاحتلال جزءاً من جبهته الداخلية.

**لا وجود لمعادلة الردع بالمستويات
الثلاث (لاستراتيجي والعملياتي
والتعبوي)**

سادساً. عودة حرب الاستنزاف غير المتلائمة مع طبيعة المجتمع الاسرائيلي حيث قدمت فصائل المقاومة مثلاً جديداً ضمن اطار الحرب اللامتناهية من خلال عمليات الاستنزاف التي خضع لها الكيان الصهيوني مجبراً وذلك بتعدد ساحات وميادين المواجهة وتنوع وسائل الحرب وظهور قدرات لم تكن معلومة لدى الاستخبارات الصهيونية.

سابعاً. السردية السياسية التي قامت عليها " معركة سيف القدس " الأخيرة في قطاع غزة ، تعد تغييراً جوهرياً لقواعد الاشتباك بين الاحتلال والمقاومة الفلسطينية حيث قامت هذه السردية على أساس أن المقاومة المسلحة في غزة قررت - بشكل واضح - أن

**أظهرت هذه الجولة أن هناك
تحولات بنوية وفكرية لدى
الفلسطينيين**

يأتي ردها على اعتداءات الاحتلال في القدس والضفة الغربية، والاستجابة لهتافات المقدسين وأهالي الضفة القيادة المقاومة في غزة بضرورة التدخل . وقد أظهرت هذه الجولة أن هناك تحولات بنوية وفكرية لدى الفلسطينيين، وتأثير ذلك على الشباب الفلسطيني في القدس التداعيات العسكرية لسيف القدس على الكيان الصهيوني

افرازات المواجهة العسكرية رغم قصر فترتها التي لم تتجاوز 11 يوماً عن جملة من التداعيات العسكرية والأمنية التي اصابته المؤسسات العسكرية الصهيونية

بالصميم وغيرت والى الابد ما كان سائدا في الفكر الاستراتيجي العسكري من احتلال الكيان الصهيوني للمقومات القوه يجعله بعيدا كل البعد عن امكانية التراجع من مركز المنتصر الى مركز الباحث عن فرصه للخلاص من الهزيمة، ورغم ان حرب عام 2006 في جنوب لبنان والمواجهة التي حصلت حينها قد القت بظلالها وبقوه على القدرات الاستراتيجية الصهيونية وامكانياتها في مجال مواجهة الاشكال الجديدة من الحروب اللامتناهية واجبرته القائمين على وضع الاستراتيجيات العسكرية والأمنية للبحث عن اساليب تتخطى مرحله استراتيجية (جدعون) (الحرب السريعة والحاسمة والخاطفة) (المبنية على اساس (الرمح والدرع) (الطيران والدروع) لغرض واقع امني وعسكري لا يمنح القائمون على ادارة معارك

استراتيجية (تنوفا) (الزخم) والتي تركز بالدرجة الاساس على الاستخدام المفرط للقوه الذكية

المقاومة لتحقيق نصر حاسم الى مرحلة اخرى وباستراتيجيات مختلفة تماما اطلق عليها استراتيجية (تنوفا) (الزخم) والتي تركز بالدرجة الاساس على الاستخدام المفرط للقوه الذكية باستهداف مراكز الثقل الاستراتيجي والعملياتي بضربات متلاحقة وبكثافه

اكثر بكثير من حاجة تلك الاهداف للنيان بغية تدميرها. إن من أكثر التداعيات التي سجلت في هذه المواجهة هي ذات طابع ميداني الا انها وفي ذات الوقت ذات تأثيرات عملياتي واستراتيجية.

اولا. على الصعيد التقنيات التي طالما تبجح بها الكيان الصهيوني وخاصة ما طلق عليه (القبة الحديدية) فان مواجهة الاحد عشر يوم اثبتت فشل هذه المنظومة التي تصل كلفه تشغيلها في يوم واحد (88) مليون دولار. حيث اتبعت فصائل المقاومة الفلسطينية تكتيك باغت القائمون على هذه القبة من خلال إطلاق المئات من الصواريخ من اماكن مختلفة بما أفقد هذه التقنية قدرتها على المعالجة الاهداف الطائرة بأكملها ورغم ادعاء الجيش الاسرائيلي بانه قد استطاع اسقاط 90% من مجموعه الصواريخ التي أطلقت على الكيان الصهيوني والبالغة (4900) فان هذه يعني ان 500 صاروخ قد وصلت الى اهدافها داخل الاراضي المحتلة وهو عدد ليس بقليل قياسا بعدد ايام المواجهة ومساحة الارضي المحتلة.

ثانيا. استهداف اهداف بحرية كانت والى وقت قريب بمنأى عن قدرات فصائل المقاومة الفلسطينية ومنهم منصات استخراج الغاز في البحر المتوسط و محطات التحميل، والاستهداف جرى بواسطة غواصات صغيره الحجم اقرب ما تكون الى الطائرات المسيرة تحمل اكثر من 50 كيلو غرام من مواد شديده الانفجار هذه الاستهداف وبهذه الوسيلة ادى الى امرين مهمين اولهما إن الاقتصاد الصهيوني بات مهددا في أحد أهم مفاصله التي اعتبرها نقله نوعية في بناء اقتصاده المستقبلي

وثانيهما إنّ معالجة مثل هذه الوسائل يحتاج الى أمكانيات كبيرة وهائلة و مكلفة كون من الصعب تحديد اماكن اطلاق مثل هذه الغواصات التي يمكن أن تحمل بواسطة سفن ومراكب شراعية الى وسط البحر ومن ثم استخدامها.

ثالثا. غالبا ما تلقى الكيان الصهيوني ضربات صاروخية على حدودية الشمالية والجنوبية بصواريخ ذات مديات محدودة جدا وبرؤوس حربية ذات طاقات تدميرية متدنية الا إنّ ما حصل في هذه المواجهة غير العادلة تماما إذا استخدمت الصواريخ ذات مدى يصل الى أكثر من 250 كيلومترا مما جعل كل الاراضي المحتلة وجميع المدن الصهيونية تحت مرمى هذا الصواريخ كما إنّ اساليب توجيه هذه الصواريخ وحمولتها من المواد المتفجرة هي الاخرى فاجئة والى حد كبير القائمين على الدفاع عن المدن الصهيونية.

الفشل الاستخباري الصهيوني

في تمام الساعة السادسة من مساء يوم الإثنين 10 أيار 2021 ، أطلقت « كتائب القسام » ستة صواريخ باتجاه مدينة القدس المحتلة ، لتبدأ معها معركة « سيف القدس » . اختيار هذا التوقيت بالذات ، ومعه عدد الصواريخ المعادل له ، يعود إلى أن غالبية الشعارات التي نادى بتدخل غزة للدفاع عن مدينة القدس انطلقت من البوابة الرقم ستة في حرم المسجد الأقصى . قبل تنفيذ المقاومة تهديدها، تناقضت تقييمات أجهزة الأمن الإسرائيلية حول نية « حماس » إطلاق رشقة صاروخية باتجاه وسط الكيان . بالنسبة إلى استخبارات الجيش العسكرية « أمان » ، كان التقدير أن رئيس المكتب السياسي للحركة في غزة ، يحيى السنوار ، غير معني بالتصعيد ، وأن أولويته هي تحسين الوضع الاقتصادي في القطاع . أما جهاز الأمن العام الداخلي « الشاباك » ، فذهب إلى أن السنوار رجل متدين ومتطرف ويرى نفسه كصلاح الدين ، وهو يريد أن يكسب الزخم الحالي الموجود للظهور كحامي للقدس ، ورغم ذلك فإنّ كل توقعات الصهاينة كانت منصبة على احتمالين فقط وهما اما أنّ يكون التصعيد المرافق للتهديد على شكل تظاهرات واعتصامات او إنّ المقاومة ستقوم باطلاق مجموعة من الصواريخ على محيط القدس لغرض اثبات مصداقيتها دون اي تصعيد لاحق. وقد وصل رأي (الشاباك) وتقديره للموقف الاستخباري قبل ساعة من انتهاء مهلة المقاومة الى المجلس الامني الوزاري المصغر (الكارينت) خلال الجلسة، وجاء في تقدير الموقف الاستخباري توصية من رئيس جهاز الشاباك (نراف ارغمان) بتوجية ضربة استباقية ضد غزة الا إنّ تنبأه باعتباره رئيس للحكومة رفض ذلك وكذلك وزيره (بيني غانتس) وكانت حججهم إنّ عليهم الانتظار لتلقي

الضربات الاولى للظهور بمظهر الضحية والتوجه بعدها الى حملة عسكرية تحظى بتأييد امريكي.

المبحث الرابع: توازن القوى وحسم المنازلة

المقاومة الاسلامية في الميدان

تواصلت قيادة المقاومة في لبنان مع قيادة المقاومة الفلسطينية ، واستمعت إلى تقييمها للأوضاع. ابلغت المقاومة الفلسطينية "الأخوة في لبنان ، بان التقدير هو أن رئيس حكومة العدو ، بنيامين نتنياهو، لن يلغي مسيرة المستوطنين في القدس ، وأن المقاومة ستنفذ تهديدها وهو قصف العمق الإسرائيلي " كذلك أبلغت قيادة « حماس » ، المعنيين في لبنان ، بان المقاومة الفلسطينية تتوقع ردا اسرائيليا عنيفا وتصحيداً يستمر لقرابة أسبوعين . في تلك الجلسة ، وضعت القيادتان خطين أحمرين يمنع تجاوزهما ويستدعيان تدخل محور المقاومة : الأول أن تستمر المعركة لما يقارب 50 يوما كما جرى خلال حرب 2006، والثاني استهداف المخزون الصاروخي للمقاومة الفلسطينية واضطرابها للاقتصاد في عملية إطلاق الصواريخ تجاه كيان العدو .

مع بدء معركة « سيف القدس » ، رفعت فصائل المقاومة الاسلامية في لبنان المتمثلة بحزب الله درجة استنفارها ، الذي كانت بداته مسبقا تحسبا لأي غدر إسرائيلي خلال مناورة (مركبات النار) التي نوى جيش العدو إجراؤها في أوائل الشهر الجاري . لكن ، وعلى رغم إلغاء المناورة مع بدء حملة « حارس الأسوار » (الاسم الذي أطلقه العدو على المعركة)، بقي استنفار الوحدات الصاروخية في «حزب الله» مستمراً . خلال المعركة، تحركت الحدود الشمالية لفلسطين المحتلة، من خلال تظاهرات على الشريط الحدودي وإطلاق عدد من الصواريخ باتجاه الأراضي المحتلة ، استهدفت اهداف في البحر المتوسط فيما جرى اعتراض واحد بالقرب من مدينة حيفا . كما أطلقت صواريخ من سوريا وطائرة مسيرة (لم يستطع العدو تحديد مكان إطلاقها إن كانت من سوريا أو العراق) ، وذلك

**بدء حملة « حارس الأسوار »
(الاسم الذي أطلقه العدو على
المعركة)**

بالتزامن مع المعركة الدائرة في جنوب فلسطين . هذا المشهد كان مخططا له ، ويمكن اعتباره مناورة لحرب تتوحد فيها الجبهات ، ولما سيعيشه العدو في « حرب التحرير الكبرى » ، وكل ما جرى في هذه المعركة من تنسيق بين فصائل محور المقاومة كان جزءا من المناورة على المستوى الاستراتيجي ، زار رئيس المكتب السياسي لحركة «حماس»، إسماعيل هنية ، لبنان ، حيث التقى الأمين العام لحزب الله، السيد حسن

نصرالله. حينذاك ، اجتمعت فرق العمل التابعة "لحزب الله" ولكتائب القسام" لوضع خطة معركة التحرير ، وما عاشه كيان العدو طيلة 11 يوماً هو جزء من هذه الخطة . وبحسب قيادات في المقاومة الفلسطينية ، لم يكن مطلوباً من الساحة الشمالية أكثر مما جرى ، إذ إن التركيز الأساسي انصب على التحركات التي شهدتها الأراضي المحتلة عام (1948) والضفة الغربية المحتلة والقدس والحدود الأردنية . إلا أنه في أي معركة مقبلة ، ادرك العدو أنه لن يواجه غزة فقط ، بل سيضطر لمواجهة غزة ولبنان وسوريا والعراق واليمن أيضاً . فخلال العدوان الإسرائيلي الأخير على غزة ، تواصلت حركة « أنصار الله » اليمنية مع « حماس » ، وطلبت إحداثيات لمواقع تريد استهدافها بالصواريخ والطائرات المسيرة ، لكن « حماس » أبلغت قيادة صنعاء أن الوضع الميداني والعسكري في القطاع جيد جداً ، وفي حال تجاوز العدو أباً من الخطوط الحمراء المتفق عليها مع محور المقاومة ، يمكن ل"انصار الله" عندئذ تنفيذ ضربتها . خاصة وان حركة (انصار الله) اليمنية لها باع طويل في تنفيذ ضربات موجعه بالصواريخ والطائرات المسيرة بالعمق السعودي مما يجعلها قادرة على التعامل مع الاهداف الصهيونية في البحر الاحمر خاصة وإن الغالبية العظمى من السفن الصهيونية القادمة من اسيا تمر عبر البحر الاحمر.

تشابك المحور، ومنع الاستفراد باي طرف فيه ، معادلة جديدة رسختها قوى المقاومة في المعركة الاخيرة وواقع أدركته الولايات المتحدة الأميركية التي حذرت الكيان صهيوني على لسان رئيس هيئة الأركان الأميركية المشتركة ، الجنرال مارك ميلي ، "من مخاطر زعزعة الاستقرار على نطاق واسع يتجاوز قطاع غزة إذا لم يتم خفض التصعيد بين إسرائيل والفلسطينيين " . هذا الواقع الجديد أكده السيد نصر الله في خطابه في عيد المقاومة والتحرير قبل أيام ، عندما قال إن « أي مس بالقدس والمسجد الأقصى يعني حرباً إقليمية » . كما أكد ، أيضاً ، السنوار بقوله في مؤتمر صحافي إن « حرباً إقليمية ستحصل إذا حدث أي مساس بالمقدسات ، وإن كل قوى المقاومة والممانعة ستكون سوية في أي معركة مقبلة إذا نادتنا المقدسات » . هذه الحقيقة يدركها العدو جيداً ، وهو ما حذر منه مصدر أمني إسرائيلي كبير لموقع « المونيتور » ، قال : « بدا وكأنه تم تنسيق خطابي نصرالله والسنوار » ، مشدداً على أنه « يجب أن يؤخذ كلام نصرالله على محمل الجد ، إنه أكثر أعداء إسرائيل مصداقية ، وعادة لا يوجه تهديدات فارغة » ، مضيفاً : « حقيقة انضمامه إلى السنوار في هذا التوقيت ، وإعلانه أن أي تحرك إسرائيلي أحادي الجانب في القدس سيؤدي إلى حرب ، يجب أن يعاملا في القدس على أنهما تحذير خطير للغاية » . مواجهة أكثر من طرف خلال الحرب المقبلة سيناريو حذر منه أيضاً ، رئيس لجنة

الشؤون الخارجية والدفاع في « الكنيست » (سابقاً) ، تسفي هاووزر ، إذ قال: «ربما تكون هذه هي المرة الأخيرة التي تواجه فيها إسرائيل حماس وحدها في المستقبل ، ستواجه إسرائيل تحديات في الوقت نفسه على جبهات إضافية ، مثل الجبهة الشمالية ما يجعل التحدي أكثر صعوبة). استراتيجية التحرير التي وضعتها المقاومة في لبنان وفلسطين ، أصبح تحقيقها حتمية ، والحرب الأخيرة على قطاع غزة أظهرت جوانب منها ، والمناورة التي أجرتها المقاومة على امتداد فلسطين المحتلة بينت نقطة إيجابية وأخرى يجب العمل عليها في المستقبل القريب لتحسينها واستثمارها في " معركة التحرير الكبرى " . كما ستعمل المقاومة ، في المرحلة المقبلة على ترسيخ معادلتها (ربط القدس بغزة) ، حتى لو أدى ذلك إلى جولة عسكرية جديدة .

ربما تكون هذه هي المرة الأخيرة التي تواجه فيها إسرائيل حماس وحدها

مقارنة ميدانية بين حرب 2006 وسيف القدس

ثمة تفاعلات وانعكاسات مهمة كانت حاضرة في نتائج معركة « سيف القدس » ، التي شكلت انتصاراً استراتيجياً، لا للمقاومة الفلسطينية وحدها ، بل محور المقاومة بأكمله ، تضعنا أمام معطيات جديدة تجعل زوال " الكيان صهيوني " حتمية قريبة ، وأن المسألة مسألة وقت ، وأن هذا الكيان لم يعد يخيف آياً من دول محور المقاومة وحركاتها ، وعلينا أن نرى كيفية تسلسل الأحداث دراماتيكية في هذا الصدد: (16)

(16) . شرحيل الغريب ، تموز - يوليو 2006 وسيف القدس النهايات المحتومة ، موقع ميادين ، 20 تموز 2021 ،

اولاً. امتلاك المقاومة الإسلامية في لبنان زمام المبادرة منذ اللحظة الأولى لحرب تموز / يوليو 2006. يتكرر السيناريو ذاته مع المقاومة الفلسطينية . في عام 2021 كانت يدها هي الطولى منذ اللحظة الأولى ، عبر امتلاكها زمام المبادرة والتهديد وقصف مدينة القدس المحتلة و " تل أبيب " وأرجاء أخرى طالت كل اراضي فلسطين المحتلة، ردا على ما جرى في الأقصى، وهو دليل واضح على القدرة والجهورية والإرادة واليقين بالنصر، وهذا يؤكد أن لدى المقاومة مشروعاً ومحوراً متكاملين في مواجهة " إسرائيل " . في المقابل، كان " الكيان صهيوني " في حالة " دفاع " وتخبط وفشل ، لا في حالة ردع كما كانت سابقاً، بحيث حققت المقاومة انتصاراً غير مسبوق في تاريخ الصراع الفلسطيني الإسرائيلي ، وأفشلت أهداف " إسرائيل " ، في المستويين الاستراتيجي والتكتيكي .

فشلت " إسرائيل " في حرب تموز / يوليو 2006 في تحقيق أهدافها الحقيقية وفشلت أيضاً في معركة " سيف القدس " عام 2021

ثانياً. فشلت " إسرائيل " في حرب تموز / يوليو 2006 في تحقيق أهدافها الحقيقية وفشلت أيضاً في معركة " سيف القدس " عام 2021. وتمثل الفشل الرئيسي الأهداف

هذه الحرب بالخطة التي أعدها رئيس أركان الاحتلال الإسرائيلي ، آيف كوخافي ، للقضاء على المقاومة الفلسطينية ، وفرض واقع داخل المسجد الأقصى ، على نحو يؤسس تهويداً كاملاً ، بحيث سقط رهان " صهيانية " عندما اعتقدت أن المسجد الأقصى لقمة سائغة تستطيع ابتلاعها .

ثالثاً. أظهرت نتائج حرب تموز / يوليو حالة العجز الصهيوني عن تحقيق الأهداف، وكشفت مكامن ضعف وأخطاء استراتيجية . وكان السيناريو ذاته ، متمثلاً بالعجز والإفلاس والفشل في تحقيق الأهداف في " سيف القدس " ، بحيث سارعت ، بعد أيام قليلة ، دول في المنطقة إلى التوسط واستجداء المقاومة للقبول بوقف إطلاق زخات الصواريخ ، التي أمطرت كامل الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وتوقف الحرب مع تسجيل نتائج إعلان الفشل والهزيمة للقيادة الإسرائيلية .

رابعاً. فرضت المقاومة اللبنانية معادلة جديدة عنوانها أن أي مساس بالقدس المحتلة والمسجد الأقصى يعني حرباً إقليمية ، وهذا ما أكده الأمين العام لحزب الله ، السيد حسن نصر الله ، في خطابه بعد انتصار المقاومة الفلسطينية ، وهو مؤشر واضح على جهوزية " حلف القدس " للدفاع عن القدس المحتلة والمسجد الأقصى . خامساً. انتصار تموز / يوليو 2006 أطاح رئيس وزراء الاحتلال إيهود أولمرت . ومعركة " سيف القدس " وانتصار المقاومة في فلسطين أطاحا رئيس وزراء الاحتلال بنيامين نتنياهو ، فالعدو والمصير واحد .

سادساً. انتصار تموز / يوليو 2006 أسقط مشروع فرض شرق أوسط جديد، و

«سيف القدس» أصابت مسلسل التطبيع بانتكاسة، وأسقطت تنامي مخططات تعيب قضية فلسطين وتصفيتهما إلى الأبد، حتى أصبح التطبيع أمام هزيمة « إسرائيل » بلا قيمة، رغم كل ما طبل وزمر له لذلك نجد إن هنالك تراجعاً في الاقدام نحو اتخاذ خطوات تطبيع جديدة من باقي الدول.

أن أي مساس بالقدس المحتلة والمسجد الأقصى يعني حرباً إقليمية ، وهذا ما أكده الأمين العام لحزب الله

سابعاً. كما أسقط الصاروخ تموز/ يوليو مؤامرات داخلية في لبنان، أسقطت معركة « سيف القدس » نظرية « التعايش » التي راهنت عليها « إسرائيل » تجاه فلسطيني عام 1948، ومحاولة تزييف التاريخ باعتبارهم « عرب إسرائيل » كما أسقطت نظرية « الفلسطيني الجديد » التي عمل عليها الجنرال الأمريكي (كيث دايتون) سنوات لمحاربة المقاومة وملاحقتها بايد فلسطينية، إلا أن جماهير محافظات الضفة الغربية المحتلة خرجت تنادي وتهتف للمقاومة وقياداتها.

ثامناً. من أهم تجليات انتصار المقاومة اللبنانية هروب « إسرائيل » من الأراضي

اللبنانية، وبدأت ملامح هذا السيناريو تتكرر في « سيف القدس » بنسب متصاعدة، بحيث تحطمت الحالة المعنوية للجبهة الداخلية الإسرائيلية، وتهافت أسطورة الأمن والأمان لدى المستوطن الإسرائيلي، وتبدد وهم إقامة « دولته »، وبدأت الهجرة العكسية للصهاينة فعليه من أرض فلسطين عبر البحث عن دول بديلة للهجرة، بسبب صواريخ المقاومة الفلسطينية.

أهم تجليات انتصار المقاومة اللبنانية هروب "إسرائيل" من الأراضي اللبنانية

تاسعا. نجحت المقاومة في ضرب مفهوم الأمن القومي لـ « دولة » الاحتلال، فلم تعد مش أي بقعة جغرافية آمنة داخل حدود فلسطين المحتلة، الأمر الذي قد يعيد الفطر في صورة « إسرائيل » النمطية في المنطقة، والتي مفادها أنها « دولة » الاستقرار فيها.

عاشرا. علينا أن نستحضر ما كتبه نخب إسرائيلية خلال معركة « سيف القدس»، فكتب المحلل السياسي الإسرائيلي جدعون ليفي في صحيفة « هآرتس » يوم 13 أيار / مايو: «وجهتنا يجب أن تكون أوروبا، وعليهم أن يستقبلونا كلاجئين أعتقد أن هذا أفضل من أن نؤكل أحياء من جانب العرب». كما كتب المؤرخ الإسرائيلي بيني موريس قائلا: « خلال سنوات سينتصر العرب والمسلمون ويكون اليهود أقلية في هذه الأرض، إما مطاردة وإما مقتولة. وصاحب الحظ من يستطيع الهرب إلى أميركا أو أوروبا». كما نستحضر ما كتبه الرئيس الأسبق الجهاز « الموساد»، شبطاي شافيت، وهو أعلى منصب أمني في « إسرائيل»، فأعلن أنه « قد يجد نفسه يوما ما يحزم أمتعته، ويغادر إسرائيل ».

خلال سنوات سينتصر العرب والمسلمون ويكون اليهود أقلية في هذه الأرض

أحد عشر. يسجل للمقاومة اللبنانية والفلسطينية تفعيل برامج التعاون، استخبارية وعسكرية، واستراتيجية وتكتيكية، وهذا ما كشفه مؤخرا قائد حركة « حماس » في قطاع غزة، يحيى السنوار، وهو ما أمد المقاومة في قطاع غزة بالتكتيكات خلال معركة « سيف القدس»، ويفتح بذلك آفاقا مستقبلية للتكامل العسكري، والانتقال إلى القوة الاستراتيجية في المعركة الفاصلة للقضاء على « إسرائيل ».

التضحيات الفلسطينية

وحسب الصحة الفلسطينية بغزة، فقد أسفرت الحرب على مقتل 243 فلسطينيا، بينهم 66 طفلا، و 39 سيدة، و 17 مسنا، إضافة إلى إصابة 1910 شخص بجروح مختلفة. وأفادت وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين «أونروا»، بان الهجمات الإسرائيلية أدت إلى نزوح أكثر من 75 ألف فلسطيني عن مساكنهم، ولجا منهم 28

الفا و 700 إلى مدارس الوكالة إما بسبب هدم بيوتهم، أو هرباً من القصف، فيما لجأ الآخرون إلى بيوت أقربائهم في مناطق فلسطينية أخرى. ووفق إحصاءات حكومية، بلغت الخسائر المادية أكثر من 322 مليون دولار خلال الأيام العشرة الأولى من التصعيد، وتعرضت 1447 وحدة سكنية في غزة للهدم الكلي بفعل القصف الإسرائيلي، إلى جانب 13 ألف وحدة سكنية أخرى تضررت بشكل جزئي بدرجات متفاوتة. وهدم الجيش الإسرائيلي، بشكل كلي، 205 منازل وشقق وأبراج سكنية، ومقرات 33 مؤسسة إعلامية، فضلاً عن أضرار بمؤسسات ومكاتب وجمعيات أخرى. وقال المكتب الإعلامي الحكومي بغزة، إن 75 مقراً حكومياً ومنشأة عامة تعرضت للقصف الإسرائيلي، تنوعت ما بين مرافق خدمية، ومقار أمنية وشرطة. كما تضررت 68 مدرسة، ومرفقاً صحياً، وعيادة رعاية أولية، بشكل بليغ وجزئي بفعل القصف الشديد في محيطها، فيما تضررت 490 منشأة زراعية من مزارع حيوانية وحمات زراعية وآبار وشبكات ري. وقصف الجيش الإسرائيلي أكثر من 300 منشأة اقتصادية وصناعية وتجارية، وهدم 7 مصانع بشكل كلي، وألحق أضراراً بأكثر من 60 مرفقاً سياحياً ولم تسلم بيوت العبادة من العدوان، حيث تعرضت 3 مساجد للهدم الكلي بفعل الاستهداف المباشرة، و40 مسجد وكنيسة واحدة بشكل بليغ. وفي قطاع الطاقة، تضرر 31 محول كهرباء في غزة بفعل الهجمات الإسرائيلية، وتعرضت 9 خطوط رئيسية للقطع. وبينت الإحصائيات الحكومية تضرر 454 سيارة ووسيلة نقل بشكل كامل، أو بأضرار بليغة كما تضررت شبكات 16 شركة اتصالات وإنترنت بفعل القصف الإسرائيلي. وأوضح «الإعلام الحكومي» أن تلك الأضرار هي تقديرات أولية للخسائر، لعدم الانتهاء من حصر كافة المنشآت والبنى التحتية المتضررة، ولصعوبة الوصول لبعض المناطق جراء القتال.

الخاتمة

لاشك إنَّ أفراتازات هذه المنازلة قد القت بظلالها على كامل المشهد الشرق اوسطي كما انها لعبة دورا حيويًا في خلق قواعد اشتباك جديدة في أسس وأساليب وإدارة الحرب اللامتناهية في ذات الوقت الذي عادت فيه الانفاق الى الواجهة بعد أن تصور الكثيرون إنَّ الحرب الحديثة واسلحتها الدقيقة والمدمرة قد انتهت والى الابد هذا النوع من الحروب، في مجال اخر نجد إنَّ الأيام الاحد عشر التي حصلت فيها المنازلة كشفت حقيقة ضعف الكيان الاستخباري الصهيوني وانه لم يعد قادرا كما كان يشاع في السابق بانه يستطيع عد انفاسه اعدائه، الامر الاخر والذي ثبت وبما لا يقبل الشك هو إنَّ القبة الحديدية التي اخذت من الميزانية الصهيونية الكثير هي الأخرى لم تستطع أن تمنح من احتمى تحتها بالأمان . في مجال توازن القوى

بدأت الكفة تميل بشكل واضح الى جانب قوى الممانعة والرفض والمتمثلة بقوى المقابضة الإسلامية وبمختلف مشاربها حيث إنّ العدو الصهيوني بات يخشى أي منزلة قادمة كونه سيلاقي قوى مختلفة تماماً عن تلك القوى التي حاربه على مدى سبعة عقود الداخل الصهيوني لم يعد يؤمن اطلاقاً بأن أمن كيانه مؤمن لابل انه ادرك بان لا امان بعد الان رغم بقاء أمريكا كحليف استراتيجي، في الختام لابد من التذكير بأنّ ما حصل في رمضان 2021 .

قائمة المصادر

اولاً: الكتب العربية

1. امين محمد حطيط ، انهيار الردع الإسرائيلي ، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ط1، 2018.
2. جمال سند السويدي واخرون - الحرب المستقبلية في القرن الحادي والعشرون - مركز الامارات العربية للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، ابوظبي ط 1 2014
3. حسن سلامة ، حزب الله في العقل الإسرائيلي ، دراسة اكااديمية ، مركز الاستشارات والبحوث ، ط1، بيروت ، 2006.
4. حسن سلمان خليفة البيضاني - الامن بين مكافحة الارهاب والحرب الحديثة - دارعدنان للنشر ، بغداد ط 1 2020 ص 212.
5. فاروق نبيل - انت جيش عدوك_ حروب الجيل الرابع_ دار النهضة مصر القاهرة 2016 .

ثانياً: المجلات العلمية

1. د. مثنى مشعان المزروعى_ استراتيجية الحرب اللامتناهية ومديات تطبيقاتها الجغرافية والسياسية في المنطقة العربية، المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد 71 لسنة 2020، الصادرة في الجامعة المستنصرية - بغداد العراق .

ثالثاً: الرسائل والاطاريح

1. حسين عبد الهادي ، عملية صنع قرارات الامن القومي الإسرائيلي ، جامعة الدفاع للدراسات العسكرية ، كلية الأركان ، رسالة ماجستير في العلوم العسكرية ، 2018

رابعاً: مواقع إخبارية

1. الموسوعة الحرة ، طائرة اف 35 التسليح والقدرات ، تاريخ المعاينة 20 تموز 2021.
2. تقرير متلفز من قناة الجزيرة الإخبارية يو 20 اب 2021
3. شرحبيل الغرب ، تموز - يوليو 2006 وسيف القدس النهايات المحتومة ، موقع ميادين ، 20 تموز 2021.
4. مجدي الحلبي ، ما هو مترو حماس ولماذا تهتم به إسرائيل ، موقع ايلاف الإلكتروني ، تاريخ النشر 19 أيار 2021.
5. متابعة إخبارية ، قناة ار تي الروسية يوم 9 أيار 2021.

رؤية الصين وروسيا لمعركة سيف القدس

ليث عصام مجيد العبيدي *

باحث من العراق

*جامعة بغداد/ كلية العلوم

السياسية

laith.i@copolicy.uobaghdad.

edu.iq

ملخص :

أظهرت معركة غزة (سيف القدس) رؤية الصين وروسيا تجاه الصراع الإسرائيلي الفلسطيني، لكونهما يتمتعان بعلاقات جيدة مع طرفي الصراع، وهذا مكنهما من أن يطرحوا رؤية لمشروعهم للوصول الى حل سلمي يرضي الطرفين، ونابع من مصالحهما الاقتصادية والسياسية في منطقة الشرق الأوسط، فالصين لديها رؤية كاملة من خلال مشروعها (مبادرة الحزام والطريق)، اما روسيا فهي حريصة على المحافظة على وجودها الجيوسياسي واستثماراتها في (خطوط الغاز) على الاراضي السورية ودول الشرق الأوسط، لكن كلاهما يواجهان عداء الولايات المتحدة الساعي لتجسيم دورهم الأجدى في حل الازمة عبر دعم الحوار السياسي والاقتصادي والبيئي للشعب الفلسطيني.

كلمات مفتاحية : الصين، روسيا، معركة غزة (سيف القدس).

China and Russia's Vision of the Battle of Sword of Jerusalem

Laith Issam Majid Al-Obaidi

University of Baghdad/ College of Political Science

ABSTRACT

The battle of Gaza (the Sword of Jerusalem) shows the vision of China and Russia towards the Israeli-Palestinian conflict, as they enjoy good relations with both parties of the conflict, and this enabled them to present a vision for their project to reach a peaceful solution that satisfies both parties, stemming from their economic and political interests in the Middle East. China has a full vision

via its project (the Belt and Road Initiative), while Russia is keen to maintain its geopolitical presence and its investments in gas of Syrian territory and Middle east. But both are facing the hostility of the United States, which seeks to limit their most useful role in resolving the crisis by supporting the political, economic and environmental dialogue for the Palestinian people.

KEYWORDS: China, Russia, the battle of Gaza (the sword of Jerusalem).

المقدمة:

بدأت معركة غزة (سيف القدس)، بعد أن قضت المحكمة العليا الإسرائيلية بإخلاء العائلات الفلسطينية وطردهم من منازلهم في حي الشيخ جراح، اعترض الأهالي الفلسطينيون من سكان الحي على هذا القرار، ورفضوا أن يقوم الاحتلال الإسرائيلي بتنفيذ القرار وأن يرحلهم من بيوتهم. ولحقها اقتحام جنود الشرطة الإسرائيلية المسجد الأقصى، واعتدوا على المصلين في المسجد الأقصى، والمتواجدين في حي الشيخ جراح وباب العمود، تزامنت هذه الأحداث مع دعوات جماعات الهيكل المتطرفة لاقتحام المسجد الأقصى في 28 رمضان لإحياء ذكرى ما يُسمى بدمج شطري القدس.

عملت الولايات المتحدة منذ عام 1991 على ضمان أن تلعب روسيا والصين دوراً محدوداً في المفاوضات بين الكيان الإسرائيلي وجيرانه. والتزمت الولايات المتحدة والكيان الإسرائيلي في عام 1991 بمبدأ المفاوضات الثنائية الطوعية بين الكيان الإسرائيلي وسوريا والأردن والفلسطينيين على التوالي، ولم تكن ترغب الولايات المتحدة في تدويل هذه المفاوضات لتصل للأمم المتحدة. وكان من المهم بالنسبة للروس والصينيين، أن يُنظر إليهم على أنهم طرف محايد داعمون لعملية السلام. لكن الولايات المتحدة والكيان الإسرائيلي عمل على تحجيم دورهما. لقد شارك الروس في رئاسة المجموعة التوجيهية لعملية السلام متعددة الأطراف هذه إلى جانب استضافة الولايات المتحدة والصين اجتماعات عدة لمجموعات العمل الوظيفية. كان الهدف الرئيسي من هذا الجهد المتعدد الأطراف هو أن يُظهر للكيان الإسرائيلي أن هناك احتمالية لعلاقات جيدة مع الدول العربية إذا ما أحرزوا تقدماً في المفاوضات الثنائية، وبالمقابل كانت تمنع الولايات المتحدة كل من الصين وروسيا في أن يكون لهم أي مشاركة في المحادثات الثنائية بين الكيان الإسرائيلي وجيرانه، وبالنتيجة أصبحت العملية المتعددة الأطراف ضحية لعدم إحراز أي تقدم ملموس في المفاوضات الثنائية نحو السلام والمصالحة.

بعد اندلاع معركة غزة (سيف القدس) أيقن الروس والصينيون أنه حان الوقت في

أن يكون لهم رؤية ومشروع يحظى بالقبول في المنطقة والعالم، وبالفعل تمكنت الصين من طرح رؤية اقتصادية عالمية مغرية متمثلة (بمبادرة الحزام والطريق) لتتفوق على خصومها عبر البوابة الاقتصادية للدول التي أنهكتها المخططات الأمريكية الإسرائيلية من خلال الحروب والازمات الاقتصادية والسياسية، كذلك عملت روسيا أيضاً على رؤية اقتصادية عسكرية مغرية للاستثمار في مشاريع (خطوط الغاز) والثروات الطبيعية ومحاربة الارهاب مع دول الشرق الاوسط والعالم، لكي تعزز من وجودها الجيوسياسي.

أهمية البحث

يقدم البحث رؤية تحليلية للمواقف الصينية والروسية تجاه الصراع الإسرائيلي الفلسطيني في معركة غزة (سيف القدس). وتبرز الدراسة الموقف السلبي للولايات المتحدة وإسرائيل في العمل على إفشال أي مبادرة أو مشروع يدعم السلم والأمن للشعب الفلسطيني.

منهج البحث

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على (المنهج التحليلي)، كونها دراسة سياسية تتطلب التحليل، فضلاً عن ذلك احتاج الباحث لهذا المنهج لتحليل الرؤى والمواقف الأمريكية والإسرائيلية تجاه التصعيد الحاصل ضد الشعب الفلسطيني في معركة غزة (سيف القدس).

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في التساؤلات الآتية:

1. هل هناك رؤية للصين وروسيا تجاه معركة غزة (سيف القدس).
2. ما الأهمية التي تمثلها فلسطين لكل من الصين وروسيا.
3. ما طبيعة التنافس الأمريكي في الشرق الاوسط تجاه الصين وروسيا.

فرضية البحث:

تعدّ منطقة الشرق الأوسط محل اهتمام كبير من قبل القوى الدولية العظمى والكبرى، لما تتمتاز به المنطقة من موقع جغرافي وثروات طبيعية. ولهذا فإنه من يسيطر على هذه المنطقة يتمكن من تحقيق أفضلية تنافسية مع القوى المنافسة. ضمن هذه الرؤية يأتي التنافس الصيني الروسي مع الولايات المتحدة الأمريكية لتعزيز نفوذهما في المنطقة بوجه عام وفي فلسطين بوجه خاص، ومحاولتهما فرض رؤيتهن ومشروعهم في قضايا المنطقة، ورسم مسارات الاحداث، لتعزيز مكانتهما في النظام الدولي.

هيكلية البحث:

قسم البحث على محورين، فضلاً عن الملخص العربي والإنكليزي والمقدمة والخاتمة وقائمة للهوامش وقائمة للمصادر:

المحور الأول: رؤية الصين تجاه معركة غزة (سيف القدس).
المحور الثاني: رؤية روسيا تجاه معركة غزة (سيف القدس).

المحور الأول: رؤية الصين تجاه معركة سيف القدس

(1) لمزيد من التفاصيل ينظر: جيل فيريول، معجم مصطلحات علم الاجتماع، ط1، (بيروت: دار ومكتبة الهلال، 2011م)، ص 56-58.

(2) The diplomat, website, Danil Bochkov, May 21, 2021. <https://thediplomat.com/202105//what-are-china-and-russia-saying-about-the-israel-palestine-conflict/>

(3) لمزيد من التفاصيل ينظر: أنطوان برونيه وجون بول جيشار، التوجه الصيني نحو الهيمنة العالمية الإمبريالية الاقتصادية، ترجمة عادل عبدالعزيز أحمد، ط1، (القاهرة: المركز القومي للترجمة، 2016م)، ص 35

(4) المصدر السابق

(5) المصدر السابق

يصنف الصراع⁽¹⁾ الإسرائيلي الفلسطيني الطويل الأمد بأنه الأخطر تصعيداً بين الطرفين خلال السنوات الأخيرة، والذي قد يؤدي لحرب شاملة في المنطقة، كما حذرت ودعت الأمم المتحدة للتهدة. في الوقت الذي كانت إسرائيل تكثف هجماتها على قطاع غزة من خلال العمليات الجوية، بالمقابل أطلقت المقاومة الفلسطينية 3000 صاروخ على أراضي الكيان الإسرائيلي، رافقه تراجع في الوضع السياسية الداخلي والذي تواجه المؤسسات الحاكمة في كلتا الدولتين، ومن خلال فشل تنياهو مرة أخرى في تشكيل حكومة ائتلافية، بينما قرر الرئيس الفلسطيني محمود عباس تأجيل الانتخابات البرلمانية والرئاسية خوفاً من خسارة السباق لصالح حزب المعارضة. تبدو احتمالات التوصل إلى حل بين الجانبين ضعيفة⁽²⁾.

مقابل هذا الصراع، برزت الصين وروسيا الأكثر حيادية بشأن هذا الصراع. كانت رؤية وموقف الصين منسجمه مع رؤية وموقف روسيا⁽³⁾، حيث حثت جميع الأطراف على ممارسة ضبط النفس لتجنب المزيد من الضحايا. وتشارك الصين وروسيا في جملة من الرؤى والمواقف المطروحة في اجتماعات مجلس الأمن في الأمم المتحدة، باعتبارها حجر الزاوية في البنية السياسية العالمية، بينما يعارضان النظام الدولي القائم على القواعد التي تروج لها الولايات المتحدة.

تتجلى رؤية بكين وموسكو المتداخل بشأن تسهيل قيادة وتأثير الأمم المتحدة في حل النزاعات العالمية، في محاولتهما جلب المواجهة بين الكيان الإسرائيلي وفلسطين إلى مجلس الأمن. حيث دأبت الصين وروسيا الترويج المشترك لـ نظام الدولتين باعتباره الخيار الأفضل لتسوية سلمية، وهو الخيار الذي حظي أيضاً بدعم الأمم المتحدة⁽⁴⁾.

ترى وزارة الخارجية الصينية بأن هناك شكوك في دوافع الولايات المتحدة تجاه معركة غزة (سيف القدس)، ووبخت البلاد التي بكونها لا تكثر لمعاناة الشعب الفلسطيني. ليست هذه هي المرة الأولى التي تكون فيها الولايات المتحدة على خلاف مع نظرائها في مجلس الأمن الدولي. وفي 7 مايو، تبادلت واشنطن الانتقادات اللاذعة مع الصين وروسيا، وألقت باللوم عليهما بشكل غير مباشر، على انتهاك الالتزامات الدولية ومنع محاولات محاسبة أولئك الذين ينتهكون القانون الدولي. ورد وزير الخارجية الروسي، سيرجي لافروف، باتهام واشنطن بمحاولة إنشاء نادي مغلق للديمقراطيات على أساس الأيديولوجية، الأمر الذي لن يؤدي إلا إلى تفاقم التوتر الدولي⁽⁵⁾.

تتميز السياسة الصينية بكونها حكيمة وتعتمد على الوعي والإدراك ويكمن السر في حكمتها من خلال العلاقة بين السالب والموجب⁽⁶⁾. حظيت قضايا الشرق الأوسط والصراع العربي- الإسرائيلي باهتمام خاص لدى القيادة الصينية، فهي تدعم الصين استقلال فلسطين وتعارض رسمياً الاحتلال الإسرائيلي لأراضيها - حتى مع تطويرها العلاقات الاقتصادية والتجارية والدبلوماسية مع تل أبيب⁽⁷⁾. لقد دفعت علاقتها الجيدة مع كلا الجانبين، إلى تكرار عرضها في عام 2017، بتقديم خدمات وسيطة لمحادثات السلام الإسرائيلية الفلسطينية. أشادت فلسطين بالفعل بعرض وزير الخارجية الصيني وانغ يي الذي لعب دور وسيط السلام، بينما التزمت إسرائيل الصمت. يمكن تفسير ذلك إما من خلال تعطشها للانتقام - كما تعهد نتيهاو بمواصلة القتال - أو موقف البلاد المؤيد للولايات المتحدة.

وفيما يتعلق بانتقاد الصين لسلوك واشنطن المعيق في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، سلط الضوء على أن الولايات المتحدة هي «الدرع الدبلوماسي لإسرائيل في الأمم المتحدة». لا يبدو أن قبول إسرائيل عرض الصين للتوسط في محادثات السلام أمر قابل لبكين، لأن الولايات المتحدة لن تقبل أبداً التخلي عن نفوذها الإقليمي لصالح بكين⁽⁸⁾.

نشرت الصين العديد من الصور التي توضح إصابة السكان المدنيين الفلسطينيين للعالم، كما نشرت وسائل الإعلام الصينية صوراً لاحتفالات عيد الفطر في شينجيانغ من أجل إبراز الحرية التي يتمتع بها المسلمون في الصين، على عكس التأكيدات الأمريكية والغربية بأن الصين تقمع هذه الأقلية. ومع استمرار الحملة في قطاع غزة، كثفت وسائل الإعلام الصينية من رسائلها حول الاعتداءات الإسرائيلية والتأييد الأمريكي لتلك الهجمات. واستطاعت بكين من توظيف غضب الشعب الصيني من الدعوات المتزايدة في الولايات المتحدة لمقاطعة الألعاب الأولمبية الشتوية

في فبراير 2022 في بكين بسبب معاملة الصين لمسلمي الأويغور في شينجيانغ. ترى الصين بصفقتها الرئيس الدوري لمجلس الأمن الولايات المتحدة، من الضروري أن يكون هناك عمل مشترك لإنهاء معركة غزة (سيف القدس)، والتوقف عن عرقلة الجهود في الأمم المتحدة للمطالبة بإنهاء إراقة الدماء وتوفير المساعدات الإنسانية، ووقف التهديدات بالعنف والاستفزازات ضد المسلمين، والحفاظ على الوضع التاريخي الراهن لكون القدس موقع ديني مقدس. لكن هذا العرقلة هي من قبل دولة واحدة منعت المجلس من التحدث بصوت واحد، لكونها ترغب بالتفرد بالقرار.

فشل مجلس الأمن الدولي مراراً وتكراراً في إصدار بيان يدعو إلى الهدوء، ووقف هجمات الكيان الإسرائيلي بسبب المعارضة الأمريكية، والتي منعت المجلس من

(6) لمزيد من التفاصيل ينظر: لوه تشونغ مين، ترجمة د.حسانين فهمي حسين، ولد للإصلاح مقومات التجربة الصينية، ط1، (مصر: دار النشر للجامعات، 2014م)، ص88.

(7) لمزيد من التفاصيل ينظر: إبراهيم نافع، الصين معجزة القرن العشرين، ط1، (القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر، 1999م)، ص178-179.

تتميز السياسة الصينية بكونها حكيمة وتعتمد على الوعي والإدراك

(8) المصدر السابق

من الضروري أن يكون هناك عمل مشترك لإنهاء معركة غزة (سيف القدس)

عقد جلسة علنية حول الأزمة في 14 مايو 2021، على الرغم من أنها وافقت على عقد هذا الاجتماع في 16 مايو 2021. وكما هو الحال في العديد من المناسبات الماضية عندما منعت تحرك الأمم المتحدة بشأن الملف الفلسطيني. هذه المواقف العدائية للولايات المتحدة يعكس مواقف الإدارات السابقة حتى أنه جعل واشنطن معزولة دبلوماسياً. وعلاوة على ذلك، فإن حجب البيانات والنقاشات حول معركة (سيف القدس) في مجلس الأمن سيفيد الصين التي كانت تعمل على مسودة بيانات المجلس حول الأزمة مع تونس والنرويج وروسيا، والتي يمكن أن تستخدمها عندما تثير الولايات المتحدة قضايا مثل سوريا أو شينجيانغ.

ليس للصين نفوذ كاف على الجانب الإسرائيلي لحملهما على التفاوض على تسوية مع الفلسطينيين، حتى لا تكون الصين لاعباً كبيراً في هذه القضية، ولحجب تمتعها بالنفوذ القوي والمؤثر على كلا الطرفين لحل نزاعهما. هذا هو السبب في أن الصين لم تكن جادة في جهودها لإشراك نفسها، وهي تفهم حدودها، لذا فهي تحافظ على مشاركتها بشكل جهد دولي جماعي في الشرق الأوسط، لضمان نموها الاقتصادي من امدادات الطاقة، والعمل بأسلوب هادئ لمزاحمة الولايات المتحدة وتقليل فرصها في الإضرار بمصالح الصين⁽⁹⁾.

ترتكز رؤية بكين لخطة السلام التي طرحها الرئيس (شي جين بينغ) في يوليو 2017، لإيجاد تسوية جديدة بين الإسرائيليين والفلسطينيين ومن تلقاء نفسها. والتي

من أهم مضامينها:

1. دفع عجلة التسوية السياسية على أساس حل الدولتين.
2. التمسك بمفهوم أمني مشترك وشامل وتعاوني ومستدام.
3. زيادة تنسيق جهود المجتمع الدولي.
4. تعزيز الجهود المتضافرة من أجل السلام، وتنفيذ التدابير بشكل شامل وتعزيز السلام مع التنمية.

الصين تطمح في أن يُنظر إليها على أنها تعزز تسوية تفاوضية بين الفلسطينيين والكيان الإسرائيلي. لكن أفعالها مصممة بحيث يُنظر إليها على أنها قوة عظمى مسؤولة تشارك في الاستقرار الدولي. وهذا ما يفسر سبب انخراط الصين في عملية التفاوض في العديد من القضايا الدولية، على الرغم من أنها قد لا تستطيع التأثير على الأطراف - على سبيل المثال مشاركتها في المحادثات النووية الإيرانية ومؤتمر برلين حول اليمن.

لقد استطاعت الصين من فرض نفسها كطرف رئيسي معترف به في طاولة مفاوضات النزاعات الدولية، وهذا جزء من استراتيجية السياسة الخارجية للصين. لذلك، تفضل الصين المشاركة في جهد دولي جماعي بدلاً من اتخاذ خيار الذهاب بمفردها لسببين:

(9) كرار أنور ناصر البديري، الصين بزوغ القوة من الشرق، ط1، (بيروت: دار المحجة البيضاء للنشر والتوزيع، 2015م).

الصين تطمح في أن يُنظر إليها على أنها تعزز تسوية تفاوضية بين الفلسطينيين والكيان الإسرائيلي

1. لا تملك الصين القدرات اللازمة للنجاح من خلال العمل بمفردها، لا سيما في قضية معركة (سيف القدس)، حيث تكون الولايات المتحدة الوسيط الرئيسي.

2. لا تريد الصين أن تتحمل المسؤولية كضامن لبعض النتائج التفاوضية⁽¹⁰⁾.

نستخلص مما سبق أن هناك رؤية مباشرة وغير مباشرة تنهجها الصين في مواقفها السياسية والدبلوماسية. تميل وتتعاطف فيها نحو الشعب الفلسطيني، إذ كانت دائماً منذ أيام (ماو)، تتضامن مع قضايا دول العالم الثالث سمة من سمات سياستها الخارجية، وخصوصاً إذا تعلق الأمر بنزاع في الشرق الأوسط، فهي تدعو عادةً الجهات الفاعلة الإقليمية والخارجية في أن يكون موقفها داعماً فعلياً لا ظاهرياً في حل مشاكلها الخاصة بالشرق الأوسط. وهي ترى استقرار المنطقة يكون الحل عبر مشروعها الاقتصادي (مبادرة الحزام والطريق)، وسياسي عبر الحوار الجماعي وقيادة الأمم المتحدة. لكن مواقف بعض الدول العربية المطبوعة مع الكيان الإسرائيلي (الامارات، البحرين، المغرب، السودان)، عقد المشهد على بكين، وأبان تراجع الأهمية للقضية الفلسطينية المركزية في المنطقة عند تلك الدول. إضافة لذلك قد تؤدي أزمة الشرق الأوسط هذه إلى تحويل بعض الاهتمام الدولي المركز على معاملة الصين لسكان الأويغور في شينجيانغ، وهي تدرك أن الولايات المتحدة لا تزال القوة الوحيدة التي تتمتع بنفوذ كبير على إسرائيل، ولن تقوم واشنطن بأي تحرك جاد لتقريب الأطراف من تسوية تفاوضية، والحد من جهودها لمحاولة ذلك. لذلك يبدو أن الصين ترى من مصلحتها المضي قدماً كقوة تداخلية تسهم في طرح حلول لهذا الصراع الطويل الأمد، معتمدة على الخطاب وفق إطار الأمم المتحدة، حتى لا تظهر بصورة الضامن الوحيد للقرار والفاشلة إذا حاولت لعب دور أكبر.

(10) Atlantic council, website, Dr.Mohamed Bin Huwaidin is an associate professor of Political Science at the United Arab Emirates University, Wed, May 26, 2021.

<https://www.atlanticcouncil.org/blogs/menasource/do-china-and-russia-want-to-replace-the-us-as-mediators-in-the-israeli-palestinian-conflict/>

المحور الثاني: رؤية روسيا تجاه حرب سيف القدس

ففي الماضي كان يعد الكيان الإسرائيلي رصيماً استراتيجياً قيماً للولايات المتحدة، فخلال الحرب الباردة على سبيل المثال، كان دعم إسرائيل وسيلة فعالة لكبح النفوذ السوفيتي في الشرق الأوسط، لأن جيش الكيان الإسرائيلي كان يمتلك قوة قتالية تتنافس مع القوات المسلحة للدول الحليفة للاتحاد السوفيتي مثل مصر أو سوريا. ومع ذلك، فإن الدعم غير المشروط لإسرائيل اليوم يخلق مشاكل لواشنطن أكثر مما يحلها. أن إدارة بايدن حريصة على استعادة سمعة الولايات المتحدة وصورتها، إذ إنها تريد أن تميز بشكل واضح بين سلوك الولايات المتحدة وقيمها وتلك الخاصة بخصومها مثل الصين وروسيا، وفي هذه العملية تعيد ترسيخ نفسها كمحور أساسي لنظام قائم على القواعد. ولهذا السبب، أخبر وزير الخارجية الأمريكية أنتوني بلينكين مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أن

أظهرت الاحتجاجات الواسعة في العواصم العالمية حجم تنامي التعاطف والمساندة مع الشعب الفلسطيني

مصالحها في المنطقة، فهي تملك قاعدة حميميم الجوية الروسية ومنشأة بحرية في طرطوس، وتطمح بتوسيع وجودها العسكري في شرق البحر المتوسط، لتكون كنقطة انطلاق للعمليات، ولتظهر قوتها في جميع أنحاء الشرق الأوسط. لذلك من المؤكد الوجود الروسي المتزايد في الشرق الأوسط يؤدي لتقويض جهود الولايات المتحدة وحلفائها بشكل غير مباشر، ومزيد من الإضرار بمصالحهم وعلى نطاق أوسع. أن روسيا لا تكون مهمة بالنسبة للولايات المتحدة وحلفائها إلا إذا كانت خطرة، لذلك يصعد بعض السياسيين الروس من خطابهم العسكري المثير للخوف لإرغام واشنطن على العودة إلى تعاملها الحذر مع روسيا⁽¹⁴⁾.

(14) لمزيد من التفاصيل ينظر: ليليا شيفتسوف، روسيا بوتين، ط1، (بيروت: الدار العربية للعلوم، 2006م)، ص249

يبدو أن الكرملين لا يمتلك الرغبة أو الوسائل للمبادرة بصياغة وفرض شروط السلام في معركة غزة (سيف القدس). وبدلاً من ذلك، هي تسعى لاستغلال نفوذها ضمن سياق اتفاق سلام أوسع بوساطة مجموعة عاملة من القوى العظمى والمنظمات الدولية، حيث دعاً وزير الخارجية الروسي سيرغي لافروف الأسبوع الماضي، إلى اجتماع عاجل للجنة الرباعية الدولية، التي تضم (الأمم المتحدة، والولايات المتحدة، والاتحاد الأوروبي، وروسيا)، من أجل حل الأزمة، ومن خلال دعم التنمية الاقتصادية الفلسطينية وبناء المؤسسات. والتزاماً بتركيز روسيا على التعددية في الشرق الأوسط، اقترح وزير خارجيتها توسيع اللجنة الرباعية الدولية بتكوين «1+2+4+4» لتضم بذلك الأعضاء الأربعة الأصليين، فضلاً عن مصر والأردن والإمارات والبحرين، فضلاً عن فلسطين والكيان الإسرائيلي، فضلاً عن السعودية. وبررت موسكو سبب ضم الدولة الأخيرة استناداً إلى مبادرة السلام العربية التي طرحتها المملكة عام 2002⁽¹⁵⁾.

(15) المصدر السابق

وفي ظل تعامل موسكو الحذر مع عملية المصالحة الفلسطينية-الإسرائيلية الشديدة التعقيد، نجد أنها ترى ضرورة تفعل التشاور المستمر مع المبعوثين الفلسطينيين. إذ أعرب السفير الفلسطيني إلى موسكو (عبدالحافظ نوفل) عن ثقته بأن روسيا تستطيع نقل المصالح الفلسطينية بشكل عادل إلى الكيان الإسرائيلي: «أصدقاؤنا الروس يعرفون موقفنا جيداً.. روسيا تدافع عن مصالحنا. وكما قال زميلي السفير الأردني، فإن روسيا تتمتع بعلاقة قوية مع الكيان الإسرائيلي وتستطيع التأثير عليه»⁽¹⁶⁾.

(16) المصدر السابق

دعا الرئيس الروسي بوتين في 13 مايو 2021، مع الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش، إلى إنهاء الصراع الإسرائيلي الفلسطيني في غزة ومن خلال «حل الدولتين»، مما يعني ضمناً إنشاء فلسطين كدولة مستقلة إلى جانب إسرائيل. وحثت روسيا الأمم المتحدة إلى «بذل المزيد من الجهود لتهدئة التوترات وتنفيذ حل الدولتين». وأعربت بكين عن استيائها في 13 مايو / أيار بسبب عرقلة الولايات المتحدة لمناقشات مجلس الأمن الدولي في 12 مايو / أيار، ورفضها الموافقة على بيان مشترك يدعو إلى حل سلمي من خلال «حل الدولتين». وقبل ذلك، امتنعت

واشنطن أيضاً عن تبني بيان رئاسي لمجلس الأمن بشأن معركة غزة (سيف القدس). وترى روسيا أن إحدى أدوات الحل تكمن في تكثيف النشاط الدبلوماسي رداً على التصعيد الحالي بين الكيان الإسرائيلي والفلسطينيين، من خلال تصريحاتها العلنية التي تدعم المساواة في التعامل بين الطرفين المتحاربين، وتدعو إلى نزع فتيل الموقف واستئناف المفاوضات تحت رعاية الرباعية - التي تهدف إلى حل الدولتين، لا أن يكون هناك دعم لطرف على حساب الطرف الآخر.

أظهرت الاحتجاجات الواسعة في العواصم العالمية حجم تنامي التعاطف والمساندة مع الشعب الفلسطيني، وايدت روسيا اقامة وقفة تضامنية شعبية أمام السفارة الفلسطينية، حضرها سفراء دول عربية وإسلامية وشخصيات اعتبارية من الأوساط الروسية والاجنبية يشجبون أي شكل من اشكال التهويد والانتهاكات لحرمة الأماكن المقدسة وحقوق الشعب الفلسطيني المشروعة عموماً⁽¹⁷⁾.

لقد كانت روسيا ثابتة في سنوات إدارة دونالد ترامب، في انتقاد نهج واشنطن لتهميش المشكلة الفلسطينية. ودعت إلى استئناف المفاوضات ما بين الكيان الإسرائيلي والفلسطينيين، واقترحت موسكو مكانا للاجتماع، وتوصلت من تحقيق توافق بين فصائل المقاومة الفلسطينية، من خلال إبقاء قنوات الاتصال مفتوحة مع السلطة الفلسطينية وحركة حماس⁽¹⁸⁾. كان رد فعل روسيا متشككاً على اتفاقيات إبراهيم⁽¹⁹⁾، فهي ترى أنه على الرغم من كونه تطوراً إيجابياً، إلا أنه لا يستطيع ان يقدم حل للقضية الفلسطينية - التي تعد واحدة من المشكلات الأساسية المزعزعة للاستقرار في الشرق الأوسط. وترغب موسكو إلى عقد مؤتمر على المستوى الوزاري لعملية السلام في الشرق الأوسط مع اللجنة الرباعية ومصر والأردن والإمارات العربية المتحدة والبحرين والكيان الإسرائيلي والفلسطينيين. وهذا يدل أن وجهة النظر الروسية بعد تداعيات معركة غزة (سيف القدس)، تثبت انها كانت على حق، فالمشكلة الفلسطينية تتصدر مرة أخرى أجندة أزمات المنطقة والمجتمع الدولي، لذا هي تركت مهمة الوساطات والاتصالات لدول إقليمية على صلة مباشرة بطرفي التصعيد.

خلف الكواليس، الروس متشائمون للغاية بشأن إمكانية دفع المصالحة الإسرائيلية الفلسطينية إلى الأمام. حيث يرى كبار الخبراء الروس في الشرق الأوسط، الذين يبحثون عن أفكار لتعزيز بناء السلام من خلال الرؤية الإستراتيجية ذات الخطوات الصغيرة للتعاون الإقليمي من خلال القضايا الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للوصول للخطوات الكبيرة بنجاح. لأنهم يأملون في أن يؤدي حل المشكلات الملموسة عبر بناء الثقة للتعامل مع المشكلات الأكبر. لكن لم يتم دعم وتبني هذا النهج بعد كموقف رسمي لموسكو⁽²⁰⁾.

إن روسيا راضية عن الأحداث الأخيرة التي جددت شكل الرباعية ودورها في

(17) دولة فلسطين، الموقع الإلكتروني، وزارة الخارجية والمغتربين، المكتب الإعلامي، اخبار السفارات، 20 أيار 2021.

<http://www.mofa.pna.ps/en/%D988%D982%D981%D8%A9%D8AA%D8B6%D8A7%D985%D986%D98A%D8A9%D985%D8B9%D8A8%D986%D8A7%D8A7%D984%D984%D8B3%D8B7%D98A%D986%D98A-%D8B1%D988%D8B3%D98A%D8A7>

(18) لمزيد من التفاصيل ينظر: كاظم هاشم نعمة، روسيا والشرق الأوسط بعد الحرب الباردة فرص وتحديات، ط1، (قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2016م)، ص38.

(19) Atlantic council, website, Lt. Col. (ret.) Daniel Rakov is a research fellow at the Institute for National Security Studies in Tel Aviv, focusing mainly on Russian Policy in the Middle East and Great Power Competition in the region, Wed, May 26, 2021.

<https://www.atlanticcouncil.org/blogs/menasource/do-china-and-russia-want-to-replace-the-us-as-mediators-in-the-israeli-palestinian-conflict/>

(20) المصدر السابق

إنهاء الصراع في معركة غزة (سيف القدس)، وبالتالي إلى حد ما استعادة مكانة موسكو المتكافئة للولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة. في غضون ذلك، من المرجح أن ترى بكين وموسكو بعض الفوائد في خيبيات الأمل وانعدام الثقة المستمر الموجهة نحو الولايات المتحدة والدور غير المباشر الذي تلعبه.

أن رؤية القوى العظمى مبني على أساس المصالح لا على أساس العدالة الدولية

يبدو مما سبق أن رؤية القوى العظمى مبني على أساس المصالح لا على أساس العدالة الدولية. وأن روسيا تتبع سياسة حكيمة منصفة خاصة في مجال القضية الفلسطينية، وهي الفاعل الدولي الرئيسي الوحيد القادر على التواصل مباشرة مع جميع الأطراف والفصائل المقاومة، وترى ضرورة في تعزيز الحوار بين الفلسطينيين وبعضهم، إلا أن بكين تفتقر للبعض من الأدوات اللازمة للضغط على الكيان الإسرائيلي. لذلك هي ترى في دبلوماسيتها الاستباقية والمتعددة الأطراف، بأنها تثبت دائماً للغرب أنها ما زالت قوة عالمية مسؤولة ولا يمكن تجاوزها. وبالنتيجة الروس مقتنعون بأن معركة غزة (سيف القدس) أعادت تنشيط اجتماعات مبعوثي الرباعية وأن مجلس الأمن الدولي سوف يتعامل مع الوضع. قد يرى الموقف الروسي بأنه يمتاز بالحيادية، لكنه قد يكون تكتيك روسي بات معروفاً وجرى تنفيذه في سوريا وليبيا لكونها مشغلاً للغاز السوري في المتوسط، وتقوم رؤيتها على إبداء عدم الاهتمام في البداية وترك الأمور حتى ترسو في اتجاه معين، ثم تدخل موسكو بقوة وتتحول إلى لاعب رئيسي، وهي صارت تقرأ وتراعي حساباتها بشكل خاص لجوارها مع الكيان الإسرائيلي، وتربط مواقفها بمصالحها الاقتصادية والأمنية والسياسية وأيضاً مصالح حلفائها. ويظهر أنها تستفيد من التخبط الأميركي في الملف الفلسطيني، وملفات أقليمية أخرى، وأنها تنتقي الفرصة لتدخل بالطريقة التي تصب في مصلحتها، لتلعب دور الوسيط الفعال الذي يحظى برضى الطرفين.

الخاتمة:

نستخلص مما سبق أن معركة غزة (سيف القدس) قد أسفر عنها جملة من الرؤى والمواقف والتحركات الداعمة والمناصرة للشعب الفلسطيني، ومن هذه النتائج هي:

1. أبرزت معركة غزة (سيف القدس) للعالم، أن تراكم السياسات الخاطئة التي اتبعتها الإدارة الأمريكية وآخرها إدارة ترامب الأخيرة، من خلال تجاهل الحاجة إلى مواصلة عملية السلام في الشرق الأوسط وتعزيز حل الدولتين. الأمر الذي أدى بالتالي إلى إلحاق ضرر طويل الأمد بحقوق الشعب

الفلسطيني ودول المنطقة. والدليل تصاعدت الدعوات في الأمم المتحدة، وتحرك شعوب المنطقة والعالم لاتخاذ موقف أكثر فاعلية من عنف الكيان الإسرائيلي ضد حقوق الشعب الفلسطيني. كذلك أظهرت معركة غزة (سيف القدس) تظليل الولايات المتحدة لحقوق الإنسان الفلسطيني، وغض الطرف عن معاناتهم، وحجب كل سبل المساعدات والحلول للأزمة من قبل الدول الإقليمية والدولية.

2. تلخصت رؤية الصين تجاه الأزمة بين الكيان الإسرائيلي والفلسطينيين في معركة غزة (سيف القدس)، أنها كانت فرصة سياسية لبكين لتعزيز مصالحها الوطنية، وأن تظهر للعديد من الدول كقوة مسؤولة ومعتدلة تراعي الجوانب الانسانية. إذ عارضت بكين بشدة لسياسة الولايات المتحدة تجاه المسلمين ودعمها الأحادي الجانب للكيان الإسرائيلي. وبذلك كشفت نفاق الولايات المتحدة واتهامها بالكاذب فيما يتعلق بالسياسة الصينية تجاه المسلمين في شينجيانغ. لقد استخدمت الصين الصور الإعلامية من غزة كأداة ضد الولايات المتحدة واسرائيل، وانحازت وتعاطفت مع الشعب الفلسطيني، لذا توصف العلاقة بين الولايات المتحدة والصين بأنها «تنافسية تعاونية»، وقد تكون المنافسة بين الولايات المتحدة والصين خطيرة. لقد استثمرت الصين توليها للرئاسة الدورية لمجلس الأمن الدولي، وبالنسبة لها كانت هذه فرصة لتسليط الضوء على رؤيتها وقدراتها في لعب دور أكثر أهمية في نزاع الشرق الأوسط، من خلال اقتراح استضافة محادثات مباشرة بين الكيان الإسرائيلي والفلسطينيين لإيجاد حل دبلوماسي سلمي.

تمكنت الصين قبل وبعد معركة غزة (سيف القدس)، من توظيف رؤيتها الدبلوماسية ونفوذها الاقتصادي لتعزيز مصالحها وعلاقتها مع دول الشرق الأوسط والعالم، ولا سيما الدول المنتجة للنفط إيران والإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية، ولتقلل من الضغط الأمريكي الذي أثقل كاهل دول المنطقة. لذا هي ترى في تقوية وتعزيز دورها السياسي المعتدل في أزمة غزة سيصب في تراجع نفوذ الولايات المتحدة، وفي الوقت نفسه هي تملك ورقة الاستثمارات الصيني المغربية التي تضم مشاريع البنية التحتية الواسعة النطاق وبتكلفة منخفضة، تمكنها هذه الورقة من فرض رؤيتها الاقتصادية والسياسية على طرفي الصراع ومنافسيها.

3. ترى روسيا في تحركها الخارجي كوسيط في معركة غزة (سيف القدس)، ضرورة بدء حوار جاد لمعالجة الأسباب الجذرية للصراع، وتركيز الجهود الدولية والإقليمية على استئناف مفاوضات سياسية مباشرة بين

الكيان الإسرائيلي والفلسطينيين، وفي الوقت نفسه هي تهدف لإعادة ترتيب أوراقها ومكانتها ومصالحها في سياستها الخارجية، ولإعلاء حضورها مقابل الولايات المتحدة، التي تدعم عدم الاستقرار في غزة، إضافة لتصلها عن الإيفاء بالتزاماتها، مقابل العروض المغربية لروسيا في مجالات الاستثمار في البنية التحتية والامن والطاقة. يبدو أن الكيان الإسرائيلي وجد نفسه منغمساً في صراع متنامي غير مباشر بين قوتين عظيمتين متمثلة بالصين وروسيا، لهما رؤية متقاربة تجاه معركة غزة (سيف القدس)، ويمثلان أهمية ومصدر قلق متزايد في السياسة الأمريكية والإسرائيلية، لكونهما أكبر تحالف اقتصادي وعسكري متنامي مؤثر في العالم. إضافة لذلك هناك فرصة لدى روسيا من خلال تراكم الإخفاقات الدبلوماسية والعسكرية للولايات المتحدة، التي باتت لا تحتاج إلى انهيار آخر في الشرق الأوسط يجعلها تبدو غير كفوءة، وخير دليل إعلانها نيتها الانسحاب من أفغانستان والعراق وتقليص نفوذها ووجودها العسكري. تستند رؤية روسيا الى نظرة واقعية للأزمات في العالم، لذا هي تطرح فكرة العمل الجماعي الدبلوماسي، ومن خلال مركزية الأمم المتحدة لتعطي مصداقية للدبلوماسية والجهات الفاعلة البناءة، ولتعزز هدفها المتمثل في مقاومة نفوذ نظام أحادي القطبية بزعامة الولايات المتحدة، الذي تعدى طموحات دول الشرق والغرب. لقد استثمرت روسيا سياسياً وعسكرياً واجتماعياً الحاجة الماسة لتواجدها في شمال شرق سوريا، وفي إطار الجهود العامة للدفاع عن المدنيين ولكسبها ثقة المجتمعات القبلية في دير الزور، وتمويلها للمساعدات الإنسانية المباشرة إلى هذه المجتمعات، وإحكامها على مقاومة الارهاب الاجنبي. ويُسلط وجود روسيا الضوء على الأهداف المعقدة والمتضاربة أحياناً والتي تدفع موسكو إلى لعب جوانب مختلفة من الصراع من أجل السيطرة وحماية مصالحها في دمشق. كذلك موسكو ساعدت قوات الأسد في اعتراض الهجمات الصاروخية الإسرائيلية، وهذا يتعارض مع مصالح الولايات المتحدة والكيان الإسرائيلي.

4. الحقيقة التي أبرزتها معركة غزة (سيف القدس) التزام السلطة الفلسطينية بالدبلوماسية وتعاونها الأمني مع الكيان الإسرائيلي أظهر استياء شعبي، لأنها فشلت في تحقيق نتائج ملموسة للفلسطينيين في السنوات الأخيرة، مقابل ذلك أظهرت الصراع غير المتكافئ، قوة المقاومة الفلسطينية المتجذرة في صمودها، وأنهم أقاموا قوة ردع ضد الكيان الإسرائيلي، حتى فاقت الأحداث على أرض الواقع لما كان مخطط له من قبل الولايات المتحدة والكيان الإسرائيلي، فضلاً عن تحرك شعوب المنطقة وأغلب دول العالم لمناصرة

أحقية الشعب الفلسطيني في المقاومة. إن الإرادة على المقاومة والقدرة على حشد الرأي العام الإقليمي والدولي هي نقاط القوة للفلسطينيين، وقد نشرتها حماس بفاعلية في هذه الجولة الأخيرة، ويمكن للإسرائيليين أن يجعلوا المقاومة الفلسطينية غير مجدية، لكنهم لا يستطيعون جعلها تختفي، وبرهنت المقاومة الفلسطينية إمكانية إطالة أمد الصراع إلى أجل غير مسمى.

قائمة المصادر:

1. إبراهيم نافع، الصين معجزة القرن العشرين، ط1، (القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر، 1999م).
2. أنطوان برونيه وجون بول جيشار، التوجه الصيني نحو الهيمنة العالمية الإمبريالية الاقتصادية، ترجمة عادل عبدالعزيز أحمد، ط1، (القاهرة: المركز القومي للترجمة، 2016م).
3. جيل فيريول، معجم مصطلحات علم الاجتماع، ط1، (بيروت: دار ومكتبة الهلال، 2011م).
4. دولة فلسطين، الموقع الإلكتروني، وزارة الخارجية والمغتربين، المكتب الإعلامي، اخبار السفارات، 20 أيار 2021.
5. كاظم هاشم نعمة، روسيا والشرق الأوسط بعد الحرب الباردة فرص وتحديات، ط1، (قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2016م).
6. كرار أنور ناصر البديري، الصين بزوغ القوة من الشرق، ط1، (بيروت: دار المحجة البيضاء للنشر والتوزيع، 2015م).
7. لوه تشونغ مين، ترجمة د. حسانين فهمي حسين، ولد للإصلاح مقومات التجربة الصينية، ط1، (مصر: دار النشر للجامعات، 2014م).
8. ليليا شيفتسوف، روسيا بوتين، ط1، (بيروت: الدار العربية للعلوم، 2006م)، ص 249.
9. Atlantic council, website, Dr.Mohamed Bin Huwaidin is an associate professor of Political Science at the United Arab Emirates University, Wed, May 26, 2021.

10. Arabic Post, website, Analysis, June 18,2021
11. Foreign Policy, website, Stephen M. Walt, international relations
at Harvard University, May 27, 2021.
12. The diplomat, website, Danil Bochkov, May 21, 2021.

حمورابي

بحوث حمورابي

- تعثر عملية التنمية في الدول العربية العراق انموذجاً
..... أ.م.د. نغم نذير شكر
- تحديات وآليات تعزيز الأمن الوطني العراقي بعد عام 2014
..... أ.م.د. سليم كاطع علي
- الدبلوماسية وفن التفاوض السياسي
..... م.د. وفاء ياسين نجم
- سياسة روسيا الإتحادية تجاه العراق منذ عام 2003.....
..... م.م. حسام محمد خضير
- مفهوم وصور تغير الظروف القانونية للقرار الإداري (دراسة مقارنة)
أ.م.د. علاء إبراهيم محمود الحسيني و احمد قيس مجيد
- الضرورة الملجئة في تخلية المأجور
..... د. أميرة عبد الحسن جاسم
- التكيف القانوني للإجازة بدون راتب للموظف الحكومي (دراسة مقارنة
بين التشريعين العراقي والمصري)
..... د. احمد قاسم علي شرهان السوداني

تعثر عملية التنمية في الدول العربية العراق انموذجاً

أ.م.د. نغم نذير شكر*
باحثة من العراق

*رئاسة جامعة بغداد/ مركز
الدراسات الاستراتيجية والدولية
Naghamnather31@gmail.
com

ملخص :

إن الحديث عن التنمية العربية هو رصد علمي لحادثة واقعة ، سواء كان الحصاد العربي منها ايجابياً او سلبياً ، ولكن الثابت أن سياق هذه الظاهرة قد بدأ ، قبل التبشير بالعولمة واتساع دائرة التنظير لأهدافها ومقتضيات تجسيدها موضوعياً ، وذلك بسبب العلاقة الخاصة التي ربطت معظم البلدان العربية بمراكز الرأسمالية العالمية في الغرب الصناعي ، وهي من دون مناورة ولا مداورة، علاقة احتواء لم تترك فسحة للتطور المستقل في الوطن العربي ، أي أن السعي الى تحقيق التنمية في هذا الحيز الجغرافي الحيوي والمهم قد بدأ مستقطباً ومعوّلاً.

The Development Process in the Arab Countries Has Faltered

Iraq is a Model

Nagham natheer shukur

Department of Regional and International Studies

ABSTRACT

Talking about Arab development is a scientific observation of a real event, whether the Arab's harvest is positive or negative, but it is certain that there was a phenomenon began before the preaching of globalization and the expansion of the theorizing of its goals and requirements of its objective embodiment, because of the special relationship that linked most Arab countries to centers Global cap-

italism in the industrialized West, without maneuvering, is a containment relationship that has left no space for independent development in the Arab world, meaning that the pursuit of development in this vital and important geographical space has begun to be polarized and globalized.

المقدمة

يتطلب بناء الدولة - الامة في العراق من النظام السياسي أن يقود عملية جذرية في توظيف قدرات الدولة الاقتصادية والوظيفية والاستيعابية نحو تعزيز الشعور بالانتماء المشترك وتجاوز الولاءات الفرعية صوب الولاء للدولة والوطن فحسب ، وذلك لا يمكن أن يكون دون توظيف موارد الدولة الاقتصادية نحو استيعاب موارد وقوى المجتمع بمختلف انتماءاتها في عملية توحيد المجتمع من جهة ، وبناء الدولة - الامة من جهة ثانية.

ويمر الوطن العربي ، في مرحلة دقيقة لم يسبق بها في تاريخه الحديث ، فهو يقف الآن في مفترق طرق ، اما ان يتمكن من الخروج من وضعه المأزوم حالياً لاستئناف رحلته النضالية وتحقيق أهدافه في بناء مجتمع ديمقراطي تقدمي ، يجمع كل الاقطار العربية في دولة موحدة ، واما أنه سوف يواصل انحداره الى مزيد من التفكك والتدهور السياسي والاقتصادي والاجتماعي . من هنا نحن نواجه اليوم مسؤولية تاريخية في اكتشاف السبل التي تمكنه من التقدم على طريق الوحدة الديمقراطية والعدالة الاجتماعية ويكفي للتدليل على المحنة التي يمر بها الوطن العربي حالياً ، أن أكثر من نصف البلدان العربية تواجه تحديات وجودية توشك أن تعصف بهذه البلدان وتفقدتها مقوماتها الاساسية ، بما في ذلك وحدتها الوطنية ناهيك بتطلعها الى الوحدة العربية . إن نظرة سريعة على الوضع العربي الراهن ، تؤكد هذه الحقيقة ، فهناك بلدان عربية تخوض الان معارك مصيرية للحفاظ على مقوماتها الاساسية مثل سوريا وليبيا واليمن والصومال ، وبدرجة اقل مصر وتونس والوضع السياسي والاجتماعي الهش في لبنان والسودان . وعليه تمثل العناصر الستة للمشروع النهضوي العربي (أي الوحدة العربية ، الديمقراطية ، التنمية المستقلة ، العدالة الاجتماعية ، الاستقلال الوطني ، والتجديد الحضاري) رؤية نهضوية متكاملة لمواجهة المرحلة القادمة

وعلى هذا الاساس ، تم تقسيم البحث على مبحثين اساسيين :

المبحث الاول : واقع التنمية العربية ويتضمن المحاور التالية :

اولاً : في التنمية المغيبة عربياً .

ثانياً : العلاقة بين التنمية والديمقراطية والأمن .

ثالثاً: أزمت التنمية السياسية .

رابعاً : متطلبات مستقبل التنمية المستدامة

المبحث الثاني : آليات البناء التنموي ومحدداتها للدولة والمجتمع في العراق

ويتضمن المحاور التالية :

اولاً : سمات الاقتصاد العراقي .

ثانياً : توظيف قدرات الدولة العراقية الاستيعابية والوظيفية والاقتصادية

ثالثاً : الشباب دور فاعل لتحقيق التنمية .

ثم ينتهي بخاتمة واستنتاجات

مشكلة البحث : فالسؤال الذي يطرح نفسه : كيف تبني الديمقراطية في ظل سيادة الظلم الاجتماعي وفي مناخ عربي يتعاون منه المستبدون مع الاستعماريين على ارادة الشعوب وتصفية ثوراتها قبل أن يكتمل لها النصر؟ وكيف يمكن أن نحصن التجربة السياسية في بعض الأقطار العربية بعد الثورة من (قسوه المتغيرات السياسية الدولية الراهنة؟؟

إنَّ رهان التغيير يتطلب تصحيح المسار الديمقراطي وتجنب جميع اشكال المماثلة وعمليات التضليل للجماهير العربية الثائرة. ومن بين هذه العمليات التضليلية التي يحاول البعض اعتمادها هي التقييد بمنطق (النقل) او (الاقتباس) في الافكار والمفاهيم الغربية من أجل بناء نظام ديمقراطي عربي حقيقي ، في حين اثبت التاريخ فشلها في مواطنها الاصلية . فاذا لم تحسم هذه المسائل المستعصية وغيرها من التحديات الاخرى، فانه لا يمكن لاي تجربة اصلاح او تغيير حقيقي أن تبني فعلياً فاغلب الاطراف والقيادات السياسية والفكرية تدرك أن سيادة الدولة الحقيقية تستمد مشروعيتها من الممارسة الديمقراطية . واعداء الامة - من الداخل والخارج - لا يريدون النجاح لهذه التجربة وفق الشرعية الثورية الجديدة، بقدر ما يريدون استنساخ المقاربة (الليبرالية الجديدة) القائمة على آليات السوق والتحول من (سلطة الدولة) الى (دولة السلطة) وتفكيك جميع مؤسساتها السيادية التابعة لها . ففي ظل سيطرة المنظومة الاقتصادية الليبرالية على المشهد السياسي العالمي، بدأ يتشكل نسق جديد للولاءات السياسية وهو ما يسميه البعض ب (العبودية الارادية) الجديدة في المجتمع المعاصر .

هدف البحث: قدرة الدولة الوطنية على الصمود والاستقرار مستقبلاً، مرهونه بارادتها السياسية على تنفيذ اصلاحات سياسية، من خلال تحرير النظام السياسي من سطوة الحزب الواحد، واتباع سياسات اكثر شفافية واستيعابية للتعديدية الموجودة في المجتمع . وفي هذا الاطار، نجد أنه حين لجأت بعض الدول العربية

الى اصلاحات محدودة - ولكنها تبقى غير كافية - مثل تلك التي اتبعها المغرب والاردن ودول الخليج، فإنّ دولاً اخرى لا تزال غير قادرة على اتباع سياسات اصلاحية حقيقية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وفي مقدمة هذه الدول مصر، وتونس وليبيا واليمن، فضلاً عن سوريا والجزائر والسودان ولبنان. ولعل تلك الملاحظة الاخيرة تشير الى عمق الازمة التي تتعرض لها دول الثورات العربية فمعظمها لا يزال غير قادرة لاعلى استكمال الثورة، بما يعني هدم النظم السياسية الفاسدة، و لاعلى الاصلاح، وهو الأمر الذي من شأنه أن يعرضها لازمات عميقة في الفترة القادمة

أهمية البحث: وحقيقة الأمر تلوح في الأفق ثلاثة سيناريوهات محتملة أمام الدولة الوطنية العربية، السيناريو الأول هو سيناريو العودة الى مرحلة الدولة القومية المستقلة الذي اعتنقته معظم الدول العربية عقب استقلالها، حيث العودة الى نظام التنظيم الحزبي الواحد، ومركزية السلطة، وصنع القرار مع تهميش الاطراف. أما السيناريو الثاني، فهو سيناريو الدولة الفيدرالية التي يحتفظ المركز فيها لسلطة صورية شكلية، بينما تفوض سلطات صنع القرار للأطراف والأقاليم المؤتلفة. أما السيناريو الثالث، فهو سيناريو الدولة المركزية الهشة، حيث تبقى الدولة وحدوية بمركز واحد، بينما تتحكم أقاليمها في آليات تنفيذ القرار، وهو سيناريو أقرب الى نموذج الديكتاتورية أي أنّ استنساخ السيناريو الأول على نطاق الأقاليم، بحيث يحتفظ المركز بسلطات صورية، ولكنها تحافظ على وحدوية الدولة وسياساتها الدفاعية والخارجية، بينما تتحكم الاقاليم في معادلتها السياسية المحلية في النواحي المالية والإدارية بل والقانونية

المبحث الأول: واقع التنمية العربية

اولاً: في التنمية المغيبة عربياً

تأتي هذه الطروحات والأفكار، بل والتحديات، والدول العربية لم تتمكن حتى اللحظة من تحقيق تنمية معتمدة على الذات تفضي الى الانتقال من اقتصاد الربع الى اقتصاد الانتاج، فالدولة العربية هي دولة تابعة بامتياز وقد قادت السياسات الاقتصادية المتبعة القائمة على اجماع واشنطن الى الاجهاز على ما تبقى من القطاع العام، وحتى القطاع الخاص المحلي الذي طرح كبديل تحول الى مجرد كومبرادور - على وفق معادلة استيراد - بالتواطؤ مع بيروقراطية الدولة، ولم تؤسس الاستثمارات الاجنبية التي دخلت وفق منطق اقتصاد السوق ال رأسمالية تجارية لتحويل السلع والخدمات من الدول المصنعة في مقابل تحويل العملة الصعبة

الى البنوك الاجنبية في الخارج ، وهذا ما انعكس سلباً على الواقعين الاقتصادي والاجتماعي للمجتمعات والبلدان العربية ، الذين يظهران في تفشي البطالة والفقر وتدني مستويات المعيشة ومستويات التعليم⁽¹⁾.

إنَّ الحديث عن التنمية العربية هو رصد علمي لحادثة واقعة ، سواء كان الحصاد العربي منها ايجابياً أو سلبياً ، ولكن الثابت إنَّ سياق هذه الظاهرة قد بدأ ، قبل التبشير بالعولمة واتساع دائرة التنظير لأهدافها ومقتضيات تجسيدها موضوعياً ، وذلك بسبب العلاقة الخاصة التي ربطت معظم البلدان العربية بمراكز الرأسمالية العالمية في الغرب الصناعي ، وهي من دون مناورة ولا مداورة، علاقة احتواء لم تترك فسحة للتطور المستقل في الوطن العربي ، أي أنَّ السعي الى تحقيق التنمية في هذا الحيز الجغرافي الحيوي والمهم قد بدأ مستقطباً ومعوَلماً⁽²⁾.

على هذا الاساس، فان سؤال الدولة في الوطن العربي امام تحديات عدة تتمحور اساساً حول التأسيس لدولة العدل والقانون المرتكزة على بناء الانسان على وفق منظومة فكرية واعية بالتاريخ الحضاري لهذه الامة سواء على مستوى الأفكار والمرجعيات أم على مستوى التناقضات التي أحدثتها هذه المرجعيات في حواريتها مع التاريخ، بأفق تحقيق الانسجام بين الماضي والحاضر والمستقبل، وبنحو يعيد التأسيس للهوية الحضارية التي شوهدت بعمليات استيراد واسعة لمشاريع دولية

كانت حصيلة لبيئات حضارية مختلفة، وهذا يترافق مع التأسيس لمجال سياسي قادر على استيعاب جميع التناقضات والحساسيات وبناء انموذج اقتصادي قوامه الاقتصاد الحقيقي المنتج للثروة والارتقاء بالدولة القطرية الى اتحاد عربي استراتيجي واقتصادي قادر على ارتباط التبعية⁽³⁾.

وحقيقة الامر، تقع المسؤولية على دور الدولة فينبغي أن تؤديه كخطط وموجه ومحفز وناظم للفعاليات / النشاطات التي يجب أن يقوم بها كل من القطاعين العام والخاص وفق خطة استراتيجية يتضمن اربعة محاور رئيسية هي: تعزيز مرتكزات اقتصاد المعرفة، دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنميتها وبخاصة منها المؤسسات التكنولوجية الناشئة اصلاح سياسات الاقتصاد الكلي، وتطوير سياسات سوق العمل فكما يشكل التحول الى اقتصاد المعرفة المدخل الضروري لأي استراتيجية ناجحة في معالجة الازمات التنموية⁽⁴⁾.

ثانياً : العلاقة بين التنمية والديمقراطية والأمن .

تبدو العلاقة متبادلة بين التنمية والديمقراطية والأمن في الحكم الصالح الذي يعد رابطاً مركزياً بين هذه البنى الثلاث، حيث يعد هذا الحكم الية لمنع الصراع

(1) للمزيد من المعلومات: انظر بالتفصيل :

وليد سالم محمد ، الثقافة السياسية واهميتها في مؤسسة السلطة وبناء الدولة في العراق : الرؤية والاليات ، المجلة العربية للعلوم السياسية ، العدد 42-41 ، ربيع 2014 ، ص ص 136-121 .

(2) للمزيد من المعلومات : انظر بالتفصيل :

عبد الغفار شكر، العدالة الاجتماعية في الوطن العربي في ضوء الاخفاق التنموي والديمقراطي والامن ، مجلة المستقبل العربي ، السنة (39) ، العدد (448) حزيران /يونيو 2016 ، ص ص 95-87 .

**تقع المسؤولية على دور الدولة
فينبغي أن تؤديه كخطط
وموجه ومحفز وناظم للفعاليات**

(3) عبد السلام بغدادى، الدولة العربية المعاصرة بين اشكالية المكونات (الاثنية) المغلقة وخيار المؤسسات (الوظيفية) المفتوحة، مجلة دراسات البيان، مركز البيان للدراسات والتخطيط، العدد (1) حزيران 2017 ، ص ص 130-131 .

(4) عبد الزهرة فيصل يونس، الافاق المستقبلية للتنمية في البلدان العربية ، مجلة المستقبل العربي ، السنة (38) ، العدد (446) نيسان / ابريل 2016 ، ص 65 .

الذي ينشأ من تصاعد التوترات الاقتصادية والاجتماعية الى صراعات تعد عقبة رئيسة أمام التنمية الانسانية المستدامة، لهذا فإن استراتيجيات التنمية التي تركز على اسس الحكم الصالح، تقدم أحسن الفرص لتنمية انسانية مستدامة في ظل ظروف سلمية. ومن ثم فان الاخفاق التنموي يتولد من صعود دولة الأمن وتراجع التنمية في سلم أولوياتها الى ما دون الأجندة الامنية بما يشمل ذلك من انفرادية بالسلطة وتغييب للمشاركة السياسية في المجتمع، مع افتقار هذه الدولة الى رؤية استراتيجية تنموية، بما في ذلك، اجهاض دور القطاع الصناعي وازعاف القطاع الخاص، واشاعة الثقافة الاستهلاكية، وافساح المجال أمام الفساد والعلاقة العضوية بين نخبة السلطة الامنية ونخبة الثروة، ليعود هذا الاخفاق التنموي، فيؤدي الى خلل في الأمن المجتمعي من خلال الفقر والبطالة والتهميش، فينتشر العنف والعشوائيات وتعلو التيارات الدينية المتطرفة ويحدث الاستقطاب الطائفي، ما يشكل بيئة طاردة للاستثمار وتوقفاً في العملية التنموية وتراجعها⁽⁵⁾.

وعلى هذا الأساس ، هناك معوقات أساسية للتنمية السياسية من أبرزها .

1. عدم الإستقرار السياسي: وهذه العقبة متعددة الأبعاد وخصوصاً في دول العالم الثالث التي تفتقد الى البنى المؤسساتية المتمكنة على قيادة الدولة بالشكل التراتبي المنظم وبما يبعد الدولة عن أي شكل انقسامي قد يصل احياناً الى تهديد وجودها، والاضطرابات الداخلية بعضها ذا طابع سياسي او اقتصادي او اجتماعي وربما ديني وقومي وتعد من أبرز عوائق التنمية لأنها تشغل المركز عن ممارسة سيادته على كامل الإقليم وهذه الاضطرابات حالة للنزيف الدائم للموارد الوطنية .

2. الانقلابات العسكرية: وهي من الأشكال التي ميزت بلدان العالم الثالث ازاء

الارهاب والعنف مشكلة بنيوية ولذلك يجب أن يكون الحل بنويماً

ضعف الأداء المؤسساتي موضوع الانقلابات العسكرية المتكررة في هذه البلدان، بعد حصول هذه البلدان على استقلالها .

3. العدوان الخارجي: يؤدي هذا الحدث الى دوره في عدم الاستقرار السياسي من خلال الاشكالات العدوانية التي يجري تحشيدتها ضد بلد معين، وعموم هذه الاشكالات تؤدي فيها الآلة العسكرية الدور الأهم حيث يكون احياناً العدوان على شكل اعتداء منفرد من خلال شن حرب من قبل بلد على آخر بحجج واعذار كثيرة⁽⁶⁾.

وتأسيساً على ذلك يبقى الارهاب والعنف مشكلة بنيوية ولذلك يجب أن يكون الحل بنويماً ايضاً والبداية الاعتراف بأن هناك مشكلة اسمها مشكلة الارهاب والعنف

(5) عبد السلام بغدادي ، الدولة العربية المعاصرة بين اشكالية المكونات (الاثنية) المغلقة وخيار المؤسسات (الوظيفية) المفتوحة ، مجلة دراسات البيان ، مركز البيان للدراسات والتخطيط ، مصدر سبق ذكره ، ص 131.

(6) نجيب عيسى، سوق العمل وازمة التشغيل في لبنان : اقتصاد المعرفة كمدخل لاستراتيجية الخروج من الازمة ، بيروت : دار الفارابي ، 2018 ، ص 371 نقلاً عن : كابي الخوري ، كتب عربية واجنبية ، في مجلة المستقبل العربي ، السنة(41) ، العدد (472)، حزيران يونيو 2018 ، ص 166 - 167 .

والاقرار بان هذه المشكلة ليست عارضة بل جوهرية. وحقيقة الأمر، إن قضية الأمن في العراق قضية بنيوية شاملة ومعالجتها تحتاج الى جهود كبيرة تشارك بها كل أجهزة الدولة وليست وزارتي الدفاع والداخلية، وكون إدارة الملف الأمني قضية سياسية واجتماعية تطول بمردوداتها السلبية جميع المواطنين، يصبح معها ضرورة أن يشارك الجميع في وضع تصور ورؤى لمعالجتها مما يستوجب إشراك الرأي العام والأحزاب والقوى السياسية ومراكز البحوث المتخصصة والخبراء الامنيين في دراسة الإخفاقات الأمنية المتكررة والاستئناس بكل الآراء واضعين مصلحة الوطن فوق كل إعتبار⁽⁷⁾.

وعليه، ينبغي بناء استراتيجية تقوم على الأركان الآتية :

1- بناء فضاء اقتصادي عربي يتاح فيه للقطاع الخاص ممارسة نشاطه الذي يتناسب مع حوافز المبادرة الفردية وغاياتها، فالسوق العربية أرض موات يمكن أن يحييها رجال الأعمال ليزرعوا فيها ما يشاؤون .

2- الموازنة بين الأبعاد الدولية والأقليمية والعربية في العلاقات الاقتصادية، فلا

يجوز المحاباة في اختيار الشركاء الاقتصاديين او تحكيم العوامل السياسية في رسم مسارات العلاقات الاقتصادية القطرية مع المحيط الدولي او الإقليمي على حساب الفضاء العربي .

3-بناء خطة إقتصادية تتضمن مشروعات تتناسب مع الميزات

النسبية لكل قطر عربي وازالة التنافرات بين مكوناتها والحرص على تكامل مفرداتها ومن ثم طرحها للاستثمار الدولي والعربي وتنفيذها وفق الأسس الاقتصادية المتعارف عليها في العالم⁽⁸⁾.

وعليه، فالديمقراطية تحتاج الى هياكل الدولة الحديثة لتبني فوق مؤسساتها، والمأزق في الوطن العربي أن النخب الحاكمة منهزمة في بناء زعامتها على حساب بناء الدولة، وهي نخب منغلقة على نفسها لا تسمح بدخول أحد الى نطاقها، الا وفق مواصفات خاصة تتلاءم مع طبيعة النخبة الحاكمة نفسها. هذا الانغلاق يؤدي الى احتكار مجموعة محدودة جداً « شلة سياسية للمراكز القيادية والوظيفية والسياسية في الدولة، مما يسهم في تراكم الأمراض داخل النظام، كالكهولة السياسية والوظيفية، والجمود الاداري، والتشبث بالمناصب وتقاسم المنافع وتنفيع المقربين والتمركز حول القائد الزعيم والتنافس من أجل ارضائه⁽⁹⁾.

من هنا، تبدو الحاجة الى الديمقراطية، ويظهر الارتباط القوي بين التنمية والأمن المجتمعي في مجالات تنفيذ حكم القانون وتنمية إحترام حقوق الإنسان، ومنع التمييز الاقتصادي والمالي وآليات حل الصراعات الاجتماعية دون عنف، واقرار

(7) عبد الغفار شكر ، العدالة الاجتماعية في الوطن العربي في ضوء الاخفاقات التنموي والديمقراطي والامن، ص ص 86-85 مصدر سبق ذكره.

فالديمقراطية تحتاج الى هياكل الدولة الحديثة لتبني فوق مؤسساتها

(8) حميد السعدون ، التقنية السياسية والتحديث : العالم الثالث ، الذاكرة للنشر والتوزيع ، بغداد ، 2011 ، عرض الكتاب من قبل د. نادية فاضل عباس ، في مجلة دراسات دولية ، العدد (53) تموز 2012 ، ص ص 217-218 .

(9) معتز محي عبد الحميد ، ادارة الملف الامني ومكافحة العنف والارهاب ، مجلة دراسات سياسية واستراتيجية ، بيت الحكمة ، العدد (35) كانون الاول 2017، ص 183 .

- درجة كافية من الاستقرار السياسي تتيح للأفراد العمل التنموي المخفض للفقر وعليه فان النشاط في مجال هذه العلاقة التبادلية يبدو اكثر في الاولويات الآتية :
1. الحكم الصالح لما يعنيه من محاسبية وشفافية وبناء القدرات البشرية في القطاع العام والمجتمع المدني .
 2. تطوير القطاع الأمني بما يعنيه من تحقيق محاسبة القوة الامنية أمام السلطات المدنية المنتخبة مع تأكيد تحسين جوده نظم العدالة .

**بناء السلام بإدخال منظور
الأمن المجتمعي في كل
جوانب عملية السلام**

3. بناء السلام بإدخال منظور الأمن المجتمعي في كل جوانب عملية السلام حتى يكون الأفراد راغبين في الاستثمار في اعادة بناء مجتمعاتهم .
4. الشراكة وهي تعني التعامل بمشاركة الشركاء الرئيسيين، الدولة والمجتمع المدني ومجتمع الأعمال .
5. بناء القدرات المحلية حتى تأخذ أجندة الأمن المجتمعي في مركز اهتماماتها⁽¹⁰⁾. وعلى هذا الاساس فأَنْ بناء وتدعيم الأمن يمكن أن تعززه التنمية، والعكس صحيح، ولكن الأبعاد المختلفة لهذه البنى الثلاث، تظهر علاقة تداخل متبادلة بينها، فالتنمية عملية متعددة الابعاد تحتوي على تغيرات رئيسية في البنى الاجتماعية والاتجاهات الشعبية والمؤسسات الوطنية والنمو الاقتصادي وخفض المساواة وازالة الفقر، وهذه التغيرات الأساسية تشمل قيم الاستدامة والإحترام الذاتي والقدرة على الاختيار على المستويين الفردي والمجتمعي على السواء⁽¹¹⁾.

(10) عبد الزهرة فيصل يونس، الافاق المستقبلية للتنمية في البلدان العربية، مصدر سبق ذكره، ص 74 .

(11) اسماعيل الشطي، حالة الديمقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي ، مجلة المستقبل العربي ، السنة (39) ، العدد (448)، حزيران /يونيو 2016 ، ص 102-103 .

ثالثاً : أزمات التنمية السياسية :

- من أهم الازمات التي تعانها الدول حديثة الاستقلال خصوصاً، أزمة الهوية والتكامل القومي وبناء الأمة وأزمة الدولة وأزمة الفعالية .
- وتعد أزمة الهوية من أزمات التنمية السياسية الأساسية، فهي تعيق تحقيق التكامل القومي بين جميع المواطنين الذين قد تتباين انتماءاتهم الدينية والطائفية والعرقية والقبلية والعشائرية، الأمر الذي يعرقل بناء الدولة - الأمة التي هي من أهم سمات الدولة الوطنية الحديثة . وقد عانت الدولة العربية الحديثة منذ نشأتها تحدي الهويات البديلة، لا سيما الهويات العربية والإسلامية، الى جانب الهويتين الطائفية والعرقية. فقد اعطى القوميون العرب الأولوية الهوية العربية الجامعة التي تضم العرب اجمعين، ومن ثم ناصبوا الدولة الوطنية منذ نشأتها العداء وعدوها واعتبروها عائقاً أمام تحقيق الدولة القومية العربية أو دولة الوحدة العربية⁽¹²⁾.

(12) عبد الغفار شكر ، العدالة الاجتماعية في الوطن العربي في ضوء الاخفاق التنموي والديمقراطي والامن ، مصدر سبق ذكره ، ص ص 90-91 .

لذا ينبغي اتباع استراتيجية تقوم على :

1. اعادة استثمار الأموال العربية الفائضة داخل الكيان العربي، بما يوفر لها الأمان وكفاءة التشغيل معاً، فمعدلات الأرباح في البلدان العربية هي أعلى من نظيرتها في البلدان المتقدمة، وذلك لأن اقتصاداتها لا تزال فتية، تحتاج الى مدة طويلة لكي تبلغ مرحلة النضوج .

2. التكامل التلقائي بين الاقتصادات العربية، إذ أن التطور العفوي غير المصمم، اذا ما توافرت شروط استمراره وديمومته، يكتمل بمعدلات أسرع من نظيره المصمم، بسبب العراقيل التي توضع في عجلة دورانه، والهواجس التي تمنع من الحرص على بلوغ محطاته النهائية .

3. الحفاظ على الهوية العربية التي نخرت بها عوامل الضعف والتشتت، من احتواء للإرادات السياسية، وغزو للثقافة الأمريكية العالمية، ونزاعات داخلية دائمة مدعومة ومتزامنة مع احياء النزعات الانفصالية الأتنية - العربية والطائفية، بسبب خفوت وهج الجامع الشامل، وهو الثقافة العربية المضيفة، نتيجة الحامل المادي لها وهو الأمة من حيث كونها بشراً وارضاً وسلوكيات⁽¹³⁾.

إنّ تنمية المجتمع المدني في العالم العربي او تفعيله تقتضي تحقيق مدى مناسب من التطور الاقتصادي والاجتماعي اساساً، والذي لا بد منه لضمان كينونة المجتمع المدني وانطلاقته. كما إنّه من العبث الرهان على أي تطور او اصلاح اقتصادي أو اجتماعي أو اداري اذا لم يكن مسبوقاً بتدابير سياسية واجتماعية وادارية تشرك المواطنين في عملية صنع السياسة العامة وتنفيذها وتطلق فيهم روح المبادرة والابداع، وتفيض لهم سبل الرقابة والمحاسبة والمساءلة. وهذه العملية لا تتم بمعزل عن مكافحة ظاهرة البطالة ويجاد فرص العمل للآلاف من حملة الشهادات الجامعية والحد من هجرة الأدمغة والكفاءات وهو ما لا يتم الا بتنشيط حركة الانتاج والاستثمار التي لا تزدهر الا في مناخ الحرية والعدالة والمساواة. وهذا المناخ هو وحده القادر على انجاز مهمتين اساسيتين: اشعار المواطن بالاطمئنان على حاضره ومستقبله وتشجيع الاستثمارات وجذب رؤوس الأموال لغرض الإستثمار الأمر الذي يتطلب اوضاعاً سياسية واجتماعية مستقرة تستمر قوتها وفعاليتها من سيادة دولة القانون والمؤسسات⁽¹⁴⁾.

وبالرغم من الانتقادات التي وجهت الى الدولة العربية الحديثة، وبالرغم كذلك من اوجه القصور، سواء في جانب تعبئة الموارد أو توزيعها، فقد حققت معظم الدول العربية طفرات هائلة على صعيد البنى الأساسية، ومؤشرات التنمية البشرية. فمن حيث البنى الأساسية، شهدت جميع الدول العربية، بدرجات متفاوتة، طفرات

(13) بطرس غالي ، اجندة للتنمية ، نشرته الامم المتحدة في نيويورك ، 1995 ، نقلاً عن : عبد الغفار شكر ، العدالة الاجتماعية في الوطن العربي في ضوء الاخفاق التنموي والديمقراطي والامن ، مصدر سبق ذكره ، ص 91 .

(14) محمد صفى الدين خربوش ، شروط الرحيل : هل استنفذت « الدولة الوطنية » العربية قدرتها على الصمود ، العدد (209) يوليو 2017 ، المجلد (52) ، ص 76 .

غير مسبقة في انشاء الطرق والجسور والمطارات والموانئ وشبكات المياه والصرف الصحي والكهرباء، الى جانب تشييد المدارس والجامعات والمستشفيات وغيرها. ولم تقتصر هذه الطفرة على الدول النفطية، بل امتدت الى جميع الدول العربية، وإن كانت الاولى قد فاقت الاخيرة بسبب ما توافر لديها من موارد ضخمة منذ منتصف السبعينات من القرن العشرين⁽¹⁵⁾.

(15) عبد الزهرة فيصل بونس ، الافاق المستقبلية للتنمية في البلدان العربية ، مجلة المستقبل العربي ، مصدر سبق ذكره ص 75.

وعليه يجسد الانفاق العام دور الدولة في الاقتصاد، ويعكس قدرتها على قيادة المجتمع لتحقيق التنمية الشاملة وفي القلب منها التنمية الاقتصادية والاجتماعية. من هنا، ينبغي الا يكون الانفاق العام هدفاً في حد ذاته، وإنما هو آلية للتوزيع، هدفها الوصول الى الغايات المطلوبة، ويقاس الانفاق الفعال بالعائد والمردود منه، سواء كان عائداً اقتصادياً او اجتماعياً. لذا من الضروري بمكان البحث عن حلول ووضع استراتيجيات لتحقيق توازن بين النواحي الاقتصادية والاجتماعية، وأية قيم اخرى، بحيث لا يكون هناك تعظيم لجانب على حساب جانب آخر، وحتى يمكن تحقيق عملية تنمية شاملة متواصلة⁽¹⁶⁾.

(16) ثامر كامل محمد ، المجتمع المدني والتنمية السياسية : دراسة في الاصلاح والتحديث في العالم العربي ، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، ط 1 ، 2010، ص 93 .

رابعاً: متطلبات مستقبل التنمية المستدامة .

تتعلق عملية إنجاز متطلبات مستقبل التنمية المستدامة باتباع أشكال ووسائل الحوكمة الرشيدة في الادارة ضمن أطر المشاركة السياسية والانفتاح الديمقراطي وتشجيع عمل مؤسسات المجتمع المدني في الدول العربية جميعاً، مع المضي في احتدام منظومة الحقوق الانسانية كافة كونها الركيزة الأساسية لتطور تطبيق نظرية التنمية المستدامة في الحكم الرشيد، على أمل تجاوز حالة التفاوت في معدلات التطور والنمو الحاصلة بين دول العالم ككل حتى وإن امتلكت نفس الموارد المادية والطبيعية والبشرية وما سواها، اذ يعود تقويم الوضع العام بالمحصلة النهائية في الأصل الى ادارة الحكم وحسن ممارسة السلطة في ادارة هذه الموارد، الى جانب وجود ادارة حكومية تتسم بالاحترافية والحيادية تماشياً مع تطوير امكاناتها الذاتية في التحصيل المعرفي وفي ظل التطور الحاصل في اقتصاديات المعرفة العالمية - التطوير الذاتي من الداخل⁽¹⁷⁾.

(17) محمد صفى الدين خربوش، شروط الرحيل: هل استنفذت « الدولة الوطنية » العربية قدرتها على الصمود، مجلة السياسة الدولية، مصدر سبق ذكره ص 78 .

وعليه لبناء أسس وتربة خصبة لمستقبل تنمية مستدامة حقيقية، ينبغي مراعاة ما يلي:

1. خلق سلطة تمتلك سنداً شرعياً يمكنها من قبول مواطنيها لإجراءاتها وهذه المشكلة مرتبطة بمشكلة تحديد الذات وهو التعبير السياسي والقانوني لشكل السلطة التي يقبلها المجتمع الجديد وولاء المواطن لهذه السلطة على إنها الممثل الرئيس للسلطة السياسية .

2. ادارة الدولة والتي تعني القدرة التنظيمية التي يمتلكها النظام السياسي وامكانياته في التغلغل في الإطار الاجتماعي والاقتصادي وتنفيذ السياسات والقرارات الحكومية على كامل اقليم الدولة من دون استثناء ويستوجب توافر جهازاً ادارياً كفوءاً وقادر على التغلغل في نسيج المجتمع خصوصاً في المناطق النائية . وذلك انطلاقاً من إنَّ مكونات التنمية السياسية تتضمن:

1. التطور الاجتماعي والتعبئة الحاصلة.
2. بناء المؤسسات.
3. ادارة النظام السياسي (18) .

(18) محمد مندور، البعد الاقتصادي للحفاظ على التراث، السياسة الدولية ، العدد (210) اكتوبر 2017، المجلد (52) ، ص 156.

لا يمكن الحديث عن نمو اقتصادي حقيقي من دون تحقيق معدلات تصنيع متزايدة ومضطردة، لأنَّ الصناعة هي الحلقة الأولى في مسلسل التحول الحضاري الشامل، ومن دونها، من حيث الكم والنوع ، يظل الحديث عن النمو والتحديث والتنمية ضرباً من الرياضيات الفكرية والثرثرة النظرية التي ملأت بطون الكتب والمجلات والجرائد، بعد أن وقرت الأذان عبر وسائل الاعلام المرئية والمسموعة⁽¹⁹⁾ . وعليه، يمثل تعميق قنوات المساءلة والرقابة وتحقيق فاعليتها اساساً آخراً للحكم الرشيد في مشاريع وبرامج التنمية، لا سيما المتعلقة بالموارد البشرية التي تعد حالياً الأساس في تقوية مؤسسات الحكومة والإدارة مع اختلاف نمط وشكل الادارة المتبع في المستويات (السياسية ، الإدارية المالية ، والاقتصادية وما سواها من مستويات)، وفي ظل ارساء سلطة سيادة القانون وتبني الممارسات الادارية في الحكم التي تعتمد على الشفافية والوضوح والافصاح عن الذمم المالية لكل من يتولى المسؤولية، بمعنى أنَّ التنمية المستدامة ما هي الا عملية شاملة لتلبية حاجات المجتمعات كافة في الحاضر من دون المساومة على قدرة الاجيال القادمة على تلبية احتياجاتهم في المستقبل القريب⁽²⁰⁾ .

(19) د. ياسين العيثاوي واحمد عدنان كاظم، تقويم اثر الاصلاح في الادارة الرشيدة للحكم والتنمية المستدامة مجلة العلوم السياسية ، كلية العلوم السياسية / جامعة بغداد ، العدد (55) ، تموز 2018 ، ص 20 .

(20) حميد السعدون، التقنية السياسية والتحديث: العالم الثالث، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، 2011 ، عرض الكتاب من قبل د.نادية فاضل عباس، في مجلة دراسات دولية، مصدر سبق ذكره ص ص 216-217 .

المبحث الثاني : آليات البناء التنموي ومحدداتها للدولة والمجتمع في العراق اولاً : سمات الاقتصاد العراقي :

إبتداءً نقول ، إنَّ اعتماد البلاد الكبيرة على ايرادات النفط في تمويل الجزء الأعظم من الانفاق الاستثماري والاستهلاكي الحكومي يعود الى انخفاض الايرادات غير النفطية . وهذا يعني إنَّ صورة التشوه في هيكلية الاقتصاد العراقي وزيادة اعتماده على قطاع احادي، هو تصدير النفط الخام، ولأنَّ الاقتصاد العراقي يعاني اصلاً من ازمة بنيوية يستدعي معالجات واصلاحات جذرية ذات بعد اقتصادي، اجتماعي، حيث نجد أنَّ الاقتصاد العراقي يعتمد أساساً على الربع النفطي، مقابل انحسار القطاعات الانتاجية الاخرى، ما يؤثر على الاقتصاد وخطه صعوداً ونزولاً كون

(21) عبد الزهرة فيصل يونس، الانفاق المستقبلية للتنمية في البلدان العربية، مصدر سبق ذكره، ص 76.

النفط سلعة ناضبة وخاضعة لتقلبات السوق العالمية والقوى المهيمنة⁽²¹⁾. ومن ناحية أخرى، فإن تاريخ العراق الاقتصادي الحديث، يعد أبرز مثل على التناقض الصارخ في العالم، بين وفرة الثروات الطبيعية وضآلة المنجزات، او بين غنى البلاد وفقر السكان، حيث يجمع العراق بين وفرة المياه والمساحات الشاسعة من الأراضي الصالحة للزراعة مع قلة نسبية في عدد السكان وموارد طائلة من النفط، الا أنه مازال وسيبقى يعاني من الحرمان الذي اصاب سكانه، ما لم تتخذ الإجراءات والأساليب اللازمة والمناسبة للتخفيف من حدة الفقر. وعلى الرغم من التراجع الذي حصل لصادرات العراق النفطية ما بعد عام 2003، الا إن هناك تغييراً في توزيع الثروات حيث اصبحت تعويضات المشتغلين %19.7 وفائض العمليات %80.3 انعكس ايجاباً في اعادة ترميم وايجاد طبقة وسطى من الموظفين الحكوميين والعسكريين، كانت قد ذابت في ظل النظام السابق والحصار الاقتصادي الا أن ذلك لازال دون مستوى الطموح ولا زال هناك %23 من الشعب العراقي دون خط الفقر⁽²²⁾.

(22) د. ياسين العيثاوي واحمد عدنان كاظم، تقويم اثر الاصلاح في الادارة الرشيدة للحكم والتنمية المستدامة، مصدر سبق ذكره ص 20-21.

إن عائدات الثروات العربية من النفط والغاز والذي طالما يفتخر العرب بأرقام ما هو متواجد منها داخل اراضيهم هي في طريقها الى النضوب وفي بعض الدول النفطية قد نضبت فعلاً لأنها مرهونة لأجيال قادمة لدفع فواتير الحروب الباهظة والتسلح المبالغ فيه وغير المعقول ولا سيما الدول الصغيرة جداً، والتي تمتلك ترسانة هائلة من السلاح لا تتناسب لامع حجمها ولا مع قدراتها ولا مع المخاطر المحيطة بها فضلاً عن غياب تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات التي عقدت في اطار الجامعة العربية وفي مقدمتها معاهدة الدفاع المشترك⁽²³⁾.

(23) محمد ناجي محمد الزبيدي وحامد عبد الحسين املح، تطبيق مؤشرات التنوع الاقتصادي، في مجلة الفرات، مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية، العدد الثامن، شباط 2017، ص 35-36.

وعليه، تظهر هنا الحاجة الى دولة قوية متماسكة بمعنى آخر، إن أي تغيير لتحقيق الديمقراطية، لا بد أن يأخذ في اعتباره، علاقتها العضوية بطبيعة الدولة ومستوى نموها ودرجة استعدادها لذلك، وهكذا نجد إن الوضع السياسي العراقي الحالي، بين الدولة والديمقراطية يتنازع اعتباران متعارضان ومتناقضات هما: (أ) الاعتبار الموضوعي: ويتعلق بضرورة بناء الدولة وترسيخها في هذه المرحلة، بوصف ذلك من الاسبقيات.

(ب) الاعتبار الذاتي: ويتعلق بالرغبة الجادة والمخلصة في تحسين الأوضاع السياسية وتحقيق درجة معقولة من الحرية والممارسة الديمقراطية. وعليه فالإشكالية التي يمكن أن تواجه القوى السياسية والاجتماعية العراقية المختلفة، هي إن كيان الدولة القائم، الذي سيظل لمدة منظورة قائمة مؤثراً وفاعلاً، ربما لا يحتمل التعددية والديمقراطية، لأن التعدديات العصبية المترسبة في البيئة الاجتماعية العراقية ربما لم تنصهر بسهولة وسرعة.

ت) في الدولة العراقية (ما بعد عام 2003) وقد تحتاج الى وقت كي تذوب وتلين أمام العمل الديمقراطي الرصين ، كما يمكن لهذا النوع من التعدديات أن يحل محل التعددية الديمقراطية ، بشكل يتجاوزها الى ما يشبه الصراع والعنف . وقد شخص (ابن خلدون) - قبل قرون - هذه الظاهرة بالقول: (إنَّ الأوطان الكثيرة العصاب قلُّ أن تستحكم فيها دولة) فكيف يمكن ممارسة الحرية والديمقراطية من دون دولة توفر لها الحماية اللازمة ؟ فإذا كانت الدولة بلا حرية ضعيفة متداعية فإنَّ الوجه الآخر للمسألة هو إنَّ الحرية خارج الدولة طوبى خادعة⁽²⁴⁾.

فلا نريد لاي ازمة سياسية التاثير على الجانب الأمني

(24) المصدر نفسه ، ص 37 .

وعليه، ومن أجل أن تكون هناك إصلاحات حقيقية تحتاج الى بيئة سليمة وهذه البيئة تركز على ثلاث مقومات :

اولاً : أن يكون عندك مرتكز اقتصادي قوي ومتين وهذا غير متوفر لأننا في دولة ريعية اعتمدت على اسعار النفط وبالتالي مع وجود الفساد الكبير والهائل لم تمتلك مقوم اقتصادي ساند وداعم لموضع الاصلاح.

أن تكون هناك بيئة سياسية داعمة للإصلاح

ثانياً : بيئة أمنية سليمة ، فلا نريد لاي ازمة سياسية التاثير على الجانب الأمني مخافة المساس بالانتصارات التي تحققها القوات الامنية والحشد الشعبي وفصائل المقاومة وكل الأجهزة الأمنية الأخرى .

ثالثاً: الخشية من أن لا تتوفر بيئة سياسية سليمة حيث إنحرف النظام ديمقراطي الحالي بكل آلياته عن الديمقراطية التعددية ذات البعد السياسي الى ديمقراطية مكونات مبنية على نظام سمي مع الأسف الشديد بالتوافق الوطني، لكن هو في حقيقة الأمر محاصصة وهذا هو التحدي الآخر والأكبر في موضوع الإصلاح، فيفترض أن تكون هناك بيئة سياسية داعمة للإصلاح لكنها تحولت الى بيئة طارده ولا تصب في مشروع الإصلاح⁽²⁵⁾.

وعليه، يرى الكثير من الباحثين إنَّ الأسباب التي ادت الى اندلاع احداث الربيع العربي عديدة ومتداخلة ، منها ما يتصل باتساع الهوة بين الشعوب وسلطاتها الحاكمة مع ما يرافق ذلك من قمع واستبداد وانتهاكات لحقوق الانسان وغياب للحرريات وتداول للسلطة ومنها ما يتصل بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية المزرية التي تؤشر اليها ارتفاع معدلات البطالة - ولا سيما بين فئات الشباب وخريجي الجامعات - كما سنرى لاحقاً والفقر وغياب العدالة الاجتماعية، ناهيك بالفساد وغياب الشفافية والمساءلة والمحاسبة وهذه الاسباب إنَّما تؤشر الى فشل الدولة الوطنية أو القومية في الوطن العربي في تأدية دورها ((كدولة قانون)) تشكل ملاذاً آمناً للحفاظ على حقوق المواطن التي يكفلها الدستور بغض النظر عن انتمائه

(25) محمود علي الداود ، داعش وتقاطع المصالح والصراعات الاقليمية والدولية مجلة دراسات سياسية واستراتيجية ، بيت الحكمة ، العدد (33) كانون الاول 2016 ، ص 12.

(26) خميس حزام والي ، فلسفة الحكم : بناء المجتمع السياسي لعراق ما بعد عام 2003 ، مجلة دراسات دولية ، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية ، العدد (68) كانون الثاني 2017 ، ص ص 57-58.

السياسي أو الديني أو الاثني طالما التزم واجباته التي يحددها القانون (26).

وبناءً على ذلك نستنتج أنَّ الإقتصاد العراقي مصاب بإختلال الهيكل الانتاجي لأنه معتمد -ويشكل كبير- على القطاع النفطي رغم الامكانيات الكبيرة التي يمتلكها من زراعة وتجارة وسياحة وغيرها، حيث تشير الاحصائيات الى إنَّ ما بعد 2003 اصبح قطاع النفط يحتل نسبة عالية تتراوح ما بين (94%-98%) من الايرادات الفعلية اما بقية القطاعات الأخرى فإنها تشكل نسبة (2%-6%) من الايرادات، وهذا ما يعني ضعف العلاقات التشابكية ما بين القطاعات الاقتصادية العراقية، لانه لو كانت تلك العلاقات التشابكية قوية الى حد ما، لما وصلت نسبة ايرادات القطاعات

الأخرى الى هذه النسبة المتدنية، وهذا يعني حصول اختلال في هيكل الانتاج، فالزراعة والصناعة وخصوصاً التحويلية لم تسهم بشكل فعال في الإقتصاد العراقي (27).

ثانياً: توظيف قدرات الدولة العراقية الاستيعابية والوظيفية والاقتصادية:

يتطلب بناء الدولة - الامة في العراق من النظام السياسي أن يقود عملية جذرية في توظيف قدرات الدولة الاقتصادية والوظيفية والاستيعابية وتسخيرها لتوحيد المجتمع، وعلى الدولة هنا أنتعهد الى زيادة التنوع والتخصص في الهياكل التنظيمية بشكل يتناسب طردياً مع تزايد التنوع في البنى الثقافية والاجتماعية والاقتصادية بغية التمكن من استيعاب مطالب الجماعات المتنامية (28).

وهنا تقع المسؤولية على مراكز البحوث، فلا بُدَّ ان تركز على العبر من التطورات الحاصلة، فمصطلح ((الممانعة السياسية)) حيث عملت بعض الكتل السياسية على الوقوف بالصد من الاصلاح، وهذا ينم عن حمل تلك الكتل وعدم معرفتها بالمتغيرات الحاصلة بالعراق والمنطقة وهذا حتما سيؤدي الى نهايتها، خصوصاً وانهم كانوا يعتمدون على شيء اسمه المحاصصة وعلى بعض الأعراف السياسية التي أوجدوها هم بانفسهم كتوزيع المناصب والمغانم. ومن جانب آخر، علينا التنويه بأنَّ العراق نجح في الابتعاد عن ممارسة العنف وترسخت ممارسة الاستخدام السلمي في المعارضة، فضلاً عن، اهمية التداول السلمي للسلطة والابتعاد عن سياسات التشبث بالسلطة والوقوف على حافة الهاوية، حيث يصبح التداول السلمي قاعدة مقدسة وثقافة راسخة، فالبقاء ليس للشخص بل للمؤسسات ودولة المؤسسات فضلاً عن عدم استطاعة تشريع قوانين تخدم الاهداف المطلوبة لكشف الفساد والصفقات المشبوهة لتحقيق الشفافية والرقابة، فالمال السياسي يصنع قوانين تخدمه كي يعود للسلطة من جديد، فالشعب العراقي والقوى الاقليمية والعالم ليس له ثقة بالمرتكزات الاساسية التي ينبغي أن تترسخ لاعادة قدرات

**الإقتصاد العراقي مصاب
بإختلال الهيكل الانتاجي
لأنه معتمد -ويشكل كبير-
على القطاع النفطي**

(27) مجموع باحثين، حميد فاضل واخرون، الاصلاحات في العراق... بين الضغط الشعبي والممانعة السياسية، في نافذة المستقبل، مركز المستقبل للدراسات الاستراتيجية، الاصدار الاول، 2016، ص ص 38-39.

(28) Imad Salamey, The Decline of Nation-States after the Arab Spring: The Rise of Communi-Tocracy, London: Routledge, 2017, p.146

نقلا عن: كابي الخوري، كتب عربية واجنبية، في مجلة المستقبل العربي، السنة (41)، العدد (455)، السنة (39) كانون الثاني / يناير 2017، ص ص 182-183.

العراق وبناء بناه التحتية ، فهناك ثقب سوداء تتوسع بالفساد والمحاصصة وتلتهم كل حقوق الشعب⁽²⁹⁾.

(29) محمد ناجي محمد الزبيدي وحامد عبد الحسين املح ، تطبيق مؤشرات التنوع الاقتصادي ، مصدر سبق ذكره ، ص 36.

وعلى ذلك، فان الحكم الصالح يمثل آلية ضرورية لتطوير النمو الإقتصادي الى تنمية بشرية مستدامة ثم الى تنمية نوعية الحياة بمعنى تنمية سياسية واصلاح تهدفان الى بناء نظام اجتماعي او الى رفع القدرات البشرية عبر زيادة المشاركة الفاعلة والفعالة للمواطنين وتوسيع خياراتهم وتعزيز امكانياتهم، وهو ما يعني زيادة القدرات والفرص واكتساب المعرفة وتمكين الإطار

فالبقاء ليس للشخص بل للمؤسسات ودولة المؤسسات

المؤسساتي . وهذا الاصلاح كي يحظى بالمصادقية التي يتطلبها داخلياً وخارجياً، ينبغي أن يتسم بخصائص منها مواكبة التطور في مجالات الحياة، تاسيساً على الجوانب الإقتصادية والاجتماعية، وأن يتسم بالاستمرار وكذلك العمق ، ويتضمن تنمية نوعية الحياة ربما يؤدي الى تدعيم الأمن والاستقرار في المجتمع⁽³⁰⁾.

(30) وليد سالم محمد ، الثقافة السياسية واهميتها في مؤسسة السلطة وبناء الدولة في العراق : الرؤية والاليات ، المجلة العربية للعلوم السياسية ، مصدر سبق ذكره ، ص ص 133-134 .

وفي هذا المضمار، فقد ينبغي ابراز دور الخيال والبنى الاجتماعية في وعي الإنسان العربي بالقضية البيئية من جهة، وطبيعة الإنتقال الذي تعيشه المدن العربية من الطابع المستدام الى الطابع البيئي، فقد أكد (محمد الادريسي - استاذ باحث في السوسولوجيا - إن غياب المطلب البيئي ضمن الأجندات الاجتماعية للحركات الاجتماعية التي أفرزها الربيع العربي بمختلف الدول العربية، ما يعكس ضعف التعبئة الاجتماعية العربية حول القضايا البيئية وغياب ثقافة بيئية ضمن البنيات الذهنية والبنيات الموضوعية للاشعور العربي. أما الباحثة)

ضعف التعبئة الاجتماعية العربية حول القضايا البيئية وغياب ثقافة بيئية

بشرى سبتي - استاذة باحثة في الجغرافية - فقد ركزت على الإدراك البيئي بالمجال الحضري، انطلاقاً من خلفية جغرافية وصفية جعلت مفهوم الإدراك مقترناً بالمورفولوجيا الحضرية للمجال الحضري ضمن المدن العربية المعاصرة، ولم تركز على البعد النفساني والاجتماعي والثقافي للإدراك البيئي، كونه مقترناً بشروط اجتماعية وبنى موضوعية تختلف بين الأفراد والجماعات وتؤثر في تفاعلهم المعيشي مع البيئة⁽³¹⁾.

(31) مجموعة باحثين، الاصلاحات في العراق ، مصدر سبق ذكره ، ص 42.

وعليه، ينبغي تسخير قدرات الدولة الوظيفية في توظيف قدرات المجتمع وقدرات الدولة عبر استيعاب مختلف مكونات المجتمع في مؤسساتها، سواء بشكل مباشر عبر الإنخراط في مؤسسات الدولة او بشكل غير مباشر عبر الانخراط في القطاع الخاص الذي لا بُد للدولة العراقية والنظام السياسي العراقي أن يقيمه ويسنده لاستيعاب الطاقات الشابة العاطلة عن العمل ، وبذلك يحقق هدفين : الأول: استيعاب المجتمع وحل مشكلة البطالة، والثاني : دعم مؤسسات الدولة

من خلال استنهاض القطاع الخاص وتوجيه الى ما يحقق وفرة اقتصادية وهي خطوة أولى للخروج من مأزق الاقتصاد الربعي واذا ما حققت الدولة ذلك تكون

دعم مؤسسات الدولة من خلال استنهاض القطاع الخاص

قد حققت هدفين في آن معاً، وهما تحقيق توزيع عادل للموارد بين مكونات المجتمع المختلفة من ناحية، ومساواة في توفير الفرص واستيعاب مؤسسي للمجتمع في مؤسسات الدولة من ناحية ثانية،

وهذا بدوره ينعكس على بناء الإستقرار ويتولد في الوقت نفسه، الإحساس بالإنتماء المشترك طالما كان النظام السياسي يلبي طموحات وحاجات الجميع دون تمييز على اسس دينية أو عرقية مذهبية، وهو ما يعني تحقيق الدولة لقدرتها الإندماجية لمختلف مكونات المجتمع في مؤسساتها ومشاريعها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، الأمر الذي يدفع الأفراد الى التمسك بها والدفاع عنها بوصفها المشترك العام الذي يجمعهم ويحميهم ويلبي احتياجاتهم⁽³²⁾.

وبناءً على ذلك، هناك مرتكزات أساسية ينبغي على الدولة ارسائها وبنائها لتحقيق المسار السليم للعملية السياسية في هذا المضمار ابرزها :

1. وجود اقتصاد قوي ومتين في دولة غير ريعية .
2. التظاهرات الجماهيرية هي علامة مضيئة أعادت للنظام السياسي حيويته ونشاطه .
3. الاصلاح يبدأ من القضاء واصلاح المفوضية المستقلة للانتخابات والهيئات الأخرى .
4. الاصلاح يجب أن يكون في المؤسسات وليس في استبدال الأشخاص .
5. التظاهرات اثبتت حقيقة ترسيخ ممارسة المعارضة السلمية والابتعاد عن العنف .
6. التأكيد على أهمية التداول السلمي للسلطة واعتباره قاعدة مقدسة وثقافة راسخة .
7. منظمات المجتمع المدني والنخب الثقافية لها دور في انضاج الوعي الجماهيري .

8. البرلمان العراقي لا بد أن يتحمل مسؤولياته في المراقبة والتشريع .

9. التأكيد على الإرادة الوطنية الصلبة في المطالبة بالإصلاح .

10. الاصلاح يبدأ من اصلاح التعليم⁽³³⁾ .

وعليه ، يمكن القول، أن الطبيعة التفاعلية التي ولدت في الإقتصاد السياسي العراقي من خلال الجمع بين الديمقراطية والتنمية الإقتصادية والإفتتاح الإقتصادي لم تنجح في تعزيز احدهما الاخرى بل ادى الى العجز الديمقراطي والاحادية

(32) ثامر كامل محمد ، المجتمع المدني والتنمية السياسية : دراسة في الاصلاح والتحديث في العالم العربي ، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، مصدر سبق ذكره ، ص 97 .

(33) محمد الادريس ، تقرير عن ندوة (البيئة والتنمية المستدامة بالعالم العربي نماذج ومقاربات) 2015 ، في مجلة المستقبل العربي السنة (38)، العدد (444) ، شباط / فبراير 2016 ، ص 208 .

المفرطة للاقتصاد وعدم القدرة على التنوع في الموارد والإفراط في الاعتماد على النفط وعائداته المالية . وبجانب ذلك ، أن اللامركزية التي شرعت الادارة الدولية للاقتصاد العراقي بتطبيقها ، اتت بمخاطر جمة من ضمنها سطوة القوى المحلية أو الوطنية التي زادت من هشاشة الدولة وأدت الى ارتفاع تكلفة الحكم وتشتت السلطة والموارد المالية والمنافسة وإرتباك المسؤوليات والتوترات الانفصالية، وترهل الهياكل الإنتخابية، وعدم المساواة في التنمية بين الكيانات اللامركزية وتآكل القوة المركزية، وهذا جعل الاقتصاد العراقي عاجز من أن يحقق أي ديناميكية تكاملية في النمو سواء على الصعيد الاقليمي والدولي بل وحتى المحلي⁽³⁴⁾.

ثالثاً: الشباب دور فاعل لتحقيق التنمية :-

يعد الشباب القوة الحيوية الفاعلة لأي مجتمع، حرباً وسلاماً، سياسة واقتصاداً، ثقافةً ومجتمعاً، وحقاً ما يقال دائماً ان الاستثمار في الشباب هو استثمار في مستقبل الأوطان . وقد برز دور الشباب عالمياً كقوة فاعلة، فضلاً عن كونهم أساس عملية التنمية والتقدم الاقتصادي ، فهم يعدون قاطرة النمو . ولا شك في أن تمكين الشباب يحتاج الى بنية تحتية مواتية في العديد من المجالات، وظروف سياسية واجتماعية واقتصادية مناسبة، كما أنه يحتاج الى قدرات شبابية مؤهلة، خاصة إن أكثر من نصف الشباب في الدول النامية في حالة امية، كما أن مراحل تحقيقه لا يمكن أن تتحقق في فترة وجيزة، وإن كانت بعض مراحل قابلة للإنجاز السريع، كما إنه يحتاج لإرادة سياسية وطنية قادرة على تحقيقه، من خلال تبني سياسات ووضع استراتيجيات لترجمة طموحات الشباب الى واقع⁽³⁵⁾.

وعليه، فإن هجرة العقول العربية الى البلدان الغربية تفرز آثار سلبية على واقع التنمية في الوطن العربي، ولا تقتصر هذه الآثار على واقع ومستقبل التنمية الاقتصادية والاجتماعية العربية فحسب ولكنها تمتد الى التعليم في الوطن العربي وامكانيات توظيف مخرجاته في بناء وتطوير قاعدة تقنية عربية⁽³⁶⁾.

وعليه فالسؤال الذي يطرح نفسه: لماذا تخفق البلدان العربية في بذل الجهود اللازمة لجذب علمائها وفنييها ذوي المهارات العالمية والدقيقة في حين نجحت دول أخرى في ذلك؟ السبب في ذلك يكمن، في أن الدول العربية تفتقد ما يمكن أن يطلق عليه « مشروع التنمية المتوازنة والشاملة » والذي من أهم عوامله خلق وتعزيز البيئة الفكرية والعلمية والثقافية التي توفر مقومات العمل والاستقرار المعيشي والنفسي والانتاج العلمي، ومن ثم فان الخطوة التي تشكلها هجرة العقول العربية على الخطط التنموية العربية تتطلب ايجاد حلول للحد من هذه الظاهرة وفي هذا الصدد لا بد من وضع استراتيجية عربية متكاملة للتصدي لمشكلة هجرة الكفاءات،

(34) وليد سالم محمد ، الثقافة السياسية وأهميتها في مؤسسة السلطة وبناء الدولة في العراق : الرؤية والاليات ، المجلة العربية للعلوم السياسية ، ص ص 134-135 .

(35) مجموع باحثين، حميد فاضل واخرون ، الاصلاحات في العراق بين الضغط الشعبي والممانعة السياسية ، مصدر سبق ذكره ، ص 43 .

(36) سهام جبار شهاب ، الادارة الدولية للاقتصاد السياسي في العراق منذ عام 2003 ، مجلة دراسات دولية ، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية العدد (74) تموز 2018 ، ص 107 .

وينبغي أن تشارك في وضعها كل من جامعة الدول العربية، ومنظمة العمل العربية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي والمنظمات العربية غير الحكومية المهمة بهذا الموضوع، مع الاستفادة من خبرات اليونسكو ومنظمة العمل الدولية . وتقوم فلسفة هذه الاستراتيجية على مفهوم ربح الكفاءات . من أجل تحويل هجرة الكفاءات من جيل الشباب خاصة الى ربح الكفاءات وبالتالي جعل هذا النخب نافعة لجميع الاطراف، الدولة الموفدة والدولة المستقبلة والمهاجر⁽³⁷⁾.

(37) ابو بكر الدسوقي ، الشباب فاعل دولي جديد يتحدى العالم ، مجلة السياسة الدولية ، العدد (211) ، يناير 2018 ، المجلد (53) ص ص 51-50 .

وعليه، ينبغي العمل على تعزيز حرية الفكر الشبابي ورعاية عقله بتعزيز نشاطاته ومحاربة من يعمل على تقويضها مع تشديده على ما، يتطلبه الامر من حرص قانوني ودستوري على استقلاله فضلاً عن توجيه بحوثه ناحية انتاج المعرفة بكل حرية، مشيراً أنّ العقل سيد نفسه لارتداده الى ذاته بواسطة النقد، وإنّ مواجهة العقل لا تكون الا بالعقل ، وهو ما ينعكس ايجاباً على الحركية المعرفية والثقافية للمجتمعات ويزكي نسبة الحقائق والحاجة الى تضافر القوى الانسانية الاخرى - خيال ، حواس ، رغبات - في سياق البحث عن الحقيقة⁽³⁸⁾.

(38) حسين عبد المطلب الاسرج ، هجرة الكفاءات العربية الى الدول الغربية : نعمة ام نقمة ؟ ، مجلة شؤون عربية ، الامانة العامة لجامعة الدول العربية ، العدد (168) ، شتاء 2016 ص 109 .

وعليه، لكي يكون للشباب دور فاعل في تحقيق التنمية، ينبغي وضع استراتيجيات وطنية لتمكين الشباب وتأهيلهم وتعزيز فرصهم في تولي المناصب القيادية ، والعمل على تمكينهم اقتصادياً من خلال توظيف طاقة الشباب في عملية التنمية . وهناك محاور وسياسات وأفكار عامة تتضمنها استراتيجيات الشباب في دول العالم، منها ضرورة أن تشمل هذه الاستراتيجيات جميع التحديات السياسية والإقتصادية والإجتماعية، واستجماع طاقات الشباب وتوحيدها نحو الأهداف العامة، وتوظيف هذه الطاقات بأفضل السبل نحو هذه الأهداف بحسبان قضية الشباب جزءاً من الحل وليس جزءاً من المشكلة . فضلاً عن ضرورة تشجيع مشاركة الشباب في مختلف مجالات المجتمع وتعزيز الممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب وبناء كوادر حزبية شعبية واطلاق حرياتهم وفقاً للقانون والدستور وضمن التمثيل العادل لهم في برلمانات العالم للدول وتنشيط دور وزارات ومؤسسات الشباب عبر العالم، وتعزيز قيم المواطن لدى الشباب ومواجهة التعصب الديني والإثني واضطهاد الأقليات والتمييز ضد المرأة وكذلك حتمية اشراك الشباب في عملية التنمية بحسبانهم هدفها واحداث وعي سياسي ومجتمعي يحرك طاقات التغيير الثقافي وتنشيط الذاكرة القومية باستحضار حقائق التاريخ الوطني كمحفزات لاستنهاض الهمم وللحفاظ على هوية الأوطان فضلاً عن الوعي بالقضايا المصرية بما يحقق ايضاً التواصل بين الأجيال⁽³⁹⁾.

(39) المصدر نفسه، ص 110-111.

الخاتمة

مما تقدم نتوصل الى مجموعة من التوصيات ابرزها :
 لتحقيق مرتكز للتنمية ينبغي أن يكون هناك نهضة شاملة وحركة إبداعية تبدلنا جذرياً. ولكن ماهي معايير هذا التبدل الجذري ؟
 إنَّها باختصار تلتقي في معيار أساسي واحد : هو معيار القدرة الذاتية ، فجميع علائنا الحاضرة تنبعث من علة ام هي العجز ؟ عجز ازاء الطبيعة تجاه مطامع الغير وتسلطاته ، وعجز في وجه اهوائنا وعصبياتنا ، وعجز عن الخلق والابداع. ولعل الانتقال من حالة الإنفعال الى حالة الفعل في مختلف جوانب حياتنا: من الخضوع الى السيادة في السياسة والدفاع ومن التبعية الى السلطة الذاتية في التحكم بمواردنا الاقتصادية ، ومن التفكك الاجتماعي والقومي الذي ييسر الهيمنة علينا الى التضامن والتكامل والإلتحام الذي يولد وينمي كفاءتنا الخلاقة ، ومن التوهم السائب والمسبب الى العقلانية المنضبطة الضابطة ، ومن الارتخاء الخلقي والاداري الى الاعترام الناظم المحنك وبكلمة : من كل ما يغري القوى المسيطرة بنا ويرسخ سلطتها علينا الى كل ما يبعث فينا الطاقة على الصمود على توجيه مصيرنا كأمة وعلى اثبات وجودنا وثقلنا اثباتاً واقعيّاً في الساحة العالمية.

وضع الخطط اللازمة والكفيلة لمعالجة الاختلالات التي يعاني منها الاقتصاد العراقي وخصوصاً اختلال الهيكل الانتاجي واختلال هيكل التجارة الخارجية المترابطين فيما بينها ، فضلاً عن وضع الخطط الكفيلة بمعالجة الفقر والبطالة من قبل الجهات المعنية وخصوصاً وزارة التخطيط ووزارة المالية والبنك المركزي والسعي الى تطبيقها على ارض الواقع من خلال التنسيق مع كافة الوزارات والدوائر المعنية ، فضلاً عن تحفيز وتنشيط القطاعات الاقتصادية الأخرى وخصوصاً الزراعة والصناعة والسياحة وذلك من خلال انشاء صندوق سيادي توضع فيه ايرادات النفط ويكن بشكل تدريجي أي تقليل الاعتماد على النفط ويحقق العدالة مابين الاجيال من ناحية ويحقق التنوع الاقتصادي من ناحية اخرى ، فضلاً عن تفعيل دور الضرائب وذلك من خلال اصلاح الادارة الضريبية وادخال الحاسب الآلي وحصر المكلفين وتفعيل الرسوم الكمركية ورسوم الخدمات بشكل عام وفرض الغرامات على المتهربين وغيرها وذلك من اجل تنويع مصادر إيرادات الموازنة العامة ، وهذا له آثار ايجابية تتمثل في إستقرار الإنفاق العام ومن ثم استقرار الناتج المحلي الاجماعي بالأسعار النفطية ، فضلاً عن اقامة الصناعات الصغيرة والمتوسطة ، وذلك بتوفير ما تحتاجه هذه الصناعات من تمويل وتدريب واستشارات وغيرها عن طريق اقامة حاضنات الأعمال التي تؤدي الى رفع قدرة وكفاءة تلك الصناعات على

الانتاج والمنافسة داخلياً وخارجياً في القطاعات الاقتصادية كافة ، وهذا ما يؤدي الى تحقيق التنوع الاقتصادي ، فضلاً عن تسهيل الاجراءات التي تجعل القطاع الخاص (الوطني والاجنبي) يقود حركة النشاط الاقتصادي وهذا يعني إنّ القطاع الخاص سوف يقوم بالمزيد من الأبنية السكنية وغير السكنية والانشاءات والآلات والمعدات والآثاث وغيرها ووسائل النقل وغيرها ، مما يعني ارتفاع نسبة مساهمة القطاع الخاص في تكوين رأس المال الثابت ويحقق التنوع الاقتصادي .

يناط بالحكومة بأن تراعي بناء نموذج للإقتصاد السياسي في البلاد يقوم على حماية العقد الاجتماعي وعلى النمط التفاعلي بين العوامل الاقتصادية والسياسية في البلاد يقوم على حماية العقد الاجتماعي وعلى النمط التفاعلي بين العوامل الاقتصادية والسياسية او يخلق عدالة اجتماعية ومساواة في الفرص الاقتصادية ، حتى يقلل من فرص الاصطدام الداخلي او المطالبة بالاستقلال، وهو أمر يتطلب مراجعة شاملة لكل ما قامت به الهيئات والفرق والجهات الدولية في تثبيت الاقتصاد العراقي لإنّ اغلب الإجراءات كانت تهدف الى الانفصال عن العراق واخماد حدة التوترات، فضلاً عن ذلك، فإنّ طريقة ادارة الاقتصاد السياسي والابتعاد عن الهدف المؤسس والشروع بتقوية الدولة للسيطرة على العنف خلق الاستقطابات بين المكونات والتغريب للاقلية الاثنية الأخرى، لأنّ المسؤوليات العامة والادارية في الحكومة العراقية تحولت الى تمثيل إثني أو قومي . فضلاً عن ذلك، فان الديناميكيات الموروثة في المجتمع العراقي لم تكن تتقبل أن يتحول اسلوب الإدارة من المركزية الشديدة والمواجهة الى إدارة قائمة على تحمل الفرد لمسؤولياته وفق المنهج الليبرالي . لأنّ الممارسات الدكتاتورية وافرازات الحصار خلقت مجتمعاً منهكاً اقتصادياً غير قادر على ادارة مسؤولياته . فضلاً عن ذلك ، فإنّ التدخل الدولي المباشر بادوات شتى منها العسكرية بقصد اصلاح وتكليف اقتصاد الدولة لا يعد صورة ناجحة إن لم تتوافر قناعات داخلية تكون أدوات للاصلاح الاقتصادي . فضلاً عن مطالبة المنظمات والدول التي شاركت في رسم مسار الاقتصاد العراقي الى معاملة تفضيلية للعراق أو تخفيف للأعباء التي ترتبت على سياساتهم وتحمل المسؤوليات في احياء الاقتصاد العراقي، فضلاً عن تشجيع بيئة الاعمال التي تفضل الإنتاج والإبتكار بدلاً من الموارد الريعية وإعادة هيكلة الشركات الجديدة والتغلب على الآثار السلبية للمؤسسات القديمة

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: هل يعد ظهور الحركات الاجتماعية العالمية نتيجة منطقية لعدم قدرة الدولة الوطنية على معالجة المشكلات الاجتماعية في الإطار الوطني ؟

حقيقة الأمر، يكمن قصور التصورات التي تقابل الدولة بالمجتمع في اطار علاقة تضاد وتنازع في أنّ كلا الفضاءين يتضمن عوامل تكامل في الوظائف أكثر مما يتضمن من عوامل التعارض، إذ يقومان على علاقة إتكاء متبادل يحتاج فيها كل طرف الى الآخر لأداء وظائفه، حيث لايمكن الحديث عن دولة قوية بمجتمع ضعيف والعكس صحيح ومن هنا تعتبر الشبكات الإجتماعية العالمية، وحتى الداخلية، تشكل دعائم اضافية للدولة في أدائها وظائفها، ولا سيما مع ظهور تحديات عالمية جديدة لم تعهدها الدولة الوطنية من قبل، وتفرض مشاركة جميع الفاعلين غير الحكوميين وتعاونهم مع مؤسسات الدولة الوطنية لمواجهتها واذا كان احد اهم مثالب النظم التسلطية، هو اقصاء بعض القوى والفاعلين الرئيسيين عن المشاركة ، فإنه من المهم في عملية الانتقال أن يتم تصميم نظم الانتخابات والتمثيل بما يضمن مشاركة الجميع ويعطي لهم فرصة الاسهام في صياغة القواعد الجديدة لتنظيم الحياة السياسية وبما يحقق التزامهم باتباع هذه القواعد، وقبول نتائجها . ويتطلب تحقيق هدف الاندماج توافر مطلبين رئيسيين :

- مهارات التفاوض والقدرة على التوافق لدى القيادات السياسية : ففي النظام الديمقراطي، فان الخصم السياسي ليس عدواً ولكنه منافس شرعي من حقه طرح وجهة نظره . ويتطلب ذلك من القادة ادراك أهمية الوصول الى حلول وسط واشراك الآخرين في السلطة واتخاذ القرار .
- حدود استخدام السلطة: تتصل هذه النقطة بحدود السلطة التي ينبغي أن تلتزم بها الحكومات في المرحلة الإنتقالية فالديمقراطية هي نظام يحدد كيفية اختيار شاغلي السلطة ويضع الحدود على استخدامهم للسلطة التي اختارهم الشعب لممارستها، فهو نظام يقوم على دعامين اساسيتين، الأولى تعطي سلطة الحكم للاغلبية، والأخرى تحمي حقوق الاقليات وتصونها . لذلك، فإنّ من المخاطر المهددة للانتقال الديمقراطي هو ممارسة السلطة دون حدود، بما يهدد مصالح قوى اجتماعية أخرى مما يدفعها الى الخروج على قواعد الديمقراطية .

ومن جانب آخر، فقد اعتادت الدولة الوطنية العربية الاعتماد على اجهزة الأمن والمخابرات، بشقيها المدني والحربي في تقديم حلول للمشاكل السياسية والاجتماعية . عزز من ذلك المنحى دوماً إنّ عدداً كبيراً من الدول العربية تمتلك مؤسسات عسكرية تتمتع بقدر كبير من الإستقلالية والحصانة فضلاً عن التمتع بشعبية وشرعية، منذ الاستقلال عن الاستعمار منتصف القرن الماضي . كان هذا

هو منحى النظم السياسية في مصر وتونس وسوريا واليمن والجزائر والمغرب والسودان، وبشكل أقل في ليبيا والأردن ولبنان ودول الخليج وقد أثبتت هذه السياسات فشلاً ذريعاً في مواجهة الكم الكبير المتراكم من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية فضلاً عن السياسية. ومن هنا، قامت ثورات الربيع العربية لتكسر شوكة الامن وسطوته، ولو مؤقتاً. ولعل أهم درس من دروس ثورات الربيع هو ضرورة تقديم الحلول السياسية على نظيرتها الأمنية وهو ما يعني اتباع سياسات تعدد على الاستيعاب والدمج والتعددية والحوار وتفضيلها على القمع والعنف بحسبانهما وسائل الهيبة. وفي هذا السياق، نجد أنه ربما باستثناء تونس، فلا تزال دول الربيع العربي تفضل وتقديم الحلول الأمنية وتستبعد بل وتشوه نظيراتها السياسية، ينطبق ذلك بشدة على الوضع في مصر واليمن والسودان فضلاً عن دول الخليج العربي وعليه، فإنّ الازمات السياسية والاقتصادية من جانب، وضعف القدرات المؤسسة والتبعية السياسية والاقتصادية والعسكرية للخارج وارتفاع حدة الصراعات الداخلية، من جانب آخر، كلها عوامل من شأنها فتح المجال للتدخل الخارجي وبشكل أكثر تجرّيداً وعمومية، يشمل السياق الداخلي - للتدخل العوامل المحلية، ومواقف الحكومة وغيرها من الفاعلين على المستوى المحلي التي يكون من شأنها استدعاء التدخل الخارجي، وزيادة احتمالات حدوثه وتقليل أوجه ممانعته. وفي هذا السياق، توجد تصنيفات محددة لمصادر ومظاهر الإنكشاف أمام التدخلات الخارجية، لكنها تنصرف في النهاية الى تآكل احد المقومات الأساسية الثلاثة للدولة وهي: الشرعية السياسية على اقليم محدد، والقدرة على توفير الأمن داخله، وحمايته في مواجهة أي تهديدات خارجية، وقدرة الدولة المستقلة على توفير الرفاه المادي للمواطنين، وخلق حد أدنى من التوافق بينهم حول عناصر هوية جمعية، بما يعزز رغبتهم في العيش المشترك والحكم المؤسسي.

قائمة المصادر:

اولا- الكتب العربية

1. حميد السعدون، التقنية السياسية والتحديث: العالم الثالث، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، 2011، عرض الكتاب من قبل د. نادية فاضل عباس، في مجلة دراسات دولية، العدد (53) تموز 2012، ص 217-218.
2. ثامر كامل محمد، المجتمع المدني والتنمية السياسية: دراسة في الاصلاح والتحديث في العالم العربي، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط1، 2010، ص 93.
3. نجيب عيسى، سوق العمل وازمة التشغيل في لبنان: اقتصاد المعرفة كمدخل

لاستراتيجية الخروج من الازمة ، بيروت : دار الفارابي ، 2018، ص 371

ثانيا - الكتب الاجنبية :

1- Imad Salamey, The Decline of Nation-States after the Arab Spring: The Rise of Communi-Tocracy, London: Routledge, 2017, p, 146

ثالثا - المجالات والدوريات :

1. اسماعيل الشطي ، حالة الديمقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي ، السنة (39) ، العدد (448)، حزيران /يونيو 2016 .
2. حسين عبد المطلب الاسرج ، هجرة الكفاءات العربية الى الدول الغربية : نعمة ام نقمة ؟ ، مجلة شؤون عربية ، الامانة العامة لجامعة الدول العربية ، العدد (168) ، شتاء 2016.
3. خميس حزام والي ، فلسفة الحكم : بناء المجتمع السياسي لعراق ما بعد عام 2003 ، مجلة دراسات دولية ، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية ، العدد (68) كانون الثاني 2017.
4. عبد الزهرة فيصل يونس ، الافاق المستقبلية للتنمية في البلدان العربية ، مجلة المستقبل العربي ، السنة (38) ، العدد (446) نيسان / ابريل 2016.
5. عبد السلام بغداددي ، الدولة العربية المعاصرة بين اشكالية المكونات (الاثنية) المغلقة وخيار المؤسسات (الوظيفية) المفتوحة ، مجلة دراسات البيان ، مركز البيان للدراسات والتخطيط ، العدد (1) حزيران 2017.
6. عبد الغفار شكر ، العدالة الاجتماعية في الوطن العربي في ضوء الاخفاق التنموي والديمقراطي والامني ، مجلة المستقبل العربي ، السنة (39) ، العدد (448) حزيران / يونيو 2016.
7. مجموع باحثين ، حميد فاضل واخرون ، الاصلاحات في العراق بين الضغط الشعبي والممانعة السياسية ، في : نافذة المستقبل ، مركز المستقبل للدراسات الاستراتيجية ، الاصدار الاول ، 2016.
8. محمد صفى الدين خربوش ، شروط الرحيل : هل استنفذت « الدولة الوطنية » العربية قدرتها على الصمود ، العسدد (209) يوليو 2017، المجلد (52).
9. محمد مندور ، البعد الاقتصادي للحفاظ على التراث ، السياسة الدولية ، العدد (210) اكتوبر 2017 ، المجلد (52) .
10. محمد ناجي محمد الزبيدي وحامد عبد الحسين املح ، تطبيق مؤشرات التنوع الاقتصادي ، في مجلة الفرات ، مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية ، العدد الثامن ، شباط 2017 .

11. معتز محي عبد الحميد ، ادارة الملف الامني ومكافحة العنف والارهاب ، مجلة دراسات سياسية واستراتيجية ، بيت الحكمة ، العدد (35) كانون الاول 2017.
12. وليد سالم محمد ، الثقافة السياسية واهميتها في مأسسة السلطة وبناء الدولة في العراق : الرؤية والاليات ، المجلة العربية للعلوم السياسية ، العدد 41-42، ربيع 2014 .

تحديات وآليات تعزيز الأمن الوطني العراقي بعد عام 2014

أ.م.د. سليم كاطع علي*
باحث من العراق

*مركز الدراسات الاستراتيجية
والدولية - جامعة بغداد

selimali74@yahoo.com

ملخص :

تهدف الدراسة إلى دراسة وتحليل طبيعة التحديات الداخلية والخارجية المؤثرة في الأمن الوطني العراقي، وعلى المستويات السياسية والاقتصادية والأمنية والاجتماعية كافة، أن تلك التحديات والتهديدات تتطلب فهما وادراكا لها، ولطبيعة مخاطرها، مما يساعد على تحديد الآليات والوسائل الكفيلة بمعالجتها، أو الحد من تأثيراتها السلبية على حياة المواطن، وعلى كيان الدولة العراقية. إذ شكلت متغيرات البيئة الداخلية وتفاعلاتها، إلى جانب تدخلات القوى الإقليمية والدولية وبما يحقق مصالحها الذاتية على حساب مصلحة العراق العليا، تهديدا خطيرا بشكل مباشر أو غير مباشر على الأمن الوطني العراقي.

كلمات مفتاحية: الأمن الوطني، المصلحة الوطنية، السياسة الخارجية.

Challenges and Mechanism in Supporting the Iraqi National Security after 2014

Assist. Prof. Dr. Saleem Qata'a Ali

Center for Strategic and International Studies

University of Baghdad

ABSTRACT

The study aims to study and analysis the nature of the internal and external challenges affecting the Iraqi national security, at all political, economic, security and social levels, as these challenges in addition to understand the nature of their risks, which helps to identify the mechanisms and means to fix them, or reduce their negative effects on the life of the citizen, and the entity of the Iraqi state. The

internal environment variables and their interactions, in addition to the interventions of regional and international powers in a way that achieves their self-interests at the expense of Iraq's supreme interest, constituted a serious threat, directly or indirectly, to the Iraqi national security.

KEY WORDS: national security, national interest, foreign policy.

المقدمة

شكلت قضية الأمن الوطني العراقي اهم القضايا الرئيسة لدى صانع القرار العراقي، إنطلاقاً من التحديات التي فرضتها مجمل التحولات الأيديولوجية والجيوسياسية والاجتماعية المختلفة، والتي تركت بحكم الضرورة تداعياتها الداخلية والخارجية على الأمن في العراق، ولعل ما أسهم في إشكالية الأمن في العراق هو الاختلال الواضح في موازين القوى وزيادة الاطماع وتعدد الصراعات وتنوع مصادر التهديدات الداخلية والخارجية.

إذ يواجه الأمن الوطني العراقي تحديات داخلية وخارجية انتجتها المتغيرات الاقليمية والدولية، ولا سيما بعد الاحتلال الأمريكي للعراق عام 2003، لا سيما وإن العديد من تلك المتغيرات قد أثرت على العراق، وشكلت تهديداً حقيقياً لأمنه واستقراره، وهو ما جعل الهاجس الامني ملازماً للحكومات العراقية المتعاقبة كافة، نظراً لطبيعة الأوضاع المحيطة بالعراق، مما يتطلب إتخاذ التدابير والسياسات الكفيلة لضمان مستويات مقبولة من الأمن والاستقرار، وبما يعزز من مستلزمات التماسك والتضامن الاجتماعي، والنهوض بالواقع العراقي، والحفاظ على الكيان الذاتي للدولة العراقية.

أهمية الدراسة: تبرز أهمية الدراسة من دراسة وتحليل طبيعة التحديات المؤثرة في الأمن الوطني العراقي، سواء كانت داخلية أم خارجية، فضلاً عن إيجاد الحلول لمواجهة هذه التحديات وعلى الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية، وبما يحقق أهداف ومصالح الدولة العليا داخلياً واقليمياً ودولياً.

إشكالية الدراسة: إن التعامل مع الأمن الوطني العراقي من منطلق التحديات والفرص يمكن أن يوفر إمكانية أكبر في التعامل مع متطلبات الأمن الوطني، ومن ثم تتمحور الإشكالية البحثية حول دراسة العلاقة بين تحديات الأمن الوطني العراقي وتعدد وسائل وآليات مواجهتها، وكيفية تعامل صانع القرار مع التحديات والتهديدات التي تمس الأمن الوطني العراقي.

فرضية الدراسة: تنطلق الدراسة من فرضية مفادها: أن الأمن الوطني العراقي يتأثر بصورة كبيرة بكيفية إدراك صانع القرار العراقي لطبيعة التحديات والتهديدات القائمة والمحتملة، إذ أن سوء التقدير لحجم ومستوى التحديات سيؤثر بصورة سلبية على الأمن الوطني العراقي، مما يشكل تهديداً لمقومات ومرتكزات أمنه واستقراره.

منهجية الدراسة: اعتمدت الدراسة على مناهج عدة وفقاً للضرورة العلمية، من بينها المنهج التاريخي لدراسة وتحليل البيئة السياسية للعراق بعد عام 2003، الى جانب المنهج الوصفي لوصف ودراسة المفاهيم والمصطلحات التي تضمنتها الدراسة، فضلاً عن اعتماد الدراسة على المنهج التحليلي لتحليل التحديات والتهديدات، والوسائل والآليات التي ترتبط بالأمن الوطني العراقي.

هيكلية الدراسة: في ضوء إشكالية وفرضية الدراسة، تم تقسيم البحث على ثلاثة مباحث رئيسية هي:

المبحث الاول: الامن والامن الوطني: دراسة مفاهيمية

المبحث الثاني: التحديات المؤثرة في الأمن الوطني العراقي

المبحث الثالث: آليات تعزيز الأمن الوطني العراقي

المبحث الاول: الأمن والأمن الوطني: دراسة مفاهيمية

تعددت تعريفات الأمن من حيث المضمون أو مستوى التحليل أو الوسائل والاطراف المعنية به، مما جعل مفهومه يتسم بغياب الاجماع الاكاديمي حول المعنى والتفسير له، وهو ما يتطلب تسليط الضوء على المفاهيم هو من القضايا المهمة التي لا بُد من تبنيها قبل الخوض في أي دراسة أو بحث.

المطلب الاول: مفهوم الأمن

يتسم مفهوم الأمن كونه أحد المفاهيم المركزية في حقل العلاقات الدولية بالتغيير والتطوير، وهو في حقيقته مفهوم متغير غير جامد، شهد توسعاً في أبعاده لتتجاوز التهديدات العسكرية الى غير العسكرية التي لا تقل أهمية عنها، والتي تنوعت بين تهديدات سياسية واقتصادية واجتماعية⁽¹⁾. مما يعني أن مفهوم الأمن ديناميكي يتطور بتطور الظروف، ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بمجمل الأوضاع والمعطيات والعوامل المحلية والاقليمية والدولية، فالأمن يمثل حالة حركية (ديناميكية) مركبة لا تتصف بالجمود (الاستاتيكية).

(1) عمرو عبد العاطي، أمن الطاقة في السياسة الخارجية الامريكية، الطبعة الاولى، بيروت، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2014، ص 32.

(2) فؤاد عاطف العبادي، السياسة الخارجية الإيرانية واثرها على امن الخليج العربي 1991-2012، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم - قسم العلوم السياسية، جامعة الشرق الاوسط، عمان، 2012، ص 139.

(3) نقلاً عن: اسماء قرابرية، التواجد العسكري الاجنبي في دول الخليج العربي وكلفة الامن القومي: السعودية دراسة حالة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2018، ص 61.

(4) علي زياد العلي، المراكز النظرية في السياسة الدولية، الطبعة الاولى، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2017، ص 213.

(5) نقلاً عن: علي عبد العزيز الباسري، الامن القومي العراقي: الابعاد الفكرية والسياسية لإستراتيجية الامن القومي العراقي، الطبعة الاولى، بغداد، 2010، ص 49.

(6) عبد الوهاب الكيالي وآخرون، الموسوعة السياسية، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1979، ص 131.

(7) احمد محمد ابو زيد، نظرية العلاقات الدولية: عرض تحليلي، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد (36)، خريف 2012، ص 49 - 56.

(8) عمرو عبد العاطي، مصدر سبق ذكره، ص 33 - 34.

(9) مصطفى علوي، مفهوم الامن في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، في كتاب: هدى ميتكيس وصدقي عابدين، قضايا الأمن في آسيا، القاهرة، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2004، ص 6.

يمثل الأمن حالة النقيض من الخوف وهو غياب الشعور بالتهديد والخطر، وكذلك هو الإحساس بالإستقرار النفسي وتحقيق الأمن لأي مجتمع أو دولة هو القيمة العليا التي تبحث عنها المجتمعات والدول، والأمن هو الوسيلة والغاية من أجل البقاء والتماسك الاجتماعي والتطور وحماية المصالح، وهو غاية لأنه الإستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي والتنموي والنفسي لأي مجتمع⁽²⁾.

وفي هذا السياق عرف (آرنولد ولفرز) الأمن في مقال نشر له في عام 1952 بعنوان (الأمن الوظيفي كرمز غامض)، بأنه: « الأمن بالمعنى الموضوعي يقيس غياب التهديدات الى القيم المركزية، وبالمعنى الذاتي فهو يشير إلى غياب الخوف من أن تكون هذه القيم محل تهديد»⁽³⁾.

ويُعرف الأمن بأنه: « مجموعة الإجراءات والتدابير التي تتخذها الدولة لحماية افرادها من أي خطر يهددها سواء كان داخلياً أو خارجياً بما يكفل لشعبها حياة حرة كريمة هائلة ومستقرة»⁽⁴⁾. أما قاموس Chambers)) فإنه يشير الى أن الأمن يعني: « التحرر من الهم والقلق والتخلص من الخطر وتحقيق الثقة والطمأنينة وتوفير السلامة والاستقرار»⁽⁵⁾.

فمفهوم الأمن هو: « تأمين سلامة الدولة من أخطار داخلية وخارجية قد تؤدي بها الى الوقوع تحت السيطرة الأجنبية نتيجة ضغوط خارجية أو إنهيار داخلي»⁽⁶⁾. بمعنى تأمين الدولة من الداخل ودفع التهديد الخارجي عنها، بما يكفل لشعبها حياة مستقرة توفر له إستغلال أقصى طاقاته للنهوض والتقدم والإزدهار عبر الإجراءات الأمنية التي تتخذ لحفظ أسرار الدولة وتأمين أفرادها ومنشأتها ومصالحها الحيوية في الداخل والخارج.

وقد اختلفت النظرة الى مفهوم الأمن حسب المدارس في حقل الدراسات الامنية، إذ ركزت المدرسة الواقعية التقليدية على أن الدولة القومية هي وحدة التحليل الرئيسة في ظل نظام دولي فوضوي تحكمه الصراعات والتنافس بين وحداته⁽⁷⁾. ومن ثم إنطلقت هذه المدرسة من رؤية مفادها أن القضايا الأمنية العسكرية تمثل قضايا السياسة العليا، وما عداها من القضايا الاجتماعية والسياسية والثقافية... الخ، تمثل قضايا السياسة الدنيا، وبناءً عليه تكون حماية الدولة من التهديد العسكري الخارجي ضمن قائمة الأولويات الاستراتيجية الرئيسة للأمن الدولي⁽⁸⁾.

أما المدرسة الليبرالية فقد تبنت مفهوماً للأمن لا يقتصر على البعد العسكري وإنما يتعداه الى أبعاد اقتصادية وثقافية وإجتماعية لا تقل أهمية عنه، من خلال ربط التنمية بالأمن⁽⁹⁾. وترى هذه المدرسة أن الأمن لا يقتصر على النشاط العسكري

التقليدي وإن كان ينطوي عليه، إذ تركز على التنمية الشاملة، ويعد الأمن هو التنمية، ومن دون تنمية لا يمكن ان يوجد أمن، والدول النامية التي لا تنمو في الواقع لا يمكن ببساطة ان تظل آمنة⁽¹⁰⁾.

المطلب الثاني: مفهوم الأمن الوطني

يعبر الأمن الوطني عن قدرة الدولة على حماية قيمها الداخلية من التهديدات الخارجية، وتأمين مصالحها وهيئة الظروف المناسبة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، وبما يتفق مع أهداف وغايات الدولة، تحقيقاً للمصلحة القومية العليا. فالأمن الوطني للدولة يتحقق عندما تكون الدولة آمنة ومستقرة وتكون في موقف لا تضطر معه للتضحية بمصالحها المشروعة لتفادي الحرب أو العدوان⁽¹¹⁾.

وفي هذا السياق، عرف (محمد طه بدوي ومحمد طلعت الغنيمي)، الأمن الوطني بأنه: «المجموع الكلي للمصالح الحيوية للدولة، كحماية الإقليم والاستقلال، والتي تكون الدولة بفعل أولوية هذه المصالح وأهميتها لها، مستعدة لتبني خيار حماية الأمن والسلام والدغاه عنها، وتقديمه أحياناً على خيار حماية الامن والسلام الدوليين»⁽¹²⁾.

أما (علي الدين هلال) فذهب الى معالجة الأمن الوطني من منظور واسع بوصفه مفهوم يتصف بالشمول، فهو ليس مسألة حدود وحسب، ولا قضية إقامة ترسانة من السلاح وحسب... أنه يتطلب هذه الأمور وغيرها، فهو قضية مجتمعية تشمل الكيان الاجتماعي بكافة جوانبه وعلاقاته»⁽¹³⁾.

وإنطلاقاً من أن الأمن الوطني هو رديف للأمن الاقليمي في أبسط معانيه، كونه يتعلق بأمن مجموعة من الدول المرتبطة بعضها ببعض، مما يتعذر تحقيق أمن أي عضو فيه خارج إطار النظام الإقليمي. فان الأوضاع الأمنية الوطنية لا يمكن النظر إليها واقعياً بمعزل عن بعضها البعض، إذ ترتبط الإهتمامات الأمنية الرئيسة للدول في إطار الإقليم بدرجة وثيقة.

الأمن الوطني هو رديف للأمن الاقليمي في أبسط معانيه

لقد عرف (الدكتور حامد ربيع) الأمن الإقليمي بأنه: «سياسة مجموعة من الدول تنتمي الى إقليم واحد وتسعى الى الدخول في تنظيم وتعاون عسكري لدول الإقليم لمنع أي قوة أجنبية من التدخل في هذا الإقليم، وجوهر تلك السياسة هو التعبئة الإقليمية من جانب، والتصدي للقوى الدخيلة على الإقليم من جانب ثان، وحماية الوضع القائم من جانب ثالث»⁽¹⁴⁾. كما يُعرف الأمن الإقليمي بأنه: «أمن مجموعة من الدول المرتبطة بعضها مع بعض، والذي يتعذر تحقيق أمن أي عضو فيه خارج إطار

(10) محمد جاسم حسين الخفاجي، روسيا ولعبة الطاقة: الهيمنة على الطاقة (رؤية في الادوار والاستراتيجيات)، الطبعة الاولى، عمان، دار أمجد للنشر والتوزيع، 2019، ص 49.

(11) احمد فؤاد رسلان، الامن القومي المصري، الطبعة الاولى، القاهرة، الهيئة العامة المصرية للكتاب، 1989، ص 15.

(12) محمد طه بدوي ومحمد طلعت الغنيمي، دراسات سياسية وقومية، الطبعة الاولى، الاسكندرية، منشأة المعارف، 1963، ص 283.

(13) علي الدين هلال، الوحدة والامن القومي العربي، بيروت، مجلة الفكر العربي، العدد (11) — 1979، ص 94.

(14) نقلاً عن: اشرف محمد كشك، تطور الامن الاقليمي الخليجي من عام 2003: دراسة في تأثير استراتيجية حلف الناتو، الطبعة الاولى، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2012، ص ص 76—77.

النظام الإقليمي»⁽¹⁵⁾. فمفهوم الأمن الخارجي للدولة يتعدى حدود الدولة الوطنية، ويتضمن الأمن الإقليمي للدولة الذي يعني تلك الإجراءات التي تعتمدها الدولة لمواجهة التهديدات على الصعيد الإقليمي.

فضلاً عن ذلك، فإن مفهوم الأمن الإقليمي قد لا يصاغ من وجهة نظر دول الاقليم المعني فقط، إذ تتمتع بعض الاقليم بأهمية استراتيجية، سياسية أو اقتصادية أو عسكرية بالنسبة للقوى الدولية خارج نطاق الاقليم (الدائرة الخارجية)، مما يفرض عليها الإسهام في صياغة مفهوم الامن فيه، منفردة او بالاشتراك مع دول الاقليم او مع دول خارجية اخرى، كما هو الحال مع أمن دول الخليج العربي الذي يمثل احد اهم محاور الاهتمام الاستراتيجي للولايات المتحدة الامريكية بفعل موقعه الجغرافي وثرواته النفطية وموارده المالية وفرصه الاستثمارية، مما أنتج مفهوماً امريكياً للأمن يعكس هذا الاهتمام ويعبر عن المصالح المرتبطة به⁽¹⁶⁾.

المبحث الثاني: التحديات المؤثرة في الامن الوطني العراقي

يمكن تحديد مجموعتين من التحديات المؤثرة في الأمن الوطني العراقي، أحدهما ينطلق من تفاعلات البيئة الداخلية وخصوصياتها، والآخرى ترتبط بالبيئة الاقليمية والدولية وتفاعلاتها، وما تركته من تداعيات وآثار شملت مختلف أركان الدولة العراقية.

المطلب الاول: التحديات الداخلية

يمكن تحديد التحديات الداخلية للأمن الوطني العراقي بمجموعة من التحديات والتهديدات، مما عمق من أزمة بناء الدولة، والوصول بها الى مرحلة الاستقرار، ويمكن تناول أبرز تلك التحديات، وكما يلي:

أولاً: التحديات السياسية

لم تكن القوى السياسية التي وصلت للسلطة بعد تغيير النظام السياسي عام 2003، متفقة على شكل النظام السياسي، بل كانت التوجهات الفكرية المعارضة هي الأكثر تأثيراً على ذهنية الأحزاب السياسية في تلك المرحلة، فالموقف السياسي في العراق طيلة المدة التي أعقبت سقوط النظام السياسي السابق تم وصفه بالمرتبك والمضطرب وهذا نتاج طبيعي لعدم وجود رؤية واضحة في طبيعة بناء الدولة.

وفي ضوء ما تقدم، فإن مرحلة ما بعد عام 2003، نشأت إستناداً للرؤية الامريكية، التي فرضها وقع الإحتلال وإجراءات الحاكم المدني الأمريكي بول بريمر من خلال تشكيل مجلس الحكم المؤقت في 2004/7/13، ثم قانون إدارة الدولة

(15) نقلاً عن: لبنى خميس مهدي، الامن الاقليمي وأثره على الامن الوطني: دراسة في حالة العراق، مجلة النهرين، بغداد، مركز النهرين للدراسات الاستراتيجية، العدد الرابع، كانون الاول 2017، ص ص 76 – 77.

(16) علي عباس مراد، الأمن والأمن القومي: مقاربات نظرية، الطبعة الاولى، بيروت، دار الروافد الثقافية - ناشرون، 2017، ص 58.

العراقية للمرحلة الإنتقالية لعام 2004. وهو ما حدد طبيعة النظام السياسي العراقي في إطار نموذج ديمقراطي توافقي لتقاسم وممارسة السلطة، عبر إرساء مبدأ التوافقية على صعيد السلطات الثلاث من خلال إلغاء مركزية السلطة التنفيذية عبر تقسيمها وموازنتها بين مجلس الرئاسة ومجلس الوزراء، فمجلس الرئاسة يتكون من ثلاثة أعضاء يمثلون المكونات الرئيسة، فضلاً عن اعتماد مبدأ التوافقية على صعيد الجماعات على أساس مناطقي من خلال إنشاء نظام اللامركزية الإدارية للمحافظات واللامركزية السياسية للأقاليم، كما وضع قيد توافقي على إقرار الدستور الدائم، إذ أن من حق ثلاثة أرباع المصوتين في ثلاثة محافظات رفض الدستور⁽¹⁷⁾.

فعلى الرغم من تغيير النظام السياسي ووصول نظام جديد بديلاً عنه، إستند الى مبدأ التبادل السلمي للسلطة والتعددية الحزبية والإلتزام بالدستور، إلا أن الواقع يبين إن تطبيق النصوص الدستورية الواردة في الدستور العراقي الدائم لعام 2005، يختلف عن كتابتها، وأن الجدل والخلاف حول تفسير بعض نصوص الدستور كان هو المسيطر على القوى السياسية. فضلاً عن أن التحول الذي حصل في العراق أفرز مشكلتين كبيرتين تتفرع منها المشكلات الأخرى، وتشعب الأزمات المستجدة فتولد مزيد من التباعد والخلافات والفوضى على المسرح السياسي هما: المحاصصة والطائفية⁽¹⁸⁾.

إن النهج الذي إتبعه النظام السياسي عبر إتخاذه للمحاصصة الطائفية والتوافقية كوسيلة لتسلم السلطة، قد إنعكس سلباً على جميع اركان النظام وعلى ادائه وطريقة عمله، كون المحاصصة قامت بتوزيع السلطة على أسس دينية وقومية ومذهبية، الامر الذي أفقد النظام وحدة بناءه وإنسجامه، فضلاً عن أن الإختلافات في الرؤى لم تكن موجودة في البرامج والأهداف مثل بقية الدول، بل أصبحت على شكل سباق وإدعاء كل مكون سياسي بأنه يمثل مكون مجتمعي، ومن ثم فهو يدافع عن مصالحه ضد مصالح المكونات المجتمعية الأخرى، وهو ما ولد صراع هوياتي داخل المنظومة العامة للبلاد، أفقدت النظام السياسي ديمومته واستقراره وإنسجامه الوظيفي⁽¹⁹⁾.

فضلاً عن تمسك الأحزاب السياسية بالطابع النفعي والتعصب للقومية والمذهب، مما جعل سلوكها السياسي فتوياً تعصبياً بدل أن يكون وطنياً، مما أدى إلى غياب النشاط السياسي ذي البعد الأيديولوجي الوطني وتحوله إلى حالة نشاط قبلي وطائفي وهو إنعكاس لقيم إجتماعية أساسها الولاء للمكونات الإجتماعية على

(17) منتصر العيداني، قيادات الانتقال والتنمية السياسية: العراق ولبنان إنموذجاً (1990 — 2011)، الطبعة الأولى، بيروت، العارف للمطبوعات، 2012، ص 198 - 204.

(18) أنور عادل محمد، تقييم الإلتزام الأمريكي مع العراق بانفاقية الإطار الاستراتيجي: أزمة الموصل إنموذجاً، بغداد، مركز بلادي للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد (8)، 2014، ص 39.

تمسك الأحزاب السياسية بالطابع النفعي والتعصب للقومية والمذهب

(19) جابر حبيب جابر، الأسوء من المحاصصة، صحيفة الشرق الأوسط، العدد (11247)، 13 ايلول 2009.

حساب الدولة، وهو ما يقف حائلاً نحو التحول للنظام السياسي الديمقراطي والذي يحتاج لتعزيز قيم المواطنة والتسامح والحوار وقبول الآخر، وأن غياب هذه القيم أدى إلى تعزيز الكثير من الظواهر الطائفية والمذهبية والقومية التي تضعف الوحدة الوطنية، وتعد من أهم مهددات الأمن الوطني للدولة⁽²⁰⁾. فضلاً عن حالة التخبط الكبير التي تسود القيادات السياسية. فكل طرف من الأطراف يحمل في عقلية فكرًا احادياً تجاه الطرف الآخر، بمعنى ان كل طرف يرى انه يمثل الخير والاخر يمثل الشر، وأن خطابه الفكري والسياسي غير قابل للنقد. إذ إن الفكر اليقيني المطلق هو فكر إيماني لا يؤمن بالآخر، ويسعى إلى إلغاء الفروق داخل المجتمع بكياناته ومكوناته وأفراده وسجن التعددية وإقصاء الخصوصيات⁽²¹⁾.

ولا شك، فإن طبيعة النظام السياسي العراقي القائمة على التوافق والمحاصصة أدت الى الفرقة والتناحر، وشجعت صعود الهويات الفرعية على حساب الهوية الوطنية الجامعة، إذ تجد الهويات الفرعية أسباب كثيرة تدعم تغولها وزيادة أهميتها لصالح إنحسار وضعف الهوية الوطنية. ولا شك، فأن الولاء للهويات الفرعية كالتفاف أو المذهب أو القومية، يشكل أحد عوامل فشل الدولة، كونها تشير الى غياب فكرة المواطنة بين افراد المجتمع، بحيث يكون ولاء الفرد لجماعته العرقية والقومية وليس للدولة أو نظامها السياسي.

ثانياً: التحديات الاقتصادية

يشكل اعتماد العراق على الاقتصاد الريعي الاحادي الجانب، إحدى اهم المشكلات في الجانب الاقتصادي، إذ يعتمد العراق بشكل شبه تام على موارده النفطية لدعم موازنته السنوية، وهو ما يشكل تحدياً جدياً، لا سيما في حال تهديد طرق الامدادات النفطية، مثل مضيق هرمز، والذي يعتمد عليه العراق بشكل تام في تصدير نفطه، وبما يعرقل تصدير النفط العراقي الى الاسواق العالمية، مما ينتج عنه اضطراب اجتماعي خطير، وخلق الفوضى والارباك في عمل الدولة والمجتمع⁽²²⁾. كما يشكل إنخفاض أسعار النفط العالمية بسبب تذبذب مستويات العرض والطلب، تهديداً للأمن الإقتصادي العراقي، مما يفاقم من عجز موازنته الإتحادية التي يمول جزءاً كبيراً منها من عوائد النفط الخام، لا سيما وأن الاقتصاد العراقي يعتمد بنسبة تصل إلى نحو (95%) على الواردات النفطية، إذ أن العراق وحسب الأرقام والبيانات يخسر أكثر من مليار دولار سنوياً مع كل هبوط مقداره دولار واحد في سعر برميل النفط الذي يصدره⁽²³⁾. فالنفط يمثل بضاعة تخضع لتقلبات السوق العالمية والسياسات الإقتصادية لدول العالم المختلفة، ومن ثم فهو مصدر

(20) عبد المطلب عبد المهدي موسى، ظاهرة العنف السياسي في العراق بعد عام 2003 دراسة في الاسباب وسبل المواجهة، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان- الاردن، 2016، ص53.

(21) سليم كاطع علي، دور الاعتدال والوسطية في تحقيق الاستقرار السياسي في العراق، مجلة حمورابي للدراسات، بيروت، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، السنة السابعة، العدد (30)، ربيع 2019، ص 162.

(22) مجموعة باحثين، تأثير أمن الخليج العربي على الامن الوطني العراقي في الربع الاول من القرن الحادي والعشرين، جامعة كربلاء، مركز الدراسات الاستراتيجية، 2019، ص11.

(23) احمد بتال، تداعيات انخفاض اسعار النفط على الاقتصاد العراقي، في ندوة: تداعيات انخفاض اسعار النفط على الاقتصاد العراقي، جامعة الانبار، 2016/2/23، ص 1.

غير مضمون وغير ثابت، ويشهد تذبذباً في أسعاره بين مدة وأخرى، مما يشكل تهديداً للأمن الوطني العراقي، وعلى الإستقرار الداخلي، مما ينتج عنه اضطرابات اجتماعية وحالة من الفوضى والإرباك في عمل الدولة والمجتمع، كما حدث في الأزمة التي نتجت عن إنخفاض أسعار النفط عام (24) 2015، فضلاً عن تداعيات أزمة جائحة كورونا، وما نتج عنها من تراجع أغلب الإقتصاديات العالمية، مما إنعكس سلباً على استقرار اسعار النفط، والتي انخفضت إلى مستويات قياسية لم تكن معهودة من قبل، مما شكل تهديداً حقيقياً للدول التي ترهن نفسها لمصدر واحد من الدخل القومي كالنفط كما هو في العراق.

(24) مجموعة باحثين، الاصلاح في العراق، سلسلة اوراق السياسات، كربلاء، جامعة كربلاء، مركز الدراسات الاستراتيجية، العدد الاول، 2016، ص ص 18 - 19.

ومن التحديات الأخرى التي تواجه القطاع الاقتصادي، هو الدمار الذي تعاني منه البنى التحتية، مما أدى الى تدهور القطاعات الاقتصادية، ولا سيما قطاعي النفط والصناعة، الأمر الذي جعل النشاط الاقتصادي يواجه صعوبات كبيرة لا سيما في النشاط الانتاجي، وفي مقدمته قطاع الصناعة والزراعة⁽²⁵⁾. فعلى الرغم من أن العراق يعد من بين الدول التي تمتلك مساحات زراعية كبيرة تقدر بنحو (28) مليون دونم، إلا أنه لم يستغل سوى نصفها في أفضل السنوات بسبب نقص الامكانيات المادية والفنية⁽²⁶⁾.

(25) راشد سامح، العراق المحتل ... تقويض الدولة والنظام، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد (164)، أبريل 2006، ص 137.

(26) منتصر العيداني، مصدر سبق ذكره، ص ص 320 — 321.

كما يشكل إنخفاض منسوب المياه في نهري دجلة والفرات ظاهرة خطيرة تشكل تهديداً مباشراً للأمن الوطني العراقي، ولا سيما للأمن الغذائي والبيئي وتؤثر على المناخ وإنحسار المسطحات المائية وزيادة التصحر، وحتى إنعدام الماء الصالح للشرب في أغلب المناطق الجنوبية والوسطى، ويأتي ذلك بصورة رئيسية نتيجة لإقامة السدود العملاقة في تركيا لخزن مياه النهرين، وكذلك في سوريا لخزين مياه الفرات دون مراعاة لحقوق العراق كونه بلداً متشاطئاً والمسافة الأطول للنهرين تمر في أراضيه، وأن إهمال مثل هكذا موضوع سوف يعرض العراق إلى كارثة مستدامة بالشكل الذي يهدد أمن العراق الوطني حاضراً ومستقبلاً⁽²⁷⁾. ومما يعمق من خطورة أزمة المياه، هو عدم تحديد الأولويات من قبل صانع القرار تحقيقاً للمصلحة الوطنية العليا، وغياب سياسة واضحة للدولة العراقية في كيفية التعامل مع قضية المياه، كونها قضية تمس الأمن الوطني العراقي، فضلاً عن وجود سوء إدارة لملف المياه، مما أنتج تخبطاً واضحاً في مخرجات الإدارة المائية، وهو ما ينعكس سلباً على المسيرة التنموية للفرد والدولة العراقية، ولا سيما مع دول الجوار الاقليمي، (تركيا، ايران، وسوريا).

(27) علاء عبد الحسين، طرق تقسيم المياه بين البلدان المتشاطئة، مجلة شؤون عراقية، بغداد، العدد (3)، مركز العراق للدراسات، 2009، ص ص 59-62.

إلى جانب ما تقدم، تشكل نسبة الفقر والبطالة المرتفعة بين الشباب العراقي، مقابل تزايد أعداد العمالة الاجنبية الوافدة، تحدياً آخر في إطار التحديات

الإقتصادية، فضلاً عن ما تثيره من تحديات أمنية، إذ وصلت في عام 2018 الى نحو (20,5%)، (27,5%) على التوالي⁽²⁸⁾. فضلاً عن تفشي ظاهرة الفساد الاداري والمالي، ما نتج عنه آثار سلبية في الجانب الاقتصادي تمثل بتفاقم مشكلة التضخم والبطالة وحجم المديونية الخارجية، وهو ما ولد آثاراً إجتماعية من خلال تدني مستوى القطاع التعليمي والصحي، والتفاوت بين مدخول افراد المجتمع وتزايد حالات الفقر وتأثيراته في ارتفاع معدلات السرقة والجريمة في المجتمع. وعليه، فإن اتساع حجم الفساد وتشابك حلقاته وترابط آلياته، أصبح من المسائل التي تهدد مسيرة التنمية، إذ ان الواقع العراقي يبرز تغلغل الفساد وممارساته في نواحي الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والادارية، وهو ما يجعل من الفساد المالي والإداري من أهم معوقات بناء الاقتصاد العراقي، ومن ثم بناء الدولة العراقية.

ثالثاً: التحديات الأمنية – العسكرية

يعد الإرهاب من التحديات الرئيسة للأمن الوطني العراقي، إذ ان غياب الإستراتيجية العسكرية، وتأثيرات بعض القوى الإقليمية والدولية في العراق، جعل من العراق ساحة لتصفية حسابات الدول وابعاد مخاطر الصراعات عنها⁽²⁹⁾. إذ مثل ظهور تنظيم (داعش) الإرهابي، وسيطرته على بعض المحافظات العراقية في حزيران 2014، تهديداً حقيقياً لوجود الدولة العراقية، عبر تبنيه مجموعة من الأفكار والعقائد التي يستثمرها في كسب عقول بعض الفئات من المجتمع لأسباب طائفية ونفسية واقتصادية.

كما شكل انتشار الجريمة المنظمة تهديداً حقيقياً للأمن الوطني العراقي إذ أنها تلتقي مع أهداف التنظيمات الإرهابية الأخرى في أهدافها ونواياها لاسيما اذا وظفت لهذا الغرض، لذا فهي تسهم مساهمة فعالة في تحقيق عدم الاستقرار الأمني والاجتماعي الذي بدوره ينعكس سلباً على أداء الدولة ومؤسساتها. وتمثل الجريمة المنظمة وجهاً آخر من أوجه الإرهاب الذي يعصف بالأمن على المستوى الوطني.

وفي السياق ذاته، فإن ضعف القوات المسلحة العراقية في مجال التسليح والتدريب، وتداخل المسميات بين الإرهاب والمقاومة، وانتشار الأسلحة بصورة كبيرة وسهولة الحصول عليها تحت مسميات وواجهات شتى، فضلاً عن إتساع ظاهرة الفساد الإداري والمالي داخل المؤسسات الأمنية كل هذه الأمور أدت بشكل أو بآخر إلى تراجع وضعف المؤسسة الأمنية في العراق⁽³⁰⁾. فضلاً عن تنامي ظاهرة المجاميع المسلحة الخارجة عن القانون، وما تشكله من تهديد أمني يعقد الاوضاع

(28) عادل عبد الحمزة نجيل، السياسة والامن في العراق: تحديات وفرص، عمان، مؤسسة فريديش إيبيرت، تموز 2020، ص 8.

**تمسك الأحزاب السياسية
بالباطع النفعي والتعصب للقومية
والمذهب**

(29) احمد فكك البدراني، الارهاب وتحدي الامن الوطني العراقي بعد أحداث الموصل 2014، على الرابط: <http://jilrc.com/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B1%D9%87%D8%A7%D8%A8-%D9%88%D8%AA%D8%A-D%D8%AF%D9%8A->

(30) طالب حسين حافظ، العنف السياسي في العراق، مجلة دراسات دولية، العدد 41، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، 2004، ص 125.

الامنية والسياسية في العراق، لا سيما بعد فشل محاولات إحتوائها أو التعامل معها، مما يترتب عليه تحدٍ كبير للأمن الوطني العراقي⁽³¹⁾.

(31) عادل عبد الحمزة ثجيل، مصدر سبق ذكره، ص 11.

إلى جانب ضعف الجهد الاستخباري، تراجع القدرات العملياتية المتنوعة، غياب التحليل المنطقي للأحداث، عدم فهم فلسفة العدو القتالية، استشراء ظاهرة الفساد وغيرها، الأمر الذي أدى إلى ضعف وتراجع أداء القوات المسلحة في مواجهة التحديات التي يواجهها البلد بين الحين والآخر.

كما وقد أثرت وبشكل مباشر مسألة التسليح والتجهيز والتدريب على أداء وقدرات القوات الأمنية الأمر الذي انعكس وبشكل سلبي على قدرتها في مسك الحدود، حيث تشكل الحدود العراقية مع دول الجوار تحدياً وتهديداً كبيراً نظراً للظروف التي يمر بها العراق، وكان لطول الحدود العراقية مع دول الجوار وطبيعة العلاقات الثنائية المتوترة وضعف قوات الحدود وعدم كفاءتها جعلتها ممراً ومنطلقاً لتدفق الإرهابيين نحو العراق⁽³²⁾.

التحديات الإلكترونية (السيبرانية) تحديات غير مرئية لمنظومة الأمن الوطني العراقي

كما تمثل التهديدات الإلكترونية (السيبرانية) تحديات غير مرئية لمنظومة الأمن الوطني العراقي، ففق أدى التطور التكنولوجي في مجال المعلومات والاتصالات إلى أن يصبح العراق منكشفاً استراتيجياً لكثير من دول العالم، لاختراقه والتجسس على المعلومات الخاصة بالمؤسسات العراقية كافة، ولا سيما الأمنية⁽³³⁾.

(32) الاستراتيجية العراقية لمكافحة الإرهاب: (2015-2020)، جهاز مكافحة الإرهاب، رئاسة الوزراء/ العراق، 2015، ص 24.

(33) علي زياد العلي، مركز البيان للدراسات والتخطيط، 2018/6/26، على الرابط: <https://www.bayancenter.org/4565/06/2018/org>

المطلب الثاني: التحديات الخارجية

يشكل العامل الخارجي لإعتبارات مصلحة متناقضة محدداً رئيساً للأمن في العراق، إذ فرضت تفاعلات البيئة الاقليمية والدولية تحديات وتهديدات عديدة على الامن الوطني العراقي، بكافة أبعاده السياسية والاقتصادية والامنية والعسكرية، ويمكن الإشارة الى ابرز تلك التحديات، وكما يلي:

أولاً: الدور التركي

يشكل الدور التركي في العراق تهديداً لأمن العراق حاضراً ومستقبلاً، إذ يُعد العراق من أهم أولويات السياسة الخارجية التركية، إذ ترى تركيا في العراق مجالاً تمتد اليه سياساتها الجيوسياسية والامنية، وهنا يشير احمد داود اوغلو بان علاقة تركيا بالعراق: « لا تنحصر في العلاقات على مستوى الدولة، بل تمتد الى كافة المجموعات والفصائل ذات الفاعلية والتأثير داخل البلاد»⁽³⁴⁾.

(34) نقلاً عن: ادريس هاني، تركيا: انشودة العثمينة على ايقاع الهوية الممزقة، مجلة حمورابي للدراسات، بغداد، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، السنة الاولى، العدد الثالث، حزيران 2012، ص 72.

فلسياسة الإقليمية التركية بمختلف أبعادها الايجابية والسلبية أصبح لها تأثيراً

فاعلاً على الأمن الوطني العراقي وعلى مجمل العملية السياسية القائمة، من خلال ايجاد موطئ قدم لها في القضية العراقية عبر توظيف العديد من الوسائل بهدف الحصول لاحقاً على مكاسب إضافية في علاقاتها المستقبلية مع العراق لاسيما في المجالات الاقتصادية كالتجارة والنفط والبنية التحتية.

فضلاً عن ذلك، فلم تترد تركيا في توظيف مشكلة المياه للتأثير على الوضع الداخلي العراقي، لاسيما وأن المياه قضية معاصرة اصبحت ترتبط بالأمن والاقتصاد، فتركيا تعد المياه ثروة طبيعية تركية صرفة مثلما ان نفط العراق هو ثروة خاصة به، وهو ما يمثل ورقة مساومة في الجانب الاقتصادي، فضلاً عن السعي الى تحقيق اهداف سياسية وامنية تركية تجاه العراق.

ولا شك فإن السياسة المائية التركية تحمل في طياتها عدة اهداف اقتصادية وسياسية سوف تمكنها مستقبلاً من السيطرة الكاملة على مياه نهر دجلة والفرات داخل اراضيها، وما يترتب على ذلك من التأثير على دول الجوار وفي مقدمتها العراق، من خلال التحكم في حجم المياه وفرض الشروط التي تناسبها بعيداً عن مبادئ القانون الدولي التي تنظم عملها⁽³⁵⁾.

كما قامت تركيا بعد سيطرة تنظيم (داعش) الإرهابي على مناطق واسعة في العراق عام 2014، بالتوغل عسكرياً داخل الأراضي العراقية، وإقامة قاعدة عسكرية في معسكر زليكان شمال بعشيقه، بحجة محاربة تنظيم (داعش) الإرهابي، وهو ما يشكل انتهاكاً لسيادة العراق والتجاوز على أراضيه، لا سيما وان هذا التوغل لم يكن حادثاً عرضياً، وإنما مخطط له لتحقيق أهداف وغايات تسعى الحكومة التركية على تنفيذها تحقيقاً لأمنها ومتطلباتها، وهو وما يشكل تحدياً خطيراً للأمن الوطني العراقي⁽³⁶⁾.

ثانياً: الدور الإيراني

كما يشكل الدور الإيراني السلبي عاملاً لتهديد الامن الوطني العراقي، فعلى الرغم من الخطاب القيمي والاخلاقي الذي يتبناه النظام الإيراني، وما يرفعه من شعارات يبقى عامل المصلحة القومية العامل والمحرك الرئيسي للسياسة الخارجية الإيرانية تجاه محيطها الاقليمي والدولي⁽³⁷⁾.

إذ وفرت تداعيات الاحتلال الأمريكي للعراق عام 2003، فضلاً عن الاحداث التي شهدتها العراق عام 2014، لإيران فرصة تاريخية لتحقيق أهدافها ومصالحها القومية عبر زيادة فاعلية التحرك الإقليمي وعلى كافة الأبعاد السياسية والاقتصادية والأمنية والثقافية، مما أتاح لها فرصة كبيرة لحرية الحركة والفعل السياسي الإقليمي

(35) مجذوب بدر العناد، ازمة المياه العربية ومشاكلها وتأثيرها في معالجة الفجوة الغذائية العربية، مجلة شؤون عربية، القاهرة، العدد (86)، 1995، ص 53.

(36) ناجي الزبيدي، مقالة حول : أهداف التدخل العسكري التركي في العراق، بتاريخ 27/مارس/ 2015، للموقع: www.azzaman.com

(37) مجموعة باحثين، مشاريع التغيير في المنطقة العربية ومستقبلها، تحرير: نظام بركات، الطبعة الاولى، عمان، مركز دراسات الشرق الاوسط، 2012، ص 349 وما بعدها.

المؤثر.

فقد أصبح لإيران نفوذاً وتأثيراً كبيراً في العراق بحكم طبيعة العلاقات التاريخية بين البلدين، والكم الهائل من التفاعلات التي تركت آثاراً سياسية وإجتماعية ودينية مترابطة، فضلاً عن المتغير الأهم في العلاقة وهو المتغير الجغرافي⁽³⁸⁾. ومن ناحية أخرى، فإن حجم التبادل التجاري بين العراق وإيران شكل تعاوناً اقتصادياً مهماً والذي بلغ (18 مليار دولار) لسنة 2018، الأمر الذي أتاح تدخل إيران في الشأن العراقي من جهة، وقد جعل من العراق مورداً للعملة الصعبة من جهة ثانية، وخاصة بعد أن فرضت الولايات المتحدة الكثير من العقوبات التي كبلت إيران اقتصادياً⁽³⁹⁾.

(38) المصدر نفسه، ص 147.

(39) فرهاد وفائي فرد، العلاقات التجارية بين العراق وإيران... المتطلبات والفرص، مركز البيان للدراسات والتخطيط، 2020/11/26، على الرابط: <https://www.bayancenter.org/2020/11/6474>

ثالثاً: الدور الامريكي

تعد السياسة الأمريكية في العراق تحدياً أمنياً آخرًا، لا سيما في ظل عدم الإتفاق حول طبيعة تلك العلاقة، هل هي علاقة تحالف، أم علاقة استراتيجية، فالدور الأمريكي السلبى جعل من السياسات الأمنية للعراق أن تأتي وفقاً لمقتضيات السياسات الأمنية الأمريكية واستراتيجياتها لحماية أمنها القومي بغض النظر عن الإعتبارات الخاصة بالأمن الوطني العراقي.

فالدور الأمريكي السلبى جعل من السياسات الأمنية للعراق أن تأتي وفقاً لمقتضيات السياسات الأمنية الأمريكية

فضلاً عن إن بقاء القوات الأمريكية متمركزة في العراق بقواعد عسكرية محددة، سوف يزيد من الضغوط والتهديدات التي تواجه تلك القوات سواء من الفصائل المسلحة أو من إيران، مما ينعكس سلباً على الأمن الوطني العراقي حاضراً ومستقبلاً⁽⁴⁰⁾.

ومما يعمق من مشكلة الأمن في العراق، أن المتغير العراقي شكل أحد أهم نقاط التفاعل بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران، إذ انه تفاعل مباشر بين الطرفين نظراً لطبيعة مصالح وأهداف البلدين في العراق، فضلاً عن تعارض الاستراتيجيات والسياسات الأمر الذي جعل العراق احد أهم محددات السياسة الأمريكية تجاه إيران⁽⁴¹⁾.

(40) سليم كاظم علي، مستقبل الحوار الاستراتيجى بين بغداد واشنطن وموقف المفاوض العراقي، مركز القرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية، على الرابط: <https://org.annabaa://:https://23821/reports/arabic>

(41) بهاء عدنان السعبري، الإستراتيجية الأمريكية تجاه إيران بعد أحداث 11 أيلول 2001، الطبعة الأولى، بغداد، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الإستراتيجية، 2012، ص 141.

المبحث الثالث: آليات تعزيز الامن الوطني العراقي

إنطلاقاً من إعتبارات الحفاظ على المصلحة الوطنية للدولة، تتبع الدول في سبيل تعزيز أمنها الوطني آليات ووسائل متعددة، تختلف من دولة إلى أخرى، تبعاً لحجم لأهدافها السياسية وتبعاً لمواردها الإقتصادية ولحجم وجاهزية قواتها الأمنية، وهو

ما يفرض على العراق إتخاذ جملة من الآليات من اجل تعزيز أمنه الوطني. لعل أهمها:

المطلب الاول: الآليات السياسية

يأتي في مقدمة آليات تحقيق الأمن الوطني العراقي في الجانب السياسي، ضرورة مغادرة مبدأ المحاصصة الطائفية والسياسية في توزيع المناصب والأدوار، فعلى الرغم من أن الدستور لم يشر إلى هذه الإجراءات ولم ينص عليها قانوناً، إلا أنها أصبحت عرفاً ملزماً في تشكيل الحكومات العراقية المتعاقبة حتى وقتنا الحاضر.

ولا يمكن إغفال أهمية نشر مبادئ العدل والمساواة والتسامح، والترويج لقيم الاعتدال والوسطية في المجتمع، ودورها في وضع الاسس والمفاهيم الصحيحة لتطور المجتمع وفقاً لنهج الاعتدال في الفكر والممارسة، وبعيداً عن الشعارات والمثاليات التي قد تعمق من الخلاف والتناقض بين افراد المجتمع، مع إمكانية تقنين ذلك قانونياً من خلال تشريع قانون يجرم كل من يخالف منهج الاعتدال والوسطية، ويدعو الى التطرف والطائفية بكافة اشكالها.

فضلاً عن ضرورة تفعيل دور الدبلوماسية في التعامل مع المحيط الاقليمي والدولي، عبر توحيد المواقف في السياسة الخارجية، إذ أن إختلاف توجهات الاحزاب وتدخلاتها غير المؤسسية أضعف من مسارات الدبلوماسية العراقية تجاه تفاعلات النظام الدولي، مما جعلها مضطربة لعدم وضوح الرؤية والتوجه تجاه القضايا الخارجية، وغياب وحدة إتخاذ القرار السياسي الخارجي.

الى جانب إعتداد فلسفة واضحة ومحددة في إطار رسم السياسة الخارجية العراقية، تتجاوز الافكار المنغلقة والطروحات العقائدية، التي يصبح من الصعب على العراق بوجودها مواكبة التطورات الحاصلة في البيئتين الاقليمية والدولية⁽⁴²⁾. مع ضرورة إعتداد نهج متكامل لجوانب العلاقات المتعددة الاقتصادية منها، والسياسية وفق قراءة موضوعية لمعطيات الواقع، عبر الحركة وسماتها الابداعية المبنية على الوعي المسبق والدقيق للأهداف المطلوب إنجازها.

وعليه، ومن أجل انجاح الدبلوماسية العراقية هناك حاجة الى تبني سياسة خارجية واضحة المعالم وخالية من التناقض، لأن التناقض يؤدي الى إرباك سياسة الدولة ويحبط الثقة المتبادلة بين العراق وغيره من الدول ويسير بالعلاقات مساراً بعيداً عن الاستقرار والمصادقية الدولية، إذ من الذكاء الموازنة بين المصالح الذاتية للدولة وممكّنات العمل في ظل المرحلة الدولية القائمة ومصالح أطراف الاقليم والمجتمع الدولي، وعدم إستعداد أي طرف من الاطراف.

(42) سليم كاطع علي، دور الدبلوماسية في تفعيل السياسة الخارجية العراقية، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، كلية القانون والعلوم السياسية، العدد (9)، كانون الثاني 2021، ص 297.

المطلب الثاني: الآليات الاقتصادية

ان من أهم عوامل تحقيق الاستقرار الاقتصادي في العراق تنطلق من أهمية تنوع مصادر الدخل القومي، وعدم الاعتماد على قطاع ريعي فحسب، كما في قطاع النفط، لأن النفط بضاعة تخضع لتقلبات السوق العالمية والسياسات الاقتصادية لدول العالم المختلفة، ومن ثم فهو مصدر غير مضمون وغير ثابت، ويشكل خطراً على البلاد واستقرارها، مما يعرض مؤسسات الدولة وسياساتها وخططها المستقبلية للخطر.

وعليه، فإن تحقيق الاستقرار الاقتصادي يتطلب دعم قطاع الصناعة الوطنية، ورفدها بكل إحتياجاتها، وسن القوانين الكفيلة بتسويق وحماية المنتج المحلي، فضلاً عن دعم قطاع الزراعة وتفعيله، بهدف تحقيق الاكتفاء الذاتي للبلاد، وتجاوزها الى حد التصدير⁽⁴³⁾. كما ان تحقيق الامن بمفهومه الشامل يتطلب وضع استراتيجيات طارئة لمواجهة التحديات والمخاطر الأمنية، وهو ما يعني إعادة توجيه الموارد للاستثمار في قطاعات حيوية مثل الخدمات الصحية وبحوث استشراف ومعالجة الأوبئة ومؤسسات الأمن السيبراني وغيرها من القطاعات التي لها تداعياتها على الأمن الوطني العراقي⁽⁴⁴⁾.

(43) مجموعة باحثين، الاصلاح في العراق، مصدر سبق ذكره، ص ص 18 - 19.

(44) مهند سلوم، الامن الوطني في زمن جائحة فيروس كورونا، 2020/7/13، على الرابط:

<https://www.dohainstitute.org/ar/PoliticalStudies/Pages/National-Security-during-the-Covid-19-Pandemic.aspx>

المطلب الثالث: الآليات الأمنية — العسكرية

إن تحقيق الأمن الوطني العراقي يتطلب قبل كل شيء، بناء مقومات قوة العراق الداخلية، وبناء قوته العسكرية، وبما يحقق استقراره السياسي والاقتصادي والأمني، وهو ما يتطلب توفير المستلزمات الأساسية التي يحتاجها العراق في هذا الجانب، لعل في مقدمتها توفير الجهد الاستخباري، كونه الوسيلة الرئيسة التي تعتمد عليها القيادة السياسية في صناعة وإعداد القرارات المتعلقة بالأمن الوطني، لا سيما وإن نظرية الاستخبارات الحديثة أصبحت تقوم على أساس المراحل التعددية للأجهزة الأمنية والاستخبارية والبحثية لغرض خلق حالة من التنافس فيما بينها لدعم الأمن الوطني وللتقليل من احتمالات المباغته التي يمكن أن تتعرض لها الدولة فضلاً عن بناء أجهزة متعددة تقوم على أساس التخصص في المهام والعمل⁽⁴⁵⁾.

(45) سليم كاطع علي، دور الجهد الاستخباري في تعزيز الامن الوطني العراقي، مركز المستقبل للدراسات الاستراتيجية، 2019، على الرابط:

<https://www.mcsr.net/news471>

فضلاً عن الحاجة إلى تطوير العقيدة العسكرية القتالية للقوات المسلحة العراقية لتوظيفها بشكل مشترك وبنسق أداء قتالي موحد لتعزيز الأمن الوطني العراقي، إذ أن اعتماد الجيش العراقي في التدريب والتسليح والتنظيم على عدد من الدول، فسح المجال لتدخلها بشكل مباشر أو غير مباشر في بناء هذه القوات، والتي أدت إلى

عدم اعتماد أو تبني عقيدة عسكرية واضحة⁽⁴⁶⁾.

(46) خالد عبد الغفار البياتي، العقيدة العسكرية، بغداد، مركز النهريين للدراسات الاستراتيجية، مستشارية الامن الوطني، قسم الدراسات الأمنية، 2015، ص 14 -15.

الى جانب العمل على تطوير المنظومة الأمنية بصورة عامة والعسكرية بصورة خاصة ودعم قدراتها التسليحية والتدريبية للعمل على تجاوز العقبات التي تحول دون تطور صنوف الجيش العراقي وباقي المؤسسات الأمنية وذلك من خلال تبني استراتيجية تدريب شاملة لقطعات الجيش العراقي. تسهم والى حد بعيد في رفع المهارات القتالية والبدنية للجيش، فضلاً عن تبني رؤية واضحة لتسليح وتجهيز الجيش العراقي بالتركيز على أولويات المعركة، وإلغاء عدد من العقود التي شابتها شبهات فساد أو تلك التي لا تتطلبها أولويات المعركة.

الخاتمة

شهد العراق تحديات عدة بعضها إرتبط بمتغيرات البيئة الداخلية وتفاعلاتها، وبعضها ارتبط بتفاعلات البيئة الخارجية بشقيها الاقليمية والدولية، وهو ما رتب مجموعة إنعكاسات وتداعيات على طبيعة بناء الدولة العراقية ومؤسساتها. وعلى الرغم من إن تلك التحديات اقترنت بطبيعة الاحتلال الامريكي للعراق عام 2003، وما تبعها من تداعيات على مختلف المستويات السياسية والاقتصادية والأمنية والاجتماعية، فإنه يمكن القول إن طبيعة التحديات والتهديدات التي واجهت العراق عام 2014، خلال توسع تنظيم داعش الارهابي وسيطرته على بعض الأراضي العراقية، حمل معه تحديات عرضت وجود الدولة العراقية ككيان للخطر والانهيار. فضلاً عن تدخلات القوى الإقليمية المجاورة للعراق وفقاً لمصالحها الذاتية، مما طرح تحديات جديدة أمام العراق حكومةً وشعباً، لم تكن موجودة سابقاً، فالتحديات السياسية والاقتصادية والأمنية والاجتماعية تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في الأمن الوطني العراقي، نتيجة عوامل داخلية وخارجية ترتبط بالبيئة الدولية او بالبيئة الاقليمية، مما شكل تحدياً رئيساً لأمن العراق.

إن صياغة مفهوم الأمن الوطني العراقي سواء كان على مستوى الأمن الداخلي أو الإقليمي أو الدولي، إذ تتعدد أبعاد الظاهرة الأمنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية، وتتعدد مصادر التهديد الداخلية والخارجية، يستلزم إدراك طبيعة العلاقة بين الأمن ومصادر التهديد الداخلية او الخارجية، كونها تحمل علاقة تأثير متبادل، ومن ثم فإن أية محاولة لبسط الأمن لا بُد ان تبدأ بتحديد مصادر التهديد، فالباعث على الشعور بالخطر أو التهديد يستدعي الحاجة الى اتخاذ إجراءات تهدف الى تحقيق الأمن، ومن الضروري أن تكون تلك الإجراءات متوافقة

مع التحديات أو التهديدات الفعلية أو المحتملة.

إن بروز المظاهر الطائفية والعرقية والقومية سياسياً أو اجتماعياً، والتي ازداد تأثيرها مع تدخل دول الإقليم بالشأن الداخلي، وغياب الإرادة الحقيقية لبناء الدولة تسبب في زيادة الانقسامات الطائفية والعرقية وخلق الأزمات السياسية والصراعات المسلحة وضعف المواطنة، وهو ما زاد من خطر الصراع المجتمعي وتهديد النظام الديمقراطي وعملية التنمية، وكانت إحدى نتائجه الأحداث التي شهدها العراق، والتي تمثلت بسيطرة تنظيم (داعش) الإرهابي على محافظة الموصل وأجزاء واسعة من العراق.

وإنطلاقاً من ضرورة إدراك صانع القرار العراقي للتهديدات الفعلية او المحتملة، للأمن الوطني العراقي، فإن الأساس الأول الذي يجب أن تقوم عليه استراتيجية الأمن الوطني العراقي، المصالح العليا للعراق، الى جانب تمكين العراق من ضبط أدوات التنفيذ لوضع استراتيجية الأمن الوطني العراقي موضع التنفيذ الاستراتيجية حتى تتمكن من تحقيق أهدافها ووفقاً لتوقيتات زمنية محددة.

قائمة المصادر

أولاً: المصادر العربية

1. أحمد بتال، تداعيات انخفاض اسعار النفط على الاقتصاد العراقي، في ندوة: تداعيات انخفاض اسعار النفط على الاقتصاد العراقي، جامعة الانبار، 2016/2/23.
2. أحمد فؤاد رسلان، الامن القومي المصري، الطبعة الاولى، القاهرة، الهيئة العامة المصرية للكتاب، 1989.
3. أحمد محمد ابو زيد، نظرية العلاقات الدولية: عرض تحليلي، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد (36)، خريف 2012.
4. ادريس هاني، تركيا: انشودة العثمينة على ايقاع الهوية الممزقة، مجلة حمورابي للدراسات، بغداد، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، السنة الاولى، العدد الثالث، حزيران 2012.
5. الاستراتيجية العراقية لمكافحة الإرهاب: (2015-2020)، جهاز مكافحة الإرهاب، رئاسة الوزراء/ العراق، 2015.
6. اسماء قرابرية، التواجد العسكري الاجنبي في دول الخليج العربي وكلفة الامن القومي: السعودية دراسة حالة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2018.

7. اشرف محمد كاشك، تطور الامن الاقليمي الخليجي من عام 2003: دراسة في تأثير استراتيجية حلف الناتو، الطبعة الاولى، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2012.
8. أنور عادل محمد، تقييم الالتزام الأمريكي مع العراق باتفاقية الإطار الاستراتيجي: أزمة الموصل إنموذجاً، بغداد، مركز بلادي للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد (8)، 2014.
9. بهاء عدنان السعبري، الإستراتيجية الأمريكية تجاه إيران بعد أحداث 11 أيلول 2001، الطبعة الأولى، بغداد، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الإستراتيجية، 2012.
10. جابر حبيب جابر، الأسوء من المحاصصة، صحيفة الشرق الاوسط، العدد (11247)، 13 ايلول 2009.
11. خالد عبد الغفار البياتي، العقيدة العسكرية، بغداد، مركز النهرين للدراسات الاستراتيجية، مستشارية الامن الوطني، قسم الدراسات الأمنية، 2015.
12. راشد سامح، العراق المحتل ... تقويض الدولة والنظام، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد (164)، أبريل 2006.
13. سليم كاطع علي، دور الاعتدال والوسطية في تحقيق الاستقرار السياسي في العراق، مجلة حمورابي للدراسات، بيروت، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، السنة السابعة، العدد (30)، ربيع 2019.
14. سليم كاطع علي، دور الدبلوماسية في تفعيل السياسة الخارجية العراقية، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، كلية القانون والعلوم السياسية، العدد (9)، كانون الثاني 2021.
15. طالب حسين حافظ، العنف السياسي في العراق، مجلة دراسات دولية، العدد 41، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، 2004.
16. عادل عبد الحمزة ثجيل، السياسة والامن في العراق: تحديات وفرص، عمان، مؤسسة فريديش إيبيرت، تموز 2020.
17. عبد المطلب عبد المهدي موسى، ظاهرة العنف السياسي في العراق بعد عام 2003 دراسة في الاسباب وسبل المواجهة، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان- الاردن، 2016.
18. عبد الوهاب الكيالي وآخرون، الموسوعة السياسية، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1979.
19. علاء عبد الحسين، طرق تقسيم المياه بين البلدان المتشاطئة، مجلة شؤون عراقية،

- بغداد، العدد (3)، مركز العراق للدراسات، 2009.
20. علي الدين هلال، الوحدة والامن القومي العربي، بيروت، مجلة الفكر العربي، العدد (11 — 12)، 1979.
21. علي زياد العلي، المرتكزات النظرية في السياسة الدولية، الطبعة الاولى، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2017.
22. علي عباس مراد، الأمن والأمن القومي: مقاربات نظرية، الطبعة الاولى، بيروت، دار الروافد الثقافية - ناشرون، 2017.
23. علي عبد العزيز الياسري، الامن القومي العراقي: الابعاد الفكرية والسياسية لإستراتيجية الامن القومي العراقي، الطبعة الاولى، بغداد، 2010.
24. عمرو عبد العاطي، أمن الطاقة في السياسة الخارجية الامريكية، الطبعة الاولى، بيروت، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2014.
25. فؤاد عاطف العبادي، السياسة الخارجية الايرانية واثرها على امن الخليج العربي 1991-2012، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم — قسم العلوم السياسية، جامعة الشرق الاوسط، عمان، 2012.
26. بنى خميس مهدي، الامن الاقليمي وأثره على الامن الوطني: دراسة في حالة العراق، مجلة النهرين، بغداد، مركز النهرين للدراسات الاستراتيجية، العدد الرابع، كانون الاول 2017.
27. مجذوب بدر العناد، ازمة المياه العربية ومشاكلها وتأثيرها في معالجة الفجوة الغذائية العربية، مجلة شؤون عربية، القاهرة، العدد (86)، 1995.
28. مجموعة باحثين، الاصلاح في العراق، سلسلة اوراق السياسات، كربلاء، جامعة كربلاء، مركز الدراسات الاستراتيجية، العدد الاول، 2016.
29. مجموعة باحثين، تأثير أمن الخليج العربي على الامن الوطني العراقي في الربع الاول من القرن الحادي والعشرين، جامعة كربلاء، مركز الدراسات الاستراتيجية، 2019.
30. مجموعة باحثين، مشاريع التغيير في المنطقة العربية ومستقبلها، تحرير: نظام بركات، الطبعة الاولى، عمان، مركز دراسات الشرق الاوسط، 2012.
31. محمد جاسم حسين الخفاجي، روسيا ولعبة الطاقة: الهيمنة على الطاقة (رؤية في الادوار والاستراتيجيات)، الطبعة الاولى، عمان، دار أمجد للنشر والتوزيع، 2019.
32. محمد طه بدوي ومحمد طلعت الغنيمي، دراسات سياسية وقومية، الطبعة الاولى،

الاسكندرية، منشأة المعارف، 1963.

33. مصطفى علوي، مفهوم الامن في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، في كتاب: هدى ميتكيس وصدقي عابدين، قضايا الأمن في آسيا، القاهرة، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2004.

34. منتصر العيداني، قيادات الانتقال والتنمية السياسية: العراق ولبنان إنموذجاً (1990 — 2011)، الطبعة الاولى، بيروت، العارف للمطبوعات، 2012.

ثانياً: مصادر الانترنت

1. احمد فكاك البدراني، الارهاب وتحدي الامن الوطني العراقي بعد أحداث الموصل 2014، على الرابط: <http://jilrc.com/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B1%D9%87%D8%A7%D8%A8-%D9%88%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D9%8A>
2. ناجي الزبيدي، مقالة حول : أهداف التدخل العسكري التركي في العراق. بتاريخ 27/ مارس / 2015، للموقع: www.azzaman.com
3. سليم كاطع علي، دور الجهد الاستخباري في تعزيز الامن الوطني العراقي، مركز المستقبل للدراسات الاستراتيجية، 2019، على الرابط: <https://www.mcsr.net/news471>
4. سليم كاطع علي، مستقبل الحوار الاستراتيجي بين بغداد واشنطن وموقف المفاوض العراقي، مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية، على الرابط: <https://an-nabaa.org/arabic/reports/23821>
5. فرهاد وفائي فرد، العلاقات التجارية بين العراق وايران...المتطلبات والفرص، مركز البيان للدراسات والتخطيط، 2020/11/26، على الرابط: <https://www.bayan-center.org/2020/11/6474>
6. علي زياد العلي، مركز البيان للدراسات والتخطيط، 2018/6/26، على الرابط: <https://www.bayancenter.org/2018/06/4565>
7. مهند سلوم، الامن الوطني في زمن جائحة فيروس كورونا، 2020/7/13، على الرابط: <https://www.dohainstitute.org/ar/PoliticalStudies/Pages/National-Security-during-the-Covid-19-Pandemic.aspx>

الدبلوماسية وفن التفاوض السياسي

م.د. وفاء ياسين نجم*
باحثة من العراق

*كلية القانون- جامعة البصرة/
قسم القانون العام
Wafaa.y.n.76@gmail.com

ملخص :

للدبلوماسية أثر في صياغة القرار السياسي، فهي تقوم بتسوية النزاعات والأزمات التي قد تنشأ بين الدول، كما تعزز وتقوي العلاقات الدولية ولها دور مهم في نطاق السياسة الخارجية، وإنها وسيلة من وسائل التفاوض السياسي، وتعمل على تحقيق التوافق بين وجهات النظر المتباينة للدول ويتمثل ذلك وفق (المفاوضات والمساعي الحميدة والوساطة...)، فتعيد العلاقات بين الدول مهما كانت معقدة وقبل أن تصل إلى مراحل متقدمة من التعقيد ومن ثم أزمة، وبالتالي تحل تلك الأزمة بأحد طرق إما سلمياً أو باستخدام القوة ومن ثم الحرب. فالمفاوضات أداة من أدوات الدبلوماسية لتنفيذ القرارات الخارجية ولحل الأزمات السياسية الدولية، أما الدبلوماسية فهي تعد فن إدارة العلاقات الدولية وتوجيهها عبر الحوار وفن التفاوض الدولي والذي يقوم به اصحاب أو اشخاص السلك الدبلوماسي، كل ذلك سوف يتضح من خلال اشكالية البحث والتي تتمحور حول، ماهي الدبلوماسية وماهي العلاقة بين الدبلوماسية وفن التفاوض السياسي. ماهو دور الدبلوماسية في حل الأزمات الدولية، وما هي الوسيلة المتبعة لانهاء الأزمة الدولية. ما التفاوض؟ ماهو الدور الكبير الذي تقوم به المفاوضات في حل الأزمات التي تنشأ بين الدول وتقف حائلًا دون تطور علاقات بين بعضها البعض، ماهي المتطلبات الجديدة التي يحتاجها المفاوض الدبلوماسي في العملية التفاوضية.

كلمات مفتاحية : الدبلوماسية- التفاوض السياسي- الأزمة الدولية

Diplomacy and the Art of political Negotiation

Wafaa Yaseen Najm

ABSTRACT

Diplomacy has an impact on the formulation of political decisions, as it settles disputes and crises that may erupt between countries.

It also strengthens and supports international relations and has an important role in the scope of foreign policy. It is also a mean of political negotiation, and works to achieve consensus between the divergent views of countries, according to (good negotiations and mediation...). Diplomacy restores relations between states, no matter how complicated they are, and before they reach advanced stages of complexity. In other hand, negotiations are one of the diplomatic tools for implementing decisions regarding foreign policy and solving international political crises. As for diplomacy, it is the art of managing international relations and guiding them through dialogue and the art of international negotiation, which is carried out by the owners or persons of the diplomatic corps. All of this will become clear through the problem of research, which revolves around: what is diplomacy? What is the relationship between diplomacy and the art of political negotiation? What is the role of diplomacy in resolving international crises? What is the means used to end the international crisis? What is negotiation? What is the great role that negotiations play in resolving the crises between countries and hinder the development of relations between them? , and what are the new requirements that a diplomatic negotiator needs in the negotiating process?

المقدمة

أنَّ الدبلوماسية واستراتيجية فن التفاوض لهما تأثير كبير في ادارة الأزمات الدولية، وحل الأزمات والصراعات الدولية بالطرق السلمية- وان سلوك المفاوضات الدبلوماسية له تأثير مباشر في العملية التفاوضية، مهما تعددت أنواع وأسباب الصراعات الدولية، لذا فان التفاوض الدبلوماسي يعد الأداة الهامة والضرورية في حل أنواع وقضايا الصراعات كافة، ولا يمكن الأستغناء أو تجاهل المفاوضات عندما تكون في الموضوع المناسب، وعلية فإنَّ المفاوضات تعد وسيلة ناجحة لتسوية الصراعات بالطرق الدبلوماسية وبعيداً عن أي نوع من الحروب، فهي تعد وسيلة اتصال بين الأطراف المتنازعة من أجل الوصول إلى حل يرضي الاطراف، كما لا يعد قرار ملزم لأي طرف من الأطراف المتنازعة الا بعد التوقيع عليه من الطرفين، فهنا يكون القرار ملزماً لكل الاطراف.

فقد عرفت الإنسانية منذ القدم، وسائل عديدة لتسوية النزاعات الدولية وبطرق السلمية، فان الحرب لم تكن الوسيلة الوحيدة لفض النزاعات الدولية، بالرغم

من أنَّ الانسان خاضع الصراعات وحروب عبر تاريخه الطويل فقد عرف الإنسان الحروب والصراعات منذ زمن بعيد، يوم قتل قابيل اخية هابيل، الا أنَّ وجدت البشرية العديد من الوسائل وطرق لتسوية النزاعات التي تنشأ بين الدول ومنها الدبلوماسية والتفاوض السياسي.

فالدبلوماسية تطورت عبر القرون الماضية، ومع تطورها اختلفت أساليبها ووسائلها باختلاف الحضارات التي مرت في السابق، وعليه فقد مارست الشعوب الدبلوماسية على الصعيدين الداخلي والخارجي لدولها، لذا تعد الدبلوماسية الإدارة الرئيسية لتنفيذ السياسة الخارجية. فقد أخذت بتطبيقها النظم العصرية والتي تقوم على الديمقراطية والتعددية، والحياة البرلمانية القائمة على التنافس بالانتخابات والحريات العامة والمشاركة السياسية واحترام حقوق الإنسان.

أما التفاوض فهو من صميم العمل الدبلوماسي وكوسيلة مباشرة لتسوية النزاعات الدولية وهذا ما نصت عليه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في نيسان/1961م، كما رتب ميثاق الأمم المتحدة التزاماً على جميع الدول الأعضاء بفض نزاعاتها الدولية بالوسائل السلمية، فقد حدد الفصل السادس من ميثاق هذه الوسائل.

وتعد المفاوضات أداة هامة في حل بعض أنواع قضايا النزاع ولا يمكن تجاهلها أو رفضها عندما تكون في الموضوع المناسب، فالمفاوضات هي قيام الاطراف التي تتولى فض النزاع بطرق الحوار والتشاور والنقاش والتباحث من أجل الوصول إلى حل معين قبل نشوب الصراع بين الدول المتفاوضة. لذا فالمفاوضات هي مشاورات تجري بين دولتين أو أكثر بقصد تسوية الخلاف القائم بينهما، وبطرق ودية ومباشرة، فان ذلك يشكل جزءاً من عملية صنع القرار الوطني في الدولة. فالتسوية أي نزاع ينعكس على صانعي القرار في الدول المتنازعة ويعبر عن اقتناعهم بمكان حل النزاع بطرق سلمية وودية لجميع الاطراف المتنازعة، وهذا سوف يتم توضيحه في أثناء البحث بما يأتي:

- اولاً- أهمية البحث: تنبع أهمية الدراسة من عدة اعتبارات من أهمها ما يلي:
- 1- أهمية التفاوض الدولي ومدى ارتباطه بواقع المفاوضات الدبلوماسي ودورها في عملية التمثيل الدبلوماسي بين الدول في ظل تنامي الأزمات والصراعات، مع كيفية إدارة المفاوضات بشكل سلمي، مع معالجة الأزمات الدولية.
 - 2- دور المفاوضات الدبلوماسي والذي تختاره دولهم بصفة سفراء أو مبعوثين دبلوماسيين في إدارة العلاقات وتسوية وفض النزاعات الدولية واتخاذ القرار السياسي مع الدول الأخرى أو مع الأشخاص الدوليين الآخرين.
 - 3- أهمية الدبلوماسية والتفاوض السياسي في ظل الأزمات المتنامية، وامكانية

دورها في تسوية الأزمات الدولية دون الوصول إلى الحروب.

ثانياً- اهداف البحث : تهدف هذه الدراسة إلى تناول دور التفاوض في حل الأزمات الدولية، والتي تعتمد على مهارة المفاوض وصفته الشخصية في القدرة الاتصال الفعال، والتي تعد من أهم الوسائل في تسوية الأزمات والتحكم بها، وبخصوص عملية التفاوض تجاوزت مفهوم الأنصال المباشر إلى عملية تفاعل تشمل الأفكار والبراهين، وأن الهدف الأساسي من العملية الدبلوماسية والتفاوض السياسي هو العلاقة بين الأطراف المتنازعة، مما يتطلب ذلك تحديد عناصر التفاوض والمشكلة الأساسية التي نشب في ظلها النزاع من أجل تكوين الأفكار ومن ثم إيجاد حلول لها مع التأثير على الطرف الأخر، وإيجاد بيئة سياسية ملائمة لحل المشكلة بين الأطراف المتنازعة، حيث تتضح أهمية المفاوضات في فض النزاعات الدولية وفن إدارة الأزمة الدولية ودورها المباشر في حل النزاعات مع إيجاد حلول ومن ثم التسوية، على أن الدبلوماسية متغير مستقبل وعملية التفاوض متغير تابع لها.

ثالثاً- اشكالية البحث: تتمحور حول مايلي:

تنبع اشكالية الدراسة من تحليل الدبلوماسية وفن التفاوض وأثرهما في تسوية الأزمات التي قد تنشأ بين الدول، ومن ثم تعزيز وتقوية صلات التعاون بين الدول، وتعد الدبلوماسية والتفاوض من الممارسات اليومية وسلوكاً معتاداً يقوم به الأفراد بشكل دوري سواء كان ذلك في الحياة اليومية أو في العلاقات الاقتصادية أو في تسوية الخلافات التي قد تحدث بين الدول، ويمكن توضيح ذلك من خلال تساؤلات عدة:

1. ماهي الدبلوماسية وماهي العلاقة بين الدبلوماسية وفن التفاوض السياسي.
2. ماهو دور الدبلوماسية في حل الأزمات الدولية، وماهي الوسيلة المتبعة لإنهاء الأزمة الدولية.
3. ما التفاوض؟ ماهو الدور الكبير الذي تقوم به المفاوضات في حل الأزمات التي تنشأ بين الدول وتقف حائلاً دون تطور العلاقات بين بعضها البعض.
4. ماهي المتطلبات الجديدة التي يحتاجها المفاوض الدبلوماسي في العملية التفاوضية.

رابعاً- مناهج البحث:

تقوم هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي لوصف وتحليل الدراسة مع الأخذ بعين الاعتبار التحليل الخاص للعمل الدبلوماسي في عملية التفاوض السياسي، كما تم استخدام المنهج التاريخي عنده التطرق الى التطور التاريخي للدبلوماسية في العصور القديمة والوسطى والحديثة.

خامساً: تقسيم البحث: أما بخصوص تقسيم البحث وفضلاً عن المقدمة والخاتمة فقد قسم البحث على مبحثين وكل مبحث يتناول مطلبين ويقسم كل مطلب على فرعين فقد تناول المبحث الأول: الدبلوماسية والأطار العام لعملية التفاوض وتناول المطلب الأول: ماهية الدبلوماسية وتطورها، وتناول الفرع الأول: تعريف الدبلوماسية أما الفرع الثاني: التطور التاريخي للدبلوماسية وتناول المطلب الثاني: التفاوض السياسي في الدبلوماسية وقسم المطلب على فرعين الفرع الأول: مفهوم التفاوض السياسي وتناول الفرع الثاني: علاقة الدبلوماسية بالتفاوض.

أما المبحث الثاني: التفاوض وأدارة الأزمات الدولية والسياسية بدوره قسم على مطلبين تناول المطلب الأول: مفهوم الأزمة الدولية وخصائصها وقسمه على فرعين الفرع الأول: تعريف الأزمة أما الفرع الثاني: خصائص الأزمة وتناول المطلب الثاني: دور المفاوضات في حل الأزمات السياسية وقسمه على فرعين تناول الفرع الأول: المفاوضات وسيلة لحل الأزمة الدولية أما الفرع الثاني: طرق إنهاء الأزمات الدولية

المبحث الأول: الدبلوماسية والاطار العام لعملية التفاوض

عرفت الدبلوماسية منذ العصور التاريخية القديمة وأخذت بالتطور حتى عرفت الإنسانية التعامل الدبلوماسي، وكانت بمفاهيم وبوسائل مختلفة عما وصلت اليه اليوم، فبرزت الدبلوماسية كوسيلة لتنفيذ السياسة الخارجية، وأنها الأسلوب القائم على التفاوض في سبيل الأفتناع بدلاً من اللجوء إلى أسلوب القوة، وهذا سوف يتم توضيحه من المطلبين التاليين:

المطلب الأول: ماهية الدبلوماسية وتطورها

يفرد هذا المطلب فرعين اثنين، يعرض في الفرع الأول تعريف الدبلوماسية، بينما يناقش في الفرع الثاني التطور التاريخي للدبلوماسية.

الفرع الأول: تعريف الدبلوماسية

قبل كل شيء يجب وضع تعريف لكلمة «الدبلوماسية» وتكاد تتفق مجمل الأدبيات التي تناولت موضوع الدبلوماسية على الأستهلال بالإشارة إلى الأصل التاريخي لمفردة «دبلوماسية»، واشتقاقها من المفردة اليونانية/ الأغرريقية «دبلوم» بمعنى طوى أو ثنى، حيث كانت تختم جميع جوازات السفر ورخص المرور وقوائم المسافرين والبضائع على طرق الأمبراطورية الرومانية، على الصفائح المعدنية ذات الوجهين مطبقين ومخيطين سوياً بطريقة خاصة، وكانت تذاكر المرور هذه تسمى (دبلومات) ثم اتسعت كلمة (دبلوما) حتى شملت وثائق رسمية غير معدنية كالتي تمنح المزايا أو تحتوي على أتفاقات مع جماعات أو قبائل أجنبية،

وقد أستخدمت كلمة (دبلوما) بمعنى التوصية الرسمية التي تعطى للأفراد الذين يأتون إلى البلاد الرومانية، وكانوا يحملونها معهم ليسمح لهم بالمرور وليكونوا موضع رعاية خاصة، ومن ثم أنتقل المصطلح إلى اللغة اللاتينية وكان يفيد معنى الشهادة الرسمية أو الوثيقة التي تتضمن صفة المبعوث والمهمة الموفد بها، التي كان يمنحها رؤساء المدن اليونانية والملوك لاحقاً، لأشخاص يقرون لهم بحملها جملة من الأمتيازات، وكانت هذه الشهادات أو الوثائق عبارة عن أوراق أو قطع من الحديد تسمى دبلوما⁽¹⁾.

(1) فؤاد شباط، الدبلوماسية، منشورات جامعة حلب، سوريا، بدون طبعة، 1996، ص 8.

وبهذا أخذت تطلق لفظة الدبلوماسية حتى نهاية القرون الوسطى، إلى أن جاءت نهاية القرن الخامس عشر للتعرف على الدبلوماسية بمعنى العمل الذي يشمل توجه العلاقات الدولية، أما بخصوص المعنى المعاصر لهذا المصطلح هو إدارة للسياسية الخارجية فكان مع بداية القرن التاسع عشر ومؤتمر فيينا في العام 1815م تحديداً⁽²⁾.

(2) رشاد توم، النشاط الدبلوماسي لحركات التحرر الوطني وأثره في القانون الدولي والعلاقات الدولية التجربة الفلسطينية، جامعة بيرزيت- فلسطين، 2011، ص 19.

يتبين مما سبق أنّ الدبلوماسية تعني الوثيقة المطوية، وإنّ هذه الوثيقة تكون مطوية وتحتوي على المهمة التي سيتكفل المبعوث بأدائها وفق ما تحتوي عليه، ومن ثم اتسع مدلول هذه الكلمة ليشمل الأوراق والوثائق الرسمية التي تتضمن نصوص الاتفاقيات والمعاهدات خصوصاً بعد اتساع تلك الاتفاقيات لتبرز الحاجة إلى تكوين الملفات الخاصة بها .

أما المعنى الحديث الدبلوماسية فهي تعني «مجموعة المفاهيم والقواعد والأجراءات والمراسيم والمؤسسات والأعراف الدولية التي تنظم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية والممثلين الدبلوماسيين، بهدف خدمة المصالح العليا الأمنية والاقتصادية والسياسات العامة، وللتوثيق بين مصالح الدول بواسطة الاتصال والتبادل وإجراء المفاوضات السياسية وعقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، والدبلوماسية أداة رئيسية من أدوات تحقيق أهداف السياسة الخارجية للتأثير على الدول والجماعات الخارجية بهدف استمالتها وكسب تأييدها بوسائل شتى منها ما هو إقناعي وأخلاقي ومنها ما هو ترهيبية وغير اخلاقي»⁽³⁾.

(3) طارق حمو، الدبلوماسية وأصول العمل الدبلوماسي، المركز الكردي للدراسات، بوخوم- ألمانيا، 2018، ص 3.

وايضاً تعد الدبلوماسية وسيلة لإدارة السياسة الخارجية في الدولة، وبهذا فقد تعرف « انها عبارة عن مجموعة من الطرق والوسائل السياسية غير العسكرية التي تستخدم وفقاً لكل حالة خاصة وكل مهمة معينة من مهام السياسة الخارجية، وأن من يختص في ممارسة الدبلوماسية هم رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية والبعثات الدبلوماسية في الخارج والوفود في المؤتمرات

الدولية». وأن الغرض من الدبلوماسية هو تحقيق أهداف ومهام السياسية الخارجية للدولة وحماية حقوقها ومصالحها ومصالح مواطنيها وأشخاصها القانونية في الخارج⁽⁴⁾.

(4) طالب رشيد بادكار، أسس القانون الدولي العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط1، 2015، ص285.

يتضح مما تقدم أنّ الدبلوماسية هي إحدى وسائل السياسة الخارجية لغرض ممارستها فهي لا تتطابق كلياً معها فعلياً سبيل المثال الوسيلة العسكرية لتحقيق السياسة الخارجية لا زالت تستخدم بالرغم من القانون الدولي لا يجيزها.

إنّ الدبلوماسية علم وفن في آن واحد، هي «علم» لما يفترض في ممارستها من دراية ومعرفة لمختلف العلوم المرتبطة بها من علاقات دولية وقانون دولي وتاريخ وغيرها، فضلاً عن المصالح

الدبلوماسية علم وفن في آن واحد

القائمة بين الأشخاص الدوليين، وهي «فن» لما تتطلبه ممارستها من مهارات التمثيل والتفاوض، ولما يفترض أن يتصف به ممارسها من كياسة ولباقة وحضور ذهني وقدرة على الأتقاع، وهي صفات لطالما ارتبطت بالفن⁽⁵⁾. وعلى هذا الأساس جاء تفرع الدراسات الدبلوماسية إلى فرعين رئيسيين هما الدراسات الفنية والدراسات العلمية.

(5) رشاد توام، مرجع سابق، ص21.

يتضح مما تقدم تعني الدبلوماسية علم لأنها تنطوي على قواعد، وعلى أصول مجددة تحكم ممارستها وكيفية تطبيقها في العلاقات بين الدول، وفن لأنها تستلزم مواهب شخصية كالقدرة على الأتقاع والمفاوضة ومحاولة التأثير على الطرف الآخر اخلاقياً ونفسياً.

كما عرفت الدبلوماسية على أنها «فن التفاوض» لأنها تعتبر عملية تقوم على

تعزيز وتقوية العلاقات وتأمين المصالح بين أطراف معينة، واخذت بالتطور عبر السنين تكون صلات تعاون بين الدول، وتعد الدبلوماسية والتفاوض ممارسة يومية وسلوكاً معتاداً يقوم به الأفراد والمنظمات بشكل دوري سواء في إدارة الحياة اليومية أو

وتعد المفاوضات من صميم العمل الدبلوماسي والبعثة الدبلوماسية

إدارة الأنشطة التجارية، أو تسوية المنازعات بين العاملين والإدارة بل تمتد إلى الصراعات الدولية.

وتعد المفاوضات من صميم العمل الدبلوماسي والبعثة الدبلوماسية كما جاء في نص اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، والموقعة في نيسان/ابريل 1961 «وعلى هذا الأساس الزام على الدبلوماسي أن يتسلح بالمعرفة الواسعة في فن المفاوضات من حيث أصوله وضوابطه وحرفيته»، وهي اتفاقية دولية تحدد الإجراءات والضوابط الخاصة بالعمل الدبلوماسي بين الدول وتبين الحقوق والواجبات الخاصة بأفراد البعثات الدبلوماسية، وايضاً أتت على مفاهيم عدة (كالحصانة الدبلوماسية وقطع

العلاقات)، كما رتب ميثاق الأمم المتحدة التزاماً على جميع الدول الأعضاء بفض منازعتها الدولية بالوسائل السلمية⁽⁶⁾.

(6) الفصل السادس: المادة (33)
من ميثاق الأمم المتحدة.

وبناء على ما تقدم من كل التعريفات المقدمة اعلاه يمكن اعطاء تعريف عن الدبلوماسية وهي مجموعة من القواعد والأجراءات والأعراف والمراسيم الدولية التي تنظم العلاقات بين الدول عن طريق الممثلين الدبلوماسيين، وتمثيل الحكومة وحماية مصالح الدول الوطنية لدى حكومة بلد اجنبي.

الفرع الثاني: التطور التاريخي للدبلوماسية (العصور القديمة والوسطى والحديثة)

لقد تطور مفهوم فن الدبلوماسية خلال العصور التاريخية المتعاقبة، فقد عرفت الإنسانية التعامل الدبلوماسي والعلاقات الدبلوماسية منذ مرحلة ما قبل الميلاد، ولا بد من تتبع الحضارات الكبرى وكيف تفاعلت مع مثيلاتها واحتاجت بالتالي إلى تطوير على الدبلوماسية والعلاقات والمراسلات، فعرفت الدبلوماسية في حضارة الشرق الأوسط القديمة (حضارتي الفراعنة والرافدين) ولا بد من الإشارة إلى حقيقة واضحة وهي أنّ الدبلوماسية والعلاقات الدولية في هذه المرحلة كانت ناشطة في تلك المنطقة، حيث قامت في هذه المنطقة مدنات امتدت من أرض ما بين النهرين (دجلة والفرات) إلى وادي النيل محاطة بمدن صغيرة ودويلات أكبرها إمبراطورية

الكلدانيين والبابليين وامبراطورية الفراعنة. وكانت العلاقات

إنّ الدبلوماسية قديمة قدم التاريخ وهي ظاهرة مارستها الجماعات البشرية منذ القدم

الدولية تتميز بسمات المجتمع الآسيوي التي شكلت قاسماً مشتركاً لحضارات واسعة تمتد من مصر إلى سوريا وبلاد فارس حتى الهند الصينية، وكانت السلطة مركزة بشكل قوي لإدارة شؤون الحكم، وكان الحاكم أو ملك يجسد الدولة، فكانت الدبلوماسية تنفذ لخدمة

السياسة الخارجية التي يحدد أهدافها الأباطرة والملوك، وكانت جميع المشكلات العامة والخاصة تحل عادة بالحرب أو بالسلم، ضمن اتفاق أو تعاهد يجري بعد التفاوض عن طريق مبعوثين أو رسل⁽⁷⁾. وان كانت بمفاهيم وبوسائل مختلفة عما أصبحت عليه في العصر الحديث، فمنذ عام 800 قبل الميلاد اهتم اليونانيون ببعثاتهم الدبلوماسية وعرفوا دور السفراء حيث اطلقوا عليه « اسم الكبار» وأوجدوا جهازاً منسقاً لتسيير شؤون علاقاتهم الدولية، كما وضعوا نظاماً لممارسة الاتصالات الدولية، مثلاً الدعوة إلى التمسك بمبدأ العننية في إجراء المفاوضات والتوقيع على المعاهدات وذلك تجنباً للوقوع في دسائس المعاهدات السرية⁽⁸⁾.

بناءً على ذلك يمكن القول إنّ الدبلوماسية قديمة قدم التاريخ وهي ظاهرة مارستها الجماعات البشرية منذ القدم، وبل وحتى في فترات ما قبل التاريخ حيث كانت الجماعات البدائية بحاجة إلى التفاوض من أجل وقف القتال وفض النزاع. أما

(7) طارق حمو، مرجع سابق، ص 8-9.

(8) هارولد نيكولسن، الدبلوماسية عبر العصور، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون طبعة، بدون سنة، ص 8-34.

بخصوص اليونانيين فقد اسهموا في تطور الدبلوماسية في أكثر من جانب. وفي العصر الروماني دخلت الدبلوماسية مرحلة النظرية، فقد تم اعداد متخصصين في شؤون الدولة والمراسيم الدبلوماسية لترتيب ودراسة الاتفاقيات والوثائق الدولية، الأمر الذي ادى إلى تكوين رغبة وحرص شديدين لمراعاة ما تم التعارف عليه من النظم الموضوعية والشكليات المتبعة والتقاليد الثابتة على مر الزمن، وهذا ما ساعد على نشوء فكرة اضاء القدسية على التمثيل الخارجي وابرام المعاهدات، فقد تم تشكيل اجهزة خاصة للعلاقات الخارجية واتباع اجراءات خاصة لتعيين السفراء والتفريق بينهم وبين الخطباء والرسول، مع منح نوط خاص وهو خاتم ذهبي للسفير المتمكن الذكي مما يخوله التمتع بالتسهيلات والأمتيازات، بالمقابل كان على السفراء ان يقدموا تقارير حول نشاطاتهم إلى مجلس الشيوخ وكانت هناك اجراءات مختلفة لاستقبال سفراء الدول الصديقة وسفراء الدول المعادية⁽⁹⁾.

(9) طالب رشيد يادكار، مرجع سابق، ص 288

يتبين مما سبق عرف الرومان الحصانة الدبلوماسية الممنوحة للسفراء بمقتضى المعلومات المطروحة لتحديد الأهداف والقرارات، وايضاً مدى الاستعداد النفسي والذهني عند متخذي القرارات الخارجية، مع صعوبة متابعة التفاعلات المستمرة التي تحدث بين أطراف العلاقات الخارجية.

عندما نتحدث عن الدبلوماسية في العصور الوسطى يلزم معرفة القوى البارزة في حركة التفاعل الخارجي في تلك العصور، ذلك لأن الدبلوماسية ترتبط بالسياسة الخارجية، وفي هذا الصدد نذكر الدبلوماسية عند العرب والإسلام، وبما إن التراث

العربي الإسلامي حافل بالدبلوماسية من حيث إساليب والمفهوم والتطبيق والأهداف ولازال البحث العلمي في هذا الميدان يتسع للدرس والتحقيق، وبالرغم من كلمة (دبلوماسية) حديثة الأستعمال في العربية شأنها شأن المصطلحات الكثيرة التي

**إنَّ التراث العربي الإسلامي حافل
بالدبلوماسية من حيث إساليب
والمفهوم والتطبيق والأهداف**

اندمجت في القاموس العربي، كما وعرف الدبلوماسية في الجاهلية، فقد ساعد موقع شبه الجزيرة العربية كملتقى لطرق القوافل بين الشمال والجنوب والشرق والغرب، على قيام علاقات تجارية وروابط بين العرب وجيرانهم، وفي صدر الإسلام في عهد الرسول محمد (ص) اخذت الدبلوماسية مظهرًا جديدًا مغايرًا، فاذا كان سفارات العرب زمن الجاهلية قد استهدفت الروابط التجارية، فان السفارات الإسلامية استهدفت الدعوة إلى الإسلام ونشر رسالته⁽¹⁰⁾.

وقد اتخذ الرسول محمد(ص) الحكمة أسلوباً لنشر الدعوة وسيلاً إلى طلب القلوب وجعل منها دستوراً لكل ما يتعلق بمعاملاته مع القبائل في الجزيرة العربية ومع الأمم والشعوب المجاورة، ويتجلى ذلك فيما سطر من كتب وأوفد

(10) تاريخ الدخول 18 / 2020/2 الساعة الحادية عشرة ليلاً. WWW.thesis.univ-biskra.dz

من بعثات إلى القبائل العربية وإلى ملوك الدول المجاورة ورؤسائها، كما نظمت اجتماعات ومؤتمرات وعقد معاهدات من أجل المحافظة على الهدنة وتبادل الأسرى والمعونات لغرض تحقيق المصالح المشتركة وإلى غير ذلك من الأغراض، وإيضاً خطى الخلفاء الراشدين وأئمة المسلمين في عصور الدولة الإسلامية خطى الرسول(ص) في تعاليمه النزيهة والنبيلة التي تدعو المسلمين إلى أتباع الأساليب الودية في علاقاتهم مع غيرهم، فتتولد دعائم الدبلوماسية الإسلامية وتتطور في وسائلها وأساليبها وفقاً للظروف الداخلية والخارجية في كل عصر⁽¹¹⁾.

وعليه يتضح مما تقدم أن الإسلام والعصور الإسلامية والحضارة العربية قد طبقت العمل الدبلوماسي كغيره من الحضارات القديمة والمعاصرة.

وأخذت تتطور الدبلوماسية مع البيزنطيين والعباسيين والفرنجة، ومن خلال ممارسة الدبلوماسية كانت الدول تعين مندوبيها أو منفذي هذه السياسة وخاصة السفراء والاجهزة المشرفة عليهم حتى رأس الدولة، سواء كان (الملك أو الامير أو الخليفة أو البطريك) تبعاً لسياسة الدول أي المرسل والمستقبل وكذلك ما يصدر عن الديوان المكلف، سواء كان جواز سفر أو حصانات أو امتيازات تمنح للمبعوثين أو الارشيف الذي يضم الرسائل والوثائق والاتفاقيات الخاصة بالعلاقات الخارجية لرؤساء الدول. مع ولادة أول بعثة دبلوماسية دائمة وتتطور مع تطور الدولة القومية، حيث بدأ ولأول مرة استخدام مصطلح (دبلوماسية) وصفة (دبلوماسي) في نهاية القرن الثامن عشر وخاصة مع مؤتمر فيينا لعام 1815م والذي في حينه توسع المفهوم ليشمل تسيير العلاقات السياسية ما بين الدول وادارتها بكل ما يتعلق بها، حيث استقر هذا المفهوم في القرن التاسع عشر وصادته أوروبا الاستعمارية إلى باقي أنحاء العالم وتطور ذلك المفهوم حتى أصبح عرفاً دولياً مستخدماً وممارساً من جميع الاشخاص المكونين للمجتمع الدولي⁽¹²⁾.

وعليه فإن الدبلوماسية أخذت تتطور في القرن التاسع عشر حيث بدأت الدول بإصدار القوانين وتعليمات من أجل تنظيم العمل الدبلوماسي، بينما بدأ على الصعيد الدولي عملية نشوء قواعد مبادئ القانون الدبلوماسي والقنصلي، مما أدى إلى تطور كبير على الدبلوماسية، فلم يكن بمقدور أية دولة من الدول الأعضاء في المجتمع الدولي أن لا تراعي قواعد ومبادئ القانون الدبلوماسي والقنصلي عند تنظيم علاقاتها الخارجية ومهام بعثاتها الدبلوماسية، وبخصوص فيما يتعلق بالمركز القانوني لبعثات الدبلوماسية والقنصلية ووظائفها وامتيازاتها وحصاناتها. ودخل القانون الدبلوماسي مرحلة جديدة متطورة بنشوء المنظمات الدولية، فقد ظهر نوع جديد من الدبلوماسيين وهم العاملون لدى المنظمات الدولية، مما استدعى وضع

(11) محمد المجذوب، التنظيم الدبلوماسي (الأصول والتنظيم- المهام والتمثيل- الحصانات والامتيازات البروتوكول- فن التفاوض والمؤتمرات- الدبلوماسية الإسلامية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2012، ص277.

(12) محمود عبد ربه، الدبلوماسية (النظرية والممارسة)، بدون طبعة، 2011، ص6-7.

انظمة ملائمة لتنظيم شؤونهم ضمن العلاقات الدولية⁽¹³⁾.

المطلب الثاني: التفاوض السياسي في الدبلوماسية

(13) طالب رشيد يادكار، مرجع سابق، ص 289.

لقد بدأت عملية التفاوض منذ قديم الزمان، وكانت تلك المجتمعات بدائية تأخذ صوراً مختلفة تبدأ بالحوار وتنتهي بالوصول إلى نتائج ترضى الأطراف المتنازعة دون أن تلجأ للحروب، لذلك أصبحت المفاوضات من أهم الأنشطة لتسوية الصراعات والخلافات، ففي الخلافات الدولية حلت المفاوضات محل الحروب المعلنة بين الدول، إلا أن التفاوض يحقق نتائج أقوى من الحروب وسقوط القتلى، وهذا ما سوف يتم تناوله من خلال الفروع التالية:-

الفرع الاول: مفهوم التفاوض السياسي

لقد بزغ التفاوض منذ فجر التاريخ لحل النزاعات بالطرق السلمية من أجل الوصول إلى حلول ترضي كل أطراف النزاعات بدون اللجوء إلى القوة والعنف والمواجهات، ويعد التفاوض فن وعلم بحد ذاته، وله علاقة بالعديد من العلوم الأخرى منها (العلاقات الدولية والسياسية والأجتماع والنفس والفلسفة والإدارة ... الخ) من العلوم الأخرى، فقد وضع العلماء والفلاسفة من الحضارات القديمة

العديد من الكتابات حول أهمية التفاوض، وشرحوا الطرق ومضمار العمل السياسي المتعلق بالحكم والأدارة والعلاقة مع الدول والوحدات السياسية المناسبة ومن بين هؤلاء (ميكيافلي وفرانيسيس بيكون)، وكما أشار التراث العربي بكتاب فريد أسمه (السياسة

أصبحت المفاوضات عبارة عن معاهدات متخصصة هدفها تدريس فنون التفاوض

والحيلة عند العرب: رقائق الحلل في دقائق الحيل) والذي ظهر مثل كتاب (الأمير ميكيافلي تقريباً بحث عام، ومنذ القرون الماضية تركز الأهتمام حول ضرورة تطوير إطار نظري والتي يمكن بواسطتها دراسة النزاعات وما تصاحبها من نتائج وتبعات بواسطة الطرق التحليلية والتجريبية.

أما في الوقت الحالي فقد أصبحت المفاوضات عبارة عن معاهدات متخصصة هدفها تدريس فنون التفاوض وقواعده وأسسها ومرتكزاته، وتخريج المفاوضين مسلحين بالمعرفة، واسعين بالحيلة يعرفون كيف ينتهزون الفرص، وكيف البت بالأمر، اذكياء يتحلون بالصبر والمثابرة، من أجل الوصول إلى حلول وفض النزاعات، حتى ولو اختلفت مياديينها والوانها⁽¹⁴⁾.

(14) طارق حمو، مرجع سابق، ص 1-2.

أما المفاوضات السياسية تتعلق بالعمل السياسي وعلاقات الدول بعضها مع بعض وتتصف بالتغير وعدم الاستقرار على حال، والتفاوض السياسي شكل من اشكال التهدة دون اللجوء الى العنف⁽¹⁵⁾. لذا فقد يعرف التفاوض السياسي وهي «تسوية الخلافات الدولية ودياً في أغلب الأحيان وتكون تبادل الآراء تبادلاً صريحاً صادقاً

(15) خالد عبد القادر منصور التومي، الدبلوماسية والتفاوض الدولي، مجلة التعليم والعلوم الاجتماعية، 2019، ص 601.

بواسطة السفراء وبالذكرات الودية، وقد تجري المفاوضات بطريقة مباشرة بين الدولتين المتنازعتين، أو قد تم عن طريق مؤتمر يجمع الدول المتنازعة، وتتوقف المفاوضات والفائدة من تلك الوسيلة هي الروح التي يسود المفاوضات وهذا الأمر يفترض تكافؤ القوى السياسية المتنازعة»⁽¹⁶⁾.

(16) ابراهيم الرابي، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، ج2، 2002، ص24.

وكما يعرف التفاوض السياسي ايضاً هو «محادثات تجري بين فريقين متحاربين من أجل عقد اتفاق هدنه أو صلح، والتفاوض مرحلة من مراحل الحوار قبل الوصول إلى اتفاق» وكما عرف هو «الأسلوب الذي يديره السفراء ومبعوثو العلاقات الدولية، وهو عمل الرجل الدبلوماسي أو فنه»⁽¹⁷⁾.

(17) طارق حمو، مرجع سابق، ص3.

ويعد التفاوض السياسي الوسيلة الأكثر شيوعاً لتسوية المنازعات الدولية، لأنه يتضمن جهوداً مشتركة تبذل من قبل أطراف النزاع بشكل مباشر، دون أن يتدخل طرف ثالث محاولة للتوصل إلى تسوية للمسائل التي هي محل خلاف فيما بينها، حيث تجري تلك المفاوضات من قبل رؤساء الدول أو وزراء أو سفراء أو أشخاص آخرين مخولين بتمثيل الدولة في علاقاتها مع الدول الأخرى.

التفاوض السياسي الوسيلة الأكثر شيوعاً لتسوية المنازعات الدولية

وتبذل الدول المتنازعة محاوله منها سعياً إلى إنهاء النزاع القائم من خلال التفاوض بشكل مباشر وفي اطار محدد، على اعتبارها الاكثر ادراكاً لأسباب الخلاف للتغلب على وضع الخلاف، لذا تتطرق الدول أثناء المفاوضات إلى جميع المسائل السياسية والاقتصادية والقانونية والتي كان لها الأثر في قيام النزاع، وقد تكون المفاوضات بمثابة خطوة أولى يتم الاتفاق بين أطراف النزاع للجوء إلى وسيلة أخرى سلمية لتسوية الخلاف القائم بينها، لذلك أكد القضاء الدولي على أهمية المفاوضات كوسيلة مباشرة لتسوية الخلافات الدولية كمؤشر، وفي ذات الوقت بقاء الصلات بين أطراف النزاع رغم الخلاف القائم بينها، وعلى سبيل المثال على ذلك قضية عقود مافرومانيس في فلسطين، حيث أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولية في تلك القضية على أهمية دور المفاوضات في تسوية الخلافات التي تنشأ بين الدول، وقد أكدت محكمة وعلى أنها تقر إلى أقصى حد ممكن بأن المنازعات التي لا يتم تسويتها عن طريق المفاوضات ينبغي احالتها إليها، كما تقر في الواقع وقبل أن يصبح اي نزاع موضوعاً للتفاوض، لا بد من التعامل مع موضوع ذلك النزاع وتحديده من خلال المفاوضات الدبلوماسية، وعلى الرغم من كل ذلك فان المحكمة لا يمكنها تجاهل وجهات النظر الدول المتنازعة التي تعبر في وضع افضل لتقدير الأسباب السياسية التي حلت دون التوصل لتسوية الخلاف من خلال المفاوضات⁽¹⁸⁾.

(18) محمد القاسمي، مبادئ القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2015، ص406.

وبناءً على ذلك يمكن القول إنّ التفاوض السياسي هو موقف بين طرفين أو أكثر حول قضية ما، فمن خلالها يتم عرض وتبادل وتقريب وجهات النظر، وذلك باستخدام كافة أساليب الاقتناع من أجل الحفاظ على المصلحة العامة، أو الحصول على منفعة جديدة وذلك بإجبار الخصم على القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام بذلك العمل ضمن دائرة العلاقة بين أطراف عملية التفاوض سواء كان اتجاه أنفسهم أو اتجاه الغير، أو التفاوض هي العملية التي من خلالها نسعى للحصول على ما نريد من الأشخاص الذين يرغبون في الحصول على شيء منا. أو هي عملية حل النزاع بين شخصين أو أكثر حيث يبدأ الطرفان بتقديم تنازلات أو تغيير الشروط للوصول إلى صيغة ترضي الطرفين.

إنّ التفاوض السياسي هو موقف بين طرفين أو أكثر حول قضية ما

وان التفاوض السياسي يمكن أن يكون بطريقة مباشرة بين الدول المتنازعة أو عن طريق اشخاص دبلوماسيين، لتبادل الحوارات والنقاشات والمباحثات المباشرة والمتبادلة حول القضية المطروحة، أو قد تكون بطريقة غير مباشرة عن طريق تبادل المذكرات والرسائل الدبلوماسية ويتم ذلك عن طريق تبادل الاوراق والمذكرات تكون مفيدة بسجل وتورد بشكل نقاط موجزة التي أثارها كلا الطرفين أو عن طريق مؤتمرات دولية تضم طرفي النزاع.

فقد تلزم الدول في القانون الدولي الحديث بتسوية منازعتها بالطرق السلمية ولم يكن هذا الالتزام قائماً قبل ميثاق الأمم المتحدة حيث كان للدول حرية تسوية منازعتها عن طريق القوة العسكرية وإنّ، هذه القوة واستخدامها كانت من أهم مظاهره السيادة، حيث تنقسم وسائل التسوية السلمية إلى وسائل مباشرة بين الأطراف المتنازعة مثل (المفاوضات والتحقيق والقضاء والتحكيم)، فقد جاء في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة والمعنون بالتسوية السلمية لحل المنازعات أقره في الفقرة الأولى من المادة (33) « يجب على كل أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حل باديء كل ذي بدء بطرق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها»⁽¹⁹⁾.

وبناءً على ذلك يمكن القول أنّ المفاوضات السياسية هي إحدى الوسائل السلمية أو من أولوياتها والواجب اتباعها قبل اتخاذ أي قرار، فنظراً لأهميتها فقد لعبت الدور الاساسي لحل الكثير من المنازعات والقضايا الدولية التي لحلت في المجتمع الدولي، لذا فان التفاوض يظل اداة رئيسه لا غنى عنها لإدارة العلاقات

(19) محمد ثابت حسنين، بحث عن: المفاوضات الدولية: رؤية علمية واقعية، المركز الديمقراطي العربي، برلين- ألمانيا، 28 أكتوبر 2018، ص8.

الدولية، وللتفاوض السياسي او الدبلوماسي عدة خصائص وطرق لحل النزاعات أو الصراعات الدولية وبشكل سلمي بعيد عن استخدام القوة والعنف ومن تلك خصائص هي:-

1. طريقة المفاوضات الدبلوماسية الاعتيادية: وهي الطريقة التي تستخدم من قبل السفراء لدى الدولتين صاحبتى المشكلة أو النزاع، لحلها في اضييق اطار⁽²⁰⁾. وبناءً على ذلك يمكن القول أنّ هذه الطريقة التي يلجأ لها الطرفان المتنازعان بقبول التفاوض وهو كخطوة أولى ومن ثم الاجتماع بشكل مباشر وعرض كل طرفين وجهة نظره.

وهنا يتبع هذا النوع من المفاوضات بالعلاقات البسيطة وغير المعقدة بحيث تكون هناك فرصة جديدة لحل الأشكال الواقع بين الأطراف عن طريق التوصل إلى اتفاق بينهما. وعادةً مثل هذا النوع من التفاوض يأخذ وقتاً قصيراً لحل المسألة بحيث تتكرر الاجتماعات قبل الوصول إلى اتفاق يرضي الطرفين، وقد تكون المفاوضات بالأسلوب التحريري والذي تم عن طريق تبادل المذكرات المكتوبة بين الطرفين

حتى تتمكن من الوصول الى اتفاق نهائي، ومع التطور العلمي التكنولوجي وسهولة الاتصالات والمواصلات أصبحت أغلب المفاوضات تدار من قبل رؤساء الدول والحكومات ووزراء

الدبلوماسية الشعبية وهي التي مهدت لها الدبلوماسية الحديثة

الخارجية دون ان تقتصر على السفراء، اذ خرجت الدبلوماسية من طابعها التقليدي إلى أنواع ومظاهر عديدة منها دبلوماسية الثقافية والشعبية.. الخ، والدبلوماسية الثقافية ظهرت لتعزيز التعاون الدولي خصوصاً في المجالات العلمية والثقافية والتقنية، ولاظهار القيم الحضارية المختلفة بعيداً عن الطمس والانكار ولزيادة المساعدات الفنية للدول في ميادين التربية والثقافة والعلوم⁽²¹⁾، أما الدبلوماسية الشعبية وهي التي مهدت لها الدبلوماسية الحديثة التي تعني في جوهرها الخروج من نطاق السرية ومحدودية الاتصالات والتأثير إلى الدخول فيما يمكن تسميته بالدبلوماسية الشعبية او الدبلوماسية الديمقراطية أو الدبلوماسية البرلمانية، والتي يزداد فيها تأثير الراي العام وتتعددت معها مصادر التأثير في صنع القرار السياسي، مما تؤدي إلى خضوع الحكومات للتأثير وضغط الراي العام أو تؤدي الى اختلاف الاراء الدولية داخل الدولة الواحدة نتيجة للمناقشات العلنية التي تحصل، كما أنّ المفاوضات ليست فقط تحدث مع الدول المتنازعة وانما قد تم بين أطراف ذات مصالح مشتركة يسعون من وراء عملية التفاوض إلى تطوير علاقاتهم ومصالحهم الاقتصادية والتجارية، لذا فالتفاوض لا تخرج كونها تجري علاقة مصلحة مشتركة أي تعاون، أو علاقة صراع قائم على التنافس والعداء⁽²²⁾.

(20) جمانة العابد وآخرون، التفاوض الدبلوماسي مفاهيم، كلية الدراسات التطبيقية، جامعة الامام عبد الرحمن، 25 يناير، 2019، على الموقع الالكتروني: تاريخ الدخول 11 نيسان/ 2020 الساعة العاشرة ليلاً. WWW. Arabicacademy.com

(21) Nicholas Farnham, the UN and Education, New York, the Heritage foundation, 1985.

(22) Norman palmer and H. perkins, international relations, new york Houghton Mifflin, 1969.

2. **المساعي الحميدة:** بالوقت الذي تتعذر فيه تسوية نزاع ما بالمفاوضات الدبلوماسية، يبدو تضارب حقوق أو المطالب على أنه يتمتع بقدر كاف من الأهمية، فانه يمكن حينئذ اللجوء إلى أسلوب المساعي الحميدة، والمساعي الحميدة هي عمل ودي تقوم به دولة ما أو مجموعة من الدول أو حتى شخص رفيع المستوى مثلاً الأمين العام للأمم المتحدة، اذن فهي محاولة لجمع الدول المتنازعة مع بعضها وحثها على بدء المفاوضات، ومن أمثلة على ذلك هو النزاعات الدولية التي تم تسويتها عن طريق المفاوضات تلك التي انشأ بموجبها مذكره التفاهم الأمريكية- السوفيتية الموقعة بين الدولتين في جنيف بتاريخ 20/ حزيران/ 1963، وذلك بتأمين اتصال فوري بين الدولتين في حالة انفجار أزمة ما تهدد بخطر، على غرار ما حدث أثناء حرب تشرين 1973 بين مصر وسورية من جهة واسرائيل من جهة ثانية⁽²³⁾.

(23) خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام (قانون البحار والجو والفضاء الخارجي الحرب والحياد وطرق تسوية النزاعات)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ج2، ط1، 2012، ص545.

نستخلص مما تقدم أنّ المساعي الحميدة يسعى أو يشترك بها طرف ثالث (كان يكون دولة ما أو مجموعة من الدول أو شخص رفيع المستوى) لغرض تنشيط الحوار بين الدولتين المتنازعتين بغية تقديم المساعدة والمشورة والمعونة للطرفين وحل النزاع دون لجوء الى القوة.

3. **الوساطة:** تتحول المساعي الحميدة إلى وساطة اذا تجاوزت الدولة الصديقة مهمة ابداء النصح والمشورة وأسهمت برضا الطرفين في المفاوضات الجارية لحين انتهائها أو انقطاعها، ويحق لها أن تبين رأيها في المطالب التي يتقدم بها الطرفان فتؤيد الصالح منها وترد الجائر ومن ثم تقدم الاقتراحات التي تعتبرها موافقة وعادلة، كما يفترض بنفس الوقت في الوسيط العدالة والمهارة والرأي الصائب، وان يكون حيادياً فيحول دون التراشق بالتهم ويقرب الآراء المتباينة، ويترتب عليه أنّ يراعي ناحية الحق وأن يسهر على ايبصال كل ذي حق حقه، ولا يعد الوسيط ضامناً للمعاهدة التي كان له الفضل الأكبر في عقدها مالم يتعهد بذلك صراحة، كما ليس للدولة الوسيطة أن تفرض على الطرفين الحل الذي ترتبه بل عليها أن تترك حرية في القبول أو رفض أو تعديل بعض النقاط الواردة فيه، وان الوساطة تعد في الاصل اختيارية وليس الزامية، فبالتالي يحق لكل من الدولتين المتنازعتين أن ترفض الوساطة، إلا أنّ تعتبر الوساطة الزامية في حال تعهد الدول في المعاهدات التي تعقدها بوجود اللجوء إلى وساطة عند نشوب خلاف بينهما، أو إذا تعهدت إحدى الدول بتقديم وساطتها إلى دولة أخرى عند الحاجة الماسة⁽²⁴⁾.

(24)- محمد المجذوب، مرجع سابق، ص631-630.

وبناءً على ذلك يمكن القول إن الوساطة هي اشراك طرف ثالث يكون دوره

أكثر فاعلية ومساهمة في حل المشكلات القائمة بين بلدين متنازعين، أي بقصد تسوية الخلاف أو النزاع القائم بينهما، ويكون بطريقة ودية ومباشرة ومفيدة لجميع الأطراف المتنازعة.

(25) المادة (37) من اتفاقية لاهاي الدولية لسنة 1907.

4. **التحكيم:** هو تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارها وعلى اساس احترام القانون، وأن الرجوع إلى التحكيم يتضمن تعهداً بالخضوع للحكم بحسن نية⁽²⁵⁾. وعليه فالتحكيم يعد إحدى وسائل تسوية المنازعات بين

دولتين أو أكثر بواسطة اللجوء إلى قضاة يتم اختيارهم من الدولتين ويكون ملزم واجباري لهما في حال وجود معاهدة بينهما يرجع طرفي الخلاف إلى التحكيم

فالتحكيم يعد إحدى وسائل تسوية المنازعات بين دولتين أو أكثر

ويكون حل الخلاف على اساس الاتفاقيات والمعاهدات المبرمة بينهما وفي حال عدم وجود اتفاق أو معاهدة يكون غير ملزم مطلقاً، والدولة تكون حرة في اللجوء إلى التحكيم أو عدمه حسب الظروف التي تمر بها الدولة، ويعد التحكيم طريقة دبلوماسية لأسباب ثلاثة هي:

1. إن الاصول واجب اتباعها لتمهيد عرض الخلاف على التحكيم هي دبلوماسية صرفة، على أساس أن التحكيم نشأ من عقد دبلوماسي هو معاهدة أو اتفاق.

2. تعد موافقة الطرفين مصدر السلطة التي يستند إليها الحكم في اصدار حكمه، إلا أن هذه الموافقة نتيجة حتمية لرغبة الطرفين المبينة في عقد المعاهدة أو الاتفاق.

(26) محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 633.

3. إن الحكم الصادر لا يعد تطبيقاً كاملاً لقوانين موضوعية، وإنما هو قرار تمليه مبادئ العدل والأنصاف.

4. لذا وفقاً لتلك الأسباب تضيفي على التحكيم صفة دبلوماسية قانونية في آن واحد⁽²⁶⁾.

5. **التحقيق:** يرجع الفضل في انشاء هذه الطريقة وتطويرها إلى مؤتمر لاهاي للسلام لعامي 1899م و1907م فقد حثت اتفاقية 1899م وبناءً على مبادرة روسية على استخدام لجان التوفيق لحل المنازعات الدولية، وأيضاً أكدت الاتفاقية على رغبة الدول المتعاقدة لحل المنازعات التي تنطوي على خلاف عجزت الدبلوماسية عن حله، يتعلق بالواقع ولا يمس شرف الدولة ومصالحها الحيوية بواسطة لجنة تحقيق دولية تكون مهمتها فحص واقع النزاع وتقرير ذلك، ويمكن أن يقطع التقصي الحقائق من لجان التحقيق شوطاً طويلاً في التسوية السلمية للمنازعات، حيث مكنهم من خلال تقديم آراء موثوقة حول مواقف

واقعية معينة تعزيز عملية حل النزاع على الرغم من أنهم قد يتجاوزون عملية تقصي الحقائق الصارمة لتحديد المسائل القانونية⁽²⁷⁾. وبناء على ذلك أن التسوية السلمية للمنازعات تمثل ضرورة حتمية للمجتمع العالمي، وإن هذه الضرورة تكون مهياة إلى حد معقول لأدراجها في سيادة الدولة، ومن النطاق الواسع الذي تتمتع به الدول في اختيار الأسلوب لتسوية المنازعات، فقد قامت باختيار طرق مختلفة على نحو ملائم مما أدى إلى اظهار الثقة في تسوية النزاعات بالوسائل السلمية، كما يتم تفضيل الطرق الدبلوماسية لتسوية المنازعات دائماً كوسيلة لتسوية الخلافات بين الدول، فان فشلت تلك الآليات في تسويات الخلافات فسوف يؤدي بطبيعة الحال إلى لجوء على وسائل قضائية لتسوية النزاعات.

(27) الأمانة العامة للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، دراسة أولية حول التسوية السلمية للنزاعات، المنظمة الاستشارية القانونية، الهند، 2011، ص 11.

الفرع الثاني: العلاقة تكاملية بين الدبلوماسية والتفاوض

إنّ التفاوض من صميم العمل الدبلوماسي، وقد اصبح لزاماً على الشخص الدبلوماسي أن يتسلح بالمعرفة الواسعة في فن التفاوض من حيث الاصول وضوابط وحرفيته وايضاً من حيث الصياغة النفسية وثقافة الخصم والخبرة والدقة في تحرير البيانات، وإن المفاوضات المباشرة هي من أنجح السبل لتسوية أي خلاف قد ينشأ بين طرفين أو دولتين أو مجموعة من الدول، وهذا ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة بشأن المنازعات التي تنشأ بين الدول، وإن لا يتم تدخل مجلس الأمن في أي نزاع الا بعد فشل الوسائل السلمية، وخوفاً من استمراره وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وعلى هذا الأساس تتضح أهمية الدبلوماسية والمفاوضات الدولية كأحد الوسائل المهمة التي حث عليها الميثاق على اللجوء اليها لتسوية ما قد ينشأ بينهما من خلافات بالطرق القانونية، وإنّ الدبلوماسية تكمن في فن التفاوض السياسي والعلاقة بينهما تعد علاقة تكاملية، لأنها تعتبر عملية تقوم على تعزيز وتقوية العلاقات وتأمين المصالح بين أطراف معينة، وكما أنها صلات تعاون بين الدول⁽²⁸⁾.

(28) Dr. Khaled A. Mansur Tumi, Diplomacy and International Negotiations, Route Educational & Social Science Journal, Volume 6 (5): May 2019. p 621.

فالدبلوماسية علم وفن تمثيل الدول وإجراء المفاوضات أي بمعنى علم العلاقات القائمة بين الدول على فن إجراء المفاوضات، فهي علم وفن معاً، فهي علم لأنها تستوجب معرفة العلاقات القانونية والسياسية لمختلف الدول ومصالحها وتقاليدها التاريخية واحكام المعاهدات، وفن لأنها تهتم بادارة الشؤون الدولية وتتطلب المقدرة على تنظيم المفاوضات السياسية ومتابعتها وتوجيهها توجيهاً يتم عن معرفة وعلم واسعين، فالدبلوماسية علم يجب معرفة قواعدة، وفن يجب اكتشاف

اسراره، وعليه فالدبلوماسية دخلت المعجم الدولي منذ أواسط القرن السابع عشر حين حلت محل كلمة المفاوضة، وهكذا تطورت مع مرور الزمن وأصبح يشير إلى العديد من المعاني مثل فن وعلم وإدارة العلاقات الدولية⁽²⁹⁾.

فالعلاقة بين الدبلوماسية والتفاوض الدولي، تكون العلاقة ذات وجهين: فالأول يؤثر في الثانية من جهة، وتتأثر الثانية بها من جهة أخرى، في الوقت ذاته... وايضاً نرى أنها عملية تكاملية، حيث أن الأول تؤسس للثانية، بينما الثانية تعالج الأولى بالتنظيم وتضمن استمرارها، وبهذا فإن العلاقة ما بين الأثنين هي علاقة تبادلية لا غنى لهما عنها لتطوير الأثنين حاضراً ومستقبلاً⁽³⁰⁾.

بناءً على ذلك يمكن القول إن العلاقة بين الدبلوماسية والتفاوض هي علاقة تأثير وتأثر الواحدة بالآخرى فضلاً عن أنها عملية تكاملية، من حيث الدبلوماسية تؤسس إلى التفاوض بينما التفاوض يعالج الدبلوماسية بالتنظيم وتضمن استمرارها، لهذا فالعلاقة بينهما تكامل وتبادل لا غنى واحدة عن الأخرى سواء كان ذلك في الوقت الحاضر أم في المستقبل. وبهذا تعد المفاوضات أحد أهم الأدوات التي تعتمد عليها الدبلوماسية في تحقيق أهدافها، حيث أنها أقدم وسيلة، بل ويقدم الدبلوماسية نفسها، خصوصاً فيما يتعلق بدور المفاوضات الواضح في حل الصراعات والمنازعات التي تنشأ بين الدول.

المبحث الثاني: التفاوض وإدارة الأزمات الدولية

نعيش اليوم في عالم من الصراعات والأزمات الكبرى، وبنفس الوقت نعيش في عالم من التكنولوجيا متطور وتزداد يوم بعد آخر مصالحة وتتعارض على قدر اتساع مصالح، لذا تكون الأزمات والصراعات ذات تنوع بشكل متسارع ومتزايد، يوجد بالمجتمع العديد من الأزمات والتي تكون من ناحية مفاجئة ومن ناحية أخرى تكون دورية، والتي تسبب أضرار كبيرة للمجتمع سواء كانت من ناحية اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية، وايضاً تسبب خسائر مادية وبشرية وهذا ما سوف يتم تناوله في المطالب التالية:-

المطلب الأول: مفهوم الأزمة الدولية وخصائصها

تعد مسألة إدارة الأزمة مظهر من مظاهر التعامل الإنساني وقت المواقف والأزمات الطارئة التي واجهها الإنسان، كان يكون تحدي الطبيعة أو غيره من البشر، ولم يكن اسمها معروفاً بالقدم بإدارة الأزمات وإنما عرف بتسميات أخرى مثل (حسن الإدارة) وما شبة ذلك من تسميات، وإن قدرة الإنسان هي القدرة الحقيقية على مواجهة الأزمات. لذلك تعددت تعارف الإزمة تعبئة لمفهومها كنتيجة مباشرة لتغير

(29) مايا الدباس وماهر ملندي، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018، ص7.

(30) Dr. Khaled A. Mansur Tumi, Diplomacy and International Negotiations, Route Educational & Social Science Journal, Volume 6 (5): May 2019. P.598.

الدبلوماسية والتفاوض هي علاقة تأثير وتأثر الواحدة بالآخرى

البيئة الداخلية والخارجية والتي يجب إدارتها من قبل المنظمات بكل كفاءة وفاعلية بهدف الحد من نتائجها السلبية والأستفادة منها بطريقة ايجابية، ولأهمية التعرف على مفهوم الأزمة وخصائصها من الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف الأزمة لغة واصطلاحاً

الأزمة هي نقطة تحول مصيرية في مجرى حدث ما، تتميز أما بتحسن ملحوظ أو بتأخر حاد وترتبط بتجاوزات قديمة لا بدّ إن تزول لحل محلها ارتباطات جديدة، لذا فالأزمة مصطلح قديم ترجع جذوره التاريخية إلى الطب الأغرقي في القرن الرابع قبل الميلاد، بمعنى «نقطة التحول الحرجة في حياة المريض» فمثلا حدوث تغيير مفاجئ وجوهري في جسم الإنسان، ففي القرن السادس عشر شاع استخدام هذا المصطلح في المعاجم الطبية، واستخدام في القرن السابع عشر للدلالة على ارتفاع درجات التوتر في العلاقات بين الدولة والكنيسة، أما في القرن التاسع عشر فقد استعمل للدلالة على ظهور مشاحنات ومشاكل خطيرة في تطور العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبعدها استعمل هذا المصطلح في مختلف فروع العلوم الإنسانية وبت معنى «مجموعة الظروف والأحداث المفاجئة التي تنطوي على تهديد واضح للوضع الراهن المستقر في طبيعة الاشياء»⁽³¹⁾، وهي النقطة الحرجة، للحظة الحاسمة التي يتحدد عندها مصير تطور ما، أما إلى الأفضل أو إلى الاسوأ مثل (الحياة أو الموت أو الحرب أو السلم) لإيجاد حل لمشكلة ما أو انفجارها⁽³²⁾. وتعرف كلمة الأزمة في اللغة العربية معنى الضيق والشدة، يقال ازمت عليهم السنة أي «اشتد قحطها، وتأزم أي اصابته الأزمة»، وازم عن الشيء: امسك عنه، ازم على الشيء ازمأً عض بالفم كله عضاً شديداً، وتأزم: اصابته أزمة⁽³³⁾ متازم القوم اصابتهم أزمة، وتالموا الأزمة الزمان، والأزمة: الأمتناع عما يضر، والأزمة جمع أزم وأزم وأزمات واوازم: الشدة والضيق⁽³⁴⁾. وبناء على ذلك يمكن القول إن الأزمة تعني الضيق والأصابة بالأزمة.

أما في الاصطلاح فقد تعددت تعاريف الأزمة، فيذهب أحد تلك التعريفات إلى إنَّ الأزمة هي «خلل يؤثر تأثيراً مادياً على النظام كله، ويهدد الافتراضيات الرئيسية التي يقوم عليها النظام»، وعرفت الأزمة أيضاً بأنها «حدث مفاجئ غير متوقع يؤدي الى صعوبة التعامل معه، ومن ثم ضرورة البحث عن وسائل وطرق لادراته بشكل يحد من آثاره السلبية»⁽³⁵⁾. وبناء على ذلك تعني الأزمة في الاصطلاح هو خلل والذي بدوره يؤثر تأثير شديداً على النظام بكامله.

الفرع الثاني: خصائص الأزمة

لكل شيء سبب وهناك عوامل تتسبب في وجود الأزمة فهي نتيجة تفاعل عوامل

(31) علاء عبد الحفيظ، الازمات السياسية الدولية: المفهوم- الأنواع- الادارة، المعهد المصري للدراسات، على الموقع الالكتروني: WWW. Eipss-eg.org تاريخ الدخول 2020/2/15 الساعة الحادية عشرة ليلاً.

(32) كمال حماد، ادارة الازمات (الادارة الاميركية والاسرائيلية للأزمات نموذجاً)، اصدارات مجلة الدفاع الوطني اللبناني- مجلة الجيش، بيروت- لبنان، العدد 57- تموز، 2006، ص1.

(33) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، بيروت، دار الكتاب العربي، 1985، ص16.

(34) المنجد في اللغة، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 20، ص10.

(35) علاء عبد الحافظ، مرجع السابق.

وأسباب حدثت قبل ظهور الأزمة، وقد تعددت أسباب التي تؤدي إلى نشوب الأزمة منها سوء الفهم والأدراك أو سوء التقييم واستعراض القوة وتعارض المصالح، فضلاً عن ذلك هناك ازِمات تنشب بين دول من أجل الحدود والموارد المائية وكذلك النزاع على النفوذ والهيبة فضلاً عن أسباب سياسية اقتصادية واجتماعية وعلى هذه الاساس تنطوي الأزمة الدولية على مجموعة خصائص ابرزها:

1. المفاجأة العنيفة عند انفجارها: وهذا يعني إن الأزمة قد تحدث دون سابق انذار أي حدوث أمر غير متوقع، أي حدوث سريع وغامض. وبناء على ذلك يمكن القول تحصل المفاجأة مع نشوء أزمة غير متوقعة فتكون مفاجئة في زمانها ومكانها ووقوعها او في طبيعتها وربما قد تترك المفاجأة اثاراً تكتيكية او استراتيجية على اطراف الازمة.

2. التهديد: يقع التهديد على الصعيد السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو البيئي أو العسكري أو الثقافي، وتتعدد مصادره بين داخلية وخارجية بفعل المتغيرات الدولية الجارية وغالباً ما تتخلل الأزمة تهديدات متبادلة واستعراضات قوى ومبالغات في تصوير مخاطرها⁽³⁶⁾.

3. نقص المعلومات: وهو عدم توفر معلومات من المتسبب لهذه الأزمة أو التصرف وبالتالي يعود السبب إلى نقص المعلومات. وبناءً على ذلك يمكن القول إن، نقص المعلومات وغموض تفاصيل الأزمة يصعب معرفة مجريات الأزمة الدولية لصعوبة تحكم اطرافها بها.

4. تصاعد الأحداث (ضيق الوقت): توالي الاحداث بسرعة. بناءً على ذلك يمكن القول إن الأزمة تحدث خلال وقت قصير، فتضغط على جميع اطرافها من أجل تحديد موقف منها.

5. فقدان السيطرة: الأزمة بجميع احداثها تقع خارج نطاق قدرة صاحب القرار وتوقعاته عن الأمور العادية.

6. حالة الذعر: صدور ردود افعال شديدة من قبل جميع الجهات المشتركة بالأزمة.

7. غياب الحل الجذري السريع: الأزمات لا تنتظر الحلول السريعة والجذرية من قبل اصحاب الإدارة حتى تتوصل إلى حل جذري، بل تهدد بتدمير تنذر بوقوع حرب.

وتتركز مهام إدارة الأزمات على التوقع والرصد في البداية، وصولاً إلى السيطرة على مجريات تمهيداً لانهاؤها ومع ما يقتضي هذا التدرج من متابعة وتنسيق الأعمال (توقع- رصد- تقدير موقف- متابعة-تنسيق-تجنيد-استقطاب-سيطرة-انهاء الازمة).

ويمكن الإشارة إلى ابرز الأزمات الدولية في عهد القطبية الثنائية ازمة الكونغو

(36) عدنان السيد حسين، نظرية العلاقات الدولية، مؤسسة مجد الجامعية، بيروت، ط2، 2003، ص137.

عام 1960 وأزمة الصواريخ الكوبية عام 1962. وفي مرحلة ما بعد الحرب الباردة اعتمدت الإدارة الأمريكية ما يسمى بشرعية الأمر الواقع، أي بمعنى فرض تسويات معينة تحت وطأة القوة والمفاوضات القسرية، وقد سعت إلى التفرد بتوجيه النظام العالمي تبعاً لمصالحها وتعزيز نفوذها العالمي وبرزت ازمات معقدة لها علاقة بالامن الوطني والإقليمي مع تفجير النزاعات العرقية والطائفية والجيوسياسية، ويمكن ملاحظة أسلوب إدارة الأزمة الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب من قبل الولايات المتحدة وبخصوص بعد احداث 11/ ايلول 2001، حيث برزت سياسية القوة وممارسة الضغوط السياسية والاقتصادية وطغيان المفاوضات القسرية في الأطار الدبلوماسي أو التفاوض تحت وطأة التهديد باستخدام القوة⁽³⁷⁾.

(37) عدنان السيد حسين، مرجع سابق، ص 139.

المطلب الثاني: دور المفاوضات في حل الأزمات السياسية

تعد المفاوضات أهم وسيلة من الوسائل التي تستعين بها الدول من أجل تحقيق السلم وتسوية الخلافات التي تنشأ بين الدول دون الوصول إلى استخدام العنف، وبذلك تمثل المفاوضات قيمة عليا لاغنى للدول عنها، كونها تمثل حالة السلم الدولي في علاقات الدول مع بعضها البعض، وهذا مأسوف يتم التطرق اليه من الفرعين التاليين:-

الفرع الأول: المفاوضات الدبلوماسية وسيلة لحل الأزمة الدولية

تعد المفاوضات وسيلة من وسائل الدبلوماسية المباشرة ومن إقدام الوسائل لتسوية النزاعات الدولية بل واكثرها تداولاً منذ العهد القديمة تشعر الدول بوجود التزام قانوني يفرض عليها التفاوض قبل اللجوء الى استخدام القوة، وتعددت اشكال المفاوضات فقد تكون شفوية حيث يتبادل الأطراف وجهات النظر بصورة مباشرة، وقد تكون مكتوبة في صورة مادة أو أكثر يقدمها أحد الأطراف ويرد عليها الطرف الأخر بصياغة أخرى وتكون أكثر وضوحاً، لذا فالمفاوضات هي مباحثات أو مشاورات تجري بين دولتين أو أكثر بهدف تسوية الخلافات القائمة بطريقة مباشرة وودية. ومن أمثلة على المفاوضات مثل مفاوضات التي حل النزاع بين الجزائر وفرنسا وأثرها تطور الدور الحاسم لهذه الوسيلة وفي الاتفاق الذي نص تحت عنوان «النظم الخاصة بالنزاعات» والذي جاء فيه تحل فرنسا والجزائر النزاعات التي قد تحدث بينهما بالطرق السلمية سواء بالمصلحة أو التحكيم» وايضاً مفاوضات السلام التي مازالت جارية حتى الآن بين العرب بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية واسرائيل، منذ عقد مؤتمر السلام الذي انعقد بمدريد اسبانيا في 1991/10/31 والغرض منه الوصول إلى حل عادل يرضي كل الأطراف⁽³⁸⁾.

(38) يخلف توري، تسوية النزاعات الدولية بطرق السلمية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة البليدة (2)- الجزائر، المجلد7، عدد2 لسنة 2018، ص 291-292.

تتميز العملية التفاوضية بأنها «الوسيلة السلمية لحل المنازعات بين الدول»، وأن

الوسائل السلمية عديدة وكثيرة، لذا نص ميثاق الأمم المتحدة في الفقرتين الأولى والثانية من المادة (33) من الفصل السادس والخاص بحل المنازعات حلاً سلمياً « يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر ان يتلمسوا حله بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو يلجأوا الى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم»⁽³⁹⁾. ومن الأمثلة على ذلك هو حل أزمة الصواريخ الكوبية. وكما وردة في المادة(5) من ميثاق جامعة الدول العربية والخاص بحل المنازعات حلاً سلمياً حيث نصت المادة على « فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية»⁽⁴⁰⁾. وايضاً نص إعلان مانيلا بخصوص تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على أنه «يجب على الدول عدم المساس بحق حرية الاختيار بين الوسائل، وإن توضع في حسابها أن المفاوضات المباشرة هي وسيلة مرنة وفعالة لتسوية منازعتها بالوسائل السلمية، فاذا اختارت المفاوضات المباشرة فينبغي لها ان تتفاوض على نحو بناء، بغية التوصل الى تسوية مبكرة تقبل بها الاطراف»⁽⁴¹⁾.

(39) الفقرة(2،1)، من المادة 33 من ميثاق الامم المتحدة.

(40) المادة (5) من ميثاق جامعة الدول العربية.

(41) المادة (10) من اعلان مانيلا لتسوية المنازعات الدولية.

بناءً على ذلك يمكن القول ان هناك العديد من موائيق الاقليمية والدولية التي تحتوي على نصوص تحث على اللجوء الى التفاوض كمبدأ أساسي دون الحاجة الى دخول في الحروب وبالتالي تهدد السلم والأمن الدوليين، فالمفاوضات الدولية تحتل مكانة بارزة في الساحة الدولية عبر العصور كافة، وبالرغم من ما يظهر في بعض مظاهر التأريخ من سيطرة نهج القوة وتراجع الحوار، إلا إن التفاوض يظل أداة رئيسة لا غنى عنها لإدارة العلاقات الدولية ولإدارة الصراع.

إنّ دراسة المفاوضات كأحد أهم الوسائل لفض المنازعات بالطرق السلمية، وتواجه الدول في الوقت الراهن أوقات عصيبة نتيجة الأوضاع البيئية المتغيرة باستمرار وفي مجالات كافة، وان للازمات دور كبير في حياة الدول، لذا يجب تعامل معها بصورة صحيحة فان نتائجها السلبية توقع اضرار جسيمة للدول، ولما للازمات أهمية كبيرة في السياسة الدولية فقد بدأت الحكومات والمنظمات بتطوير نظم ادارية خاصة لمعالجة هذه الأزمات ومن ثم انهاءها. وبما ان الأزمات ليست بطبيعة واحدة، فهي تختلف باختلاف ظروفها وأسبابها لذا فان الدول لا تواجه الأزمة بأسلوب واحد وانما يجب أن تتعدد الأساليب وتختلف باختلاف طبيعتها وظروفها.

وان مواجهة أي أزمة يتطلب عملاً استثنائياً وتنظيماً محكماً، كما أنها تتطلب نمطاً خاص يمتلك القدرات والقابليات من طراز خاص تمكّنه من التعامل مع هذه الظروف بكفاءة عالية، وهذا ما فرضه الواقع الحاضر والذي كثيراً ما يخضع إلى

(42) ماجد سلام الهدمي وجاسم محمد، مبادئ إدارة الأزمات، دار زهران للنشر، عمان، ط1، 2008، ص7-8.

المراوغة والخداع والتظليل⁽⁴²⁾.

وبناءً على ذلك يمكن القول أن المفاوضات هي وسيلة يمكن بواسطتها التوصل إلى اتفاق بين الدول المتنازعة وتحقيق أهداف الأطراف المتنازعة وعادةً يتم ذلك عن طريق قبول التسوية الودية والحل الذي يرضي الأطراف المتنازعة.

الفرع الثاني: طرق إنهاء الأزمات الدولية

قد تنتهي الأزمة الدولية عادةً بانتهاء مسبباتها، وتنتهي أثارها وعواملها شيئاً فشيئاً، فقد تنشأ الأزمة نتيجة وجود صراع كامن أو مسبق بين دولتين أو أكثر، وتنتهي الأزمة بزوال مسببات الصراع، لكن في بعض الأحيان قد تنتهي الأزمة نتيجة شعور أحد الأطراف المتنازعة أو كلاهما بأن الأزمة سوف تعمل على تصعيد الخلاف ومن ثم يقود إلى حروب، وقد تختلف طرق إنهاء الأزمة من دولة إلى أخرى، والسبب بذلك هو تفاوت في التطورات الذاتية والعوامل الموضوعية، لذا يمكن أن تنتهي الأزمة بإحد تلك الطرق:

أولاً: إنهاء الأزمة بالطرق السلمية:

تنتهي الأزمة الدولية وذلك بتباعد الحلول السلمية بين الأطراف المتنازعة عن طريق التفاوض أو إحدى وسائل التفاوض والمساومة، وتنحل الأزمة عن طريق أما التنازل أو الانسحاب أو بالتسوية مثل (التفاوض والتحكيم والوساطة)، وأحدى أسباب التي تدفع الأطراف المتنازعة إلى التسوية السلمية هو نتيجة الخوف من الآثار المدمرة للحروب⁽⁴³⁾. وهناك مجموعة من العناصر للوصول إلى التسوية السلمية هي:

1. ادراك الأطراف المتنازعة عدم قدرتها على الاستمرار في النزاع.
2. وجود الرغبة الجادة لدى الطرفين المتنازعين بتسوية الخلاف بشكل سلمي.
3. الرغبة المتبادلة تخلق نوعاً من الثقة لدى الأطراف المتنازعة مما تسهل عملية التفاوض للوصول إلى اتفاق يخدم المصالح المشتركة لدى كلا الطرفين المتنازعين⁽⁴⁴⁾.

بناءً على ذلك يمكن القول إن الأزمة الدولية قد تنتهي بانتهاء أو زوال مسبباتها، بعد اتباع الطرق السلمية لتسوية أي خلاف قد ينشأ بين طرفين أو أكثر، ويتم ذلك من خلال إعادة ترتيب الأمور بين الأطراف بحيث يتماشى مع مصالح الطرفين المتنازعين، وبعد اقتناع التام أو الكامل، لأن اضرار الأزمة وتداعياتها سوف تؤثر على جميع الأطراف المتنازعة في حال تصعيد الموقف، لذا فالتسوية السلمية هدفها التوفيق بين الأطراف كلياً أو جزئياً طبقاً لمبدأ ميزان القوى.

(43) ريم خليل عبد الرحمن، الدبلوماسية وفن التفاوض واثريهما على اتخاذ القرار السياسي، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر - غزة كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، فلسطين، 2014، ص109.

(44) اسماعيل صبري مقلد، نظريات السياسات الدولية، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ط2، 1987، ص126.

ثانياً: إنهاء الأزمة الدولية باللجوء إلى استخدام القوة المسلحة:

هنالك العديد من الأزمات انتهت باللجوء إلى استخدام القوة العسكرية أي المسلحة ومن ثم الحرب، فالحرب موجودة مرسخة في تاريخ الشعوب من حيث الأسلوب والمنهج في تسوية الأزمات الدولية، فقد استخدم هذا المجال (الحرب) في حل المنازعات التي تنشأ بين الدول نتيجة التطورات التقنية والفنية في صناعة الأسلحة بالرغم من التكلفة باهضة في اختيار هذا النوع من الحلول للزمات. فالحرب هي (حالة قتال مسلح بين الدول بهدف تحقيق اغراض سياسية أو قانونية أو اقتصادية)، فقد حدد (نورمان هيل) عدة أسباب لنشوب الحرب منها:

1. « البحث عن الأمن وان كان على حساب الآخرين.
2. السلوك النفسي والعاطفي.
3. الأوضاع الجغرافية.
4. الأسباب الاقتصادية.
5. الأسباب القومية والأيدلوجية»، وعنده المواجهة باستخدام القوة العسكرية، دليل على هذا أن الأزمة دخلت مرحلة التصعيد المتزايد، مما يؤدي إلى الصدام العسكري، أي ان الأزمة قد خرجت من نطاق السيطرة والحل السلمي إلى مرحلة التصعيد والحرب والنزاع المسلح⁽⁴⁵⁾.

وبناءً على ذلك يمكن القول قد تنتهي الأزمة الدولية بطريقة استخدام القوة المسلحة أو العنف، متى ما تعقدت الأزمة الدولية يجد الأطراف المعنيون انفسهم مدعويين إلى اتخاذ قرارات حاسمة في فترة زمنية محددة، وان أي خطأ يرتكبه أحد الأطراف في اتخاذ القرار قد يعطل الموقف التفاوضي، وتنتهي المفاوضات في إدارة الأزمات إلى حلين: أما ان تتوصل المفاوضات إلى حل لازمة بطريقة دبلوماسية سلمية، أو أن تصل إلى طريق مسدود فشل الطرق الدبلوماسية ومن ثم حرب وهناك أمثلة على ذلك:

1. أزمة الخليج بين العراق وامريكا عام 1990-1991 فشلت المساعي السلمية والتي أدت إلى حرب ودمار ومازالت المنطقة تعاني منها.
2. الأزمة العراقية عام 2003 فشل المساعي التسوية السلمية بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية وبالتالي أنتهت بحرب مدمرة للعراق.
3. أزمة جنوب السودان (دارفور)، بعد توقيع اتفاقية السلام بين متمرين الجنوب والحكومة السودانية في عام 2005، والتي أنتهت 21 عام من الحروب الأهلية.
4. الأزمة السورية منذ عام 2011 ما زالت المفاوضات قائمة إلى وقتنا الحالي.

(45) نصير مطر كاظم الزبيدي، الولايات المتحدة الامريكية وادارتها للازمات الدولية» دراسة تحليلية تطبيقية»، على الموقع الالكتروني: <http://stctemehts.edu> تاريخ الدخول 2021/6/16 الساعة الخامسة عصراً.

الخاتمة

إنَّ الدبلوماسية تكمن في فن التفاوض والعلاقة بينهما علاقة تكاملية، لأنها تقوم على عملية تعزيز وتقوية العلاقات وتأمين المصالح بين الأطراف، كما أنها تقوي صلات التعاون بين الدول، وعلى هذا الأساس تعتبر الدبلوماسية والتفاوض سلوك يومي اعتاد عليها الأفراد والدول بشكل دوري سواء كان على مستوى دول أو على مستوى علاقات إدارية والانشطة الأخرى لتسوية المنازعات أو الخلافات التي قد تنشأ بين الدول أو الأفراد. فتبقى المفاوضات هي الطريقة الأسلم لتسوية نزاع بين طرفين أو أكثر وبنفس الوقت تنتهي بطريقة ترضي الجميع، ونظراً للتطورات العالمية الجديدة، وكثرة الأزمات وعلى شتى الوسائل والأصعدة كافة، فإن كثير من الأزمات ظهرت بالوقت الحالي تختلف عن لأزمات السابقة، ففي السابق وبالذات بعد الحرب الباردة كانت الصراعات قائمة على أساس الصراع الايديولوجي الذي حكم طبيعة العلاقات في النظام الدولي، أما في الوقت الحاضر فقد ظهرت أزمات جديدة من نوع جديد ولها أسباب جديدة لم تكن موجودة من قبل مع اختفاء فكرة انقسام العالم إلى معسكرين أو قطبين، بل إعادة الأزمات القومية والنعرات الطائفية وبشكل جديد، فضلاً عن ظهور الأزمات الصحية في الوقت الراهن تكمن خلفها صراعات سياسية اقتصادية.

نتائج والتوصيات

1. إنَّ الدبلوماسية والتفاوض وجهان لعمل واحد، إي بمعنى يوجد ارتباط وثيق بينهما ولا يمكن خوض عملية تفاوضية بدون وجود دبلوماسية، وإن المفاوضات وسيلة من وسائلها وهذا ماوردته بنصوص الأمم المتحدة من أجل حل الصراعات الدولية.
2. يجب على الدول كافة الأهتمام بتشكيل وفد البعثات الدبلوماسية والوفود التفاوضية، بما يتناسب مع الأزمات، كأن يكون خبير استراتيجي أو خبير عسكري، ويجب تسليحهم بشكل جيد لمواجهة أي أزمة.
3. اثبتت المفاوضات دورها كوسيلة لحل الخلافات وتسوية النزاعات وخنق الأزمات، وهذا كان هدف البحث الأساسي لكون التفاوض هو الطريقة المثلى لحل الكثير من الأزمات الدولية.
4. يحتاج المفاوضات الدبلوماسي في العملية التفاوضية إلى حنكه وحكمة في تعامل مع المعلومات، وان يكون مستعداً للحلول والتسويات، فاذا لم يستطيع التوصل إلى تسوية فيجب ان يتوصل إلى حل مبدئي ولا يترك الأزمة معلقة

وبدون تسوية.

5. يجب معالجة الأزمات الدولية، من خلال انشاء مراكز خاصة لأدارة الأزمات والتي تتمثل في داخل من خلال مؤسسات الدولية السيادية ومراكز المعلومات، أما من خارج فتلعب الأمم المتحدة دوراً في ادارة الأزمات الدولية بحكم اختصاصاتها الوظيفية التي حددها ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ويمكن ملاحظة مهمة انشاء مثل تلك المراكز من خلال الأزمة الصحية الأخيرة التي ضرب العالم بالكامل، لذا يجب الأسراع في إنشاء مثل تلك المراكز مع العمل على تدريب القائمين على حل الأزمات من حيث التخطيط والأعداد الجيد لعملية التفاوض.

قائمة المصادر

اولاً:الكتب

1. ابراهيم الرابي، القانون الدولي العام ، بدون طبعة ،ج2، 2002.
2. اسماعيل صبري مقلد، نظريات السياسات الدولية، لا.ط، لا.ت.
3. الأمانة العامة للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، دراسة أولية حول التسوية السلمية للنزاعات، المنظمة الاستشارية القانونية، الهند، 2011.
4. رشاد توام، النشاط الدبلوماسي لحركات التحرر الوطني وأثره في القانون الدولي والعلاقات الدولية التجربة الفلسطينية، جامعة بيرزيت- فلسطين، 2011.
5. طارق حمو، الدبلوماسية وأصول العمل الدبلوماسي، المركز الكردي للدراسات، بوخوم- المانيا، 2018.
6. طالب رشيد بادكار، أسس القانون الدولي العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط1، 2015.
7. ماجد سلام الهدمي وجاسم محمد، مبادئ ادارة الأزمات، دار زهران للنشر، عمان، ط1، 2008.
8. مايا الدباس وماهر ملندي، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، منشورات الجامعة الأفتراضية السورية، سوريا، 2018.
9. محمد القاسمي، مبادئ القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2015.

10. محمد المجذوب، التنظيم الدبلوماسي (الأصول والتنظيم- المهام والتمثيل- الحصانات والأمتيازات البروتوكول- فن التفاوض والمؤتمرات- الدبلوماسية الإسلامية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2012.
11. محمد ثابت حسنين، المفاوضات الدولية: رؤية علمية واقعية، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا- برلين، 28 أكتوبر 2018.
12. محمود عبد ربه، الدبلوماسية (النظرية والممارسة)، بدون طبعة، 2011.
13. هارولد نيكولسن، الدبلوماسية عبر العصور، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون طبعة، بدون سنة.
14. يخلف توري، تسوية النزاعات الدولية بطرق السلمية، مجلة الأجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد7، عدد2 لسنة 2018.

ثانياً: الوثائق الرسمية

1. الفقرة(2،1) من المادة 33 من ميثاق الامم المتحدة.
2. المادة (5) من ميثاق جامعة الدول العربية.
3. المادة (10) من اعلان مانيلا لتسوية المنازعات الدولية
4. (22) المادة (37) من اتفاقية لاهاي الدولية لسنة 1907.
5. الفصل السادس: المادة(33) من ميثاق الامم المتحدة.

ثالثاً: المعاجم والقواميس والموسوعات

1. الأمانة العامة للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية، دراسة أولية حول التسوية السلمية للنزاعات، المنظمة الاستشارية القانونية، الهند، 2011.
2. المنجد في اللغة، المطبعة الكاثوليكية، بيروت.
3. خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام (قانون البحار والجو والفضاء الخارجي الحرب والحياد وطرق تسوية النزاعات)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ج2، ط1، 2012.
4. محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي،مختار الصحاح، بيروت، دار الكتاب العربي، 1985.

رابعاً: الرسائل والاطاريح

1. ريم خليل عبد الرحمن، الدبلوماسية وفن التفاوض واثريهما على اتخاذ القرار السياسي، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر- غزة كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، فلسطين، 2014.

خامساً: الوثائق الرسمية

1. الفقرة(1،2) من المادة 33 من ميثاق الامم المتحدة.
2. المادة (5) من ميثاق جامعة الدول العربية.
3. المادة (10) من اعلان مانيلا لتسوية المنازعات الدولية
4. (22) المادة (37) من اتفاقية لاهاي الدولية لسنة 1907.
5. الفصل السادس المادة(33) من ميثاق الامم المتحدة.

سادساً: الدوريات

1. فؤاد شباط، الدبلوماسية، منشورات جامعة حلب، سوريا، بدون طبعة، 1996.
2. كمال حماد، ادارة الأزمات (الادارة الأميركية والاسرائيلية للأزمات نموذجاً)، اصدرات مجلة الدفاع الوطني اللبناني- مجلة الجيش اللبناني، العدد 57- تموز 2006.
3. خالد عبد القادر منصور التومي، الدبلوماسية والتفاوض الدولي، مجلة التعليم والعلوم الاجتماع، 2019.

سابعاً: المواقع الإلكترونية

1. WWW.thesis.univ-biskra.dz تاريخ الدخول 18 / 2 / 2020 الساعة الحادية عشرة ليلاً.
2. جمانة العابد وآخرون، التفاوض الدبلوماسي مفاهيم، كلية الدراسات التطبيقية، جامعة الأمام عبد الرحمن، 25 يناير، 2019، على الموقع الإلكتروني : تاريخ الدخول 11 نيسان/ 2020 الساعة العاشرة ليلاً WWW Arabicacademy.com
3. علاء عبد الحفيظ، الأزمات السياسية الدولية: المفهوم- الأنواع- الادارة، المعهد المصري للدراسات، على الموقع الإلكتروني: WWW. Eipss-eg.org تاريخ الدخول 15/2/2020 الساعة الحادية عشرة ليلاً.

4. ادارة الأزمات في العلاقات العامة، اكااديمية التعليم، 2019، على الموقع الإلكتروني: <https://aol.edu.sa>. تاريخ الدخول 2021/6/21 الساعة الرابعة عصراً.
5. نصير مطر كاظم الزبيدي، الولايات المتحدة الأمريكية وادارتها للامتات الدولية» دراسة تحليلية تطبيقية»، على الموقع الإلكتروني <http://stctemehts.edu> تاريخ الدخول 2021/6/16 الساعة الخامسة عصراً.

ثامناً: الكتب باللغة الانكليزية

1. Dr. Khaled A. Mansur Tumi, Diplomacy and International Negotiations, Route Educational & Social Science Journal, Volume 6 (5): May 2019. P,598
- 2- Nicholas Farnham, the UN and Education, New York, the Heritage foundation, 1985.
- 3- Norman palmer and H. perkins, international relations, new York Houghton Mifflin, 969.

سياسة روسيا الإتحادية تجاه العراق منذ عام 2003

*جامعة بغداد / مركز الدراسات
الإستراتيجية والدولية
mmhsammhmd@gmail.com

م.م. حسام محمد خضير *

باحث من العراق

ملخص :

على الرغم من أنّ السياسة الروسية تتميز بنوع من الغموض وعدم الثبات في مواقفها تجاه القضايا والأزمات الدولية . إلا أنها تدرك جيداً أهمية التواجد في منطقة الشرق الأوسط والوطن العربي، لا سيما أن روسيا تعد قوة إقتصادية وأمنية فاعلة في العديد من دول هذه المنطقة، وذلك يعود إلى صادراتها من السلاح وتسويقها لشركاتها النفطية العملاقة التي تستثمر في هذه الدول. فالعراق هو واحد من أهم هذه الدول التي تجلب أنظار القوى العالمية والإقليمية، وذلك بحكم موقعه الإستراتيجي وتنوع ثرواته. إلا أن روسيا، وأن كانت تتمتع بعلاقات ودية ومصالح مشتركة مع العراق، ليس بمقدورها زحزحة الهيمنة الامريكية والإقليمية المتنفذه في مفاصل الدولة العراقية. وعليه يمكن القول بأن للعراق وروسيا الإتحادية باع طويل وتأريخ عريق من العلاقات الثنائية، إلا أنّ ذلك لا يكفي موسكو من أجل بناء إستراتيجيات وتحقيق طموحات كتلك التي في سوريا .

كلمات مفتاحية : روسيا الإتحادية، السياسة الخارجية، الشرق الأوسط .

The policy of the Russian Federation towards Iraq since 2003

Ass. Lec. Husam Mohammed Khudhair

University of Baghdad / Center for Strategic and International Studies

ABSTRACT

Although the Russian policy is characterized by a kind of ambiguity and instability in its position towards international issues and crises. However, it is well aware of the importance of being present in the Middle East and the Arab world, especially since Russia is an effective economic and military force in many countries of this area, due to its arms exports and marketing to its giant oil companies that

invest in these countries. Iraq is one of the most important of these countries that attract the attention of global and regional powers, due to its strategic location and the diversity of its wealth. However, Russia, even though it enjoys friendly relations and common interests with Iraq, is not able to budge the American and regional hegemony in the Iraqi state. Accordingly, it can be said that Iraq and the Russian Federation have a long history of bilateral relations, but that is not enough for Moscow to build strategies and achieve ambitions such as those in Syria.

KEY WORDS: the Russian Federation, foreign policy, the Middle East.

المقدمة

إنّ عالم الشرق الأوسط في منظور روسيا الاتحادية هو مجال حيوي للمصالح القومية الروسية. وتُعدّ العلاقات بين روسيا وبلدان الشرق ذات أولوية بالنسبة للأولى، وذلك يعود إلى التقاليد والخبرات والمعارف التي تراكمت عبر عصور من التأريخ وكونت الروابط الاقتصادية والثقافية. ومن الجدير بالذكر، أنّ روسيا، جغرافياً، تحتل جزءاً كبيراً من مساحة القارة الأوراسيوية التي لا تنفصل عن آسيا، والتي تُشكل 80% من مساحة روسيا الكلية. وحيث يعيش حوالي خمس سكانها على هذه الأراضي. ولذلك تُمثّل هذه المنطقة أهمية بالغة لدى الروس، كونها تضم حصة الأسد من الثروات الوطنية الروسية: كالغابات والمياه العذبة والمعادن غير الحديدية والنادرة والنفط والغاز والفحم والألماس... إلخ. ومن هنا تنطلق السياسة الخارجية الروسية في تقدير الخلافات وتسوية الصراعات في الشرق ودوله، والعراق ليس باستثناء من هذه القاعدة. إذ يرى صناع القرار الروس أهمية هذا البلد كموقع إستراتيجي مُتمثّل بحدوده بالقرب من سوريا وإيران وتركيا، فضلاً عن المُحاولات الروسية المُستمرة من أجل إستعادة هيبة روسيا منذ إنتهاء المرحلة السوفييتية وتفرد الولايات المتحدة الأمريكية في رسم خارطة المنطقة وفرض العقوبات على من يُعارض سياسة البيت الأبيض (أحادية القطبية).

إشكالية البحث: تتألف إشكالية البحث من التساؤلات، فيما إذا كانت روسيا الاتحادية تسعى بخوض المنافسة على العراق مع الولايات المتحدة الأمريكية؟ ومدى أهمية العراق بالنسبة لها؟ وما هي الإستراتيجية التي تتبناها تجاه العراق في ظل الظروف الإقليمية والدولية المُحيطة؟

فرضية البحث: تنطلق فرضية البحث من أن السياسة الخارجية لروسيا الاتحادية، لم تعد كسابقتها في المرحلة السوفييتية، إذ تغيّرت هذه السياسة منذ تولي الرئيس

(فلاديمير بوتين) زمام الأمور في الدولة الروسية في عام 2000، وأصبحت روسيا تسعى إلى عقد الشراكات على أساس براغماتي بعيداً عن مبدأ التحالفات الإستراتيجية التي كانت تُبنى على أساس عقائدي والتي شهدتها الحقبة السوفيتية. وبناءً على ذلك فإنّ العراق بلد مهم بالنسبة للمصالح الروسية .

الهدف من البحث: أن الهدف من البحث هو أن نسلط الضوء على السياسة الروسية تجاه العراق، بعد التحولات السياسية والأزمات الأمنية الإقتصادية التي شهدتها الأخير منذ الإحتلال الأمريكي له في عام 2003، ومدى إنعكاس هذه التحولات على طبيعة العلاقات العراقية - الروسية.

مناهج البحث: أُعتمدت المناهج الأتية في البحث: المنهج التاريخي والمنهج الوصفي ومن ثم المنهج التحليلي. وذلك سعياً منا للوصول إلى حصيلة إستنتاجات نوعية موجزة ومبسطة في الوقت نفسه.

هيكلية البحث: يتألف البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة وقائمة المصادر. ويتناول المبحث الأول (العراق وروسيا الإتحادية في ظل الوجود الأمريكي) العقبات التي واجهت روسيا في العراق بعد العام 2003 من أجل الحفاظ على مصالحها، لا سيما مسألة عقود الشركات النفطية الروسية في العراق، وكيف أسهمت روسيا الإتحادية في مساعدة العراق للنهوض بواقعه الإقتصادي والأمني خلال هذه المرحلة.

أمّا المبحث الثاني (العراق وروسيا قبيل وبعد عام 2018)، فيطرح موضوع طبيعة العلاقات بين البلدين في المجالات كافة، لا سيما أنّ العراق شهد منذ عام 2014 حروب كبيرة من أجل تحرير أراضيه من تنظيم داعش الإرهابي، وكان بأمس الحاجة إلى الخبرات والتقنيات العسكرية الروسية في تلك المرحلة، كما تضمن هذا المبحث نوع الإستراتيجية الروسية المُعتمدة تجاه العراق كبلد مهم بموقعه وثرواته أمام أنظار العديد من قوى الإقليم والدولية، ومدى فاعلية هذه الإستراتيجية في الوقت الراهن والمُستقبل.

وقد تضمنت قائمة المصادر البحوث العربية الرصينة، وأُستخدمت أيضاً المصادر والمواقع الروسية التي تُرجمت إلى اللغة العربية.

المبحث الأول: العراق وروسيا الإتحادية في ظل الوجود الأمريكي
أولاً: المصالح الروسية في العراق - العقبات والأولويات

لم يكن إهتمام روسيا بالعراق وليد اللحظة؛ لأنّ الأخير، قبيل مرحلة الحرب الأمريكية، كان يُمثل أحد أهم شركاء روسيا التجاريين والإقتصاديين في منطقة الشرق الأوسط، وكانت المُنظمات الروسية تحتل المكانة الأولى بالعدد (1600) وإجمالي القيمة (ما يُقارب 6,6 مليار دولار) بالنسبة للعقود المُبرمة منذ بداية العملية الإنسانية لمنظمة الامم المتحدة في العام 1996، وذلك نتيجة للجهود التي

بذلتها الخارجية الروسية والاتصالات المكثفة للسياسيين ورجال الأعمال الروس مع القيادة العراقية آنذاك، وقد كان لتوقيع الاتفاقية التجارية بين روسيا والعراق في 13 (يونيو) حزيران من العام 1986 أثر كبير في تأمين نظام إستثنائي للأعمال التجارية بين البلدين، إلا أن نطاق التفاعل الإقتصادي قد تعرّض للتضييق بصورة حادة جداً على إثر غزو العراق للكويت، وفرض مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة عقوبات صارمة على العراق والتي إستمرت منذ العام 1990 وحتى العام 2003⁽¹⁾. ويرى البعض أن السوفيت قد انهوا عهد الوجود السوفيتي عندما فوضوا الولايات المتحدة الأمريكية إستخدام القوة العسكرية لإدارة الأزمة مع العراق في أحداث الكويت (1990 - 1991) وإنتهى على أثره الوجود الروسي الفاعل خلال المدة السابقة للعام 2003⁽²⁾.

وقد كانت روسيا الاتحادية تدرك جيداً أن إنتهاء مرحلة الحرب في العراق في العام المذكور وسيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على ثروات البلاد والتحكم بمصيره سيؤدي إلى توجيه ضربة موجعة للمصالح الروسية على الأراضي العراقية. لذلك كان الشغل الشاغل لدى الروس آنذاك هو إعادة توزيع حقول النفط العراقية وضمان مشاركة الشركات الروسية الإستثمارية في مناقصات تعدين مكامن النفط الجديدة في العراق⁽³⁾. ولعل ما جاء على لسان وزير الخارجية الروسي (إيغور إيفانوف) يُفسّر لنا الحالة التي أصبحت عليها روسيا بعد التدخل الأمريكي في العراق. إذ صرّح (إيفانوف) قائلاً: « ينبغي علينا الاعتراف بأن المصالح الروسية في العراق قد تعرضت لإنتكاسة وضربة كبيرة، لكن هذا لا يعني أن موسكو ستدرف الدموع على ديكتاتور بغداد بعد عزله من السلطة. وفي الوقت نفسه، فإنّ آمال روسيا في أن يتمكن العراق في القريب العاجل من تسديد ما بدمته من ديون والتي تُقدّر بأكثر من 8 مليار دولار هي وهم وتخيلات خارج نطاق الواقع والمنطق. لطالما إكتسب الرئيس العراقي آنذاك سمعة كشريك غير موثوق به، وحتى بعد إنتهاء الحرب ووصول النظام الجديد إلى السلطة في بغداد، فإنّ ذلك لا يستحقّ الأمل في أنّ مسألة إسترجاع الديون ستكون على رأس أولوياتنا⁽⁴⁾. وقد كان للسياسة الخارجية الروسية التي باتت تتغير تدريجياً منذ العام 2000، أي منذ تولي الرئيس الروسي (فلاديمير بوتين) السلطة في البلاد، وحتى أن بلغت ذروتها في العام 2008، أثر كبير في تنامي القدرة في صناعة وتوجيه القرار الروسي تجاه المشكلات الداخلية - الخارجية، الأمر الذي انعكس على العلاقات الخارجية لروسيا الاتحادية (سواء مع دول الشرق أو الغرب) وأصبحت روسيا تفكر ملياً بالخطوات التي تتخذها في التعامل مع القضايا والأزمات الإقليمية والدولية. لذا شهدت السياسة الخارجية الروسية خلال هذه المدة مُتغيرات مُهمة، مثل عودة روسيا إلى الساحة الدولية كلاعب أساس وعنصر فعّال عن طريق تأكيد الخطاب السياسي

(1) سوشيتسوف أندريه أندريفيتش: هيكل المصالح الروسية في عراق ما بعد الحرب، الإقتصاد والسياسة في الصراعات الدولية المُعاصرة، وقائع المقالات العلمية، معهد موسكو الحكومي للعلاقات الدولية (الجامعة) التابع لوزارة الخارجية الروسية، ألكسي بوغاتوروف (تحرير)، مجموعة (URSS) للنشر، موسكو، 2008، ص 314 - 328.

(2) عمار بهاء الدين: مُستقبل التنافس الروسي الأمريكي في الشرق الأوسط: دراسة في الأبعاد الإقتصادية والسياسية، بيروت، دار السنهوري، الطبعة الأولى، 2016، ص 179.

(3) ميخائيل ستيبانوفيتش: المصالح الروسية للعراق تتعرض للهجوم، Made for minds، DW، 2003/3/30، الموقع مُتوفر باللغة الروسية عبر الرابط الآتي: <https://p.dw.com/p/3RTE>

(4) المصدر نفسه .

الخارجي الروسي على أهمية الأمن القومي، والبدء بوضع الإستراتيجيات السياسية والعسكرية لمواجهة التهديدات الخارجية المحتملة، والإصلاح الاقتصادي وبناء أسس قوية للمجتمع الروسي⁽⁵⁾. وبناءً على ذلك، لم يكن الموقف الروسي تجاه الحرب على العراق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية موقفاً واضحاً، بل تميّزت السياسة الروسية عن سابقتها السوفيتية، بالميل نحو إنشاء علاقات ودية، والحذر من دول الغرب والنااتو من اجل الحفاظ على الأمن القومي الروسي، والعمل على النهوض بالواقع الداخلي الروسي المنهار منذ تسعينيات القرن الماضي.

وقد تميّزت مرحلة ما بعد الإحتلال الأمريكي على العراق، ونشوء حكومة جديدة، بالإضطراب الأمني الواضح الذي ساد العراق، ومُنعت جميع الشركات الاجنبية من معاودة نشاطاتها في العراق، بما في ذلك الشركات الروسية، وقد إنعكست هذه التحولات سلباً على مسار العلاقات العراقية - الروسية، والسبب في ذلك يُعزى إلى سياسة البيت الأبيض بزعامة (بوش) الأبْن آنذاك، إذ كانت الولايات المتحدة الأمريكية تهدف من إحتلالها للعراق إلى الإستثمار به، والسيطرة على ثرواته ومقدراته لنفسها، وكانت تسعى للقضاء على المصالح الروسية في العراق، والتي تعود جذورها إلى تسعينيات القرن الماضي، أي منذ مرحلة الحصار المفروض على العراق، لا سيما أنّ تلك المرحلة شهدت حصول روسيا الإتحادية على أكبر نسبة من العقود التجارية والنفطية في العراق، مُقابل تزويد الأخير بالمساعدات الإنسانية الروسية⁽⁶⁾. كما تسبب الإحتلال الأمريكي للعراق بخسارة الكرملين لمكانته الإستراتيجية في العراق، إذ إنخفض التبادل السلعي بين العراق وروسيا الإتحادية في العام 2003 ليصل إلى 252 مليون دولار، مما يقل عن 8 أضعاف عما كان عليه في العام 1989، كما كان لبعض الحوادث التي أستهدفت المواطنين الروس في العراق، نتيجة التدهور الأمني في البلاد، أثر كبير في تقلص عدد الشركات الإستثمارية الروسية في العراق، الأمر الذي زاد من مخاوف روسيا الإتحادية حيال مصالحها في العراق⁽⁷⁾.

ثانياً: مساهمة روسيا في النهوض بالواقع العراقي بعد الإحتلال الأمريكي

مع إقصاء النظام الحاكم وإحتلال العراق في العام 2003، نشأ وضع جديد في البلاد، وقد شملت الخطة الأولية مهام عملية تمثلت في المساعدة على إستعادة سيادة العراق، وإجراء تسوية سياسية متوازنة وطويلة الأمد، إلا أنه فضلاً عن المشاكل القائمة في البلاد، ظهرت مُشكلات أخرى جديدة، كتهديد وحدة الأراضي، وتفعيل أنشطة التنظيمات المُتطرفة، والإشتباكات العرقية والطائفية، كل ذلك تطلّب من روسيا مُشاركة مدروسة ومتوازنة من أجل تحقيق التسوية العراقية، لذلك فقد رفضت روسيا الإتحادية من حيث المبدأ إمكانية إرسال قواتها إلى العراق، لكنها في الوقت نفسه، أعربت عن إستعدادها التام للبحث وإيجاد تسوية عادلة للمُشكلة العراقية

(5) وليد محمود أحمد: توجهات السياسة الخارجية الروسية بعد الحرب الباردة 2000 - 2008، مجلة دراسات إقليمية، العدد (33)، جامعة الموصل، 2014، ص285.

(6) علي محمد عيدان الجبوري: العلاقات العراقية - الروسية (1991 - 2011)، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، آذار/ مارس 2012، ص2019 - 220.

(7) معمر فيصل خولي: العراق في الإستراتيجية الروسية: تحديات تواجه إستعادة النفوذ، مركز الروابيد للبحوث والدراسات الإستراتيجية، 2021/3/23، الموقع متوفر عبر الرابط الآتي: <https://rawabetcenter.com/archives/125648>

على أساس جماعي تعاوني سواء كان ذلك في إطار مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة، أو أن يكون عن طريق مواصلة المشاورات اللازمة مع جميع الدول المعنية، بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية⁽⁸⁾. وقد سعت القيادة الروسية إلى إتخاذ خطوات ذات أثر جدي وملمس على الصعيد العراقي، لذلك عملت روسيا على عقد العديد من الإتفاقيات والمشاريع المستقبلية التي عكست النية الروسية السليمة حيال القضية العراقية. ولعل من أبرز هذه الخطوات والإجراءات⁽⁹⁾:

سعت القيادة الروسية إلى إتخاذ خطوات ذات أثر جدي وملمس على الصعيد العراقي

1. توقيع إتفاقية ثنائية بين العراق وروسيا والتي تضمنت شطب 93% من الديون الروسية المترتبة على العراق والبالغة 12,9 مليار دولار، علماً أن آلية شطب الديون تقوم على بضع مراحل، إذ تشطب روسيا في المرحلة الأولى 65% من هذه الديون، أما المتبقي منها والبالغ 4,5 مليون دولار يتم إلغاؤها على مرحلتين لاحقتين.

(8) أفاتكوف ألكسيفيتش فلاديمير، وآخرون: روسيا ودول الشرق في مرحلة ما بعد القطبين، دار (وجهة نظر الصحافة) للطباعة والنشر، موسكو، 2014، ص 48.

(9) أحمد حسن شحيل: السياسة الروسية تجاه العراق بعد 2003، مجلة العلوم السياسية، العدد (36)، كلية العلوم السياسية/ جامعة بغداد، 2008، ص 231.

مقدار الديون، ولمن شطبناها بعد إنهيار الإتحاد السوفيتي



شكل رقم (1)⁽¹⁰⁾

ويوضح الشكل رقم (1) مقدار الديون التي تنازلت عنها روسيا الإتحادية، والتي يعود معظمها إلى الحقبة السوفيتية، والعراق في مقدمة البلدان المديون، تليه

(10) الشكل من إعداد الباحث. للمزيد الإطلاع على الرابط: <https://tinyurl.com/9n9aa4sj>

منغوليا بقيمة 11 مليار دولار، وأفغانستان بقيمة 10.1 مليار دولار، وسوريا بمقدار 9.8 مليار دولار، والفيتنام بمقدار 9.4 مليار دولار، وأنغوليا بمقدار 5 مليار دولار، وأفريقيا بمقدار 4.8 مليار دولار، والجزائر بمقدار 4.7 مليار دولار، وموزمبيق بمقدار 4.3 مليار دولار، ونيكاراغوا بدين مقدارة 3 مليار دولار، ومن ثمَّ نيجيريا بمبلغ 1.3 مليار دولار أمريكي.

2. توقيع مذكرّة خاصة في العام 2007، والتي تنص على إفتتاح قنصلية روسية عامة في أربيل والبصرة، مع إفتتاح قنصلية عراقية في روسيا، وكان لتواجد الشركات الروسية في جنوب وشمال العراق العامل الأهم الذي دفع بروسيا نحو تبني هذه الخطوة.

3. توقيع مذكرّة التعاون التجاري والإقتصادي والعلمي والتقني بين العراق وروسيا الإتحادية في 11 (فبراير) شباط 2008، والتي كانت بمثابة خارطة مستقبلية لتعزيز التعاون الثنائي بين البلدين، الأمر الذي يُتيح للحكومة العراقية الاستفادة من الخبرات والتقنية الروسية المتطورة من أجل إعادة بناء العراق، وفي المقابل، يرى الروس أنّ هذه الإتفاقيّة تمكنهم من المشاركة في جميع المناقصات والمشاريع التي تُنظّم في العراق.

4. ونظراً لأهمية التقارب والتواصل بين الشعبين العراقي والروسي، والذي بإمكانه أن يقوي الروابط الثقافية والدينية والسياحية بين البلدين، فقد عمل البلدان على تطوير المؤسسات الثقافية، كالمركز الثقافي الروسي - العراقي وجمعية الصداقة الروسية - العراقية وغيرها، كما أن المراكز الدينية في العراق كانت وما تزال عامل جذب مهم بالنسبة لمسلمي روسيا والبالغ عددهم ما يقارب 20 مليون نسمة، فضلاً عن أهمية المواقع السياحية في المنطقة الشمالية في العراق من خلال تشجيع السائحين الروس لزيارتها وتقديم التسهيلات إليهم.

وقد دخلت روسيا الإتحادية في سياسة تبادل المصالح مع الولايات المتحدة الأمريكية في العراق، وبدا ذلك واضحاً عندما رست صفقة تطوير حقول النفط العراقية على الشركات الروسية في 13 كانون الأول من العام 2009، وقد فُسر هذا الأمر على أنّه إرضاء أمريكي لروسيا في العراق من أجل أن تتمكن واشنطن من الحصول على تأييد موسكو للسياسة الأمريكية تجاه أفغانستان وإيران، وهذا ما يوضح أيضاً عدم إتخاذ روسيا، التي عارضت قرار الغزو الأمريكي، أي إجراء مباشر ضد الولايات المتحدة الأمريكية عند شنها الحرب على العراق، إذ يعود السبب في ذلك، إن صح التعبير، لتكون روسيا شريكاً في التسوية على مستقبل الوجود الأمريكي في العراق، مع مطالبة الروس بصورة دائمة ومستمرة بتحديد موعد لإنسحاب القوات الأجنبية من الأراضي العراقية⁽¹¹⁾.

دخلت روسيا الإتحادية في سياسة تبادل المصالح مع الولايات المتحدة الأمريكية في العراق

(11) ناصر زيدان: دور روسيا في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من بطرس الأكبر حتى فلاديمير بوتين، بيروت، السدار العربية للعلوم ناشرون، الطبعة الثانية، نيسان/أبريل 2013، ص 227.

مما تقدم يمكن القول، بأن السياسة الخارجية الروسية في عقد التسعينيات من القرن الماضي كانت رهن التوجيهات الأمريكية والغربية التي سعت من أجل إستئصال الوجود والفكر السوفيتي بصورة تامة. ومن ثم أدرك الروس، لا سيما بعد الإحتلال الأمريكي لأفغانستان والعراق بذريعة الإرهاب ونزع أسلحة الدمار الشامل، ضرورة الإستقلال بالرأي، وإعادة إحياء المكانة الروسية، والتنافس (إقتصاديًا وسياسيًا) مع الولايات المتحدة الأمريكية لإجبارها على أخذ روسيا بنظر الإعتبار عند توزيع الأدوار في إدارة القضايا العالمية، وبذلك تضمن روسيا ديمومة مصالحها، وتنامي شعبيتها في الشرق الأوسط من خلال رفضها لقرارات الولايات المتحدة الأمريكية والسياسة الغربية تجاه العراق ودول المنطقة.

المبحث الثاني: العراق وروسيا قبيل وبعد عام 2018

أولاً: طبيعة العلاقات بين البلدين

لقد عانى العراق منذ العام 2003 من ظروف أمنية عصبية أُلقت بضلالها على مسارات الدولة وطموحاتها في المجالات الأخرى، لا سيما الإقتصادية منها، كما أن هذا التدهور الأمني وظهور جماعات إرهابية خطيرة على الساحة العراقية أعطى دوافع ومسوغات للحكومات العراقية المتعاقبة حول إختيار نوع العلاقات وأطر التعاون مع الكثير من الدول الإقليمية والدولية. وإذا أخذنا روسيا الاتحادية كنموذج للعلاقات العراقية مع الدول الأخرى، لوجدنا أن روسيا تُعد بمثابة الصديق القريب للعراق في كل الحقب الزمنية السابقة واللاحقة؛ لأنَّ العراق بحاجة كبيرة إلى التقنيات العسكرية المتطورة الروسية المنشأ، وكذلك الخبرات الروسية في مجالات الطاقة والأمن، من منطلق أن العراق يعول على الروس بين الحين والآخر بتزويده بالسلح الذي يمكنه من تعزيز أمنه، لا سيما منذ ظهور عصابات داعش في العام 2014 وقيامها بإحتلال مساحات شاسعة من الأراضي العراقية، فضلاً عن حاجة العراق إلى الشركات الروسية المختصة بتعدين النفط في جنوب وشمال البلاد، لما تشكله عائدات هذا القطاع من أهمية عظمى في تكوين الدخل القومي للإقتصاد العراقي. فقد كانت المواقف الروسية حاضرة على لسان وفي أفعال المسؤولين الروس تجاه العراق في مرحلة التصدي للإرهاب. ففي يوم 20 (يونيو) حزيران من العام 2014 أكد الرئيس الروسي (فلاديمير بوتين) لرئيس الوزراء العراقي الأسبق (نوري المالكي) دعم بلاده الكامل للحكومة العراقية في معركتها ضد تنظيم (داعش) الإرهابي، وأعرب عن إستعداد بلاده بتزويد العراق بالصواريخ بعيدة المدى، والأسلحة الثقيلة، والمروحيات المُقاتلة، وتعهد بتأمين اللوازم التي تساعد العراق في القضاء على الجماعات الإرهابية وتحرير الأراضي العراقية من سيطرتها، ومن الجدير بالذكر، أن العراق قد إستلم 28 مروحية من طراز « صياد الليل»، وطائرات قتالية من نوع «سوخوي» من روسيا ضمن صفقات سلاح تم توقيعها بين العراق

وروسيا الإتحادية خلال الحرب التي خاضها العراق شعباً وحكومةً ضد التنظيمات الإرهابية⁽¹²⁾. ولم تقتصر المُساندة الروسية للعراق على توريد السلاح المتطور، بل كان للسياسة الخارجية الروسية دور بارز في مساندة العراق في المؤتمرات الرسمية والمحافل الدولية. فقد أكد وزير الخارجية الروسي (سيرغي لافروف) في جلسة مجلس الامن الدولي التي عُقدت في 25 (سبتمبر) أيلول للعام 2014 للنظر في التهديدات الإرهابية للسلام والأمن في العالم، على ضرورة حماية مستقبل الدول، كالعراق وسوريا وليبيا واليمن ولبنان ومالي وجمهورية أفريقيا الوسطى، ودعى (لافروف) بأسم بلاده إلى ضرورة تعزيز التعاون الدولي لتحقيق ذلك من خلال تبني مجلس الأمن قرارات واضحة وجديّة بهذا الشأن، كفرض حظر على تنقل المُقاتلين الأجانب إلى العراق وسوريا، وحظر التحريض على الأعمال الإرهابية، وإغلاق قنوات تجارة النفط غير الشرعية من أجل ضمان سيادة هذه الدول، كما كان للخارجية الروسية دور إيجابي بارز تجاه العراق، عندما أعلن الوزير الروسي (سيرغي لافروف) خلال لقائه برئيس الوزراء العراقي الأسبق (حيدر العبادي) على هامش الدورة (69) للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك، عن ثبات الموقف الروسي من إستقلال العراق ووحدة أراضيه وسيادته، وقد قوبل هذا الموقف الروسي المتضامن مع العراق بالشكر والإمتنان من رئيس الحكومة العراقية، الذي بدوره شدد على ضرورة مواصلة التعاون مع روسيا في مختلف المجالات والأصعدة، لا سيما الأمنية⁽¹³⁾.

ولم يكن المجال الأمني هو الوحيد الذي يتجلى به الدور الروسي في العراق. إذ أنّ عمليات الإستثمار الروسي في مجال الطاقة قد زادت هي الأخرى منذ عام 2017 في العراق، لا سيما في إقليم كردستان، ويُعزى سبب ذلك إلى أن مجال الطاقة يُمثل قطاع نفوذ الكرملين الرئيس في العراق، وبدأت صفقات الطاقة التي أبرمتها موسكو في العراق تكتسب طابعاً أكثر إستراتيجياً في أوائل العام 2017، وذلك عندما أقرضت شركة الطاقة الروسية العملاقة (روسنيفت) حكومة إقليم كردستان العراق 3,5 مليار دولار، ووقعت حزمة من عقود الطاقة الإضافية، كما إشترت الشركة نفسها الحصة المهيمنة من أسهم خط أنبوب النفط من إقليم كردستان العراق إلى تركيا، ووافقت على بناء خط أنابيب غاز موازي⁽¹⁴⁾.

وفي مجال التربية والتعليم والثقافة، الذي كان وما يزال يحظى بأهمية متبادلة من العراق وروسيا الإتحادية، نرى العديد من المساعي الثنائية من أجل تطوير هذا المجال مُستقبلاً. ففي لقاء جمعتهما في شهر (أكتوبر) تشرين الأول من العام الماضي، ناقش كل من النائب الأول لوزير التربية في روسيا الإتحادية (دميتري غلوشكو) ونائب وزير التربية في جمهورية العراق (علي إبراهيم)، حالة وآفاق التعاون الثنائي في مجال التعليم، وأشاد الطرفان بإهتمام المواطنين العراقيين

(12) وليد حسن محمد: الدور الدولي في محاربة الإرهاب في العراق... روسيا أنموذجاً، مجلة دراسات دولية، العدد (61)، مركز الدراسات الإستراتيجية والدولية/ جامعة بغداد، 2015، ص203، 205.

(13) المصدر نفسه، ص204 - 205.

(14) بورشيفسكايا آنا: تقود موسكو لعبة جيوسياسية واسعة، وإن كانت في الخفاء: لماذا ينبغي الالتفات إلى الدور الروسي في العراق؟، 2020/9/1، 12:20، المقالة متوفرة باللغة الروسية عبر رابط الموقع الآتي:
<https://argumenti.ru/society/2020/09/684884>

بالدراسة في المؤسسات التعليمية الروسية، وكذلك الإقبال على دراسة اللغة الروسية في العراق، واللغة العربية في روسيا الاتحادية، ويقول (دميتري غلوشكو): إنَّ العلاقات بين العراق وروسيا الاتحادية لها باع طويل، وأنَّ الجانب الروسي

إهتم الجانب العراقي بالتجربة الروسية والخبرات التي تم توظيفها في مرحلة جائحة (كورونا) في المؤسسات التعليمية والتربوية الروسية

مستعد لدعم دراسة اللغة الروسية في العراق، وأشار إلى أنَّ 35 مواطناً عراقياً قد شاركوا في الأولمبياد الدولي للغة الروسية في العام 2019، بالمقابل، فإنَّ هناك أكثر من 17 ألف شخصاً في روسيا يدرسون اللغة العربية، وأنَّ الجهة المعنية في روسيا تعمل على تعزيز التعاون مع العراق في هذا المجال؛ وفي سياق الأمور المطروحة، إهتم الجانب العراقي بالتجربة الروسية والخبرات التي تم توظيفها في مرحلة جائحة (كورونا) في المؤسسات التعليمية والتربوية الروسية، وآلية تطبيق الخطط التعليمية في هذه المؤسسات بإعتماد طرائق وأساليب (الدراسة عن بُعد)، وعن إمكانية تلقي أطفال من جمهورية العراق تدريباً في برامج تنموية عامة إضافية لمراكز أطفال عموم روسيا بعد تطبيع الوضع الوبائي⁽¹⁵⁾. ومن الجدير بالذكر، أنَّ وزارة العلوم والتعليم العالي في روسيا الاتحادية توفر لوزارة التعليم العراقية في كل عام دراسي منح دراسية مجانية بالنسبة للدراسات العليا (ماجستير / دكتوراه) في تخصصات متنوعة، ومن ضمنها تخصص اللغة الروسية، وتكون هذه المنح على شكل (مقاعد دراسية)، يُقدَّر عددها من 100 - 300 مقعد أو أكثر خلال العام الدراسي، ويُعلن عنها عادةً على الموقع الرسمي لدائرة البعثات والعلاقات الثقافية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي في العراق، ويخضع المتقدمين لهذه المنح لضوابط وشروط الجهة المانحة ودائرة البعثات العراقية.

ثانياً: الأسس المستقبلية للإستراتيجية الروسية نحو العراق

يحرص صناع القرار في موسكو منذ العام 2000 على أن تحمل روسيا الاتحادية سمات مشتركة بين الأوروبية والآسيوية في الوقت نفسه، وذلك من أجل تعزيز مكانتها السياسية والاقتصادية في الساحة الدولية، مُستفيدةً من موقعها الجغرافي؛ لأنَّها مركز أوروبا وآسيا التي تُشكل قلب العالم، وعلى هذا الأساس، يؤكد كل من (بوتين) و (مدفيدف) على أنَّ روسيا ستكون جاهزة للتعامل مع كل القضايا الدولية وفقاً لمصالحها الإستراتيجية، وأنها لن تعوّل على أمجاد الماضي، بل ستكون دولة عظمى على أساس سياسة ذكية تحفظ مصالحها ومكانتها الإقليمية والدولية⁽¹⁶⁾.

وتنظر روسيا الاتحادية إلى العراق على أنه بلد يتمتع بأهمية جيواستراتيجية ملحوظة، بحكم موقعه الذي يربط ما بين الشرق الأوسط والخليج الفارسي وتركيا وإيران والقوقاز وآسيا الوسطى، وهذا يبرر الجهود الكبيرة التي وظيفتها القيادات الروسية قبل عام 2003 في مسار تمرکزها في العراق؛ وعلى الرغم من أن هذه الجهود

(15) مناقشة العراق وروسيا لقضايا التعاون الثنائي في مجال التعليم، الموقع الرسمي لوزارة التربية في روسيا الاتحادية، 2020/10/23، 13:21، الخبر متوفر باللغة الروسية عبر رابط الموقع الآتي:

<https://bit.ly/3fVmkJb>

(16) ناصر زيدان، مصدر سبق ذكره، ص 270 - 271.

لم تؤت ثمارها المنشودة إثر إنتكاسة الطموحات الروسية بعد الإحتلال الأمريكي للعراق، إلا أن المؤسسة الروسية القديمة، لا سيما المستشرقون منهم، تحتفظ بنظرة ودية إلى العراق، لذا لم تتوقف المحاولات الروسية بالتقرب من العراق، بل على العكس، أستغلت الحكومة الروسية خروج القوات الأمريكية من العراق، وسعت إلى إستئناف العلاقات الثنائية بين البلدين، مُستفيدة بذلك من البنى التحتية التي أسسها الروس من قبل على الأراضي العراقية، فالجيش العراقي ما زال يعتمد في أغلبه على السلاح الروسي والخبرات الروسية في المجال العسكري والإستخباراتي المعلوماتي، فضلاً عن الدور الروسي في المجال الإقتصادي للعراق والذي يتمثل بنشاط وفعالية الشركات الروسية المُختصة بإنتاج النفط العراقي، كشركة (لوك أويل) الروسية المُستثمرة في شمال العراق منذ العام 2011⁽¹⁷⁾. وعلى الرغم من ذلك، فإنّ (ليونيد سافين)⁽¹⁸⁾ يرى بأنّ روسيا لا تمتلك أية إستراتيجية حتى الآن تجاه النظام العالمي والقضايا الدولية، وأنّ هناك ثلاثة مستويات يجب العمل عليها: نظرة الخارج إلى روسيا، والعمليات السياسية، ورد فعل الغرب تجاه ماتقوم به روسيا، إذ أنّه يصعب على روسيا، على أرض الواقع، أن تتصرف كما تُريد أو كما ترى الأمر مُناسباً، وأنّ ردود الفعل السلبية غالباً ماتكون حاضرة من دول الغرب حال تطبيق روسيا للخطط على الصعد كافة، ويعزي (ليونيد سافين) سبب عدم الإستقرار في الإستراتيجية الروسية إلى أنّ روسيا ما تزال تعتمد على التشريعات الدستورية التي وضعها الخبراء الأمريكيون إلى جانب الطبقة الأوليغارشية التي تتطلع إلى الغرب، والتي تؤيد التعامل معه من خلال نفوذها المؤثر داخل البرلمان الروسي⁽¹⁹⁾. لذلك فإنّ روسيا الإتحادية لا تتعامل مع الكثير من القضايا والأزمات الدولية من منطلق تحالف إستراتيجي يقوم على أساس ثابت مع دولة أو أخرى، وإنما يغلب الطابع الإنتهازي، وسياسة خطوة بخطوة في العلاقات الخارجية الروسية، والعراق ليس إستثناء من هذه القاعدة. وفي الوقت ذاته لا يُمكننا أن نتجاهل دور الرئيس الروسي (فلاديمير بوتين)، الذي إستكملت معه روسيا ما كان ينقصها في ما سُمي بمرحلة (العقد الضائع)، فإلى جانب الهوية، عادت روسيا لتفرض نفسها كوريث (خلف) للإتحاد السوفيتي وليس برُكام خلفه، وذلك من خلال رسم الحدود الجيوسياسية وتحديد الأهداف في إطار عقيدة سياسة خارجية وأمنية وعسكرية مُعيّنة، مع تحديد الوسائل اللازمة لبلوغها، وبذلك تمكنت إدارة (بوتين) من تأسيس القدرات الإستراتيجية القوية، وأفلحت نسبياً في ذلك، كما نشطت في قضايا سياسية إقليمية ودولية لتجبر الغرب على الإعتراف بالكيان الروسي في الساحة الدولية⁽²⁰⁾. ولكي تتمكن روسيا من خلق سياسة فاعلة تحمي أمنها القومي وتحفظ هويتها وتُعزز منزلتها وتُفعل دورها كقوة كبرى وتُوسّع مصالحتها الإقتصادية، فكان عليها إتباع إستراتيجية المسارات المتعددة المتداخلة، والتي كان أبرزها، إنتهاج

(17) روسيا في الشرق الأوسط: سياسة في إمتحان، أوراق باحث، مركز باحث للدراسات الفلسطينية والإستراتيجية، بيروت - لبنان، 2013، ص 60 - 61 .

(18) (*) سكرتير الحركة الأوراسية العالمية ومدير مؤسسة الإستشراف الروسية ومدير تحرير موقع «جيوبوليتيكا» - روسيا

(19) ليونيد سافين (وآخرون): روسيا ودورها في الشرق الأوسط، مجلة المستقبل العربي، العدد (475)، مركز دراسات الوحدة العربية، أيلول/ سبتمبر 2018، ص 127، ص 132 .

(20) كاظم هاشم نعمة: روسيا والشرق الأوسط بعد الحرب الباردة: فرص وتحديات، بيروت، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط1، آب 2016، ص 58 .

مُقاربة براغماتية واقعية ناشطة في مناطق تستطيع روسيا أن تؤدي فيها دور الطرف الأساس، ولها فيها مصالح أمنية وإقتصادية، وأن تستحدث فيها فرصاً ومجالات للتحرك، إذ أنّ الحكومة الروسية تتبع مُقاربة عامة في السعي إلى مناطق تستطيع فيها مواجهة المصالح الأمريكية، وتعثر فيها على دول تُشاركها إهتماماتها، علماً أنّ الشرق الأوسط، لا سيما المنطقة العربية من أكثر أقاليم العالم التي تيسر فيها قضايا وفرص ومجالات مُلائمة للحركة الناشطة الروسية، والتي ورثتها من الإتحاد السوفيتي، وعليها تفعيلها من مُنطلق جديد وفي أفق إستراتيجية فاعلة ومؤثرة⁽²¹⁾.

أنّ لروسيا الاتحادية دوافع براغماتية نحو تعزيز النفوذ الروسي في العراق

(21) المصدر نفسه، ص 59 - 60 .

وعليه يُمكن القول، أنّ لروسيا الاتحادية دوافع براغماتية نحو تعزيز النفوذ الروسي في العراق، لا سيما أن روسيا تدرك أهمية الاخير في ظل تواجدها على أراضي سوريا الجارة. فلو نظرنا إلى الجانب الأمني بوصفه الأبرز من بين المجالات الاخرى والذي تمثّل بتأسيس المركز الإستخباراتي التنسيقي، الذي أتخذ من بغداد مقراً له، لوجدنا ضرورة إستمرار الدعم الروسي للعراق، لأنّ هذه الإستراتيجية الروسية ستفقد نحو بناء تحالفات إقليمية قوية في المنطقة والتي ستعطي ثمارها عاجلاً أم آجلاً، وسيكون الروس أول المُستفيدين من ذلك. وعلى الرغم من إستمرار العطاء وتوثيق النجاح بالنسبة لهذا المركز الذي يختص بتبادل المعلومات الإستخباراتية والتنسيق الأمني بين الدول الأعضاء التي تقوده (العراق وروسيا وسوريا وإيران)، إلا أنّه ينبغي في الوقت الراهن التفكير بصيغ عملية جديدة من أجل تطوير التعاون بين الدول الأعضاء المذكورة آنفاً، ولعله من المنطقي أن تُروّج، على أساس هذا التنظيم التنسيقي، فكرة تعزيز حدود الثقة وإنشاء هيكل امني إقليمي، إذ سيُعطي هذا تأثيراً غير متوقع لجميع اللاعبين الإقليميين وغير الإقليميين، لا سيما عند إشتراك مؤسسات (عملية أستانا)، التي تُديرها روسيا وتركيا وإيران⁽²²⁾. ومن وجهة نظرنا أنّ التطور النسبي الحاصل في مسار التقارب بين موسكو وبغداد لا يكفي لبناء تحالف إستراتيجي، ولا يخلق إمكانية اعتماد طرف من الطرفين كلياً على الآخر. إذ أنّ صناع القرار في روسيا يدركون جيّداً أنّ ذلك مرهون بمسار السياسة الداخلية في العراق التي غالباً ما تتأثر بسياسات اللاعبين الإقليميين في المنطقة (كالولايات المُتحدة الامريكية والمملكة العربية السعودية وتركيا وإيران).

الخاتمة

لم يكن التقارب الروسي - العراقي وليد اللحظة، إذ أنّ للعلاقات الثنائية بين البلدين باع طويل، لا سيما قبل العام 2003 الذي شهد الإحتلال الأمريكي للعراق. وتأتي أهمية العراق بالنسبة لروسيا الاتحادية، في أنّ الأخيرة ترى في الأول سوق فعال لإستيعاب الواردات العسكرية والتقنية الروسية، وموقع مهم لتوظيف الخبرات والشركات الإستثمارية الروسية في مجال الطاقة والنفط، كشركات، لوك أويل و

(22) ماميدوف روسلان شاكبروفيتش: ما بعد «الخلافة»: آفاق العلاقات الروسية - العراقية، (كرّاس عمل) العدد 46، المجلس الروسي للشؤون الدولية، موسكو، 2018، ص 16 .

وروسنيفة وغازبروم الروسية. ولم تنظر روسيا إلى العراق من منطلق أطماع إستعماريّة توسعيّة، بل إقتصرت منظورها على الجانب الإقتصادي والربحي، ولم يتعدّد ذلك أيضاً إلى مرحلة التحالفات الإستراتيجيّة في المنطقة، رغم أن البلدان خاضا التعاون في مجالات أمنيّة حساسة، والتي على إثرها تم تشكيل فرق عمل مع دول إقليميّة، وهنا نخص المركز الرباعي (روسيا والعراق وسوريا وإيران) المتخصص بتقديم المعلومات الإستخباراتيّة والإستشارات الأمنيّة منذ مرحلة الحرب مع تنظيم (داعش) الإرهابي في العراق وسوريا. ومن وجهة نظر شخصيّة، لم ولن تسعى موسكو بالتدخل العميق في العراق، كون أن الأخير مُقيد بالمشكلات الإقليميّة والداخلية والتي بدورها تعقد الوضع العراقي وتصنع من العراق منطقة خطرة وغير متوازنة، لذلك نرى محدوديّة المُستثمرين الروس، لا سيما بعد العام 2003، فضلاً عن أن السياسة الخارجية الروسية تجاه العراق تتسم بالغموض النسبي وعدم الثبات في قضاياها. وهذا ما يؤكد أن العراق وروسيا بلدان صديقان تجمعهما علاقات وديّة ومصالح مشتركة (إقتصاديّة وأمنيّة)، لكنهما لا يُمثّلان تحالفاً إستراتيجياً قوياً في المنطقة. وعليه تم التوصل في البحث إلى أهم الإستنتاجات الآتية:

1. بالنسبة لموسكو، الطاقة في الأساس هي أداة للسياسة الخارجية الروسية. وأنّ السيطرة على خط الأنابيب لها آثار جيوسياسية طويلة الأجل، وليس صافي الربح فحسب. وهذا هو السبب الرئيسي الذي يجعل موسكو مهتمة بالسيطرة على موارد الطاقة العراقية.

2. تسعى روسيا الإتحادية بزعامة (فلاديمير بوتين) إلى خلق إستراتيجيّة ناشطة في منطقة الشرق الأوسط، من أجل ضرب الهيمنة الأمريكية وتوسيع النفوذ الروسي الإقتصادي والأمني وإثبات فاعلية الدور الروسي في المنطقة.

3. لا يُمكن تسمية التقارب بين بغداد وموسكو بالتحالف الإستراتيجي، لا سيما في ظل وجود فواعل إقليميّة ودوليّة تؤثر في رسم السياسة الخارجية وصنع القرار في العراق وروسيا الإتحادية.

4. أنّ روسيا تدرك جيداً أنّ العراق منطقة نفوذ إقليميّة ودوليّة، وبمعنى أدق لا توجد أرضيّة مناسبة لتأسيس إستراتيجيّة روسيّة ثابتة في العراق، بل وإن هناك صعوبة أيضاً في الحفاظ على المصالح والإستثمارات الروسية في العراق في ظل هذه البيئّة المعقّدة.

5. على الرغم من حقيقة الفقرة أعلاه، إلا أنّ روسيا تعمل على تعزيز مكانتها الدوليّة على الأصدقاء كافة، لا سيما الصعيدين السياسي والإقتصادي، وذلك من خلال توظيف العامل الجغرافي والذي بدوره يُتيح لها تبني إستراتيجيات وسياسات تجاه بلدان آسيا وأوروبا لأنّها مركز الأورواسيا التي تُشكل قلب العالم.

6. لا يُمكن نعت السياسة الروسية تجاه العراق منذ العام 2003 بالسلبية أو الإيجابية،

لأنّها مبنية على أسس ذات طابع براغماتي وليس عقائدي.

قائمة المصادر

أولاً: المصادر العربية

1. أحمد حسن شحيل: السياسة الروسية تجاه العراق بعد 2003، مجلة العلوم السياسيّة، العدد (36)، كلية العلوم السياسيّة/ جامعة بغداد، 2008 .
2. روسيا في الشرق الأوسط: سياسة في إمتحان، أوراق باحث، مركز باحث للدراسات الفلسطينية والإستراتيجية، بيروت - لبنان، 2013 .
3. علي محمد عيدان الجبوري: العلاقات العراقية - الروسية (1991 - 2011)، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، آذار/ مارس 2012 .
4. عمار بهاء الدين: مُستقبل التنافس الروسي الأمريكي في الشرق الأوسط: دراسة في الأبعاد الإقتصاديّة والسياسيّة، بيروت، دار السنهوري، الطبعة الأولى، 2016 .
5. كاظم هاشم نعمة: روسيا والشرق الأوسط بعد الحرب الباردة: فرص وتحديات، بيروت، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط1، آب 2016 .
6. ليونيد سافين (وآخرون): روسيا ودورها في الشرق الأوسط، مجلة المستقبل العربي، العدد (475)، مركز دراسات الوحدة العربية، أيلول/ سبتمبر 2018 .
7. ناصر زيدان: دور روسيا في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من بطرس الأكبر حتى فلاديمير بوتين، بيروت، الدار العربية للعلوم ناشرون، الطبعة الثانية، نيسان/ أبريل 2013 .
8. وليد حسن محمد: الدور الدولي في محاربة الإرهاب في العراق... روسيا أنموذجاً، مجلة دراسات دولية، العدد (61)، مركز الدراسات الإستراتيجيّة والدوليّة/ جامعة بغداد، 2015 .
9. وليد محمود أحمد: توجهات السيسة الخارجية الروسية بعد الحرب الباردة 2000 - 2008، مجلة دراسات إقليمية، العدد (33)، جامعة الموصل، 2014 .

ثانياً: المصادر الروسية المترجمة إلى العربية

1. أفاتكوف ألكسيفيتش فلاديمير، وآخرون: روسيا ودول الشرق في مرحلة ما بعد القطبين، دار (وجهة نظر الصحافة) للطباعة والنشر، موسكو، 2014 .
2. سوشينيتسوف أندريه أندريفيج: هيكل المصالح الروسية في عراق ما بعد الحرب، الإقتصاد والسياسة في الصراعات الدولية المعاصرة، وقائع المقالات العلمية، معهد موسكو الحكومي للعلاقات الدولية (الجامعة) التابع لوزارة الخارجية الروسية، ألكسي بوغاتوروف (تحرير)، مجموعة (URSS) للنشر، موسكو، 2008 .
3. ماميدوف روسلان شاكيروفيج: ما بعد «الخلافة»: آفاق العلاقات الروسية - العراقية، (كُراس عمل) العدد 46، المجلس الروسي للشؤون الدوليّة، موسكو، 2018 .

ثالثاً: مصادر الإنترنت (العربية والروسية)

1. بورشيفسكايا آنا: تقود موسكو لعبة جيوسياسية واسعة، وإن كانت في الخفاء: لماذا

ينبغي الالتفات إلى الدور الروسي في العراق؟، 2020/9/1، 12:20، المقالة متوفرة باللغة الروسية عبر رابط الموقع الآتي:

<https://argumenti.ru/society/2020/09/684884>

2. معمر فيصل خولي: العراق في الإستراتيجية الروسية: تحديات تواجه إستعادة النفوذ، مركز الروابد للبحوث والدراسات الإستراتيجية، 2021/3/23، الموقع متوفر عبر الرابط الآتي:

<https://rawabetcenter.com/archives/125648>

3. مناقشة العراق وروسيا لقضايا التعاون الثنائي في مجال التعليم، الموقع الرسمي لوزارة التربية في روسيا الإتحادية، 2020/10/23، 13:21، الخبر متوفر باللغة الروسية عبر رابط الموقع الآتي:

<https://bit.ly/3fVmkJb>

4. ميخائيل ستيبانوفيج: المصالح الروسية للعراق تتعرض للهجوم، Made for minds، DW، 2003/3/30، الموقع متوفر باللغة الروسية عبر الرابط الآتي:

<https://p.dw.com/p/3RTe>

List of Sources

First: Arabic sources

1. Ahmed Hassan Shuhail: Russian Policy toward Iraq after 2003, Journal of Political Science, Issue (36), College of Political Science/ University of Baghdad, 2008.
2. Ali Muhammad Idan al-Jubouri: Iraqi-Russian Relations (1991 - 2011), Beirut, Center for Arab Unity Studies, first edition, March 2012.
3. Ammar Bahaa El-Din: The future of Russian-American competition in the Middle East: a study in the economic and political dimensions, Beirut, Dar Al-Sanhoury, first edition, 2016.
4. Kazem Hashem Nehme: Russia and the Middle East after the Cold War: Opportunities and Challenges, Beirut, Arab Center for Research and Policy Studies, 1st Edition, August 2016.
5. Leonid Savin (and others): Russia and its role in the Middle East, Arab Future magazine, issue (475), Center for Arab Unity Studies, September 2018.
6. Nasser Zidan: Russia's Role in the Middle East and North Africa from Peter the Great to Vladimir Putin, Beirut, Arab House of Sci-

ence Publishers, second edition, April 2013.

7. Russia in the Middle East: Politics in Exam, Researcher Papers, Research Center for Palestinian and Strategic Studies, Beirut - Lebanon, 2013.

8. Walid Hassan Mohammed: The International Role in Fighting Terrorism in Iraq... Russia as a Model, Journal of International Studies, No. (61), Center for Strategic and International Studies / University of Baghdad, 2015.

9. Walid Mahmoud Ahmed: The Russian Foreign Policy Orientations After the Cold War 2000-2008, Journal of Regional Studies, No. (33), University of Mosul, 2014.

Second: Russian sources translated into Arabic

1. Avatkov Alekseevich, Vladimir, and others: Russia and the Eastern Countries in the Post-Polar Era, Dar (Press Point of View) for printing and publishing, Moscow, 2014.

2. Mamedov Ruslan Shakirovich: After the "Caliphate": Prospects for Russian-Iraqi Relations, (Workbook) No. 46, Russian Council for International Affairs, Moscow, 2018.

3. Sushintsov Andrey Andreyevich: The Structure of Russian Interests in Post-War Iraq, Economics and Politics in Contemporary International Conflicts, Proceedings of Scientific Articles, Moscow State Institute of International Relations (University) of the Russian Foreign Ministry, Alexei Bogatorov (ed.), URSS Group Publishing, Moscow, 2008.

Third: Internet sources (Arabic and Russian)

1. Borshevskaya Anna: Moscow is leading a wide geopolitical game, albeit in secret: Why should we pay attention to the Russian role in Iraq?, 9/1/2020, 12:20, the article is available in Russian via the following website link:

<https://argumenti.ru/society/2020/09/684884>

2. Iraq and Russia's discussion of issues of bilateral cooperation in the field of education, the official website of the Ministry of Education of the Russian Federation, 10/23/2020, 13:21, the news is

available in Russian via the following website link:

<https://bit.ly/3fVmkJb>

3. Mikhail Stepanovich: Russian interests in Iraq under attack, Made for minds DW, 3/30/2003, available in Russian at the following link: **<https://p.dw.com/p/3RTe>**

4. Muammar Faisal Khouli: Iraq in the Russian Strategy: Challenges Facing Regaining Influence, Rawabid Center for Research and Strategic Studies, 23/3/2021, website available via the following link: **<https://rawabetcenter.com/archives/125648>**

مفهوم وصور تغير الظروف القانونية للقرار الإداري (دراسة مقارنة)

ا.م.د. علاء ابراهيم محمود الحسيني *

باحث من العراق

احمد قيس مجيد *

باحث من العراق

* جامعة كربلاء / كلية القانون

* جامعة كربلاء / كلية القانون
com.yahoo@qais83_ahmed

ملخص :

إن الظروف القانونية هي السبب الرئيسي الذي يدفع الإدارة إلى إصدار قراراتها الإدارية بالاستناد إليها، كما أن تغير هذه الظروف ستكون دافعا للإدارة لتعيد النظر بقراراتها السابقة ، فالأخيرة ليست مؤبدة بل تخضع لسنة التغيير، شأنها شأن أي مفصل من مفاصل الحياة القانونية ، والتي تدفع الإدارة إلى مواءمة مشروعية قراراتها الإدارية مع الظروف القانونية الجديدة ، وتتخذ التغير في الظروف القانونية صورا فمنها ما يكون بصورة تغير التشريع مثل إصدار قانون جديد أو إلغاء قانون سابق ، أو قد تكون بشكل تغير في مسلك القضاء بعد تفسير القاضي للقانون واجتهاده في التفسير واستقرار الاجتهاد القضائي ، فإن الإدارة تصدر قراراتها الإدارية وفقا لهذا التفسير المتبنى من القضاء ، وفي حالة تغير هذا الاجتهاد بسبب الواقع العملي من مبادئ القضاء والذي يتعلق بتفسير أو تطبيق القواعد القانونية والتي ارتبطت بها قرارات إدارية معينة ، وهذا يعني أن القرار الإداري أن كان مشروعا في ضوء اجتهاد القضاء الإداري لعله يكون غير ذلك عند تغير مسلك القضاء .

كلمات مفتاحية : الانتقال، النظم التوافقية، عوائق المشاركة، المسيحيون والمراحل الانتقالية

Concept and Visions in legal Conditions Changes Regarding the Executive Resolution (Comparative Study)

Asst. Prof. Dr. Alaa Ibrahim Mahmood and Ahmed Qaiq Majeed

ABSTRACT

The legal circumstances are the main reason that drives the administration to issue its executive decisions based there on , the change

of these circumstances will motivate the administration to reconsider its previous decisions, as the latter is not permanent but is subject to the course of change, like any field of legal life, which pushes the administration to Harmonizing the legality of its administrative decisions with the new legal conditions, and the change in legal conditions takes forms, some of which are in the form of changing the legislation, such as issuing a new law or canceling a previous law, or it may be in the form of a change in the conduct of the judiciary through an interpretation of the law by the administrative judge in his jurisprudence. The stability of this jurisprudence, the administration issues its administrative decisions in accordance with this interpretation adopted by the judiciary, but in the event that this jurisprudence changes due to the practical reality of the principles of the judiciary, which is related to the interpretation or application of legal rules to which certain administrative decisions are associated, and this means that the administrative decision if it was It is legitimate in the light of the jurisprudence of the administrative judiciary, perhaps it will be different when the judicial conduct changes. country has entered into transitional period that it didn't overcome till today . What made things worse is the entrance of terrorism to the country represented by different religious extremist groups that targeted the Christians in their lives and work the thing that pushed them to immigrate and in total this affected the political role that.

المقدمة :

أولاً-فكرة البحث وموضوعه :

إن الظروف القانونية هي الأساس التي تعتمد عليها الإدارة في إصدار قراراتها الإدارية ، ومن الثابت أن الأسباب القانونية هي السند القانوني للإدارة ، والتي عند إصدارها أي قرار إداري يعد شرطاً أساسياً لكي تتمكن الإدارة من ممارسة نشاطاتها. ومثال ذلك قيام الإدارة بتوقيع عقوبة انضباطية على احد الموظفين لارتكابه مخالفة ، ففي مثل هذه الحالة يكون النص القانوني الذي يجرم العمل الذي قام به الموظف هو السند القانوني لقرار الإدارة بتوقيع العقوبة الانضباطية للموظف . وقد تتعرض هذه الظروف إلى تغير؛ نتيجة إصدار قوانين جديدة أو إلغاء قانون سابق أو تغير لمسلك القضاء مما يؤثر في مشروعية القرارات الإدارية . حيث يشترط لصحة القرار الإداري توافر أساس من القانون واستمرار هذا الأساس ليبقى القرار مشروعاً ، فان حصلت تغيرات معينة فمن شأن ذلك تبرير إعادة الإدارة النظر

بقراراتها الإدارية⁽¹⁾

ثانياً - أهمية الموضوع :

تتجلى أهمية الموضوع في الوقوف على ماهية تغير الظروف القانونية ومفهومها ، إذ إن أهمية الموضوع في بيان صور وحالات تغير الظروف القانونية ، إذ ينجم عن تغير الظروف القانونية في التأثير على مشروعية القرارات الإدارية والتي تدفع بالإدارة إلى مواءمة قراراتها مع الظروف القانونية الجديدة. إذ أن وظيفة الإدارة في الحفاظ على مبدأ المشروعية ومواكبته في حال تغير السند القانوني للقرار .

ثالثاً - إشكالية البحث :

عند حصول تغير في التشريعات النافذة أو انعطافه في اجتهاد القضاء الإداري سيكون لذلك آثار عدة على القرارات الإدارية النافذة ، حيث سيتم التساؤل عن مشروعيتها آنذاك فمن المعلوم أن مشروعية القرار الإداري يتم البحث عنها لحظة صدور القرار ، لكن لا يمكن إنكار التغيرات وربما تصيب هذه القرارات بعبء لاحق نتيجة اختلاف الأساس القانوني الذي ظلته ستكون الإدارة أمام موقف غاية بالدقة والصعوبة كونها ملزمة بتنفيذ القوانين حال صدورها ولو أدى الأمر إلى التضحية بالمراكز القانونية المستقرة والحقوق المكتسبة ، والأمر ذاته عندما يكون هنالك تغير في الظروف القضائية أو الاجتهاد القضائي مما يفتح الباب واسعاً للأفراد او للموظفين لمطالبة الإدارة باحترام حقوقهم المكتسبة أو مراكزهم الذاتية المستقرة ، ولعله هنالك من يطالب بتطبيق القوانين الجديدة ؛ كونها تنشأ له مركزاً إيجابياً ولو كان على حساب الغير ، بل أن الثابت هو اختلاف الاجتهاد القضائي الذي يعد من أسباب فتح ميعاد الطعن بالإلغاء فيما استقر عليه الفقه الإداري ولو خالفته بعض الاجتهادات القضائية لا سيما في العراق .

رابعاً- منهج البحث :

سيتبع الباحث في منهج البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن ، الذي يركز بالأساس استقراء النصوص القانونية المتعلقة بتغير الظروف القانونية ، والأحكام القضائية وتحليلها قانونياً ، ومن ثم مقارنتها بالتشريع الفرنسي والمصري من أجل التوصل إلى أفضل النتائج، وعرضها بشكل أكاديمي ، ومن ثم الخروج ببعض التوصيات التي نقدمها إلى السلطات العامة في العراق لعلها تجد طريقها إلى التشريع والتطبيق على يد القضاء .

خامساً - خطة البحث

استناداً إلى ما سبق من مشكلة ومنهج ومعطيات ، ستكون خطة البحث موزعة على مبحثين ، ويتبعهما خاتمة تحتوي على أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا

(1) مارسلون بروسبير في جي بريان ، أحكام المبادئ في القضاء الفرنسي منشأة المعارف الإسكندرية، 1991، ترجمة د. احمد يسري ، ص 237.

إليها.

ويتناول المبحث الأول تأصيل تغيير الظروف القانونية ، وتضمن مطلبين ، تناول المطلب الأول مفهوم تغيير الظروف القانونية. و المطلب الثاني تغيير الظروف القانونية في أحكام القضاء الإداري في العراق والدولة المقارنة . أما المبحث الثاني فسيتناول صور تغيير الظروف القانونية وقسم إلى مطلبين تناول المطلب الأول تغيير التشريعات أما المطلب الثاني فتناول تغيير الاجتهاد القضائي.

المبحث الأول: تأصيل تغيير الظروف القانونية

تمثل القواعد الدستورية والقانونية الأساس القانوني لتصرفات الإدارة ، والمسوغ الذي تتكئ عليه وظيفة الإدارة في تنفيذ القوانين ، وتحقيق الإرادة التشريعية على ارض الواقع بما من شأنه تحقيق المصلحة العامة ، وتعد القرارات الإدارية الأداة الأبرز بهذا الخصوص والتي تمثل وسيلة مهمة للإدارة لتحقيق ما تقدم بإشباع الحاجات العامة ، ولتتمكن الإدارة من انجاز وظيفتها لا بد من منحها السلطة التقديرية التي تتيح لها القدرة على اختيار موضوع القرار الإداري واختيار الوقت الملائم لإصداره ، كما يمكنها أن تعيد النظرية أن تغيرت الظروف القانونية المرتبطة بعمل المرفق والمصاحبة لعمل الإدارة على المستويات كافة. وهذا ما سنحاول أن نبينه في هذا المطلب بعد تقسيمه على مطلبين وكالاتي:

المطلب الأول / التعريف الفقهي لتغيير الظروف القانونية.

المطلب الثاني / تغيير الظروف القانونية في أحكام القضاء الإداري.

المطلب الأول: التعريف الفقهي لتغيير الظروف القانونية

التغيير لغة هو حدث طارئ في نفس الشيء، وقد جاء في اللغة العربية (تغيير الشيء عن حاله تحوّل وغير حوله وبدلّه عما كان).⁽²⁾

كقاعدة عامة أن القرار الإداري يستند في إصداره إلى ركن السبب الذي هو عبارة عن اسباب واقعية او قانونية ، والتي تمنح رجل الإدارة عند وقوع هذه الظروف أنّ بإمكانه ممارسة اختصاصه باتخاذ القرارات الإدارية ، وبهذا فأن رجل الإدارة عندما يتدخل للموازنة بين ضرورات العمل الإداري ووظائف الإدارة المتمثلة بتحقيق المصلحة العامة بالسير على سير المرافق العامة بانتظام واستمرار وتحقيق مقتضيات النظام العام بوسائل الضبط الإداري ومن ثم يقوم بإصدار القرارات الإدارية اللازمة لذلك⁽³⁾. لهذا فالظروف التي تدعو الإدارة إلى إعادة النظر في قراراتها الإدارية أما أن تكون قانونية أو واقعية أو كلاهما وهما يمثلان السبب الرئيسي في القرار الإداري ، و يجب أن نوضح في البدء ما هي الظروف القانونية للقرار الإداري ،وبعدها نعرف مفهوم تغيير الظروف القانونية والتي يجب أن نميزها عن الظروف

(2) ابن منظور ، لسان العرب ، باب الرء فصل الغين ، دار أحياء التراث العربي ، ط 3، الجزء العاشر ، بيروت 1999 ص 155.

(3) ينظر : مؤلف الفقيهين auby و drago بعنوان con- Traite de tentative administrative 1984 ، الجزء الثاني ، T2 ، ص 367.

الواقعية للقرار الإداري في ضوء كونهما السبب الدافع لإصدار القرار.
أولاً - معنى الظروف القانونية:

ذهب الفقه في تعريف السبب إلى أنه «حالة واقعية أو قانونية بعيدة عن رجل الإدارة، ومستقلة عن إرادته، تتم فتوحي له بأنه يستطيع أن يتدخل وأن يتخذ قراراً ما»⁽⁴⁾، ويعرف بأنه «حالة واقعية أو قانونية بعيدة عن رجل الإدارة، ومستقلة عن إرادته، تدفع رجل الإدارة لإصدار قراره لإحداث أثر قانوني معين، وهو محل القرار، ابتغاء تحقيق مصلحة عامة هي الغاية من القرار»⁽⁵⁾ ويعرفه جانب آخر من الفقه بأنه «مجموعة العناصر الواقعية والقانونية التي تسمح للإدارة بالتصرف واتخاذ القرار الإداري»⁽⁶⁾

(4) د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة، 1957، ص 143 وما تلاها.

(5) رضا عبد الله حجازي، الرقابة القضائية على ركن السبب في إجراءات الضبط الإداري، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2001، ص 8.

(6) د. محمود سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، منشأة المعارف. ط 1، 2004، ص 499

من المسلم به أن القرار الإداري يصدر استناداً لمجموعة من القواعد القانونية القائمة في وقت صدور القرار الإداري والتي تختلف وتتعدد مصادرها، فهي تشمل القواعد الدستورية، والتشريعات الصادرة من الهيئة التشريعية، والتشريعات الفرعية بمختلف أنواعها، كما يجب أن يتوافق مع العرف الإداري والمبادئ العامة للقانون باعتبارها من مصادر المشروعية، ومن الواضح وجوب توافق القرار مع القانون القائم؛ ذلك أن مبدأ المشروعية يحتم تسلسل القواعد القانونية من الأعلى إلى الأدنى، وضرورة عدم مخالفة القاعدة الأقل للقاعدة الأعلى، ولهذا يجب أن يكون القرار الإداري مطابقاً باستمراراً للتشريعات والقوانين القائمة عند صدوره فحسب، وإنما تستمر هذه المطابقة بالنسبة للقواعد القانونية التي قد تصدر بالمستقبل. كما يرتبط القرار الإداري بسلسلة من القرارات الإدارية أو يكون تالياً لبعض الأعمال القانونية، وما تقدم يعرف بالعملية القانونية المركبة المكونة من سلسلة من الأعمال القانونية المتتالية فأن شاب البطلان بعض الأعمال القانونية انسحب على القرارات الإدارية التالية كونها تدخل

**أن المشروعية مرتبطة بالقرارات
الإدارية السابقة ولاسيما التنظيمية
والقواعد القانونية الصادرة عن المشرع**

في عمل لا يقبل الانفكاك وكلها تعد أسباباً لمشروعية القرار الإداري اللاحق، مما تقدم يمكننا القول أن المشروعية مرتبطة بالقرارات الإدارية السابقة ولاسيما التنظيمية والقواعد القانونية الصادرة عن المشرع سواء السابقة منها أو اللاحقة كما يؤثر على مشروعيتها اتجاهات القضاء الإداري الجديدة التي تمثل تعديلاً في أحكام القضاء وما ينتج عنها من مبادئ قانونية، أضف لذلك أن الأعراف الإدارية اللاحقة قد تؤثر في مشروعية القرار الإداري بكونها مصدرًا من مصادر أحكام القانون الإداري والقرار يرتبط بكل ما تقدم ارتباطاً بالسبب بالنتيجة، وهناك أيضاً مجموعة من القواعد والمراكز القانونية والتي ترتبط بالقرار الإداري

ارتباطا غير مباشر ، إلا أنها ذات تأثير واضح على القرار في مرحلة التحضير والإصدار كونها تمثل مقدمات قانونية لازمة للقرار الإداري ، أضف لما تقدم أن ما يصدر عن الإدارة من أعمال قانونية يكون سببا لإنشاء المراكز القانونية أو تعديلها أو إنهاؤها .⁽⁷⁾ ويرى بعض الفقهاء أن الظروف القانونية المرتبطة بالقرار الإداري تعد أسباباً قانونية أو مجموعة من القواعد القانونية الآمرة والتي تشكل السبب الباعث قانوناً للسلطة الإدارية المختصة لإصدار قراراتها اليومية والتي تمثل الصورة النمطية للعمل اليومي للإدارة .⁽⁸⁾ ومثال ذلك عند إصدار قرار إداري يتعلق بالضبط الإداري الصحي كمنع التجوال يجب أن يستند إلى سبب من القانون كقانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981 أو قانون الدفاع المدني عن السلامة الوطنية رقم (2) لسنة 1965 أو أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 2004 أو غيرها من القواعد القانونية النافذة . ويشير احد الباحثين إلى أن المقصود بالظروف القانونية هي «النصوص القانونية والتي تشكل أساساً قانونياً للقرار الإداري كما تمثل أيضاً الشرط الأساس لممارسة جهة الإدارة نشاطها».⁽⁹⁾ ويرى الباحث أن الرأي المتقدم محل نظر لأن القرار الإداري ينبغي إن يكون متفقاً مع مبدأ المشروعية والأخير تتسع مصادره لتشمل طائفة عريضة من القواعد القانونية المكتوبة وبعض المبادئ غير المدونة كالمبادئ العامة للقانون أو العرف وغيرها وهنا لا بد من التذكير أن القرار يستند لسبب صحيح من القانون أو الأنظمة والتعليمات فحسب ، وينبغي علاوة على ذلك أن يتفق مع مصادر المشروعية غير المكتوبة ويتوافق معها ، نستنتج مما تقدم التأكيد على أن القرار الإداري يجب أن يستند إلى سند قانوني عند إصداره ليكون متفقاً ومشروعاً مع مبدأ المشروعية ويظل كذلك طوال مدة حياته ، لذلك أن تغير هذا السند بالتعديل أو الإلغاء يكون سبباً لإلغاء القرار الإداري أو تعديله بقرار إداري مضاد ، بيد أن عمل السلطة الإدارية بإلغاء القرار لزوال سنده القانوني سيصطدم بعقبة الحقوق المكتسبة الناشئة عن القرار الإداري⁽¹⁰⁾ . بعد أن عرفنا السبب القانوني نود الآن تعريف معنى تغير الظروف القانونية أو تغير السبب القانوني فالأسباب التي دفعت الإدارة لإصدار القرار تعد مجموعة من القواعد القانونية بمختلف مستوياتها أو هي مجموعة القواعد الحقوقية المختلفة، أو هي جملة الأوضاع القانونية التي يرتبط بها القرار الإداري.⁽¹¹⁾ وتعرف تغير الظروف القانونية على أنها «المتغيرات اللاحقة للقواعد القانونية المعاصرة لصدور القرار، والتي لها علاقة به مما يشكل تناقضاً بين النظام القانوني الجديد والقرار الصادر»⁽¹²⁾ ويراد بتغير الظروف القانونية أو الأسباب القانونية المسوغة لصدور القرار الإداري بأنه « دراسة اثر التغيرات التي تطال التشريعات النافذة والتي كانت السبب الباعث

(7) محمود حمدي عباس عطية ، القرار الإداري والظعن فيه في ضوء تغير الظروف ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة كلية الحقوق ، 2009 ص 212 وما تلاها.

(8) د.علي محمد بدير وآخرون ، مبادئ وأحكام القانون الإداري، دار السنهوري، بغداد ، 2015 ، ص 433.

(9) سرمد رياض عبد الهادي ، إلغاء القرارات الإدارية من جانب الإدارة رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة النهرين ، 2005، ص 78.

(10) د.علاء إبراهيم محمود ، حماية الحقوق المكتسبة الناشئة عن القرار الإداري ، (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه قدمت إلى جامعة بغداد كلية القانون ، 2014، ص 202.

(11) احمد إسماعيل ، اثر تغير الظروف الواقعية والقانونية في القرارات الإدارية مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد ٢٠ - العدد الأول - ٢٠٠٤ ص 22.

(12) عبد الله سعيد خضير، الإدارة وسلطتها في سحب قراراتها الإدارية (دراسة مقارنة للقانونين المصري والعراقي رسالة ماجستير ، جامعة الإسكندرية كلية الحقوق ، 2017، ص 107

للإدارة لإصدار قراراتها الإدارية تنفيذاً لهذه التشريعات ما يعني إمكانية قيام الإدارة بإعادة النظر بتلك القرارات في ضوء القواعد القانونية النافذة في المستقبل ، وإلا فللجهة الإدارية أن تعيد النظر بقراراتها المخالفة للقواعد القانونية الجديدة والصادرة عن السلطة التشريعية المختصة .⁽¹³⁾ ورأي الباحثين يتفق مع هذا التعريف لكون غاية دراسة التغير في الظروف القانونية هي بحث مشروعية تغير هذه القوانين على القرارات التي اتخذت استناداً لها . وإن التغير في الظروف القانونية يأتي نتيجة لتدخل القانون أو أي نظام إداري تكون قيمته أعلى من قيمة النظام المعني ، وأن التعارض بين الحالة القانونية الجديدة ستكون سبباً في جعل الأول غير مشروع ، وهذا ما يتطلب إعادته لليتلاءم مع قواعد المشروعية .⁽¹⁴⁾ ويرى احد الفقهاء أن تغير الظروف هو أن الوقائع المادية والقانونية التي رافقت صدور القرار الإداري وأدت إلى اتخاذ القرار قد تغيرت عما كانت عليه عند اتخاذها ، الأمر الذي يتطلب إعادة النظر به وجعله يتلاءم مع الظروف المحيطة ، بأن تقوم جهة الإدارة التي أصدرته باتخاذ قرار بإلغائه أو على الأقل تعديله بشكل صريح أو ضمني ، وبهذا فإن قاعدة النظر إلى الأعمال على ضوء الظروف التي انعقدت في ظلها القرار الإداري قد طبقت في مجال القرارات الإدارية .

إلا أن تغير الظروف القانونية قد يكون لها أثار أخرى على القرار الإداري فقد يؤدي بذاته إلى اختفاء القرار وهذا ما يسمى بالإلغاء الضمني ، أو أن تغير الظروف يؤدي إلى استحالة تطبيق القرار الإداري . ويختلف اثر تغير الظروف القانونية في القرارات الفردية عنه في القرارات التنظيمية .⁽¹⁵⁾

نصل إلى نتيجة أن الظروف القانونية التي يرد بها التغير بأنها « الأساس القانوني لصدور القرار الإداري أو تلك القواعد القانونية التي تمثل الأساس القانوني لصدور القرار وتعد شرطاً لازماً لمشروعيتها . » ، وقد تتمثل هذه القواعد بنص دستوري أو تشريع قانوني صادر من السلطة التشريعية أو حتى قرار أداري يعلو القرار التطبيقي ، أو مصادر غير مكتوبة مثل العرف والمبادئ العامة للقانون . ويمكن أن نعرف تغير الظروف القانونية « هو تغير الأساس القانوني للقرار الإداري الذي كان سبباً في إصداره نتيجة إصدار أو إلغاء قواعد قانونية تعلق القرار التطبيقي أو تغير في مسلك القضاء . »

ثانياً - الظروف الواقعية :

الظروف الواقعية يقصد بها « الوقائع المادية التي تمثل السبب الواقعي للقرار الإداري وتعد من العناصر الأساسية التي يأخذها القاضي في اعتباره عند تقدير مشروعية القرار الإداري . »⁽¹⁶⁾ ويعرفه احد الباحثين « هي الواقعة أو الوقائع المادية

(13) صادق محمد علي حسن الحسيني ، القرار الإداري المضاد ، (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير قدمت إلى كلية القانون جامعة بابل ، 2004 ، ص 26 .

(14) عصام نعمة إسماعيل ، الإلغاء الإيجابي للأئظمة الإدارية غير المشروعة ، مكتبة الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط1 ، 2003 ، ص 128

(15) يختلف اثر تغير الظروف القانونية حسب نوع القرار سواء كان قراراً فردياً أو قراراً تنظيمياً فالأخيرة للإدارة سلطة في إلغائها أو تعديلها توافقاً مع الظروف القانونية الجديدة ؛ وذلك لأنها قرارات عامة لا تنشأ حقوق مكتسبة للأخريين أم القرارات الفردية فللإدارة تختلف سلطاتها في تعديلها أو إلغائها في حالة تغير الظروف القانونية لها حسب إنشائها لحقوق مكتسبة أم لا ففي حالة إنشائها لا يجوز للإدارة إلغائها أو تعديلها إلا في حالات يسمح القانون بذلك مثل القرار المضاد . للمزيد ينظر د . ماهر صالح علاوي ، القرار الإداري ، دار الحكمة ، بغداد ، 1991 ، ص 249 .

(16) ناهد احمد احمد فرحات ، اثر تغير الظروف الواقعية والقانونية على مشروعية القرارات الإدارية وتطبيقاتها العملية ، أطروحة دكتوراه قدمت إلى جامعة عين شمس كلية الحقوق ، ص 18 .

(17) د. محمود عبد علي الزبيدي ،مدى سلطة الإدارة في سحب قراراتها الإدارية المشروعة ، دار السنهوري ، بغداد ، 2020 ص 124.

(18) د. جواد مطلق محمد العطي ، القرار الإداري السلبي وإحكام الطعن فيه ، دراسة مقارنة ، دار الفكر والقانون ط 2015، ص 89.

الحالية أو الحالة والتي تمثل شرطاً لصدور القرار الإداري إذ تمثل هذه الوقائع السبب الباعث الدافع لتدخل الإدارة وإصدار القرار.⁽¹⁷⁾ ويلاحظ أن البعض أشار إلى أن الوقائع المادية قد تكون حالة أو مستقبلية ، ولا تتفق مع هذا الرأي ؛ لكون القرار الإداري يمكن أن يستند لوقائع لم تقع على أرض الواقع بعد وإلا كان وعدا وليس قرارا مؤثرا . فالظروف الواقعية لا تنصب على أسباب معينة بل تحدث وقائع مادية معينة وعلى أثرها تقوم الإدارة بإصدار القرارات الإدارية ، مثل حالة منزل آيل للسقوط يكون سبباً واقعياً للإدارة لإصدار قرار بهدم المنزل . وتكون سلطة الإدارة في الاستناد للأسباب الواقعية في قراراتها الإدارية سلطة تقديرية .⁽¹⁸⁾

وتكون الظروف الواقعية بفعل الإنسان كتقديم طلب أو تكون بفعل الطبيعة كالزلازل والحرائق والفيضانات أو حصول تصرف يهدد الأمن العام والاستقرار ففي هذه الأحوال يجب على السلطة الإدارية التدخل وإن تتخذ من الإجراءات ما يجنب المصلحة العامة ذلك حماية للأفراد من إخطارها . كما أن نظرية الظروف الاستثنائية لها تطبيق في ميدان تغيير الظروف الواقعية فتكون بعض القرارات الإدارية المشروعة

في الظروف الاستثنائية غير المشروعة في ظل الظروف العادية فاتخاذ مثل هذه القرارات الإدارية يكون لضمان سير المرافق العامة كمنع إقامة الأجانب مثلاً أو في حالة الحرب قد تتخذ قرارات تقيّد من حرية المواطن نفسه أو ضرورة لتأمين النظام العام.⁽¹⁹⁾

أنَّ تغيير الظروف الواقعية في الغالب هي الأعم وتكون غير واردة في تقدير وحسبان السلطة الإدارية وقت إصدار القرار

(19) د. علاء إبراهيم محمود ، حماية الحقوق المكتسبة الناشئة عن القرار الإداري ، مصدر سابق، ص 201.

وبهذين المفهومين للظروف القانونية والظروف الواقعية يجب إن نوضح مفهوم تغيير الظروف القانونية بذاتية واستقلال ونميزها عن تغيير الظروف الواقعية في القرار الإداري.

فإن الفرق بين تغيير الظروف القانونية وتغيير الظروف الواقعية هو أنَّ تغيير الظروف الواقعية في الغالب هي الأعم وتكون غير واردة في تقدير وحسبان السلطة الإدارية وقت إصدار القرار ، بل ترد مسألة تغيير الظروف الواقعية فجأة ، ولكن قد يرد أن تتوقع الإدارة بحدوث تغيير في الظروف الواقعية وبالتالي ستمتع الإدارة بسلطة تقديرية لمواجهته التغيير في الظروف الواقعية في اتخاذ الإجراءات المناسبة ومعالجتها ، وهذا عكس ما نراه في التغيير بالظروف القانونية الذي نجد أن الإدارة تكون على علم به وتتوقعه ، وبالتالي تكون سلطتها مقيدة في مواجهة هذه الظروف.⁽²⁰⁾

(20) د . محمد ماهر ابو العينين ، ضوابط مشروعية القرارات الإدارية ، وفقاً للمنهج القضائي ، الكتاب الثاني ، مطبعة كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 2007، ص 195.

المطلب الثاني: تغيير الظروف القانونية في أحكام القضاء الإداري

أخذ مجلس الدولة الفرنسي في بعض أحكامه بترديد القول « أن وقت استجلاء

مشروعية إبي قرار تقدر وفقا للوقائع السائدة والقواعد القانونية المطبقة وقت صدور القرار وبالتالي لا اثر لما يستجد من تغيرات في الوقائع والقانون بعد صدورها⁽²¹⁾. إلا أن تغيير الظروف القانونية لا يزال قادرا على إحداث بعض الآثار في مشروعية القرار الإداري ، ذلك أن تطبيق القاعدة العامة في توقيت استجلاء مشروعية القرارات الإدارية، لا تعد قاعدة مطلقة من كل قيد كما أنها لا تعني غياب كل اثر لتغيير الظروف القانونية في القرارات الإدارية وهذا ما سيتوضح لنا في الفصل الثاني، ففي تطور لقضاء مجلس الدولة الفرنسي فانه منح أصحاب الشأن حق إثارة مسألة شرعية القرارات التنظيمية ومدى انسجام هذه القرارات مع المتغيرات ، ويمثل هذا التوجه الحكم الصادر بقضية (Despujol) التي تلخص وقائعها في شهر أيار لسنة 1926 « قرر مجلس بلدية شومون - سير - لوار Chaumont-sur-loire وعمدتها تنظيم انتظار السيارات في الكتلة السكنية وفرض ضريبة عليها ، وحدد لانتظار سيارات السائحين القادمين لزيارة القصر أماكن محددة مع تحصيل ضريبة عليها إذا زادت مدة الانتظار عن خمسة عشر دقيقة ، وبعد أشهر عدة حرر محضر بحق السيد ديسبجول صاحب إحدى السيارات المخالفة لهذه النصوص التنظيمية ، فرفع طعنين أمام مجلس الدولة احدهما ضد قرارات العمدة والآخر ضد قرار المجلس البلدي مؤسسا ادعاءه على أساس إن قرار البلدية المتضمن رفع رسوم الانتظار هو قرار غير قانوني ؛ ذلك لان نصوص القانون الصادر في 1926/8/13، خلق حالة قانونية جديدة والتي تقضي بعدم فرض رسوم نظير وقوف السيارات تتعارض مع القانون التنظيمي السابق، التي بموجبها تم فرض الرسوم وهذه الحالة تتيح لأصحاب الشأن الطعن القضائي ، اعتبارا من تاريخ نشر القانون ، ورغم إن مجلس الدولة الفرنسي قضى برفض الدعوى ألا أن حكم ديسبجول جاء بمبدأ جديد خاص بشرط المدة المحددة لقبول الطعن القضائي أثر تغيير الظروف بالنسبة لهذه المدة وجاء بحيثيات الحكم (إن لكل ذي مصلحة في حالة زوال الظروف التي بررت قانونيا إصدار اللائحة البلدية ، أن يقدم طلبا في أي وقت إلى العمدة يطلب تعديل أو إلغاء اللائحة ، وفي حالة رفض طلبه يطعن في قرار الرفض الصريح أو الضمني أمام مجلس الدولة ، لكنه إذا قدم طلبا مباشرا بإلغاء اللائحة فيجب أن يقدم الطلب في الميعاد القانوني لطلب الإلغاء من تاريخ إصدار اللائحة أو القانون الذي غير الظروف)⁽²²⁾ ولهذا قررت المحاكم الإدارية في فرنسا أن التمسك بعدم مشروعية القرار التنظيمي أصبح نهائيا بمناسبة الإجراءات الفردية المتخذة على أساسه ، فهكذا تظل القرارات التنظيمية سارية نظريا ، ولكن يمكن شل تطبيقها الفعلي عن طريق الدفع بعدم مشروعيتها . فحكم

(21)حكم مجلس الدولة الفرنسي ، في 1956/12/2 أشار إليه محمود عبد علي الزبيدي ، مدى سلطة الإدارة في سحب قراراتها الإدارية المشروعة ، مصدر سابق، ص 126.

(22)حكم مجلس الدولة الفرنسي رقم 97623 جلسة 1930/1/30 قضية Despujol منشور في مارسلون بروسبير في جبي بريبان ، أحكام المبادئ في القضاء الفرنسي مصدر سابق ص 234 وما تلاها ، د. حسني درويش ، نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء ، ص 104 وما تلاها .

ديسبجول في ذات الخط مؤكداً قد تطور ويضع قاعدتين جديدتين هما :

1 - فمن ناحية لا بدّ لذوي المصلحة في حالة تغير الظروف الواقعية التي بررت القرارات التنظيمية قانوناً أن يطلبوا من مصدرها في أي وقت إلغائها أو تعديلها بالنسبة إلى المستقبل ، مع امكان الطعن عند رفض الإدارة الطلب إلى قاضي تجاوز السلطة .

2- لذو المصلحة وفي حالة إنشاء قانون لاحق وانشأ مركزاً قانونياً جديداً ، أن يطلبوا خلال شهرين من نشر القانون الجديد إلغاء القرارات التنظيمية التي صدرت استناداً للقانون القديم وأصبحت غير مشروعة . ولهم حق الطعن للقضاء عند رفض الإدارة ذلك .⁽²³⁾ وفي تطبيق آخر لتغير الظروف القانونية ففي قضية *Vedel et jannot* حيث تقدمت السيدة *Vedel* من رئيس الوزراء الفرنسي بطلب أبطال الأولى والثانية حتى المادة الثالثة عشر ، والمادة الواحد والعشرين من مرسوم 1939/4/27 والخاصة بتنظيم دخول وإقامة الفرنسيين في إقليم بولنيزيا الفرنسي ، للقبول في مستعمرة المستوطنات الفرنسية في أوقيانوسيا ، التي أصبحت أراضي بولنيزيا فرنسية ، يجب على المواطنين الفرنسيين تقديم وثيقة هوية يرجع تاريخ صدورها إلى أقل من عام واحد ، صادرة من السجل العدلي و «إيصال من خزينة ميناء المغادرة مع الإشارة إلى إيداع مبلغ مالي لضمان الإعادة إلى الوطن ، الذي سيتم تحديده بمبلغه بمرسوم من الحاكم » ، وأن المادتين 2 و 10 تحددان فئات الأشخاص المعفيين من كل أو جزء من هذه الالتزامات ، إما المادة 11 تلزم جميع المسافرين الفرنسيين أو على الأجنبي استكمال «بطاقة هوية خاصة» قبل الصعود إلى الطائرة ، و بموجب المادة 12 ، لن يُسمح للمسافرين الذين تم قبولهم على متن الطائرة دون الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المرسوم بالنزول ، و أن المادة 13 تمنح الصلاحية لممثل الدولة في الإقليم لتحديد مبلغ ضمان الإعادة إلى الوطن وشروط استقباله وسداده ، أخيراً ، تعاقب المادة 21 بغرامة تتراوح بين (100 و 500) فرنك والسجن من شهرين إلى ستة أشهر لأي شخص دخل الإقليم دون الامتثال لأحكام المرسوم .

كما طلب السيد *Jannot* إلغاء هذه المواد من نفس السلطة وقد طعن كلاهما بالقرار الضمني بتاريخ 1991/9/17 والقرار الصريح 1991/11/6 ، وقد رفض الوزير طلبهما ، وقد طبق مجلس الدولة الفرنسي هذا الحكم نظرية تغير الظروف القانونية الجديدة والذي يسنده المستدعيان بتغير الظروف القانونية والتي تمثلت بظهور مبدأ العام للقانون الخاص بحرية التنقل ، وهذا التغيير قد برر طلب المستدعيان إلغاء المرسوم غير المتفق مع المبدأ العام ؛ وذلك بسبب التقييدات التي فرضت سواء في ما يتعلق بدخول إقليم بولنيزيا أو منع النزول عليه ، أو حتى العقوبات تم إقرارها

(23)مارسلون بروسبير في جوي بريان ، أحكام المبادئ في القضاء الفرنسي مصدر سابق ص 236 .

في ما يخص الحبس أو الغرامات للمخالفين لأحكام الدخول والإقامة .⁽²⁴⁾ وجاء حكم مجلس الدولة « المادة 1: يسمح بدخول أراضي بولنيزيا الفرنسية. المادة 2: يُلغى القرار الضمني الصادر في 17 أيلول 1991 والقرار الصريح المؤرخ في 6 تشرين الثاني 1991 والذي رفض بموجبه رئيس الوزراء طلبي السيدة Vedel والسيد Jannot... » والخلاصة التي تستخلص من أحكام مجلس الدولة الفرنسي والتي ذكرت أنه في حالة حصول تغير الظروف القانونية ؛ بسبب صدور تشريع جديد من شأنه أن يوجد تعارضاً بين الوضع القانوني الجديد والقرارات الإدارية القديمة فسوف تفقد تلك القرارات الإدارية مشروعيتها ، أي : أنها تتأثر بتغير الوقائع القانونية الجديدة ؛ وذلك لافتقارها إلى السند القانوني الذي استندت إليه أصلاً . وهكذا يبدو كيف تطور قضاء مجلس الدولة الفرنسي بما يتعلق بتغير الظروف القانونية وأثرها على مشروعية القرارات الإدارية ، إلى إن الإدارة يقع عليها الالتزام بالتدخل لإلغاء أو تعديل القرار التنظيمي الذي صار معيباً ومفتقراً لسند مشروعته ؛ نتيجة لتغير الظروف القانونية ، وقد أصبحت هذه القاعدة ، مبدأً من مبادئ القانون العام ومستقرة في القضاء الفرنسي . وقد ذهب القضاء الإداري المصري على نهج نظيره الفرنسي ، عملاً بالقاعدة (بأن الظروف اللاحقة على صدور القرار الإداري لا تؤثر على مشروعيته حيث يجب إن تقدر وقت صدور القرار .) فقد جاء في احد

إن العبرة في تقدير صحة القرار هي وقت صدوره ، دون اثر للظروف اللاحقة المستحدثة

أحكامه «إن العبرة في تقدير صحة القرار هي وقت صدوره ، دون اثر للظروف اللاحقة المستحدثة فلا يسوغ .في مقام الحكم على مشروعية الحكم وسلامته ، جعل اثر الظروف اللاحقة المستجدة ينعطف على الماضي ، لإبطال قرار صدر

صحيحاً ، أو تصحيح قرار صدر باطلا في حينه .»⁽²⁵⁾ إلا أن القرارات الإدارية تتأثر بتغير الظروف القانونية والتي يجب مطابقتها للقوانين الجديدة اللاحقة ، حيث جاء في حكم المحكمة الإدارية العليا «ومن حيث أنه لا ينال من ذلك القول بأن ترخيص اللافتة الإعلانية قد اكتسب حصانة من أي تعديل أو إلغاء بعد الترخيص به لأول مرة في 13/10/1999 فان هذا القول مردود عليه بأن أي ترخيص يجدد بصفة دورية يجب أن يراعى عند تجديده مواءمته مع كافة اللوائح والقرارات المعمول بها في مجال هذا الترخيص وما أدخل في النشاط المرخص به من تعديلات المقصود بها تحقيق الصالح العام ويكون للجهة الإدارية سحب الترخيص أو تعديله أو الامتناع عن تجديده طبقاً لمقتضيات المصلحة العامة وذلك تحت رقابة القضاء الإداري »⁽²⁶⁾

إما في العراق فأن تطبيقات القضاء لفكرة تغير الظروف يكون بالنسبة للقرارات

(24)حكم مجلس الدولة الفرنسي في 1995/12/20 ، قضية vedel et jannot منشور على قاعدة التشريعات الفرنسية على الموقع الالكتروني www.legifrance.gouv.fr ، تاريخ الزيارة 2021/5/10.

(25)حكم محكمة القضاء الإداري في 1978/4/4 ، أشار إليه د. حسني درويش ، نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء ، مصدر سابق ، ص98.

(26)حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر رقم 2181 لسنة 47 ق ، جلسة 2002/12/21 ، منشور على الموقع الالكتروني http://site.eastlaws.com ، شبكة قوانين الشرق

الفردية المشروعة المولدة للحقوق أوسع من القرارات التنظيمية وبذلك فإن الأمر في القانون العراقي مغايراً لما استقر عليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي .⁽²⁷⁾ ففي حكم لمحكمة القضاء الإداري للمدعي (...) والذي سبق أن قدم طلباً إلى دائرته لمفاتحة دائرة المدعي عليه (وزارة الخارجية) لغرض منحه جواز سفر خدمة ؛ كونه مستشاراً مساعداً وبدرجة مدير عام وإنه يعد قاضياً استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (1) من التعديل الخامس رقم (17) لسنة 2013 لقانون مجلس الدولة رقم 65 لسنة 1979 . ، وقد قامت دائرته بمفاتحة وزارة الخارجية بموجب كتابها المرقم (...) في 2019/3/19 ، ألا أن دائرة المدعي (وزارة الخارجية) امتنعت عن منحه جواز سفر خدمة بموجب كتابها (...) في 2019/4/1 بحجة عدم ورود درجة المستشار المساعد في مجلس الدولة ضمن نظام جوازات السفر رقم (7) لسنة 2018 . حيث جاء حكم محكمة القضاء الإداري « اطلعت المحكمة على البند (ثالثاً) من المادة (1) من قانون مجلس الدولة رقم 65 لسنة 1979 المعدل الذي ينص على أنه (يعد كل من رئيس المجلس ونائبيه والمستشار والمستشار المساعد قاضياً لأغراض هذا القانون عند ممارسته مهام القضاء الإداري) كما أطلعت المحكمة على نص البند (أولاً) من المادة (15) من نظام جوازات السفر رقم 2 لسنة 2011 المعدل والذي ينص على أن (يمنح الأشخاص التالي ذكرهم جواز سفر خدمة : أ المديرين العامون ب- القضاة والمدعون العامون من الصنفين الأول والثاني ...) فإن المستشار المساعد في مجلس الدولة يعين بدرجة مدير عام ويتمتع بجميع حقوق وامتيازات المدير العام وتتبع في تعيينه ذات الإجراءات المتبعة في تعيين المدير العام ، فإنه يعد قاضياً عند ممارسته لمهام القضاء الإداري استناداً لإحكام قانون مجلس الدولة المذكور أنفاً ، وحيث أن نظام جوازات السفر تتضمن النص على منح المدراء العامون والقضاة جواز سفر خدمة ، ولكل ما تقدم تقرر بالاتفاق إلغاء كتاب وزارة الخارجية ... »⁽²⁸⁾ فإن التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة العراقي البند ثالثاً من المادة (1) قد عدَّ المستشار المساعد قاضياً فلا يمكن لوزارة الخارجية أن تمنعه من الحصول على جواز سفر خدمة عملاً بقانون الجوازات رقم 2 لسنة 2011.

المبحث الثاني: صور تغيير الظروف القانونية

إن لتغيير الظروف القانونية صوراً ، منها ما يكون من قبل السلطة التشريعية والتي لها سلطة تغيير القوانين وذلك بإصدار تشريعات جديدة ، أو تعديل التشريعات التي صدرت فيها القرارات الإدارية استناداً لها، والاجتهاد القضائي والذي يتدخل فيه القاضي الإداري والذي كان مساهماً أساسياً في تكوين القانون الإداري ، فهو له

(27) د.محمود عبد علي الزبيدي ، مدى سلطة الإدارة في سحب قراراتها الإدارية المشروعة ، مكتبة السنهوري ، 2020 ، ص 133..

(28) حكم محكمة القضاء الإداري ، رقم 2019/2800 جلسة 2019/8/8 ، رقم الدعوى 2019/2917/ق/غير منشور .

دور أيضا في تغير الظروف القانونية عن طريق تفسير القوانين ، ولمزيد من بيان أحكام صور تغير الظروف القانونية يقسم هذا المبحث على مطلبين وكالاتي :

المطلب الأول- تغير التشريعات .

المطلب الثاني - تغير الاجتهاد القضائي .

المطلب الأول: تغير التشريعات

يعرف التشريع بأنه قواعد قانونية صادرة عن السلطة المختصة، وتكون قواعد التشريع بصفة عامة تصدر مدونة ومكتوبة وهذا ما يسهل الرجوع إليها للتأكد من المعنى المقصود منها ومن وجودها القانوني. ⁽²⁹⁾ ويعرف التشريع بأنه « هو المصدر الرسمي للقانون ، ويتمثل بقيام السلطة المختصة في الدولة بوضع القواعد القانونية بوثيقة تصدر بشكل مكتوب لتأخذ طريقها بالتنفيذ بعد النشر وتكتسب قوة الإلزام.»⁽³⁰⁾ ويتفق الباحثان مع التعريف لأنَّ القواعد القانونية توضع من قبل سلطات مختصة في الدولة وليس بالضرورة أن يكون التشريع صادرا من السلطة التشريعية مثل التفويض التشريعي أو الظروف الاستثنائية ، أو قد يكون صادرا من سلطة تنفيذية حولها الدستور بذلك كما في المادة 21 من دستور جمهورية العراق المؤقت لسنة 1958

القواعد القانونية توضع من قبل سلطات مختصة في الدولة

والتي نصت (يتولى مجلس الوزراء السلطة التشريعية بتصديق مجلس السيادة). ولا يقصد بالتشريع التشريعات والقوانين و التي تصدرها السلطة التشريعية المختصة ، وإنما يقصد بالتشريع القواعد القانونية كافة المكتوبة سواء التي جاءت في نص الدستور أو القوانين أو الأنظمة والتعليمات المتعلقة بالقانون الإداري ؛ ولذلك فالتشريع في مجال القانون الإداري يشمل التشريع بالمعنى الواسع أي أنها القواعد القانونية المكتوبة والصادرة من سلطات أيا كان مصدرها . ⁽³¹⁾ وقد تكون هذه السلطة ، هي سلطة تأسيسية فيكون التشريع هنا تشريعاً دستورياً، أو يكون التشريع صادرا من السلطة التشريعية فيكون تشريعاً عادياً ويطلق عليه مصطلح القانون ، وأخيرا إذا كانت السلطة التنفيذية فأنا نكون أمام ما يمكن أن نطلق عليه بالتشريعات الفرعية أو الأنظمة والتعليمات أو لقرارات التنظيمية ، ويتميز التشريع عن غيره من المصادر الأخرى بسهولة الوصول إليه .⁽³²⁾ أما تغير التشريع فيتحقق عندما يصدر قرار إداري استنادا إلى قانون أو نظام معمول به بيد أن السلطة المختصة تقوم باستبدال القانون والنظام المعمول به بنظام جديد وحلوله محل التشريع القديم .⁽³³⁾

وأن تغير التشريعات يتم بحالتين :

ويتميز التشريع عن غيره من المصادر الأخرى بسهولة الوصول إليه

1-إلغاء وإصدار قوانين جديدة : حيث يتم إلغاء القوانين وإصدار أخرى جديدة كلما

(29)د.ماجد راغب الحلو، القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية . 2000 ص 57 .
(30) د . عصمت عبد المجيد بكر ، مشكلات التشريع ، دراسة نظرية تطبيقية مقارنة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2013 ، ص 5

(31)د.محمد احمد إبراهيم المسلماني ، الوسيط في شرح القانون الإداري ، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشرعية الإسلامية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2017، ص 66 .
(32) د.مازن ليلو راضي ، القانون الإداري ، دار المسلة للطباعة والنشر والتوزيع ، بغداد ، ط 4 ، 2017 ص 26 .
(33) د .محمد حميد الرصيفان ، المبادئ العامة للقرار الإداري ، دار وائل للنشر ، ط1 ، عمان ، 2014 ص 310 .

تطلبت ظروف الحياة؛ وذلك لمواكبة التطور الحاصل ولديمومة استمرارية المرفق العام، ولا بد من الإشارة إلى أن الحكمة التشريعية تتمثل دائماً بتحقيق المصلحة. 2 - تعديل القانون: تقوم السلطات التشريعية بتعديل القانون دون التعرض إلى إلغائه وذلك رغبة منها ولأسباب موجبة تقتضي الحفاظ على أجزاء القانون الأخرى، مثل تعديل قانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنة 2014 بالقانون رقم (27) لسنة 2019. وكأصل عام أن تغيير القواعد القانونية (سواء تمثلت هذه القواعد القانونية في نص دستوري أو تشريعي أو تنظيمي) إلغاءً أو تعديلاً - والتي صدر القرار الإداري - التنظيمي أو الفردي - استناداً إليها، يكون تأثيره على القرارات الإدارية كالآتي:

1- إذا صدر القانون وورد النص فيه على السريان بأثر رجعي:

إذ صدر القانون متضمناً الأثر الرجعي، فهنا يفقد التصرف القانوني أساسه، وبالتالي يفقد قيمته القانونية بالنسبة للماضي، ولا يمكن أحداث أثراً في المستقبل فهو يسقط التصرفات وتصبح غير مشروعة دون حاجة إلى تدخل الإدارة. (34) إذ أن القانون الجديد يسري على الوقائع التي وقعت قبل نفاذه إلا إذا نص القانون الجديد بسريانه بأثر فوري دون أن تنسحب آثاره على الماضي. (35)

2- نتائج تعديل القاعدة القانونية أو إلغائها دون أثر رجعي:

أ- فبالنسبة للقرارات التي صدرت في ظل قانون سابق لكنها لا زالت منتجة للآثار القانونية: كقاعدة عامة لا يؤثر على ما رتبته هذه القرارات الإدارية من آثار في الماضي، فلا يكون هذا التغيير في التشريعات سبباً لإبطال أثرها؛ وذلك لأن القاعدة المقررة في قياس مشروعية القرارات الإدارية تقتضي بنا الرجوع إلى القواعد القانونية القائمة وقت صدور هذه القرارات والتي صدرت تطبيقاً لها، فالقاعدة المستقرة في شأن تغيير التشريع وأثرها على القرارات الإدارية التي صدرت تطبيقاً للقانون السابق، وإنما له أن يغير في مشروعيتها بالنسبة للمستقبل، وفي هذه الحالة يجب أن نميز بين نوعين من القرارات الإدارية حسب الحقوق المكتسبة الناشئة عنها: - القرارات الإدارية المنشئة للحقوق: لن تتأثر بالتغيرات في الظروف القانونية لها إن لم تتفق مع النصوص والأنظمة والتعليمات الجديدة، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك بسريانه بأثر رجعي، وهنا لا بد من تعويض المتضررين وإلا فالأصل استمرار تطبيق القرار لأنه منشئ لحقوق مكتسبة - القرارات الإدارية غير المنشئة للحقوق: فإن تغيير القوانين أو الأنظمة له تأثير مباشر على هذه القرارات، فللسلطة الإدارية تعديلها أو إلغائها مباشرة لجعلها متطابقة مع القانون أو النظام الجديد. (36)

إن تغيير التشريع الذي صدر القرار الإداري تطبيقاً له، يعد أحد أسباب إلغاء

(34) د. محمد ماهر أبو العينين، ضوابط مشروعية القرارات الإدارية وفقاً للمنهج القضائي، الكتاب الثاني، مطبعة كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2007، ص 182

(35) د. مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، دار المطبوعات الجامعية، ط 4، 1999، ص 371 وما تلاها.

(36) د. علاء إبراهيم محمود، حماية الحقوق المكتسبة الناشئة عن القرار الإداري، (دراسة مقارنة) مصدر سابق، ص 202 وما تلاها.

القرارات الإدارية ، إذا ما نص المشرع لهذا القانون الجديد أثراً رجعياً ، حيث إنه من المسلم به قانوناً إن القرارات الإدارية تخضع للتشريعات المطبقة وقت صدورها ، ولا يؤثر صدور قانون جديد في القرارات الصادرة في ظل نظام قانوني معين ،⁽³⁷⁾ ويمكن في هذا الصدد أن نميز بين ثلاثة أنواع من التشريعات وبيان أثر تغييرها على القرارات :

1- التشريع الدستوري :

تعد التشريعات الدستورية إحدى مصادر القانون الإداري ، فهي تتكون من مجموعة من القواعد القانونية الواردة في الدستور وفي بعض القوانين مثل قانون الانتخاب وقانون مجلس النواب وغيرها من التشريعات الدستورية ، والتي تُعد في قمة الهرم القانوني وتسمو على القواعد القانونية الأخرى جميعاً ، فالدستور يحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها ، ويتضمن التشريع الدستوري بعض الموضوعات الخاصة بالقانون الإداري ، مثل حقوق الأفراد وحررياتهم وتنظيم الجهاز الإداري في الدولة ونشاطه⁽³⁸⁾ . وعلى سبيل المثال نجد في دستور فرنسا 1958 الحالي تضمن بعض القواعد المتعلقة بالقانون الإداري كالمادة الأولى التي أشارت لنظام الحكم⁽³⁹⁾ ، والمادة (21) بينت فيه اختصاصات رئيس الوزراء ... الخ . منها اختصاصه بالتعيين في الوظائف وتنفيذ القوانين بإصدار اللوائح⁽⁴⁰⁾ أما في دستور مصر 2014 أيضاً نص على التشريعات الإدارية فعلى سبيل المثال المادة (167) تضمنت اختصاصات مجلس الوزراء والمادة من 170 إلى المادة 174 سلطات رئيس الحكومة ، ومن ضمنها المادة (150) إلى (159) ، والتي تضمنت اختصاصات رئيس الجمهورية والتي ضمنها إعلان حالة الطوارئ في الدولة ، والفرع الثالث الإدارة المحلية من الدستور فالمادة (175) إلى المادة (180) ، وقد نظمت المادة (176) منه عمل الإدارة اللامركزية في البلاد.⁽⁴¹⁾

ويتضمن التشريع الدستوري بعض الموضوعات الخاصة بالقانون الإداري

أما في دستور جمهورية العراق لعام 2005 في المادة (73) والتي نظمت فيها اختصاصات رئيس الجمهورية ، والمادة (80) والتي نظمت فيها اختصاصات مجلس الوزراء .⁽⁴²⁾ وإن ما يتعلق بدور دستور جمهورية العراق لسنة 2005 فإن المادة 130 وإن أبقت التشريعات معمولاً بها ، إلا أن التوسع في اصطلاح التشريع تمتد إلى التشريع الفرعي ، دون القرار الإداري الفردي وكلاهما يعتبران ملغيان أو معدلان ضمناً طبقاً لإحكام المادة (13) من الدستور والتي حظرت تشريع أي نص مخالف للدستور ، وباعتبار أن القرار الإداري في أسفل هرم قاعدة التدرج في التشريعات واجبة الاحترام فإنه يُعد قد عدل أو الغي ضمناً لمخالفته للدستور أو

(37) د. محمد فؤاد عبد الباسط ، القانون الإداري ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2005 ص 479 .
(38) د. مازن ليلو راضي ، القانون الإداري ، مصدر سابق ، ص 26 وما تلاها .

(39) Art 1 : La France est une République indivisible, laïque, démocratique et so devant la loi de tous les citoyens sans distinction d'origine, de race ou de religion. Elle respecte toutes les croyances. Elle assure l'égalité

(40) Art 21. Le Premier Ministre dirige l'action du Gouvernement. Il est responsable de la Défense Nationale Il assure l'exécution des lois. Sous réserve des dispositions de l'article 13, il exerce le pouvoir réglementaire et nomme aux emplois civils et militaires. Il peut déléguer certains de ses pouvoirs aux ministres. Il supplée, le cas échéant, le Président de la République dans la présidence des conseils et comités prévus à l'article 15. =Il peut, à titre exceptionnel, le suppléer pour la présidence d'un Conseil des Ministres en vertu d'une délégation expresse et pour un ordre du jour déterminé.

(41) تنص المادة 176 من دستور مصر 2014 (تكفل الدولة دعم اللامركزية الإدارية والمالية والاقتصادية، وينظم القانون = وسائل تمكين الوحدات الإدارية

من توفير المرافق المحلية، والنهوض بها، وحسن إدارتها، ويحدد البرنامج الزمني لنقل السلطات والموازنات إلى وحدات الإدارة المحلية.)

(42) وأيضاً نلاحظ التشريعات الإدارية في دستور العراق النافذ 2005 في الباب الثاني ، باب الحقوق والحريات فعلى سبيل المثال المادة (19/ سادسا) والتي نظمت فيها بأن العراقيين متساوون في الإجراءات الإدارية فقد جاء فيها (لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية)، والمادة (46) والتي نظمت على عدم تقييد حقوق العراقيين وحررياتهم إلا بقانون فقد جاء فيها (لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أ بناءً عليه ، على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية .) والمادة 38 / (تكفل الدولة ، بما لا يخل بالنظام العام والآداب :

لمخالفه أساسه التشريعي للنص الدستوري .

ويرى الباحثان أن التشريع الدستوري والذي يعد قمة الهرم في التدرج القانوني نجد فيه تضيقاً لفرصة تطبيق نظرية تغيير الظروف القانونية ؛ وذلك لجمود معظم الدساتير للكثير من الدول ومن ضمنها دستور جمهورية العراق 2005 الذي حل بديلاً عن دستور 1970 ، والأمر ذاته بالنسبة لدستور جمهورية مصر العربية 2014 الذي حل محل دستور 2012 ، والدستور الفرنسي النافذ 1958 الذي حل محل دستور 1946. فهنا يثار تساؤل : ما اثر تغيير التشريع الدستوري للقوانين والأنظمة المعمول بها قبل تغييره؟ وما الموقف حال تعارض هذه القوانين والأنظمة مع الدستور الجديد؟ ففي دستور مصر الحالي 2014 قد أورد نصاً صريحاً في المادة (224) والذي نصت على أن «كل ما قرره القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور الدستور، يبقى نافذاً، ولا يجوز تعديلها، ولا إلغاؤها إلا وفقاً للقواعد، والإجراءات المقررة في الدستور. وتلتزم الدولة بإصدار القوانين المنفذة لأحكام هذا الدستور.» فنجد أن مصر قد التزمت ببقاء هذه القوانين والأنظمة ولا يجوز إلغاؤها أو تعديلها إلا وفقاً لدستور 2014. وهذا ما ورد بالدستور العراقي 2005 ففي المادة 130 نصت على أن (تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها ، ما لم تلغ أو تعدل وفقاً لإحكام هذا الدستور)

2_ التشريع العادي :

يأتي التشريع العادي أو القوانين بالمرتبة الثانية بعد الدستور في التدرج القانوني، كونه صادراً من الهيئة التشريعية المعبرة عن إرادة الشعب ، والسلطة التشريعية صاحبة الاختصاص في ذلك . والإدارة بوصفها السلطة التنفيذية تخضع بطبيعتها لإحكام القوانين فإذا ما خالفت السلطة التنفيذية حكم القانون أو صدر عمل إداري مخالف للدستور وجب

والإدارة بوصفها السلطة التنفيذية تخضع بطبيعتها لإحكام القوانين

إلغاء ذلك العمل .⁽⁴³⁾ وقد صدرت في فرنسا قوانين كثيرة لتنظيم مسائل إدارية وتنظيم الجهاز الإداري، فعلى سبيل المثال قانون الخدمة المدنية المرقم 834-93 لسنة 1983 وقانون مجلس الدولة لسنة 1945 ، وفي مصر على سبيل المثال قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 ، وقانون الخدمة المدنية 81 لسنة 2016، وقانون العمد والمشايخ رقم 58 لسنة 1978 ، وغيرها من القوانين، وفي العراق ونذكر منها قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 المعدل . وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل ، وقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة المعدل 2008 وغيرها من القوانين. وكقاعدة عامة فالتشريع العادي يلغى بتشريع عادي أو بنص دستوري ، وفي ضوء هذا فإن إلغاء التشريع أما أن يكون إلغاءً صريحاً أو إلغاءً ضمناً.

(43) د. مازن ليلو راضي ، القانون الإداري ، مصدر سابق ص 27 .

أ - الإلغاء الصريح: هو صدور تشريع يتضمن نصا خاصا بإلغاء التشريع القديم⁽⁴⁴⁾، مثل قانون إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم 57 لسنة 2004 الخاص بحل مكاتب المفتشين العموميين رقم 24 لسنة 2019.

ب- الإلغاء الضمني: هو استخلاص تعارض أحكام القانون الجديد مع أحكام التشريع القديم، أو أن

(44) محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد - المجلد الأول، دار محمود للنشر 2018 ص 113

المشرع قد نظم حالة معينة سبق لمشرع قد نظمها في التشريع القديم دون أن ينص التشريع الجديد على إلغائه.⁽⁴⁵⁾

(45) مهند وليد الحداد، خالد وليد الحداد، المدخل لدراسة علم القانون، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2008. ص 322.

3 - التشريع الفرعي أو اللوائح:

وفيما يتعلق بالقرارات التنظيمية أو ما يسمى في بعض الدول باللوائح مثل مصر، وتصدر هذه القرارات من السلطة التنفيذية (الهيئات الإدارية)، ففي كل دولة الكثير من هذه القرارات التنظيمية التي لا يمكن حصرها، وتتخذ هذه القرارات التنظيمية صوراً عديدة فعلى سبيل المثال تتناول تنظيم وإدارة المرافق العامة وتنظيم ممارسة الأفراد لحرياتهم العامة، وتنظيم علاقات الهيئة الإدارية بالأفراد فمن المعروف أن القوانين التي صدرت من السلطة التشريعية في مسائل إدارية فهي لا يمكن أن تغطي كل متطلبات الحياة الإدارية، بل تكتفي السلطة التشريعية في الغالب برسم خطوط عريضة للنشاط الإداري لتترك المجال للإدارة عن طريق وضع القرارات الإدارية التنظيمية لتكمل ما ينقصه النشاط الإداري والتنظيم الإداري من قواعد تفصيلية ودقيقة وفنية. والإدارة تستمد اختصاصها هذا من الدستور والقوانين.⁽⁴⁶⁾ وتعد القرارات التنظيمية قواعد مجردة عامة واجبة الاحترام، وهي تلي التشريع العادي في مرتبتها في التدرج القانوني، وتخضع القرارات التنظيمية لرقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة؛ وذلك لأن هذه القرارات يجب أن تكون متفقة مع القانون. وقد نصت المادة 21 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 على أن «يتولى رئيس مجلس الوزراء توجيه أعمال الحكومة. ويكون مسؤولاً عن الدفاع الوطني. ويضمن تنفيذ التشريعات. وبمقتضى أحكام المادة 13، سيكون لديه صلاحية سن اللوائح وأن يصدر التعيينات في الوظائف المدنية والعسكرية. ويجوز له أن يفوض بعض من صلاحياته للوزراء.» وفوض دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 في المادة 170 بأن «يصدر رئيس مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعطيل، أو تعديل، أو إعفاء من تنفيذها، وله أن يفوض غيره في إصدارها، إلا إذا حدد القانون من يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذها». وقد نص الدستور العراقي لسنة 2005 في الفقرة 3 من المادة (80) منه على إن مجلس الوزراء يقوم ب (إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات، بهدف تنفيذ القوانين) وبذلك

(46) د. علي محمد بدير، وآخرون - مبادئ وأحكام القانون الإداري، مصدر سابق، ص 45 وما تلاها.

فان المشرع العراقي قد بين بان مجلس الوزراء هو صاحب الاختصاص بإصدار الأنظمة التنفيذية والتعليمات . فقد جعل المشرع في كل من فرنسا ومصر والعراق بأن لمجلس الوزراء الحق في إصدار القرارات التنظيمية ، والقاعدة المسلم بها في القضاء الإداري، أذ وضعت الإدارة قواعد تنظيمية، فأمن اختصاصها أن تعدلها أو تلغيها بقاعدة تنظيمية جديدة ؛ وذلك في سبيل المصلحة على أن لا تسري هذه القواعد التنظيمية الجديدة إلا من تاريخ صدورها ، وتمارس الإدارة هذا الحق مع مراعاة القوانين غير المقيدة بميعاد. ⁽⁴⁷⁾ نستنتج من ذلك أن الإدارة يمكن أن تغير هذه القواعد التنظيمية دون أن يكون للأفراد الاحتجاج بهذا التغيير ؛ لكون القواعد التنظيمية هي قواعد عامة مجردة لا تُنشئ حقوق مكتسبة للأفراد ، وتسري من تاريخ صدورها ، وعلى اثر ذلك لا يكون لتغير التشريعات الفرعية اثراً على القرارات الإدارية والتي صدرت استناداً إليها . من حقوق أو مراكز قانونية عامة .

المطلب الثاني: تغيير الاجتهاد القضائي

يتميز القانون الإداري عن بقية فروع القانون أنه غير مقنن في متن تشريعي واحد ، وأن القضاء الإداري يلعب دوراً مهماً يوصف بالمنشئ لإيجاد القواعد القانونية ، فهو يخلق الحل للنزاع ويبتكره ؛ كما أن القاضي الإداري يطبق نصاً معيناً على النزاع المعروض عليه في بعض الحالات ، ولذلك فان معظم النظريات العامة والمبادئ الأساسية في القانون الإداري هي من اجتهاد القضاء وذلك عن طريق وضعه الحلول في النزاعات المعروضة عليه، ولهذا السبب يعد القانون الإداري قانوناً قضائياً ، ودور القاضي الإداري يختلف عن القاضي العادي الذي يطبق القانون المشرع ،

**يعد القانون الإداري قانوناً
قضائياً ، ودور القاضي الإداري
يختلف عن القاضي العادي
الذي يطبق القانون المشرع**

أما القاضي الإداري فبغيب النصوص التشريعية يكون مضطراً لصياغة المبادئ القانونية الجديدة . وقد يسجل المشرع ما يتوصل إليه القضاء الإداري من أحكام و مبادئ في إطار تشريعات تصدر بعد ذلك ، ولكن هذا لا يعني بأنه يلغي الصفة الأساسية لتلك المبادئ والنظريات كونها من وضع القضاء . ⁽⁴⁸⁾

فلاجتهاد هو : بذل المجهود في طلب المقصود من جهة الاستدلال . ⁽⁴⁹⁾ فإذا عرض نزاع بين الأفراد من جهة وبين الإدارة ليفصل فيه ، فيقوم القاضي بالبحث عن قاعدة قانونية صالحة للفصل في النزاع ، فأمن تبين له عدم وجودها ، فالقاضي الإداري يبادر إلى الاجتهاد إذ من الثابت أن القاضي الإداري لا يمكنه الامتناع عن الفصل في النزاع المعروض أمامه ، وإلا كان مرتكباً لمخالفة تتعلق بإحقاق الحق والفصل في النزاعات أو ما يعرف إنكار العدالة ، فليس أمام القاضي الإداري إلا أن يتدع الحل المناسب للنزاع بإرادته هو ، والغالب أن القاضي الإداري يلجأ للتفسير

(47) ينظر حكم محكمة القضاء الإداري، جلسة 1949/11/22، القضية رقم 65 لسنة 2 قضائية، مجموعة السنة الرابعة، ص 31

(48) د. ماهر صالح علاوي ، مبادئ القانون الإداري ، 2009 ، ص 14 وما تلاها .

(49) عبد الواحد كرم ، معجم مصطلح الشريعة والقانون، (عربي، فرنسي، انكليزي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1997، ص 15.

الواسع للقواعد القانونية ليتمكن من استخلاص المبادئ العامة للقانون استدلالاً بالمادة (30) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل التي نصت (لا يجوز لأية محكمة أن تمتنع عن الحكم بحجة غموض القانون أو فقدان النص أو نقصه ، وإلا عد القاضي ممتنعاً عن إحقاق الحق . وبعد أيضاً التأخر غير المشروع عن إصدار الحكم امتناعاً عن إحقاق الحق) ، حيث أوجبت هذه المادة القاضي بضرورة إيجاد حكم مناسب للنزاع المعروض عليه ولا يمكن له التذرع بغموض أو فقدان النص ، والنص المتقدم يلزم القاضي بالسرعة في الفصل بالنزاع المعروض عليه إذ أن التأخير يعد امتناعاً عن إحقاق الحق وقد ذهبت المادة إلى القول إن التأخير غير المشروع بإصدار الحكم يعد امتناعاً عن إحقاق الحق حسب ، ولكي لا يكون القاضي منكرًا للعدالة ، لا بد له من الاجتهاد للوصول إلى الحكم العادل في النزاع المعروض عليه وبما يحقق العدالة .

عملاً بالقاعدة التي ترشد القاضي الإداري ، إلا وهي تلك التي تقتضي بأنه إذا لم

يوجد أي تنظيم أو تقييد من جانب القانون فإن ما يفعله الفرد لا حرج فيه ، أو عملاً بالقاعدة القائلة بأن الأصل في الأشياء الإباحة. ما لم يتعارض ذلك مع النظام العام والآداب العامة، وفقاً للاتجاه السائد اليوم في أغلب دول العالم فإن الاجتهاد القضائي هو من المصادر

إن القانون الإداري يفرق عن القوانين الأخرى كالقانون المدني أو التجاري

التفسيرية للقانون⁽⁵⁰⁾، إلا أن هذا الاجتهاد كان له أثر منشئ للقواعد القانونية في بعض القوانين وعلى رأسها القانون الإداري ، وقد أشار المشرع المصري واضع المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 165 لسنة 1955 والخاصة بتنظيم مجلس الدولة المصري لهذا الدور القضائي المنشئ لقواعد القانون الإداري وجاء فيه « إن القانون الإداري يفرق عن القوانين الأخرى كالقانون المدني أو التجاري ، في انه قانون غير مقنن وانه مازال في مقتبل نشأته ومازالت طرفه وعرة غير معبدة، لذلك يتميز القضاء بأنه ليس مجرد قضاء تطبيقي كالقضاء المدني بل هو في الأغلب قضاء إنشائي يتتبع الحلول المناسبة للروابط القانونية التي تنشأ بين الإدارة في تسييرها للمرافق العامة وبين الأفراد وهي روابط تختلف بطبيعتها عن روابط القانون الخاص .»⁽⁵¹⁾ كذلك قانون مجلس الدولة المصري الحالي رقم 47 لسنة 1972 وهي قمة محاكم مجلس الدولة ، اقر بالسلطة الملزمة لإحكام المحكمة الإدارية العليا ، . وهي قمة محاكم مجلس الدولة⁽⁵²⁾ واما القضاء الإداري العراقي فقد اعتبر القضاء الإداري بأنه قضاء تطبيقي أكثر مما هو قضاء إنشائي . فما زال قضاؤنا الإداري متأخراً من هذه الناحية ؛ لأنه في واقع الحال قضاء تطبيقي أكثر من كونه قضاءً إنشائياً مثل فرنسا ومصر، ولكن هذا لم يمنع من الاسترشاد ببعض هذه المبادئ خاصة ، فعلى

(50) عمار حسين علي المرسومي ، دور القاضي الإداري في إنشاء القاعدة القانونية في العراق، أطروحة دكتوراه قدمت إلى كلية القانون جامعة بغداد ، 2019 ، ص 125.

(51) د. حسين عثمان محمد عثمان ، أصول القانون الإداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 2010 ، ص 223 وما تلاها .

(52) د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري ، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، 2012 ، ص 76 .

سبيل المثال وقف تنفيذ القرارات الإدارية والتي هي في مرحلة الطعن ؛ وذلك لأن المشرع استشعر بوجود خطورة ونتائج يتعذر تداركها في حال تنفيذها لهذه القرارات.⁽⁵³⁾

السؤال يثار هنا بما أن الاجتهاد القضائي له دور وكما وضحنا في انشاء الظروف القانونية فهل للاجتهاد القضائي دور في تغيير هذه الظروف القانونية ؟

فإن اجتهاد القاضي يكون في حالات منها حدوث النقص في التشريع أو سكوتة في بعض الحالات ، أو عند غموض النص أو أبهامه ، فالقاضي الإداري لا يقف في حالة تفسيره للنصوص التشريعية مستخلصاً أحكاماً جديدة وموضحة معانيها ، بل أن القاضي الإداري قد يتخذ من تفسير النصوص في بعض الأحيان وسيلة لتغيير فيها معاني هذه النصوص ، وتعديل أحكامه استناداً إلى هذا التفسير . فكما هو معروف فالنصوص التشريعية غالباً ما تبقى ثابتة إلا أن الظروف هي في حالة تطور مستمر ، فهنا القاضي يؤدي دوراً مهماً في التوافق بين الظروف المتغيرة والنصوص التشريعية الثابتة ، فهذه الحالة سيكون للقاضي الإداري ومن خلال التفسير أن يجاوز أرادة المشرع فيعطي للنصوص التشريعية معاني جديدة ، لكي تلائم الظروف الجديدة .

وأوضاع المجتمع الذي تطبق فيه .⁽⁵⁴⁾ فعند استقرار هذا الاجتهاد القضائي ، فإن الإدارة تصدر قراراتها الإدارية وفقاً لهذا التفسير المتبنى من القضاء ، أما في حالة تغيير هذا الاجتهاد بسبب الواقع العملي من مبادئ القضاء والذي يتعلق بتفسير أو تطبيق القواعد القانونية والتي ارتبطت بها قرارات إدارية معينة ، وهذا يعني أن القرار الإداري أن كان مشروعاً في ضوء اجتهاد القضاء الإداري لعله يكون غير ذلك أن تغيير الاجتهاد وبتجاه آخر معاكس أن تبين للقضاء عدم سلامة ما فسره في قاعدة قانونية ، فإذا انتهينا كما بينا سابقاً بأن القضاء الإداري مصدر من مصادر القانون الإداري فهذا يماثل القواعد التشريعية ، فإنه يجب العمل بنفس المبدأ الذي يسري بحق تغيير القواعد التشريعية على تغيير اجتهاد القضاء لما أرساه من مبادئ⁽⁵⁵⁾ ،

فيحق لصاحب الشأن التقدم إلى الجهة القضائية في شأن تغيير القضاء في تفسير ما حكمت به محكمة القضاء الإداري في مصر حيث جاء فيه « من مقتضى حكم المحكمة الإدارية العليا بأن مدرسة الخدمة الاجتماعية يعتبر: من الدبلومات العالية التي نص عليها البند 14 من الجدول المرافق لقانون المعادلات الدراسية رقم 371 لسنة 1953 ، أن يفتح أمام المدعي ميعاداً جديداً حيث يكون له أن يتقدم إلى جهة الإدارة بطلب تصحيح الوضع كما في حالة صدور تشريع جديد تماماً ، ويسري الميعاد الجديد للطعن من تاريخ العلم اليقيني بالحكم المذكور وليس من تاريخ صدوره أو نشره لأن أحكام مجلس الدولة لا يتعين نشرها بطريقة رسمية حتى

(53) د. صعب ناجي عبود ، حسام علي محمود ، الآلية المتبعة من قبل القاضي الإداري في خلق القاعدة القضائية ، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين ، المجلد 18 العدد الثاني ، 2016 ، ص 17 و ص 20 .

(54) د. محمد هاشم القاسم ، مقالة اثر الاجتهاد القضائي في تطوير القانون منشورة على شبكة المعلومات الانترنت على الموقع www.F-Law.net ، منتدى كلية الحقوق ، جامعة المنصورة تاريخ الزيارة 2020/10/16 .

(55) حكم محكمة القضاء الإداري القضية رقم 758 لسنة 2 القضائية جلسة 1956/5/26 ، أشار إليه د طعيمة الجرف القضاء الإداري - قضاء الإلغاء - رقابة الإدارة لأعمالها العامة ، دار الحمامي للطباعة ، القاهرة ، 1970 ، ص 233 .

يمكن القول بأن المدة تبدأ من تاريخ النشر⁽⁵⁶⁾ فإن القضاء أجاز للأفراد طلب إلغاء القرارات التنظيمية أو تعديلها نتيجة لتغير اجتهاد القضاء. ومضمون هذه الحالة أنه إذا اعتنق القضاء الإداري تفسيراً معيناً للقوانين والأنظمة، وكانت القرارات التنظيمية قد صدرت سليمة طبقاً لهذا التفسير، ثم قام القضاء بتعديل هذا التفسير وأرسى مبادئ جديدة، فإنه يحق للأفراد أصحاب الشأن التقدم إلى الإدارة مصدرة القرار التنظيمي بطلب إلغاء هذه الأنظمة أو تعديلها لتتلاءم مع التفسير الجديد للقضاء، أما إذا تقاعست الإدارة أو غفلت عن هذا الواجب فللإدارة في هذه الحالة أمام القضاء الإداري كما في حالتي تغير الظروف القانونية والواقعية⁽⁵⁷⁾ وأن مجلس الدولة الفرنسي أعطى هذا الحق للأفراد بتقديمهم طلب إلغاء القرار التنظيمي عن تغير اجتهاد القضاء؛ وذلك لتقديره إن الذي منع الفرد من عدم طلب إلغاء القرار التنظيمي عند صدوره هو علم الأفراد بأنه سوف يرفض طلبهم بسبب التفسير الذي أخذ به القضاء، فيجد مجلس الدولة من العدل عند تغير هذا التفسير أن يستفيد منه الأفراد بتقديم الطعون.⁽⁵⁸⁾

(56) د طعيمة الجرف القضاء الإداري - قضاء الإلغاء - مصدر سابق ص 233.

(57) د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، مصدر سابق، القاهرة 1985، ص 646.

(58) د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، مصدر سابق، ص 646.

لكن هناك الصعوبة تكمن في بدء سريانه بحق الأفراد؛ وذلك لأن أحكام القضاء لا تنشر بصورة رسمية، ولا يمكن إعلان هذه الأحكام لكل شخص يهمه الأمر، فلا يمكن الاحتجاج إلا من تاريخ العلم اليقيني وهذا يشكل خطورة على استقرار الأوضاع القانونية. (59) ونحن ندعو المشرع العراقي كما سار نظيره المصري في قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 في المادة 54 مكرر والتي نصت على أنه « إذا تبين لإحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا عند نظر الطعون أنه صدرت منها أو من إحدى دوائر المحكمة أحكاماً سابقة يخالف بعضها بعضاً أو رأت العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة صادرة من المحكمة الإدارية العليا، تعين عليها إحالة الطعن إلى هيئة تشكلها الجمعية العامة لتلك المحكمة في كل عام قضائي من أحد عشر مستشاراً برئاسة رئيس المحكمة أو الأقدم فالأقدم من نوابه. ويجب على سكرتارية المحكمة أن تعرض ملف الدعوى خلال ثلاثة أيام من صدور قرار الإحالة على رئيس المحكمة ليعين تاريخ الجلسة التي ستعقد فيها الدعوى. ويعلن الخصوم بهذا التاريخ قبل حلوله بأربعة عشر يوماً على الأقل وتصدر الهيئة المذكورة أحكامها بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل.» فمن النص المتقدم يتضح لنا إنشاء المشرع المصري هيئة لتوحيد المبادئ القضائية بشكل سنوي؛ وذلك لاستقرار المراكز القانونية. وبالأخص المبادئ أو التفسيرات القضائية والتي صدرت في ظلها القرارات الإدارية، مما تقدم يدعو الباحثان المشرع العراقي أن يحذو حذو المشرع المصري ويوجد في مجلس الدولة هيئة متخصصة لتوحيد المبادئ

والاجتهاد القضائي ليكونَ ما تنتهي إليه هذه الهيئة ملزماً بما تقتضيه مصلحة استقرار المراكز القانونية والتي استندت على هذه التفسيرات والمبادئ القضائية .

الخاتمة

بعد انتهاء بحثنا الموسوم (مفهوم وصور تغيير الظروف القانونية للقرار الإداري - دراسة مقارنة) توصلنا إلى جملة من النتائج والمقترحات يمكن إجمالها كالآتي :

أولاً - الاستنتاجات :

1- إن المقصود بتغيير الظروف القانونية « هو تغيير الأساس القانوني للقرار الإداري الذي كان سبباً في صدوره نتيجة صدور أو إلغاء قواعد قانونية تعلق القرار التطبيقي أو تغيير في مسلك القضاء .»

وهذا يشمل جميع القواعد القانونية التي تعلق القرار الإداري والتي تتمثل بنص دستوري أو تشريعات أو حتى قرارات إدارية تعلق القرار التطبيقي .

2- يتخذ تغيير الظروف القانونية على صورتين وهي تغيير التشريعات أما بإلغاء أو إصدار قواعد قانونية أو تغيير في مسلك القضاء عند تفسير القاضي للقوانين .

3- إن التشريع الدستوري يعدُّ قمة الهرم في التدرج القانوني نجد فيه تضيق لفرصة تطبيق نظرية تغيير الظروف القانونية ؛ وذلك لجمود معظم الدساتير لكثير من الدول ومن ضمنها دستور جمهورية العراق 2005 الذي حل بديلاً عن دستور 1970 ، والأمر ذاته بالنسبة لدستور جمهورية مصر العربية 2014 الذي حل محل دستور 2012 ، والدستور الفرنسي النافذ 1958 الذي حل محل دستور 1946 .

4- بالنظر لضعف الثقافة القانونية لدى الأفراد في اللجوء إلى مجلس الدولة للطعن في القرارات الإدارية التي تمس مصالحهم ، وبمرور البلد بظروف عصيبة ، فضلاً عن عدم إمكانية الأفراد بالطعن بقرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) ، فإن المجلس لم تتح له الفرصة الكافية لتعرضه للكثير من المنازعات أو المشكلات والتي فرضها الواقع ، عكس ما نجده في مجلس الدولة الفرنسي ، الذي تعرض لأكثر من منازعات ومشاكل عرضت عليه ، تجسدت بإنشاء قواعد ومبادئ جديدة ومن ضمنها نظرية تغيير الظروف القانونية ، والتي هي من اجتهاده وإحدى مبادئه ، والتي انطلقت من قضية ، ديسبجول (Despejoul) والتي كانت أساساً لهذه النظرية . وبالرغم مما ذكرناه آنفاً ، وبالرغم من قلة أحكام مجلس الدولة العراقي فيما يخص البحث عن مشروعية القرار الإداري نتيجة تغيير الظروف القانونية ، لكن نجد أنّ القضاء الإداري العراقي سار على خطى ونهج القضاء الإداري الفرنسي .

5- إن التغيير في الظروف القانونية لا يؤثر في مشروعية القرارات الإدارية الأساسية أو الأولية ، بل البحث في اثر ومشروعية القرار بعد التغيير بالظروف القانونية له . وذلك

عملاً بمبدأ (مشروعية القرارات الإدارية تقدر وقت صدورهما ولا عبء للظروف اللاحقة على مشروعيتها).

ثانياً - المقترحات :

1- ندعو مجلس الدولة العراقي باعتباره صاحب الدور الإنشائي في أن يسير على نهج نظيره الفرنسي وأن يحذو حذوه ، وذلك انتصاراً لمبدأ المشروعية وتطبيقاً لمبادئ العدالة ، بالأخذ بنظرية تغير الظروف القانونية سواء في القرارات التنظيمية أم الفردية ، خاصة بعد أن أصبحت نظرية تغير الظروف القانونية تجد محلاً في تطبيقات القضاء العراقي ولو بشكل محدود لما لهذه النظرية من أهمية ولا سيما مع تسارع الأحداث في العراق وحصول تغيرات عديدة في التشريعات العراقية بعد دستور جمهورية العراق 2005 وما نتج عن ذلك من صيرورة العديد من القوانين النافذة والقرارات التشريعية الصادرة عن مجلس قيادة الثورة (المنحل) غير متفقة مع الدستور أما صراحة أو ضمناً ، مما يتطلب إعادة النظر بالعديد من القرارات التي صدرت بناء عليها أو التي لا تزال تصدر حتى يومنا هذا .

2- ندعو إفتاء مجلس الدولة العراقي أن يبادر بنفس خطى مجلس الدولة الفرنسي في أعمال أثر تغير اتجاهات القضاء في تفسير وتطبيق القواعد القانونية والتي على أساسها صدرت القرارات الإدارية ، وذلك في مقام استفادة ذوي المصلحة الذين صدر في مواجهتهم القرار الإداري الذي أصبح نهائياً تطبيقاً للمبدأ القضائي والذي كان سائداً قبل هذا التغيير في اتجاه هذا القضاء ، على أن يتساوى الأفراد في تلك الإفادة من لجأ للطعن بالقرار قبل عدول القضاء أو من لم يطعن بالقرار أصلاً ، على أن يبدأ الميعاد من تاريخ العلم اليقيني للأفراد بتغير المبدأ القضائي ، أو أن يسمح للأفراد على الأقل الطعن غير المباشر ، وذلك بالتقدم بطلب جديد للإدارة بإعادة النظر في القرار . وفي حالة رفض طلبهم يسمح لذوي المصلحة بالطعن أمام القضاء الإداري .. وبهذا ندعو إلى تعديل قانون مجلس الدولة العراقي رقم 65 لسنة 1979 المعدل . وذلك بإضافة بند إلى المادة السادسة بالتسلسل سابعاً مقتضاه :

(تختص الهيئة المتخصصة بتفسير القواعد القانونية الواردة في القوانين والأنظمة والتعليمات بناءً على طلب من إحدى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة لتوحيد المبادئ ، وفي حال قامت إحدى الهيئات المتخصصة بالعدول عن تفسير سابق كان لذوي الشأن عرض الأمر على الهيئة العامة ويكون قرارها نهائياً ، وفي حال أقرار العدول يحق للأفراد من ذوي المصلحة المطالبة بإعادة النظر بالقرارات الإدارية الفردية الصادرة بناءً على تلك القواعد القانونية خلال مدة (60) يوماً من تاريخ علمهم بالتفسير الجديد في حال رفض الجهة الإدارية المختصة كان لهم

الطعن بقرارها خلال مدة (30) يوماً أمام المحكمة المختصة (محكمة قضاء الإداري - محكمة قضاء الموظفين).

3- ندعو السلطة التنفيذية بكل مستوياتها في العراق لإجراء مراجعة للقرارات التنظيمية النافذة وتعديل أو إلغاء ما تقادم منها ولم يعد يتفق مع متطلبات المصلحة العامة وضرورة سير المرافق العامة بانتظام واطراد أو ما لم يعد يتفق مع الفلسفة الدستورية السائدة اليوم في العراق ، ولذا نهيب بمجلس الوزراء العراقي بتشكيل لجنة تقصي القوانين والقرارات التشريعية المتقدمة وإعداد مشاريع قوانين بإلغائها وإحلال قواعد جديدة محلها تُقدم لمجلس النواب العراقي حسب القنوات الرسمية والإجراءات الأصولية.

4- ونوصي المشرع العراقي بالتوسع بقبول المصلحة في حال تغيرت الظروف القانونية أو استحدثت ظروف معينة تحتم إعادة النظر بقرارات نافذة ليكون القاضي قادراً على سماع مثل هذه الدعاوي أن رفضت الإدارة إعادة النظر بقراراتها .

قائمة المصادر :

أولاً - المعاجم:

1- ابن منظور ، لسان العرب ، دار أحياء التراث العربي ، ط 3، الجزء العاشر، بيروت 1999.
2- عبد الواحد كرم ، معجم مصطلح الشريعة والقانون، (عربي ، فرنسي ، انكليزي) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1997 .
ثانياً- الكتب القانونية :

1-د. جواد مطلق محمد العطي ، القرار الإداري السلبي وإحكام الطعن فيه ، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون ط 1 ، 2015.

2-د. حسين عثمان محمد عثمان ، أصول القانون الإداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 2010 .

3- د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة ، 1957 ،

4-د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء ، دار الفكر العربي، القاهرة 1985 .

5-د. طعيمة الجرف القضاء الإداري - قضاء الإلغاء - رقابة الإدارة لأعمالها العامة ، دار الحمامي للطباعة ، القاهرة ، 1970.

6-د. عبد المنعم عبد العظيم جيرة ، اثار حكم الإلغاء ، دراسة مقارنة في القانونيين المصري والفرنسي ، دار الفكر العربي للنشر ، ط 1 ، القاهرة ، 1971.

7-عصام نعمة إسماعيل، الإلغاء الإجباري للأنظمة الإدارية غير المشروعة ، مكتبة الحلبي

- الحقوقية ، بيروت ، ط1، 2003.
- 8-د. عصمت عبد المجيد بكر ، مشكلات التشريع ، دراسة نظرية تطبيقية مقارنة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2013
- 9- د. علي محمد بدير وآخرون ، مبادئ وأحكام القانون الإداري، دار السنهوري، بغداد ، 2015
- 10- د. ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية . 2000 .
- 11- د. مازن ليلو راضي ، القانون الإداري ، دار المسئلة للطباعة والنشر والتوزيع ، بغداد ، ط 4 ، 2017 .
- 12- د. ماهر صالح علاوي ، القرار الإداري ، دار الحكمة، بغداد، 1991 .
- 13- د. ماهر صالح علاوي ، مبادئ القانون الإداري ، 2009 .
- 14- مارسلون بروسبير في جي بريان ، أحكام المبادئ في القضاء الفرنسي منشأة المعارف الإسكندرية ، 1991، ترجمة د. احمد يسري .
- 15- د. محمد احمد إبراهيم المسلماني ، الوسيط في شرح القانون الإداري ، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2017
- 16- د. محمد حميد الرصيفان ، المبادئ العامة للقرار الإداري ، دار وائل للنشر ، ط 1 ، عمان ، 2014 .
- 17- د. محمد رفعت عبد الوهاب ، النظرية العامة للقانون الإداري ، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، 2012.
- 18- د. محمد عزمي البكري ، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد المجلد الأول، دار محمود للنشر 2018 .
- 19- د. محمد فؤاد عبد الباسط ، القانون الإداري ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2005 .
- 20- د. محمد ماهر ابو العينين ، ضوابط مشروعية القرارات الإدارية ، وفقا للمنهج القضائي، الكتاب الثاني ، مطبعة كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 2007.
- 21- د. محمود سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، منشأة المعارف، ط 1، 2004.
- 22- د. محمود عبد علي الزبيدي، مدى سلطة الإدارة في سحب قراراتها الإدارية المشروعة، دار السنهوري ، بغداد ، 2020.
- 23- د. مصطفى أبو زيد فهمي ، القضاء الإداري ومجلس الدولة ، دار المطبوعات الجامعية، ط 4 ، 1999.

- 24- مهند وليد الحداد ، خالد وليد الحداد، المدخل لدراسة علم القانون، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، 2008.
- ثالثا- الرسائل والاطاريح
- 1-رضا عبد الله حجازي، الرقابة القضائية على ركن السبب في إجراءات الضبط الإداري، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2001،
- 2- سرمد رياض عبد الهادي ، إلغاء القرارات الإدارية من جانب الإدارة رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة النهريين ، 2005
- 3-صادق محمد علي حسن الحسيني ، القرار الإداري المضاد ، (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير قدمت إلى كلية القانون جامعة بابل ، 2004.
- 4-عبد الله سعيد خضير، الإدارة وسلطتها في سحب قراراتها الإدارية (دراسة مقارنة للقانونين المصري والعراقي) رسالة ماجستير ،جامعة الإسكندرية كلية الحقوق ، 2017 .
- 5-علاء إبراهيم محمود ، حماية الحقوق المكتسبة الناشئة عن القرار الإداري ، (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه قدمت إلى جامعة بغداد كلية القانون ، 2014
- 6-عمار حسين علي المرسومي ، دور القاضي الإداري في إنشاء القاعدة القانونية في العراق ، أطروحة دكتوراه قدمت إلى كلية القانون جامعة بغداد ، 2019 .
- 7-محمود حمدي عباس عطية ، القرار الإداري والطعن فيه في ضوء تغيير الظروف ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة كلية الحقوق ، 2009 .
- 8-ناهد احمد احمد فرحات ، اثر تغيير الظروف الواقعية والقانونية على مشروعية القرارات الإدارية وتطبيقاتها العملية ، أطروحة دكتوراه قدمت إلى جامعة عين شمس كلية الحقوق 2009
- رابعا - البحوث القانونية :
- 1- احمد إسماعيل ، اثر تغيير الظروف الواقعية والقانونية في القرارات الإدارية مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد ٢٠ - العدد الأول- ٢٠٠٤ .
- 2- د . صعب ناجي عبود ، حسام علي محمود ، الإلية المتبعة من قبل القاضي الإداري في خلق القاعدة القضائية ، مجلة كلية الحقوق جامعة النهريين ، المجلد 18 العدد الثاني، 2016.
- 3- د. محمد هاشم القاسم، مقالة اثر الاجتهاد القضائي في تطوير القانون منشورة على شبكة المعلومات الانترنت على الموقع [www. F- Law. net](http://www.F-Law.net)، منتدى كلية الحقوق، جامعة المنصورة تاريخ الزيارة 2020/10/16.
- خامسا - القرارات القضائية :
- 1- حكم مجلس الدولة الفرنسي ، في 1956/12/2 نقلا عن محمود عبد علي الزبيدي ،

- مدى سلطة الإدارة في سحب قراراتها الإدارية المشروعة ، مصدر سابق .
- 2- حكم مجلس الدولة الفرنسي رقم 97623-جلسة 1930/1/30 قضية Despujol منشور في مارسلون بروسييرفي جي بريان ، أحكام المبادئ في القضاء الفرنسي مصدر سابق ص 234 وما تلاها ، د.حسني درويش ، نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء
- 3- حكم مجلس الدولة الفرنسي في 1995/12/20 ، قضية vedel et jannot منشور على قاعدة التشريعات الفرنسية على الموقع الإلكتروني www.legifrance.gouv.fr ، تاريخ الزيارة 2021/5/10.
- 4- حكم محكمة القضاء الإداري في مصر تاريخ 1978/4/4 ، نقلاً د. حسني درويش ، نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء ، مصدر سابق ، ص 98.
- 5- حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر رقم 2181 لسنة 47 ق ، جلسة 2002/12/21، منشور على الموقع الإلكتروني <http://site.eastlaws.com/> ، شبكة قوانين الشرق.
- 6- ينظر حكم محكمة القضاء الإداري، جلسة 1949/11/22، القضية رقم 65 لسنة 2 قضائية.
- 7- حكم محكمة القضاء الإداري المصرية القضية رقم 758 لسنة 2 قضائية جلسة 1956/5/26، أشار إليه د طعيمة الجرف القضاء الإداري - قضاء الإلغاء - رقابة الإدارة لأعمالها العامة ، دار الحمامي للطباعة ، القاهرة ، 1970 ، 233.
- 7- حكم محكمة القضاء الإداري العراقي، رقم 2019/2800 جلسة 2019/8/8، رقم الدعوى 2019/ق/2917 غير منشور .
- سادسا - الدساتير :
- 1- دستور جمهورية فرنسا لسنة 1958 .
- 2- دستور جمهورية العراق لسنة 1958.
- 3- دستور جمهورية مصر لسنة 2014..
- 4- دستور جمهورية العراق 2005.
- سابعا - القوانين :
- 1- قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972 .
- 2- قانون مجلس الدولة العراقي رقم 65 لسنة 1979 .
- 3- نظام جوازات السفر رقم 2 لسنة 2011 المعدل .
- 4- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل .

الضرورة الملجئة في تخلية المأجور

د. أميرة عبد الحسن جاسم *

باحثة من العراق

* الجامعة العراقية/ كلية القانون
والعلوم السياسية - قسم القانون
Samah.Abd@coeduw.
uobaghdad.edu.iq

ملخص :

الضرورة الملجئة في ظل قانون إيجار العقار رقم 87 لسنة 1979 سابقا اقتضت على المؤجر وحده ولم يأخذ بحالة الضرورة الملجئة التي تتوفر لدى أولاده المتزوجين حيث أن هؤلاء الأولاد يكونون أسر مستقلة بعد زواجهم ولهم ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية لأبيهم أي أنه حصر حق المطالبة بالتخلية للضرورة الملجئة للمؤجر وحده ، ولكن بعد التعديل الأخير شملت أيضاً أولاده المتزوجين وهذا الجواز كان موجوداً في ظل قانون إيجار العقار السابق وقد جرى عليه التعديل فقط .
حدد المشرع حالات معينة واعتبرها من قبيل الضرورات الملجئة وترك للقضاء حرية القياس عليها لما يستجد من ضرورات بعد العقد ولأهمية الضرورة الملجئة من حيث كونها حالات متجددة تجيز للمدعي المؤجر إقامة دعوى والمطالبة بتخلية العقار الذي يشغله المستأجر لأنه أصبح هو أو أحد أولاده المتزوجين في حالة ضرورة ملجئة .

كلمات مفتاحية : الضرورة الملجئة، تخلية العقار ، المؤجر ، المستأجر ، اولاد المؤجر، قانون ايجار العقار

Urgent Necessity in the Wages Vacancy

Dr. Ameerah Abdul Hassan Jassim, a researcher from Iraq

Iraqi University/College of Law and Political Science/

Law Department

ABSTRACT

The necessity of compelling under the Real Estate Lease Law No. 87 of 1979 was previously limited to the landlord alone, and he was unaware of the compelling necessity that his married children have, as these children form independent families after their marriage and have a financial liability separate from their father's financial liability of their father, meaning that he limited the right to claim renun-

ciation of necessity The refuge is for the lessor alone, but with the final revision it also included his married children, and this passport was already in place under the old leasing law, and it was just changed. The shelter was originally intended only for the lessor, but with the final version, it was expanded to include his married children as well.

The legislator identified certain cases and considered them as compelling necessities and left the judiciary the freedom to measure them due to the new necessities after the contract and the importance of compelling necessity in terms of being renewable cases that allow the lessor to file a lawsuit and demand the vacating of the property occupied by the tenant because he or one of his married children has become in a state of urgent necessity.

KEY WORDS: Forced necessity, vacating the property, the lessor, the lessee, the children of the lessor, the property lease law:

المقدمة :

إن عقد الإيجار باعتباره من العقود الملزمة للجانبين حيث يلتزم المؤجر بتسليم عقاره المستأجر وتمكينه من الإنتفاع به طيلة مدة الإيجار وبالأجر المحدد بالعقد وحيث أن العقد هو شريعة المتعاقدين فالأصل أنه ينتهي بانتهاء المدة المحددة له . ومع ذلك فقد أجاز المشرع للمؤجر إنهاء حق المستأجر في البقاء على المأجور إذا توفر أسباب التخلية المنصوص عليها في المادة (17) من قانون إيجار العقار رقم 87 لسنة 1979 المعدل ومن ذلك ما نصت عليه الفقرة (12) من المادة المذكورة أعلاه (إذا استجدت بعد العقد ضرورة تلجئه هو أو أحد أولاده المتزوجين الى سكنى العقار المأجور ولم يكن لأي منهم أو لزوجه أو لأحد أولاده القاصرين عقار سكن على وجه الاستقلال يستطيع أن يسكنه في حدود المدينة التي يقيم فيها عادة. وإن حالة الملجئة في ظل قانون إيجار العقار رقم 87 لسنة 1979 كانت مقتصرة على المؤجر وحده دون الاعتداد بحالة الضرورة الملجئة التي تتوفر لدى أولاده المتزوجين خاصة وأن هؤلاء الأولاد قد كانوا أسراً مستقلة بعد زواجهم ولهم ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية لأبيهم أي أنه حصر حق المطالبة بالتخلية للضرورة الملجئة للمؤجر وحده ، ولكن بعد التعديل الأخير شملت أيضاً أولاده المتزوجين وهذا الجواز كان موجوداً في ظل قانون إيجار العقار السابق وقد جرى عليه التعديل فقط .

وقد حدد المشرع حالات معينة واعتبرها من قبيل الضرورات الملجئة وترك

للقضاء حرية القياس عليها لما يستجد من ضرورات بعد العقد ولأهمية الضرورة الملجئة من حيث كونها حالات متجددة تجيز للمدعي المؤجر إقامة دعوى والمطالبة بتخلية العقار الذي يشغله المستأجر لأنه أصبح هو أو أحد أولاده المتزوجين في حالة ضرورة ملجئة .

وللخصوصية التي تتمتع بها الضرورة الملجئة وكثرة تطبيقاتها فقد تناولتها في هذا البحث وقسمت البحث على مبحثين تناولت في المبحث الأول (ما هي الضرورة الملجئة وشروطها وكيفية إثباتها وسلطة محكمة الموضوع في تقديرها) في ثلاث مطالب تناولت في المطلب الأول تعريف الضرورة الملجئة ثم تطرقت في المطلب الثاني الى شروط الضرورة الملجئة ثم تناولت في المطلب الثالث كيفية إثبات الضرورة الملجئة وسلطة محكمة الموضوع في تقديرها ثم تناولت في المبحث الثاني (حالات الضرورة الملجئة المنصوص عليها قانوناً وأثارها القانونية) في مطلبين تناولت في المطلب الأول حالات الضرورة الملجئة المنصوص عليها قانوناً ثم تطرقت في المطلب الثاني عن الآثار القانونية بعد صدور الحكم بالتخلية ثم أنهت البحث بالخاتمة .

((خطة البحث))

المقدمة :

المبحث الأول

ماهية الضرورة الملجئة وشروطها وكيفية اثباتها وسلطة محكمة الموضوع في تقديرها .

المطلب : الأول : تعريف الضرورة الملجئة .

المطلب الثاني : شروط الضرورة الملجئة .

المطلب الثالث : كيفية اثبات الضرورة الملجئة وسلطة المحكمة .

المبحث الثاني

حالات الضرورة الملجئة المنصوص عليها قانوناً وأثارها القانونية .

المطلب الأول : حالات الضرورة الملجئة المنصوص عليها قانوناً .

المطلب الثاني : الآثار القانونية بعد صدور الحكم بالتخلية .

المبحث الأول

المطلب الأول : تعريف الضرورة الملجئة :

الضرورة الملجئة في اللغة كالضربة والضرار المضارة وليس عليك ضرر ولا ضرورة ولا ضرة ولا ضارة ورجل ذو ضارة وضرورة أي ذو حاجة وقد اضطر الى شيء أي الجيء اليه ، الضرورة اسم لمصدر الاضطرار تقول حملتني الضرورة على

كذا وكذا وقد اضطر فلان الى كذا وكذا وبناءه أفتعمل فجعلت التاء ضاداً لأن التاء لم يحسن لفظه مع الضاد⁽¹⁾. وقد قال الله تعالى في محكم كتابه الكريم { فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ }⁽²⁾.

أما الضرورة اصطلاحاً فإنه لا يوجد تعريف شامل ومحدود للضرورة الملجئة وقد اختلف الشراح في تعريفها. فقد عرفها الأستاذ حسين عداي الدجيلي بأنها: حالات ضرورية لا يستطيع المؤجر أن يتجاوزها جداً لسكنى العقار⁽³⁾. وذهب الأستاذ سعد خليل الراضي الى تعريفها بأنها: الحاجة الماسة لإشغال الدار المؤجرة⁽⁴⁾، أما الأستاذ الدكتور سعدون العامري فقد عرفها: بأنها الحاجة الماسة الى سكنى الدار⁽⁵⁾، في حين عرفها الأستاذ الدكتور عصمت عبدالمجيد بكر: بأنها حالات تتوفر لدى المؤجر وتجعله في حاجة ماسة بالغة الشدة الى سكنى أو إشغال دار السكن التي يملكها، أي الحاجة التي تضطر المؤجر وتكره على ترك داره التي يشغلها وعلى سكنى الدار المؤجرة⁽⁶⁾، وهذا ما ذهبت اليه محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية بقولها (حيث أن المادة 12/17 من قانون ايجار العقار رقم 87 لسنة 1979 المعدل اعطت الحق للمالك أو أحد أولاده المتزوجين في سكن العقار المأجور. هذا الحق مقيد بحالة الضرورة الملجئة للمالك أو أحد أولاده المتزوجين بعد العقد، وتلك الضرورة يجب أن لا يقوم المالك أو أحد أولاده المتزوجين بخلقها لنفسه، وحيث ثبت من التحقيقات التي أجرتها المحكمة أن بنت المالك كانت تسكن دار مؤجرة أو مستأجرة قامت بتركها محض إرادتها قبل ثلاثة أشهر من تاريخ إقامة الدعوى فتكون قد أوجدت حالة الضرورة الملجئة لنفسها⁽⁷⁾.

كما عرفها الأستاذ كاظم الشيخ جاسم بأنها الضرورة القصوى والحاجة الماسة الى سكنى الدار دون غيرها من الأغراض، بمعنى آخر إنها تنطبق على الإخلاء لدور السكن فقط ولا يجوز التخلية لغرض إنشاء مكتب تجاري أو عيادة طبية فإن مثل هذا الطلب يكون مجاناً لروح القانون ولما قصده المشرع في قصر طلاب الإخلاء على الحالات التي يضطر فيها المؤجر الى سكنى المأجور لحاجته الشخصية فالدعوى لا تكون مقبولة إذا رفعت على المستأجر لغرض إخلاء الدار التي يسكنها لاستعماله مخزناً أو مكتباً للمحاماة أو لعمل معرض أو مصنع أو متجر⁽⁸⁾.

هذا ما ذهبت اليه محكمة استئناف بغداد - الرصافة بصفتها التمييزية بقولها (حيث تأيد من أقوال وكيل المميز المدعي بأن الشقة الكائنة في العمارة العائدة لموكله والشخص الثالث مستغلة مكتب تجاري عليه فإن الضرورة الملجئة غير متحققة في دعوى و المدعي والشخص الثالث)⁽⁹⁾.

إن الضرورة الملجئة التي تبيح للمؤجر المطالبة بتخلية العقار المؤجر للغير هي

(1) - ابن منظور - لسان العرب - المجلد الرابع - دار بيروت للطباعة - سنة الطبع 1955 - ص 483-484.

(2) - سورة البقرة: من الآية 173.

(3) - المحامي حسين عداي الدجيلي - شرح قانون ايجار العقار رقم 87 لسنة 1979 - ط 1 - بغداد 1973 - ص 123.

(4) - المحامي سعد خليل الراضي - الضرورة الملجئة وتطبيقاتها القضائية - بغداد - مطبعة الجاحظ - 1980 - ص 5.

(5) - د. سعدون العامري - الوجيز في شرح العقود المسماة في البيع والايجار - ج 1 - ط 3 - 1974 - ص 337.

(6) - د. عصمت عبدالمجيد بكر- شرح قانون الايجار للعقار رقم 87 لسنة 1979- منشورات دار الكتاب الجديد- مطبعة التايمس - ط 1-بغداد - 1981-ص 125

(7) - القرار التمييزي المرقم 17/ هـ 1 / 2001 في 7/1/2001، غير منشور.

(8) - المحامي كاظم الشيخ جاسم - أحكام ايجار العقار - ط 1 - مطبعة أهل البيت كربلاء - 1967 - ص 325 - 326.

(9) - القرار التمييزي المرقم 1745/م/2001 في 25/8/2001، غير منشور.

التي تفرض على المؤجر كرها وليس باختياره ، وهذا ما ذهبت اليه محكمة استئناف بابل بصفتها التمييزية بقولها (إن الضرورة الملجئة هي ضرورة قصوى وحاجة حقيقية وماسة وشديدة تلجئ المؤجر الى شغل الدار ، وبعبارة أخرى الضرورة الملجئة التي فرضت على المؤجر كرها وليس اختيارياً ...)⁽¹⁰⁾.

(10) - القرار التمييزي المرقم 49/ح/79 في 13/12/1979 -
الوقائع العدلية التي تصدر عن
وزارة العدل - العدد 11 - ص 83

أما إذا كان المؤجر هو الذي خلق الضرورة الملجئة بمحض إرادته وليس كرهاً عليه فإنه لا يكون في حالة الضرورة الملجئة وتكون دعواه واجبة الرد ، وهذا ما ذهبت اليه محكمة استئناف بغداد - الرصافة بصفتها التمييزية بقولها (إن الضرورة الملجئة غير متحققة بدعوى المدعي لأن المدعي قد ترك الدار التي يسكنها بحمض إرادته ولم يجبره على ذلك أمر خارج عن إرادته لأن الضرورة التي تستجد بعد العقد يجب أن تكون خارج إرادة المؤجر)⁽¹¹⁾.

(11) - القرار التمييزي المرقم 57/1/2001 في 7/1/2001 ، غير منشور .

إن الضرورة الملجئة التي تفرض على المؤجر هي نتيجة طبيعية لحالات وظروف ألمت به بعد العقد ودفعته الى المطالبة بتخلية المأجور وليس مجرد رغبة يروم تحقيقها وهذا ما ذهبت اليه محكمة استئناف البصرة بصفتها التمييزية بقولها (إن الضرورة الملجئة هي الحالات التي تظهر أثناء سريان عقد الايجاء دون أن يختارها المؤجر وتلجئة الى طلب تخلية داره المؤجرة للغير ترجيحاً على حق المستأجر في البقاء بالمأجور أي أن المؤجر لا يخلق هذه الضرورة لنفسه بل هي

**إن الضرورة الملجئة التي
تفرض على المؤجر هي نتيجة
طبيعية لحالات وظروف ألمت
به بعد العقد ودفعته الى
المطالبة بتخلية المأجور**

نتيجة طبيعية لحالات وظروف ألمت به ودفعته الى سكنى الدار المؤجرة من قبل المستأجر وهذه الضرورة هي ظروف طبيعية وليس مجرد رغبة يروم تحقيقها)⁽¹²⁾.

(12) - القرار التمييزي المرقم 59/ت-ب/1984 - مجلة الأحكام
العدلية - التي تصدر عن قسم
الاعلام القانوني بوزارة العدل
العدد (1 ، 2 ، 3) - 1984 - ص
177 .

ومن الممكن القول بأن الضرورة الملجئة هي الحاجة الماسة لإشغال العقار المؤجر ومدى اعتبار الضرورة الملجئة سبباً لطلب التخلية من عدمه مسألة نسبية تختلف بحسب وقائع الدعوى وظروفها وبعبارة أخرى إنها تقاس بمعاييرها وتتغير بتغير الظروف والملابسات ويعود تقدير وجودها من عدمه الى محكمة الموضوع التي تفصل في كل قضية على انفراد وليس الى رأي خبير ، وهذا ما ذهبت اليه محكمة الاستئناف في بغداد - الكرخ بصفتها التمييزية بقولها (إن انتخاب الخبير من قبل محكمة الموضوع والطلب منه بيان خبرته في الدعوى لغرض تقدير تحقق الملجئة من عدمه أمر غير صحيح لأن تقدير الضرورة الملجئة من عدمها هي مسألة قانونية تقرها المحكمة ولا يجوز والحالة هذه الدعوى الى خبرة الخبير)⁽¹³⁾.

(13) - القرار التمييزي المرقم 354/عقار/2001 في 11/4/2001
غير منشور .

وعليه ولكل ما تقدم فإن الضرورة الملجئة هي الحاجة الماسة والضرورة القصوى التي تلجئ المؤجر أو أحد أولاده المتزوجين الى سكنى العقار المؤجر نتيجة لحالات وظروف ألمت به بعد إبرام العقد وأصبح في حالة شديدة وماسة الى

سكنى هذا العقار وأن تكون هذه الحالات والظروف لأسباب خارجة عن إرادته ولا

دخل له في نشؤها ولم يكن له أو لزوجته أو لأحد أولاده القاصرين عقاراً آخر يسكنه على وجه الاستقلال أي أنه لم يخلق هذه الضرورة لنفسه لغرض التخلية أو أن تكون ضرورة حقيقية وليس مجرد رغبة يروم تحقيقها بقصد الإضرار بالمستأجر وإنها تتمثل بحالة اضطرارية تفرض على المؤجر المالك أو على أولاده المتزوجين ولا بد له في

أحداثها فإذا كانت هذه الضرورة من صنع المؤجر وفعله ورغبته فإن حالة الضرورة الملجئة تكون غير متحققة في دعواه ، وهذا ما ذهبت اليه محكمة استئناف بغداد - الكرخ بصفتها التمييزية بقولها (حيث وجد أن المدعي كان يسكن دار مستأجرة في بعقوبة وعقد صلحاً مع مؤجرها بموجبه أحلى الدار المذكورة وانتقل الى بغداد ويسكن مع ابنته (الشخص الثالث) وحيث إن الشخص الثالث أجاب بأنها لا تروم أشغال الدار المطلوب تخليتها والتي تروم اشغالها هي ووالدها المدعي ، وحيث أن عقد الصلح الذي أبرمه المدعي إرادى ، لذا تكون للمدعي يد فيما وقع له وبذلك لا تتوفر شروط الضرورة الملجئة المنصوص عليها في الفقرة (12) من المادة (17) من قانون ايجار العقار مما يستوجب ردها)⁽¹⁴⁾.

المطلب الثاني : شروط الضرورة الملجئة :

إن الشروط التي أوجب القانون توفرها والتي تتيح للمؤجر التخلية للضرورة

الملجئة وهي كالاتي :

أولاً : وجود الضرورة :

للضرورة أهمية بالغة في تحديد العلاقة بين المؤجر والمستأجر خلال مدة تنفيذ العقد ومتى ما طرأت الضرورة يستوجب الأمر إعادة النظر في واجبات الطرفين وحقوقهما من أجل تحقيق التوازن بين مصلحتي المؤجر والمستأجر فللمحاكم ولايتها التفسيرية والتطبيقية والتي ينبغي أن تراعي هذا التوازن .

كانت هذه الضرورة مقتصرة على المؤجر وحده دون الاعتداد بحالة الضرورة الملجئة المتوفرة لأولاده المتزوجين إن هؤلاء قد كانوا أسرة مستقلة بعد زواجهم ولهم ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية لأبيهم⁽¹⁵⁾ ، حيث كان هذا الاتجاه سائداً في قرارات المحاكم الاستئنافية قبل التعديل الأخير لقانون ايجار العقار ، وهذا ما ذهبت اليه محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية بقولها (حيث إن الأسباب المعتمدة للمطالبة القضائية غير متحققة في الدعوى وإن زواج أولاد المدعي لا تعتبر من قبيل الضرورات الملجئة في مفهومها القانوني لأنه غير مكلف بإعالتهم وتوفير سكن لهم)⁽¹⁶⁾.

**الضرورة الملجئة هي الحاجة
الماسة والضرورة القصوى التي
تلجئ المؤجر أو أحد أولاده
المتزوجين الى سكنى العقار**

(14) - القرار التمييزي المرقم 1027 /عقار/2001 في 13/9/2001 ، غير منشور.

(15) - د. عصمت عبدالمجيد بكر - شرح قانون ايجار العقار رقم 67 لسنة 1973 - بغداد- مطبعة دار السلام- ط 1 -ص23.

(16) - القرار التمييزي المرقم 1928/ايجار-عقار/99 في 29/6/1999 . (غير منشور)

أما الاتجاه الحديث بعد التعديل الأخير لقانون ايجار العقار ، فإن هذه الضرورة لم تعد مقتصرة على المؤجر فقط إنما شملت أولاده المتزوجين وهذا ما ذهبت اليه محكمة استئناف بغداد - الكرخ بصفتها التمييزية⁽¹⁷⁾ فالمؤجر إذا لم يبين في عريضة دعواه التي أقامها للضرورة الملجئة السبب الذي استند اليه في طلب التخلية فإن ذلك لا يبطل عريضة الدعوى إذ من الممكن بيان ذلك خلال المرافعة ومن الضروري بقاء الضرورة الملجئة المدعى بها حين رفع الدعوى الى المحكمة وحتى صدور قرار بات فيها فإذا زالت الضرورة أثناء السير في الدعوى فإنها تنتفي الحاجة الى المأجور لزوال الباعث مما يقتضي رد الدعوى . وهذا ما ذهبت اليه محكمة استئناف بغداد - الكرخ بصفتها التمييزية⁽¹⁸⁾ أن توفر الضرورة الملجئة من قبل المؤجر لحاجته الماسة الى السكنى في العقار المؤجر وحصولها قبل إقامة الدعوى فإذا انتفت هذه الحاجة فلا مجال للحكم له بالتخلية فإذا كانت حالة الضرورة غير متحققة وقت إقامته الدعوى وبالتالي فإن دعواه واجبة الرد وهذا ما ذهبت اليه محكمة استئناف بغداد - الكرخ بصفتها التمييزية (حيث وجد أن ضيف دار المدعية ساكنها الحاليين حصل بعد إقامة الدعوى بسبب انتقال بنت المدعية المتزوجة وأولادها من الدار التي تسكنها في منطقة أخرى الدار التي تسكنها المدعية وأفراد عائلتها في أثناء نظر الدعوى ومن ذلك يتضح أن الضرورة الملجئة لم تكن متحققة عن إقامة الدعوى مما يستوجب ردها)⁽¹⁹⁾ .

إن هذه الضرورة يجب أن تكون ضرورة حقيقية وحاجة ماسة ومفروضة على المؤجر وليس له يد في وقوعها وإنها فرضت عليه كرها وليس باختياره وهذا ما ذهبت اليه محكمة استئناف بغداد - الكرخ بصفتها التمييزية بقولها (إن المدعية قد أقرت إن جزءاً من العقار موضوع الدعوى يشغلها المدعى عليه بصفة مستأجر والجزء الآخر أجرته الى شخص آخر بعد تأجيرها الجزء الأول للمدعى عليه ، وحيث كان بإمكان المدعية إشغال هذا الجزء بدل من تأجيره للغير. بذلك يكون لها يد بوقوع حالة الضرورة التي بسببها تطلب تخلية الجزء الذي يشغله المدعى عليه)⁽²⁰⁾ .

ثانياً : أن تكون هذه الضرورة متعلقة بالمؤجر أو بأحد أولاده المتزوجين :

إن الضرورة الملجئة التي تجيز للمؤجر طلب التخلية وفق الفقرة (12) من المادة (17) من قانون ايجار العقار هي التي تلجئ المؤجر الى إشغال العقار المؤجر بنفسه أو أحد أولاده المتزوجين ، وقد كانت هذه الضرورة في ظل قانون ايجار العقار قبل التعديل الأخير مقتصرة على المؤجر فقط دون

(17) - القرار التمييزي المرقم 1038/ايجار عقار/2001 في 18/9/2001 . (غير منشور)

(18) - القرار التمييزي المرقم 1048/ايجار عقار/2001 في 22/9/2001 . (غير منشور)

(19) - القرار التمييزي المرقم 752/ايجار عقار/2000 في 18/12/2000 . (غير منشور)

(20) - القرار التمييزي المرقم 232/ايجار عقار/2001 في 10/3/2001 . (غير منشور)

الاعتداد بحالة الضرورة الملجئة التي تتوفر عند أولاده المتزوجين ، وهذا ما ذهبت اليه محكمة استئناف بغداد - الرصافة بصفتها التمييزية بقولها (ثبت للمحكمة من خلال الكشف الجاري على العقار المشغول من قبل المدعية وزوجها وأولادها الراشدين منهم أربعة ذكور وأنثى والذي يحتوي على غرفتي نوم وهول مع مرافق وحمام مما يكون زواج ابن المدعية من زوجته بموجب العقد الصادر في محكمة الأحوال الشخصية في الرصافة بالعدد 2563 في 2001/6/28 ضرورة ملجئة لتخلية الطابق الأول من العقار وأن عدم حصول واقعة الدخول لابن المدعية بزوجه لا يبرر عدم وجود الضرورة حيث يتطلب منه إعداد بيت الزوجية وتهيئة مستلزماته)⁽²¹⁾.

(21) - القرار التمييزي المرقم 1984/ايجار عقار/ 2001 في 2/9/2001 . (غير منشور)

وبذلك فإن المشروع قد أجاز للمؤجر طلب تخلية عقار مستأجر إذا أصبح هو أو أحد أولاده المتزوجين في حالة ضرورة ملجئة وبالتالي إنصرف آثار العقد الى غير أطرافه أي أن المؤجر أولى من المستأجر بالانتفاع بالمأجور لحاجته الماسة الى سكنى العقار المأجور .

أن هذه الضرورة قد تتحقق للزوج إذا تزوج بزوجة ثانية حتى ولو كان العقار المطلوب تخليته غير مسجل باسمه

كما أن هذه الضرورة قد تتحقق للزوج إذا تزوج بزوجة ثانية حتى ولو كان العقار المطلوب تخليته غير مسجل باسمه وإنما باسم زوجته الأولى والتي طلبت تخليته للضرورة الملجئة ، وهذا ما ذهبت اليه محكمة استئناف بغداد - الكرخ بصفتها التمييزية⁽²²⁾.

(22) - القرار التمييزي المرقم 735/1/2001هـ في 5/4/2001 . (غير منشور)

لا يشترط في القانون قيام الضرورة الملجئة بشخص المؤجر فحسب بل من الجائز أن تقوم عنده أو عند زوجته أو أحد أولاده الساكنين معه باعتبارهم يشكلون عائلة واحدة ، أما بالنسبة للملك الشائع فإن قيام أحد الشركاء بإيجار العقار للغير فإن العقد يكون نافذاً بحق جميع الشركاء ما لم يستعملوا حق الخيار خلال ثلاثة أشهر من تاريخ علمهم بالإيجار فإن لم يصدر في هذه المرة على الرغبة في نقض العقد اعتبر العقد نافذاً بحقهم فإذا أدى الشريك الآخر المؤجر قيام ضرورة ملجئة عند بعد العقد بطلب إخلاء المأجور فإنه لا يشترط توفر الضرورة الملجئة بجميع الشركاء وإنما لأي واحد منهم سواء كان مؤجراً أو غير مؤجر فإذا تحققت له الضرورة فيجوز له المطالبة بتخلية عقاره المؤجر بعد موافقة بقية الشركاء على إشغال العقار المملوك على الشيوخ من قبله ، وهذا ما ذهبت اليه محكمة تمييز بغداد - الرصافة بصفتها التمييزية⁽²³⁾

(23) - القرار التمييزي المرقم 1931/عقار/1999 في 4/7/1999 . (غير منشور)

إن الشريك الذي يدعي بأنه أصبح بحالة ضرورة ملجئة فإنه يجب عليه أن يقدم تعهداً بعد امتلاكه أو زوجته أو أحد أولاده المتزوجين عقاراً للسكن في محل إقامتهم الاعتيادي ولا يكلف بقية الشركاء بتقديم مثل هذا التعهد

، وهذا ما ذهبت اليه محكمة استئناف بغداد - الكرخ بصفتها التمييزية بقولها (حيث أن الدعوى قد أقيمت على أساس الضرورة الملجئة المستجدة للمدعي (الشريك الرابع) بسبب زواجه بعد عقد الإيجار وعدم سعة الدار التي يشغلها مع بقية الورثة وعليه فإن التعهد بعدم امتلاكه دار أو شقة صالحة للسكن يقدم من المدعي المذكور بعدم امتلاكه وزوجته وأولاده القاصرين دار صالحة لسكناهم في محل إقامتهم ولا يكلف بقية المدعين بهذا التعهد لأنهم لم يدعوا بأنهم في حالة ضرورة لسكنى الدار وإنما دعواهم اقتصرت على حالة الضرورة الملجئة للشريك الرابع)⁽²⁴⁾.

(24) - القرار التمييزي المرقم 1006/إيجار عقار/2001 في 9/9/2001. (غير منشور)

ثالثاً : حصول الضرورة بعد العقد :

إن الضرورة التي اشترط القانون توفرها لكي يستطيع المؤجر خلالها المطالبة بتخلية عقاره المؤجر لإشغاله بنفسه أو بأحد أولاده المتزوجين أن تكون متحققة بعد عقد الإيجار أو بعد تاريخ انتقال ملكية المأجور الى المؤجر طالب التخلية وبالتالي فإنه ليس كل ضرورة تحصل للمؤجر تتيح له إخلاء العقار المأجور فوق حصول الضرورة له قيمة قانونية وعليه يتوقف نجاح الدعوى من عدمه كونه أن هناك ظرفاً وحالة قد استجدت بعد إتمام تنظيم عقد الإيجار وهي خارجة عن إرادته ولم يكن له دخل في نشوئها ودفعته الى المطالبة بتخلية المأجور لحاجته الماسة الى سكنى المأجور وهذا ما ذهبت اليه محكمة استئناف بغداد - الرصافة بصفتها التمييزية بقولها (حيث وجد أن المدعي طلب تخلية المأجور لتحقيق الضرورة الملجئة وهي زواج ابنته بعد تاريخ عقد الإيجار وتبين من ضمنهم ابنته التيتم عقد قرانها إنها ضيقة ولا تتسع لسكن بنت المدعي وزوجها مما يجعل الضرورة الملجئة متحققة في دعوى المدعي واستجدت بعد تاريخ إبرام عقد الإيجار وبالتالي فإن المدعي محق في طلب تخلية المأجور)⁽²⁵⁾.

(25) - القرار التمييزي المرقم 3/10/2001 في 3/10/2001. (غير منشور)

وهذا ما ذهبت اليه محكمة استئناف بابل بقولها (زواج المؤجرة المدعية بعد إبرام عقد الإيجار يعد ضرورة ملجئة تتيح له طلب تخلية الشقة العائدة لها وإنها لا تجبر على السكن بغرفة واحدة مع أهل زوجها)⁽²⁶⁾.

(26) - القرار التمييزي المرقم 61/ت/حقوقية/2002 في 2/14/2002. (غير منشور)

أما إذا كان حصول الضرورة قبل إبرام عقد الإيجار فإن دعواه تكون واجبة الرد وهذا ما ذهبت اليه محكمة استئناف بغداد - الرصافة بصفتها التمييزية بقولها (لقد ثبت من الكشف والمعينة ان الدار المشغولة من قبل المدعي تكفي لسكنه والمقيمين معه فضلاً عن أن زواج ابنه قد تم قبل إبرام العقد بمدة تقرب من الستين لذا واستناداً لأحكام المادة 12/17 من قانون إيجار العقار رقم 87

لسنة 1979 المعدل فإنه لا مجال لتطبيق أحكام المادة المذكورة)⁽²⁷⁾.

إن الضرورة التي تجيز للمؤجر المطالبة بالتخلية ما هي الا وقائع وحوادث حصلت بعد إبرام العقد ويجب على المحكمة قبل أن تصدر حكمها أن تتأكد من تحقق حالة الضرورة الملجئة قبل العقد أم بعده ، وهذا ما ذهبت اليه محكمة استئناف البصرة بصفتها التمييزية بقولها (بأنه يجب على المحكمة أن تتأكد من تاريخ إبرام العقد فإن كان قبل عقد الزواج فإن الضرورة تكون متحققة وبخلافه يعني الضرورة غير متحققة لأن شرطها أن تستجد بعد عقد الإيجار وليس قبله)⁽²⁸⁾.

إن الضرورة التي تجيز للمؤجر المطالبة بالتخلية ما هي الا وقائع وحوادث حصلت بعد إبرام العقد

(27) - القرار التمييزي المرقم 761/7هـ/2001 في 9/4/2001 .
(غير منشور)

(28) - القرار التمييزي المرقم 79/ب/98 في 11/3/1998 .
(غير منشور)

رابعاً : أن يكون المأجور المراد تخليته عقاراً مخصصاً للسكن.

أن المشرع اشترط لتطبيق حالة الضرورة الملجئة أن يكون المأجور المطلوب تخليته عقاراً والمقصود هي المكان الذي خصص لغرض السكن وأعد بطبيعته وقت بناءه ليكون للسكن حتى ولم تم استغلاله في غرض غير السكن كأن يكون مدرسة أو مستشفى أو مؤسسة خيرية أو مكتباً للمحامي أو عيادة طبية أو فندقاً⁽²⁹⁾ أما العقارات غير المخصصة للسكن منذ نشؤها ولم تتهيأ للسكن أصلاً فلا يمكن تخليتها للضرورة الملجئة كالمطاحن والحوانيت والمصانع أي أنه يقتصر على دور السكن دون غيرها من العقارات⁽³⁰⁾ حيث أن نص الفقرة (12) من المادة (17) من قانون الإيجار يقتصر حكمها على دور السكن فقط إذا استجدت بعد العقد ضرورة تلجئه الى سكنى العقار المأجور .

(29) - د. سعدون العامري - المصدر السابق - ص 3390 .

(30) - المحامي كاظم الشيخ جاسم - المصدر السابق - ص 34.

لهذا فإن الدكاكين غير مشمولة بهذا النص حتى ولو كان طلب تخليتها لغرض ضمها الى الدار المشغولة من قبل المؤجر أصلاً ولقد كان هذا الاتجاه سائداً في ظل قانون ايجار العقار قبل التعديل الأخير وهو ما ذهبت اليه محكمة استئناف بابل بصفتها التمييزية بقولها (أنه ليس لمؤجر الدكان طلب تخليته لغرض دمجها بالدار المفروز منها بصورة غير رسمية استناداً الى الضرورة الملجئة لهذا السبب تقتصر على دور السكن فقط)⁽³¹⁾.

(31) - القرار التمييزي المرقم 561/ح/1981 - أشار اليه د. عصمت عبدالمجيد - المصدر السابق - ص 169 .

وإن لفظ الدار يسري على ما هو معد للسكن كالشقة وغيرها ولهذا فالمؤجر الذي يملك سوقاً وفوقه شقة سكنية أن يطلب تخلية هذه الشقة السكنية ليسكنها متى استجدت عنده حاجة الدار للسكن في الدار⁽³²⁾.

(32) - المحامي سعد خليل راضي - المصدر السابق - ص 8.

وإن هذه العقارات يجب أن تستعمل على الشروط التالية :-

- أ- أن تكون هذه العقارات معد للسكن أو أعدت بطبيعتها لغرض السكن .
ب- أن تكون هذه العقارات غير مستثناة من قانون إيجار العقار حيث أن المشرع قد استثنى بعض العقارات من أحكام هذا القانون وتخضع في

إيجارها للقانون المدني وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من قانون إيجار العقار الحالي :

1. العقارات المعدة للسكن التي تؤجرها الدولة أو الأشخاص المعنونة للعاملين فيها.
2. العقارات المعده للسكن التي توفرها الدولة أو الأشخاص المعنونة والتي يصدر وزير المالية بياناً باستثنائها .
3. العقارات المؤجرة لغير العراقيين أشخاصاً أو هيئات .

ت- أن تكون هذه العقارات في حدود المدينة التي يقيم فيها المؤجر والتي اتخذها مكاناً يستقر فيه ، فإذا تبين أن المؤجر يسكن في منطقة وأقام دعوى تخلية العقار المأجور الموجود في منطقة أخرى لكونه في حالة ضرورة ملجئة فإن مثل هذه الدعوى تكون واجبة الرد لأن العقار المطلوب تخليته يجب أن يكون في حدود المدينة التي يقيم فيها عادة ، وهذا ما ذهبت اليه محكمة استئناف بغداد - الكرخ بصفتها التمييزية بقولها (لقد تبين من خلال الكشف على الدار التي تشغلها المدعية بأنها هي وأولادها المتزوجين يقيمون في اليوسفية وحيث أن الدار موضوع الدعوى تقع في مدينة بغداد فتكون حالة الضرورة الملجئة المنصوص عليها في المادة 12/17 من قانون إيجار العقار غير متوفرة في دعوى الدعية)⁽³³⁾. وإن

(33) - القرار التمييزي المرقم 1005/إيجار عقار/2001 في 22/9/2001 . (غير منشور)

فإذا كان للمؤجر عقاراً آخر غير مؤجر في محل إقامته الاعتيادي فلا يجوز له المطالبة بالتخلية للضرورة الملجئة

سكن المؤجر في المدينة التي يقع فيها المأجور أن يكون بصفة دائمية وليس مؤقتة ، وهذا ما ذهبت اليه محكمة استئناف بغداد - الكرخ بصفتها التمييزية بقولها (حيث تبين بأن المؤجرين المدعين لا يسكنون في مدينة بغداد بصفة دائمية وأن محل إقامتهم الدائم في محافظة الأنبار

ناحية العبيدي وبذلك فإن شروط الضرورة الملجئة غير متحققة في هذه الدعوى)⁽³⁴⁾.

(34) - القرار التمييزي المرقم 1081/عقد إيجار/2001 في 29/9/2001 . (غير منشور)

خامساً : أن لا يكون للمؤجر أو لزوجته أو لأحد أولاده القاصرين عقاراً آخر يسكنه في محل إقامته لاعتيادي.

إن المؤجر عندما يقيم دعوى التخلية للضرورة الملجئة يجب أن لا يملك المؤجر أو زوجته أو أحد أولاده القاصرين عقاراً آخر يسكنه في محل إقامته الاعتيادي ، والمقصود بمحل الإقامة الاعتيادي هو الموطن الذي يقيم فيه الشخص عادة بصفة دائمية ، فإذا كان للمؤجر عقاراً آخر غير مؤجر في محل إقامته الاعتيادي فلا يجوز له المطالبة بالتخلية للضرورة

الملجئة ، لأن باستطاعته أن يسكن عقاره الشاغر فالحكمة منه السماح له بالمطالبة بالتخلية هو حاجته الشخصية الى سكنى عقاره المؤجر بنفسه أو بأحد أولاده المتزوجين ، وهذا ما ذهبت اليه محكمة استئناف بغداد - الرصافة بصفتها التمييزية بقولها (حيث وجد عدم ثبوت تحقق الضرورة الملجئة للمدعي بسبب وجود شقق كانت خالية أثناء إشغال المستأجرة للشقة موضوع الدعوى وكان بإمكان المؤجر إشغال إحدى هذه الشقق العائدة لها أو إشغالها من قبل ابنته المتزوجة والتي كانت تسكن زوجها دار مستقلة فلا توجد والحالة هذه ضرورة ملجئة لسكن الشقة)⁽³⁵⁾.

(35) - القرار التمييزي المرقم 1/هـ-1/2001 في 7/1/2001. (غير منشور)

وإنه يجب على المحكمة قبل أن تصدر قرارها في الدعوى أن تطلب من دائرة الأحوال المدنية إرسال صورة قيد الأحوال المدنية لعائلة المؤجر وبعد ورودها تستفسر من دائرة التسجيل العقاري عما إذا كان المدعي أو زوجته أو أحد أولاده القاصرين الذين تضمنتهم صورة قيد الأحوال المدنية عقاراً آخر في محل إقامتهم الاعتيادي⁽³⁶⁾ ، وهذا ما ذهبت اليه محكمة استئناف صلاح الدين بصفتها التمييزية بقولها (بأنه يجب تكليف المدعي ووكيله بإبراز صورة قيد الأحوال المدنية لعام 1957 وأفراد عائلته وابنته المتزوجة ومن ثم الاستفسار من ملاحظة التسجيل العقاري في سامراء فيما إذا كان لأي من المدعي وأفراد أسرته أو لزوجته أو لأحد أولاده القاصرين عقار سكني على وجه الاستقلال يستطيع أن يسكنه في حدود المدينة التي يقيم فيها عادة ومن ثم إجراء الكشف على الدار التي يسكنها المدعي وأفراد أسرته جميعاً)⁽³⁷⁾.

(36) - د. عصمت عبدالمجيد بكر - أحكام تخلية المأجور - مركز البحوث القانونية منشورات مركز البحوث القانونية - بغداد 1988 - ص 164.

(37) - القرار التمييزي المرقم 5/حقوقية/2001 في 8/1/2001 . (غير منشور)

في حين استقر الاتجاه في محكمتي استئناف بغداد - الكرخ - الرصافة بأنه يكفي بالتعهد المقدم من قبل المؤجر بعدم امتلاكه وزوجته أو أحد أولاده القاصرين عقاراً للسكن في محل إقامتهم الاعتيادي فإذا وجدت المحكمة أن الضرورة الملجئة متحققة في دعوى المدعي أن تكلفه بتقديم تعهد بعدم تملكهم أو أزواجهم أو أولادهم القاصرين عقاراً سكنياً على وجه الاستقلال يستطيعون أن يسكنوه في حدود المدينة التي يقيمون فيها عادة لا يكفي بالتعهد المقدم من قبل المدعي)⁽³⁸⁾.

(38) - قرار محكمة استئناف بغداد - الرصافة بصفتها التمييزية المرقم 1693/م/2001 . (غير منشور)

فإذا تبين للمحكمة من خلال التحقيقات التي تجريها بأن هناك عقاراً باسم المدعي أو زوجته أو أحد أولاده القاصرين التأكد من صلاحية هذا العقار للسكن وفيما إذا كان خالياً من عدمه ، وهذا ما ذهبت اليه محكمة استئناف بغداد - الرصافة بصفتها التمييزية بقولها (حيث وجد أن زوج

المدعية وحسبما ثابت في إضبارة الدعوى يملك عقاراً في بغداد فكان على المحكمة التحقق عما إذا كان العقار المذكور صالحاً للسكن وخالياً أو أخلي خلال فترة سريان العقد⁽³⁹⁾.

(39) - القرار التمييزي المرقم 13/هـ-2001/1 في 7/1/2001 . (غير منشور)

سادساً : إقامة دعوى التخلية من قبل مالك العقار المؤجر :

إن الدعوى التي يقيمها المدعي ويطلب فيها تخلية المأجور للضرورة الملجئة المتحققة له أو لأحد أولاده المتزوجين يجب أن تقام من قبل مالك العقار ، أما إذا كان العقار على الشيوع فإن الدعوى يجب أن تقام من المالكين الذين يملكون القدر الأكبر من الحصص وهذا ما ذهبت إليه محكمة استئناف بغداد - الرصافة بصفتها التمييزية بقولها (حيث وجد أن المدعي يملك أربعة وثلاثين سهماً من أصل السهام البالغة ستة وتسعين سهماً وبالتالي فإنه لا يمكن أن يملك القدر الأكبر من الحصص فكان على المحكمة إدخال بقية الشركاء أن من يملكون مع المدعي القدر الأكبر من الحصص أشخاصاً ثلثة الى جانب المدعي إذا رغبوا بذلك وبعد دفع الرسم القانوني عن إدخالهم أشخاصاً ثلثة ثم السير في الدعوى وصولاً الى إصدار الحكم المناسب)⁽⁴⁰⁾.

(40) - القرار التمييزي المرقم 1014/هـ-2001/7 في 7/5/2001 . (غير منشور)

أما إذا كان العقار مناصفة بين الشريكين وأقام أحدهما الدعوى للضرورة الملجئة ولم يوافق الشريك الآخر على التخلية فإن الدعوى تكون واجبة الرد وهذا ما ذهبت إليه محكمة استئناف بغداد - الرصافة بصفتها التمييزية بقولها (حيث وجدت المحكمة أن الشخص الثالث الذي أدخلته المحكمة الى جانب المدعي أوضحت بأنها لا علاقة لها بالدعوى وحيث أنها لم تطلب التخلية فتبقى الدعوى مقتصرة على المدعي والذي لا يملك القدر الأكبر من الحصص مما لا يمكن له والحالة هذه المطالبة بالتخلية وينبغي رد الدعوى)⁽⁴¹⁾.

(41) - القرار التمييزي 1012/هـ-2001/1 في 10/5/2001 . (غير منشور)

المطلب الثالث : كيفية إثبات الضرورة الملجئة وسلطة محكمة الموضوع في تقديرها

أولاً : كيفية إثبات الضرورة الملجئة :

إن المؤجر عندما يطالب بالتخلية يقع عليه عبء إثباتها باعتباره هو المدعي ويستطيع إثباتها بالطرائق جميعاً للإثبات لكونها واقعة مادية كما أن للمستأجر دفع الأدلة المقدمة من قبل المؤجر بالطرائق كافة منها البينة والقرائن⁽⁴²⁾ ، فالمؤجر هو الذي يثبت أن هناك ضرورة ألمّت به أو بأحد أولاده المتزوجون حسب القاعدة العامة في الإثبات (البينة على من ادعى

(42) - عبدالرزاق احمد السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني - عقد الأيجار - ج6_ القاهرة- 1963_ص1144 .

واليمين على من أنكر)

هذا من جهة ومن جهة أخرى على المحكمة التأكد من حالة الضرورة الملجئة التي استجدت للمؤجر وأولاده المتزوجين بعد إبرام العقد من خلال إجراءات عديدة منها ، وهذا ما ذهبت اليه محكمة استئناف بغداد - الرصافة بصفتها التمييزية⁽⁴³⁾.

(43) - القرار التمييزي المرقم 48/هـ-1/2001م في 7/1/2001 . (غير منشور)

إن طرق إثبات الضرورة تنوع حسب نوع الضرورة التي يدعيها المدعي فأيلولة الدار للسقوط تثبت بالكشف الذي تجريه المحكمة بمعرفة الخبير المختص أو تقرير صادر من بلدية المنطقة الى أن المستأجر لا يستطيع دفع دعوى التخلية التي أقامها المؤجر وذلك لأن الضرورة التي تكون عند المؤجر مالك والمالك أولى بملكه من المستأجر⁽⁴⁴⁾ فضلاً عن الى أن المستأجر لا يمكن له دفع دعوى المؤجر القول عقاراً آخر يستطيع تخليته فإدعاء المدعي بأنه أصبح في حالة الضرورة الملجئة يقع إثباته عليه فإذا ثبت في المحكمة من خلال الكشف أن العقار لا يحقق حالة الضرورة فلا يمكن الأخذ بادعاء المدعي ، وللمحكمة إجراء كافة التحقيقات اللازمة قبل إصدار قرارها الحاسم في الدعوى . وهذا ما ذهبت اليه محكمة استئناف بغداد - الرصافة بصفتها التمييزية⁽⁴⁵⁾.

(44) - د. عبدالرزاق احمد السنهوري- الوسيط في شرح القانون المدني -ج6 - المصدر السابق - ص 1145.

(45) - القرار التمييزي المرقم 1780م/1/2001 في 18/8/2001 . (غير منشور)

ثانياً : سلطة محكمة الموضوع في تقدير حالة الضرورة الملجئة :

إن محكمة الموضوع لها سلطة مطلقة في تقدير حالة الضرورة الملجئة التي يدعيها المؤجر حيث أن القاضي يتعهد في الدعوى التي ينظرها بطرق الإثبات التي نص عليها القانون ولا يحكم بعلمه الشخصي تطبيقاً لمبدأ حياد القاضي وبالتالي فإنه لا يجوز له أن يصدر حكمه الا مستنداً على البيانات التي يقدمها أطراف الدعوى الى المحكمة ، فالقاضي لا يمكنه الأخذ بالدليل الا إذا كان منسجماً مع أحكام القانون وأن واجبه أن يتفحص الأدلة المقدمة اليه من الخصوم ويوازن فيها عقلاً ومنطقاً حيث إنها مسألة موضوعية يعود تقديرها للمحكمة وهي تختلف من حالة الى أخرى دون التوسع فيها لأن الضرورة تقدر بقدرها و هي مسألة نسبية بحسب الوقائع واختلاف ظروفها⁽⁴⁶⁾.

(46) - د. جعفر الفضلي - الوجيز في شرح العقود المدنية - البيع والإيجار والمقاوله - مكتبة السنهوري-بغداد - 2012 - ص 324.

إن هذه السلطة التقديرية هي التي تخول القاضي وتمكنه من إصدار أحكام مرتبطة ومنسجمة مع إرادة المشرع في تنظيم الأفراد وأن المحكمة له الاستقلال التام في تقدير حالة الضرورة الملجئة من عدمها في الدعوى المنظورة⁽⁴⁷⁾ لأن ذلك من المسائل القانونية وليس من المسائل الفنية

(47) - د. آدم وهيب النداوي - سلطة القاضي التقديرية - مجلة الوقائع العدلية - العدد 47 - 1981 - ص 377 .

أو العلمية التي يتعين على المحكمة فيها الاستعانة برأي خبير لتقديرها وهذا ما ذهبت إليه محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية قبل التعديل الأخير لقانون إيجار العقار بقولها (إن تقدير الضرورة الملجئة يعود لرأي المحكمة وليس لرأي الخبير)⁽⁴⁸⁾.

(48) - القرار التمييزي المرقم 54/ح/1980 في 2/2/1980 . (غير منشور)

وللمحكمة إجراء التحقيقات المادية للتأكد من توفر حالة الضرورة الملجئة من عدمها وذلك من خلال ظروف الطرفين وحالتهم الاجتماعية وموارد الطرفين المالية ومعرفة عدد أفراد عائلتهما وأعمارهم ومن ثم تصدر القرار على ضوء ما تراه لينسجم مع تحقيق العدل والإنصاف في العلاقة ما بين المؤجر والمستأجر⁽⁴⁹⁾.

(49) - د. عصمت عبدالمجيد بكر - أحكام تخلية المأجور - المصدر السابق - ص 102 .

وللمحكمة قبل أن تصدر قرارها الحاسم في دعوى التثبيت بتاريخ سكن المدعي وأفراد عائلته والتي يطالب بالتخلية لأنه أصبح في حالة ضرورة ملجئة وفيما إذا كان سكنه قبل التعديل الأخير لقانون إيجار العقار أم بعده لما له من أهمية من إثبات تحقق الضرورة الملجئة من عدمه . وهذا ما ذهبت إليه محكمة استئناف بغداد - الرصافة بصفتها التمييزية⁽⁵⁰⁾.

(50) - القرار التمييزي المرقم 2051/م/2001 في 7/10/2001 . (غير منشور)

التحقيقات التي تجريها المحكمة تختلف من حالة الى أخرى وحسب ظروف كل دعوى

إن هذه التحقيقات التي تجريها المحكمة تختلف من حالة الى أخرى وحسب ظروف كل دعوى وتبعاً لذلك تتغير الضرورة حسب الظروف حيث يتم الرجوع الى وقائع كل دعوى على أفراد وعلى المحكمة أن توازن

بين المصالح المتعارضة وتختار الأولى تبعاً بالرعاية تحقيقاً للعدالة ، وفي حالة حكمها بالتخلية على المحكمة أن تبين قرار الحكم ما هي الضرورة الملجئة في إصدار حكمها المستندة اليها⁽⁵¹⁾.

(51) - د. عصمت عبدالمجيد بكر- المصدر سابق - ص 8 .

ويجب على المحكمة أن تقوم بالإجراءات كافة التي تراها مناسبة للتأكد من تحقيق الضرورة الملجئة هذا ما ذهبت إليه محكمة استئناف ديالى بصفتها التمييزية⁽⁵²⁾.

(52) - القرار التمييزي المرقم 128/هـ/2001 في 31/10/2001 . (غير منشور)

المبحث الثاني: حالات الضرورة الملجئة المنصوص عليها قانوناً وآثارها القانونية المطلب الأول: الآثار القانونية بعد صدور الحكم بالتخلية :

نبحث هنا حالات الضرورة الملجئة التي وردت بوجه خاص في القانون حيث أورد المشرع في قانون إيجار العقار رقم 87 لسنة 1979 المعدل حالات معينة للضرورة الملجئة وهي وردت على سبيل المثال لا الحصر ويجوز القياس عليها وهذه الحالات هي :

أولاً: النقل لمقتضيات المصلحة العامة وانتهاء الخدمة :

نص البند (أ) من الفقرة (12) من المادة (17) من قانون إيجار العقار رقم 87 لسنة 1979 المعدل على أنه يعتبر من قبيل الضرورات الملجئة بوجه خاص (إذا كان المؤجر من منتسبي دوائر الدولة أو القطاع الاشتراكي سواء داخل العراق أم خارجه ونقل الى المدينة التي يقع فيها عقاره السكني بناءً على مقتضيات المصلحة العامة أو انتهت خدمته لأي سبب كان)⁽⁵³⁾.

(53) - قانون إيجار العقار رقم 87 لسنة 1979 المعدل .

أ- النقل لمقتضيات المصلحة العامة :

أعتبر المشرع حالة النقل لمقتضيات المصلحة العامة من حالات الضرورة الملجئة التي وردت على سبيل المثال ويجوز القياس عليه واشتراط الحكم بموجب هذه الحالة وتوفر الشروط التالية :

1. أن يكون المؤجر من منتسبي دوائر الدولة أو القطاع الاشتراكي (من العسكريين أو رجال الشرطة أو موظفين مدنيين) ، سواء كان يعمل داخل القطر أم خارجه ، أما إذا كان يعمل لدى القطاع الخاص أو شركة أهلية أو يعمل لحسابه الخاص فإنه لا يكون في حالة ضرورة ملجئة وهذا ما ذهبت اليه محكمة استئناف بغداد - الكرخ بصفتها التمييزية بقولها (حيث وجد أن المدعي يعمل خارج القطر على حسابه الخاص وبموافقة قسم دعاية المصالح العراقية في لندن وإنه غير موظف وكان يسكن في دار والده عند مغادرته القطر وبذلك لا تتوفر شروط الضرورة الملجئة بدعواه لأنه غير مشمول بأحكام البند (أ) من الفقرة (12) من المادة (17) من قانون إيجار العقار رقم 87 لسنة 1979 المعدل)⁽⁵⁴⁾.

(54) - القرار التمييزي المرقم 1004/إيجار العقار/2001 في 8/9/2001 . (غير منشور)

كذلك إذا كان عمل الموظف بصفة مؤقتة وليس بشكل دائم فإنه لا يكون في حالة ضرورة ملجئة وقد كان هذا الاتجاه سائداً في قرارات المحاكم الاستئنافية قبل التعديل الأخير وهو ما ذهبت اليه محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية بقولها (حيث تبين بأن نقل المدعي المؤجر وهو جندي احتياط ووحدته العسكرية في القاطع الشمالي الى بغداد حيث مقرها العام لا يشكل ضرورة ملجئة لطلب التخلية)⁽⁵⁵⁾.

(55) - القرار التمييزي المرقم 1323/ح/89 في 5/10/1989 . (غير منشور)

2. أن يكون النقل بناءً على مقتضيات المصلحة العامة :

إن النقل الذي يستفيد منه الموظف يجب أن يكون بناءً على مقتضيات المصلحة العامة ويستوي أن يكون النقل خارج القطر الى داخله وبالعكس وهذا ما ذهبت اليه محكمة استئناف بغداد - الرصافة بصفتها التمييزية بقولها (إن زوج المميز عليها (المؤجرة) نقل من الصين الى مركز وزارة الخارجية في بغداد وحيث كان يعمل سفيراً هناك وقد تم نقله الى بغداد

بناءً على مقتضيات المصلحة العامة وقم وزوجته بعدم امتلاكهم وأولادهم القاصرين أي عقار أو قطعة أرض في بغداد فتكون أحكام البند (أ) من الفقرة (12) من المادة (17) من قانون إيجار العقار رقم 87 لسنة 1979 المعدل متحققة في دعوى المميز عليها⁽⁵⁶⁾.

(56) - القرار التمييزي المرقم 32/ها-1/2001 في 7/1/2001 . (غير منشور)

ويجب على المحكمة قبل أن تصدر حكمها في دعوى التخلية التأكد من أمر النقل فيما إذا كان بناءً على مقتضيات المصلحة العامة من عدمه وهذا ما ذهبت إليه محكمة استئناف بغداد - الرصافة بصفتها التمييزية بقولها (المحكمة أسست إضافة لبقية الأسباب في الحكم الى نقل المدعية المعلمة من محافظة الأنبار الى محافظة بغداد بالأمر الإداري المرقم 50644 في 2000/11/23 دون السؤال من المديرية العامة للتعليم الابتدائي عما إذا كان النقل تم بناءً على مقتضيات المصلحة العامة بغية توفر أحكام المادة (17/12/أ) من قانون إيجار العقار رقم 87 لسنة 1979 المعدل)⁽⁵⁷⁾.

(57) - القرار التمييزي المرقم 2412/م/2001 في 24/11/2001 . (غير منشور)

3. نقل الموظف الى المدينة التي يقع فيها عقاره المؤجر :

إن النقل الذي يستفيد منه الموظف للمطالبة بالتخلية هو أن ينقل الموظف الى المدينة التي يقع فيها عقاره المؤجر للغير ويباشر أعمال وظيفته في المكان المنقول اليه ولا يهم أن يكون النقل في داخل القطر أو من خارجه الى الداخل⁽⁵⁸⁾.

(58) - د. كمال قاسم ثروت - شرح أحكام عقد الإيجار - المصدر السابق ص 33 .

وتتحقق حالة الضرورة الملجئة فيما لو نقل المؤجر باعتباره موظفاً الى المكان الذي يوجد فيه عقاره الذي سبق وأن أجره ، أما النقل الى مدينة أخرى غير المدينة الموجود فيها عقاره المؤجر للغير ولو كانت قريبة منه فإنه لا يكون في حالة ضرورة ملجئة وهو ما استقرت عليه قرارات المحاكم الاستئنافية قبل التعديل الأخير لقانون إيجار العقار ، وهذا ما ذهبت إليه محكمة استئناف البصرة بصفتها التمييزية⁽⁵⁹⁾ (إن نقل الموظف الى المدينة التي يقع فيها داره المؤجرة للغير لا يعتد به إلا إذا كان النقل بناءً على مقتضيات المصلحة العامة لذلك فمن يتنقل الى مدينته بناءً على طلبه لا تحقق عند حالة الضرورة الملجئة)⁽⁶⁰⁾.

(59) - القرار التمييزي المرقم 46-ت ب / 86 في 18/1/1986 أشار اليه د. عصمت عبدالمجيد بكر - شرح قانون إيجار العقار رقم 87 لسنة 1979 وتعديلاته في ضوء التطبيقات القضائية - 2002 .

(60) - المحامي سعد خليل الراضي - شرح قانون إيجار العقار رقم 87 لسنة 1979 - المصدر السابق ص 12.

أما إذا كان الموظف يسكن في نفس المنطقة المنقول اليها فإنه لا يكون في حالة ضرورة ملجئة لطلب تخلية عقاره المؤجر للغير ، وهذا ما ذهبت اليه محكمة استئناف بغداد - الرصافة بصفتها التمييزية⁽⁶¹⁾.

(61) - القرار التمييزي المرقم 437/ها-1/2001 في 26/2/2001 . (غير منشور)

أما إذا كان نقل الموظف الى المدينة التي يقع فيها عقاره قبل أن يسجل هذا العقار باسمه أو باسم زوجته فإن دعواه تكون واجبة الرد لعدم توفر

شروط الضرورة الملجئة ، وهذا ما ذهب اليه محكمة استئناف بغداد -
الرصافة بصفتها التمييزية⁽⁶²⁾.

(62) - القرار التمييزي المرقم
25/1/2001هـ-1/2001 في
منشور في كتاب هادي عزيز-
المبادئ القانونية في قضاء
محكمتي بغداد بصفتها التمييزية
- ص22.

ب-

انتهاء الخدمة :

اعتبر المشرع لأول مرة انتهاء الخدمة من حالات الضرورة الملجئة بموجب
قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 1356 في 1977/12/14 والذي سمح بموجبه
للموظف أو العامل المحال على التقاعد الذي يسكن في دار حكومية
واضطر الى إخلائها بسبب إحالته الى التقاعد أن يطلب تخلية داره المؤجرة
وينتقل هذا الحق الى ورثته عند وفاته⁽⁶³⁾.

(63) - نشر في الوقائع العراقية
بالعدد / 2627 في 26/12/1977.

لذلك فإنه متى انتهت خدمة الموظف في الدولة وقطعت علاقته بها فإنه
يكون في حالة ضرورة ملجئة تبيح له طلب تخلية عقاره المؤجر
للغير ولم يحدد المشرع حالة انتهاء الخدمة بسبب معين بل
يستوي انتهائها بناءً على طلب أو بدون طلب منه أو بالفصل
أو الاستقالة ولا عبء بمحل سكنه، فالموظف الذي يسكن في
دار حكومية فإنه بعد إحالته على التقاعد لأي سبب فإنه يكون بحاجة ماسة
الى داره المؤجرة⁽⁶⁴⁾، وهذا ما استقر عليه القضاء قبل التعديل الأخير لقانون
إيجار العقار . وهذا ما ذهب اليه محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية⁽⁶⁵⁾،
كذلك يجور للزوجة المطالبة بتخلية عقارها المؤجر بسبب إحالة زوجها على
التقاعد لأنها أصبحت في حالة ضرورة ملجئة وقد كان هذا الاتجاه سائداً في
قرارات المحاكم قبل التعديل الأخير لقانون إيجار العقار ، وهذا ما ذهب
اليه محكمة استئناف بغداد وبصفتها التمييزية⁽⁶⁶⁾ . إن الموظف المحال على
التقاعد لا يستطيع المطالبة بتخلية عقاره المؤجر للغير الا إذا كانت إحالته
على التقاعد بعد عقد الإيجار ، وهذا ما ذهب اليه محكمة استئناف بغداد -
الرصافة بصفتها التمييزية⁽⁶⁷⁾.

**متى انتهت خدمة الموظف في
الدولة وقطعت علاقته بها فإنه
يكون في حالة ضرورة ملجئة**

(64) - المحامي سعد خليل
الراضي - شرح قانون إيجار
العقار رقم 87 لسنة 1979 المعدل
- ص13.

(65) - القرار التمييزي المرقم
1889/عقار/99 في 28/6/1999 .
(غير منشور)

(66) - القرار التمييزي المرقم
1425/عقار/99 في 29/6/1999 .
(غير منشور)

(67) - القرار التمييزي المرقم 34/
هـ-2001 في 7/1/2001. (غير
منشور)

ثانياً : عقد المؤجر من الخارج بعد انتهاء دراسته أو تدريبه :

إن المشرع قد اعتبر عودة المؤجر إذا كان من منتسبي دوائر الدولة أو القطاع
الاشتراكي وأنهى دراسته أو تدريبه خارج العراق وعاد الى المدينة التي يقع فيها
عقاره السكني يعتبر من حالات الضرورة الملجئة التي تبيح له المطالبة بتخليه
عقاره المؤجر للغير ، ولتطبيق هذه الفقرة فقط اشترط المشرع توفر الشروط
التالية :

أ- أن يكون المؤجر من منتسبي دوائر الدولة أو القطاع الاشتراكي وبذلك فإن
هذا النص لا يشمل المؤجر الذي كان يعمل بعقد شخصي ثم أراد العودة

الى الوطن للاستقرار فيه .

- ب- أن يكون المؤجر قد أنهى دراسته أو تدريبه خارج العراق دون اشتراط أي مدة للدراسة أو التدريب ، فإذا ترك المؤجر دراسته أو تدريبه لأي سبب قبل إكمالها فإنه لا يكون في حالة ضرورة ملجئة لطلب تخلية عقاره المؤجر للغير وهو ما استقر عليه القضاء قبل التعديل الأخير لقانون إيجار العقار ، حيث ذهبت محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية بهذا الاتجاه بقولها (إذا عاد المؤجر الى العراق بعد انتهاء مهمة التدريب التي أوفدهته الحكومة الى الخارج بسببها أن يطلب إخلاء داره التي لا يملك غيرها ليسكنها)⁽⁶⁸⁾ .
- ت- عودة المؤجر الى المدينة التي يقع فيها عقاره السكني بعد انتهاء دراسته أو تدريبه خارج القطر تمهيداً لمباشرة أعمال وظيفية ولا يشترط للحكم بالتخلية أن يكون المؤجر ساكناً في المأجور قبل السفر الى الخارج)⁽⁶⁹⁾ .

ثالثاً: عودة المؤجر الى مدينته لانتهاء مهمته الوظيفية أو العلمية :

اعتبر المشرع بموجب البند (ج) من الفقرة (12) من المادة (17) من قانون إيجار العقار (إذا كان المؤجر موظفاً معارة خدماته الى خارج العراق أو طالب بعثة أو زمالة أو إجازة دراسية أو طالباً يدرس في الخارج بموافقة الجهات الرسمية العراقية وعاد الى المدينة التي يقع فيها عقاره السكني بعد انتهاء مهمته الوظيفية أو الدراسية) من حالات الضرورة الملجئة التي تبيح للمؤجر الذي انتهت مهمته الوظيفية أو الدراسية خارج العراق ثم عاد الى القطر أن يطالب بتخلية عقاره المؤجر للغير ، ولتطبيق هذه الفقرة فقد اشترط المشرع توفر الشروط التالية :

أ- صفة المؤجر :

أن يكون المؤجر موظفاً معارة خدماته الى خارج القطر والمقصود بالمواطن هنا هو كل مكلف بخدمة عامة ولا عبء بعنوان وظيفته وأن تكون خدماته معارة خارج القطر وبالتالي فإن هذا لا يشمل إعادة موظف من دائرة الى أخرى داخل القطر .

ب- عودة المؤجر الى المدينة التي يقع فيها عقاره السكني :

إن المؤجر الذي عاد الى القطر بعد انتهاء مهمته الوظيفية أو الدراسية لا يستطيع المطالبة بتخلية عقاره المؤجر للغير الا إذا كانت عودته الى المدينة التي يقع فيها عقاره المؤجر وقد كان هذا الاتجاه سائداً في قرارات المحاكم الاستئنافية بصفتها التمييزية قبل التعديل الأخير ، وهذا ما ذهبت اليه محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية قبل التعديل

(68) - القرار التمييزي المرقم 1272/ح/1980 في 3/3/1980 .
(غير منشور)

(69) - قرار محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية المرقم 181/ت.ب/1980 في 3/6/1980 أشار اليه الدكتور عصمت عبدالمجيد - احكام تخلية المأجور - المصدر السابق - ص157.

بقولها (بأنه لمشتري الدار الذي كانت خدماته معارة الى الخارج أن يطلب تخلية داره التي لا يملك غيرها ليسكنها بعد عودته من خارج القطر ومباشرة بأعمال وظيفية وتنسيبه في مكان وجود المأجور)⁽⁷⁰⁾.

(70) - القرار التمييزي المرقم 12/3/1980 في ح/397 (غير منشور)

ت- أن تكون عودة المؤجر بعد انتهاء مهمته الوظيفية أو الدراسية :

لقد اشترط المشرع على المؤجر الذي يطالب بالتخلية للضرورة الملجئة هو انتهاء مهمته الوظيفية أو الدراسية وعودته الى القطر وهو ما استقر عليه القضاء قبل التعديل الأخير لقانون إيجار العقار ، وهذا ما ذهبت اليه محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية بقولها (حيث وجد أن المدعي عاد الى القطر بعد حصوله على شهادة الدكتوراه من جمهورية مصر العربية بعد انتهاء دراسته مما يجعل حالة الضرورة متوفرة في دعواه)⁽⁷¹⁾ ، كذلك الحال بالنسبة للطلاب الذي يدرس خارج القطر على نفقته وبموافقة الحكومة فإنه يكون في حالة الضرورة الملجئة بعد عودته الى القطر ، وهذا الاتجاه كان سائداً في قرارات محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية قبل التعديل الأخير لقانون إيجار العقار ، وهو ما ذهبت اليه محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية⁽⁷²⁾ ، أما إذا عاد الموظف أو الطالب قبل انتهاء مهمته الوظيفية أو الدراسية فلا يحق له المطالبة بتخلية عقاره للمؤجر للغير لعدم تحقق حالة الضرورة الملجئة .

(71) - القرار التمييزي المرقم 3/6/1990 في ح/1095 (غير منشور)

(72) - القرار التمييزي 3/5/1980 في ح/856 مجموعة الأحكام العدلية - العدد الثاني - 1980 - ص 322 .

رابعاً : أخطاء المؤجر من الجهة المخولة بإخلاء الدار أو الشقة الحكومية التي يسكنها :

اعتبر المشرع بموجب البند (3) من الفقرة (12) من المادة (17) من قانون إيجار العقار المعدل (إذا كان المؤجر من منتسبي دوائر الدولة أو القطاع الاشتراكي واضطر من جهة مخولة بإخلاء الدار أو الشقة الحكومية التي يسكنها من حالات الضرورة الملجئة التي تبيح للمؤجر المطالبة بتخلية عقاره للمؤجر للغير وتطبيق هذه الفقرة فقط اشترط المشرع توفر الشروط التالية :

- أ- أن يكون المؤجر من منتسبي دوائر الدولة أو القطاع الاشتراكي .
- ب- أن يوجه اخطار الى المؤجر من جهة تخوله بإخلاء الدار أو الشقة الحكومية التي يسكنها وبالتالي فإنه يصبح في حالة الضرورة الملجئة التي تبيح له طلب تخلية عقاره للمؤجر للغير . وهذا ما ذهبت اليه محكمة استئناف بغداد - الكرخ بصفتها التمييزية بقولها (حيث ثبت من وقائع الدعوى وأدلتها أن المدعي اضطر لتخلية شقته العائدة الى ديوان الرئاسة خلال مدة ستة أشهر

بموجب أمر الديوان الرئاسي 3682 في 2001/6/26 وبذلك تكون شروط التخلية المنصوص عليها في الفقرة (12) من المادة (17) من قانون إيجار العقار متحققة في دعوى المدعي⁽⁷³⁾.

خامساً : صدور الحكم بالتخلية :

اعتبر المشرع بموجب البند (هـ) من الفقرة (12) من المادة (17) من قانون إيجار العقار المعدل (إذا كان المؤجر قد صدر عليه حكم مكتسب درجة البتات بإخلاء العقار السكني الذي يشغله بصفة مستأجر دون أن يكون سبب التخلية ناشئاً عن فعله أو امتناع من حالات الضرورة الملجئة التي تبيح للمؤجر المطالبة بتخلية عقاره المؤجر للغير ولتطبيق هذه الفقرة فقد اشترط توفر الشروط التالية :

أ. أن يكون المؤجر قد صدر عليه الحكم بتخلية العقار الذي يشغله بصفة مستأجر ولم يكن سبب التخلية ناشئاً عن فعله ويكون هذا القرار قد اكتسب الدرجة القطعية ، وهذا ما ذهبت اليه محكمة استئناف بغداد - الرصافة بصفتها التمييزية⁽⁷⁴⁾.

أما إذا كان سبب التخلية ناشئاً عن فعل المؤجر وامتناعه فإنه يكون قد خلق حالة الضرورة الملجئة لنفسه ، وهذا ما ذهبت اليه محكمة استئناف بغداد - الرصافة بصفتها التمييزية⁽⁷⁵⁾.

ب. أن يكون المؤجر مالكاً للعقار الذي يطالب بتخليته وقت صدور الحكم بالتخلية عليه أما إذا لم يكن مالكاً للعقار فإنه لا يكون في حالة ضرورة ملجئة ، وهذا ما ذهبت اليه محكمة استئناف بغداد - الرصافة بصفتها التمييزية⁽⁷⁶⁾.

سادساً : عودة الأسير أو المفقود :

اعتبر المشرع بموجب البند (و) من الفقرة (12) من المادة (17) من قانون إيجار العقار رقم 87 لسنة 1979 المعدل (إذا عاد الأسير أو المفقود الى المدينة التي يقع فيها الدار المؤجرة سواء أكانت مسجلة باسمه أو باسم زوجته أو باسم أحد أولاده القاصرين) من حالات الضرورة الملجئة التي تبيح للمؤجر المطالبة بتخلية عقاره المؤجر للغير ولتطبيق هذه الفقرة اشترط المشرع توفر الشروط التالية :

أ. عودة الأسير أو المفقود من الأسر الى المدينة التي يقع فيها عقاره المؤجر ويستوي في هذه الحالة أن يكون العقار مسجلاً باسمه أو باسم زوجته أو باسم أولاده القاصرين وهذا ما ذهبت اليه محكمة استئناف

(73) - القرار التمييزي المرقم 1068/إيجار عقار/2001 في 26/9/2001. (غير منشور)

(74) - القرار التمييزي المرقم 1713/م/2001 في 18/8/2001. (غير منشور)

(75) - القرار التمييزي المرقم 712/هـ/1/2001 في 12/4/2001. (غير منشور)

(76) - القرار التمييزي المرقم 886/هـ/1/2002 في 18/4/2001. (غير منشور)

بغداد - الرصافة بصفتها التمييزية بقولها (حيث وجد بأن المميز عليها قد أجرت العقار العائد لها عندما كان زوجها في الأسر وحيث أنه قد عاد من الأسر فتكون أحكام المادة 12/17 من قانون إيجار العقار متحققة في دعواها وأن تراخيها في طلب التخلية رغم مرور ثلاث سنوات على عودة زوجها من الأسر لا يسقط حقها في طلب التخلية)⁽⁷⁷⁾.

(77) - القرار التمييزي المرقم 1/2001هـ/900 في 25/4/2001 .
(غير منشور)

ب.

أن يكون العقار المطلوب تخليته مسجلاً باسم الأسير أو باسم زوجته أو باسم أحد أولاده القاصرين قبل عودته من الأسر ، أما إذا كان قد تملكه بعد عودته من الأسر فإنه لا يكون في حالة ضرورة ملجئة، وهذا ما ذهبت اليه محكمة استئناف بغداد - الرصافة بصفتها التمييزية بقولها (حيث وجد أن الحكم المميز صحيح ويتفق والتطبيق السليم للقانون للأسباب والحيثيات التي استندت اليها محكمة الموضوع في إصداره فالمدعي استند في إقامة الدعوى الى حالة الضرورة الملجئة المتمثلة بعودته من الأسر وزواجه وحيث ثبت لمحكمة الموضوع كان بعد زواجه وبتاريخ لاحق لعودته من الأسر مما يكون حكمها المميز والحالة هذه برد الدعوى قد استندت الى حكم القانون لعدم توفر حال الضرورة الملجئة في طلب المدعي وفق مقتضيات أحكام المادة (12/17و) من قانون إيجار العقارات رقم 87 لسنة 1979 المعدل)⁽⁷⁸⁾.

(78) - القرار التمييزي المرقم 1841/إيجار عقار/99 في 26/6/1999 .
(غير منشور)

ت.

أن تكون حالة الإيجار قبل عودته من الأسر ، أما إذا كان عقد الإيجار بعد عودته من الأسر فإنه لا يستطيع المطالبة بالتخلية لعدم تحقق شروط الضرورة الملجئة بالنسبة له ، وهذا ما ذهبت اليه محكمة استئناف بغداد - الرصافة بصفتها التمييزية بقولها (حيث تؤيد بأن المدعي قد عاد من الأسر في عام 1990 وقام بتأجير الدار للمدعى عليه في عام 1994 فهو بذلك لا يستفيد من حكم التعديل الوارد بقرار مجلس قيادة الثورة المرقم 19 لسنة 1999 بشأن عودة الأسير وحيث أن الهدف منه هو معالجة حالة الأسير العائد الى أرض الوطن وعدم وجود دار سكن له يستطيع أن يشغلها فاعتبرها المشرع حالة من حالات الضرورة الملجئة فهو والحالة هذه لا تعتبر من الأسباب التي اعتبرها المدعي في دعواه من قبيل الضرورة الملجئة)⁽⁷⁹⁾.

(79) - قانون الاستملاك رقم 12 لسنة 1981 .

سابعاً : التخلية بسبب الاستملاك :

نصت المادة 58 من قانون الاستملاك على أنه يحق لمن استملك مسكنه ولم يكن له ولزوجته أو أحد أولاده القاصرين مسكناً آخرأ على وجه

الاستغلال غير مؤجر أن يطلب تخلية مسكنه المأجور ويعتبر ذلك من قبيل الضرورات الملجئة المنصوص عليها في قانون إيجار العقار⁽⁸⁰⁾ ، فقد اعتبر المشرع استملاك مسكن المؤجر ضرورة ملجئة تبيح له تخلية داره المؤجرة للغير متى كان الاستملاك قد حصل بعد إبرام العقد و لتحقق هذه الحالة لا بد من توفر الشروط التالية :

(80) - القرار التمييزي المرقم 1651/إيجار عقار/93 في 23/10/1993 . (غير منشور)

أ. اصدار قرار باستملاك عقار المؤجر :

الاستملاك هو نزع ملكية الدار للنفع العام لقاء تعويض عادل ولذلك فلاستملاك يجب أن يكون لاحقاً لتاريخ عقد الإيجار ، وهذا ما ذهب اليه محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية بقولها (حيث وجد أن الضرورة الملجئة استجدت للمدعي بعد سريان عقد الإيجار للدار موضوع الدعوى وذلك لصدور قرار استملاك الدار التي يسكن فيها⁽⁸¹⁾ .

(81) - القرار التمييزي المرقم 1654/إيجار عقار/93 في 23/10/1993 . (غير منشور)

ب.

أن يبرز طالب التخلية ما يثبت استملاك الدار التي يسكن فيها وأنه أصبح في حالة ضرورة ملجئة كالإنذار الموجه اليه من الجهات المختصة، وهذا ما ذهب اليه محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية بقولها (حيث وجد استملاك الدار التي يشغلها المميز عليه وتوجيه إنذار بلزوم تخليتها من قبل الدائرة المستملكة يجعله في حالة ضرورة ملجئة لطلب تخلية المأجور)⁽⁸²⁾ ، ويجب على محكمة الموضوع ان تتحقق من واقعة الاستملاك من خلال اطلاعها على إضبارة الاستملاك، وهذا ما سارت عليه محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية بقولها (حيث كان على المحكمة أن تتحقق من واقعة الاستملاك من خلال الاطلاع على إضبارة الاستملاك والتثبت من كون المميز كان يشغلها)⁽⁸³⁾ .

(82) - القرار التمييزي المرقم 11/ح/92 في 11/2/1992 . (غير منشور)

(83) - القرار التمييزي المرقم 566/ح/1981 في 18/8/1981 . (غير منشور)

ت.

أن يكون المؤجر ساكناً في الدار المستملكة ويستوي في هذه الحالة أن يكون الساكن في العقار المستملك مالكاً له أو مستأجراً فيحق له في هذه الحالة المطالبة بتخلية عقاره المؤجر للغير لأنه أصبح في حالة ضرورة ملجئة بسبب استملاك داره التي يسكنها ، وهذا ما ذهب اليه محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية بقولها (إذا قامت السلطات باستملاك دار المدعية فتكون قد أصبحت في حالة ضرورة ملجئة لطلب تخلية دار المستأجر من قبل المدعى عليه)⁽⁸⁴⁾ ، وكذلك فإنه إذا استملكت الدار التي يشغلها المدعي ف يجبر على البقاء فيها كمستأجر من الجهة المستملكة ويحق له طلب تخلية داره المؤجرة استناداً للضرورة الملجئة حسب المادة 58 من قانون الاستملاك)⁽⁸⁵⁾ .

(84) - قرار محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية المرقم 124/ح/1982 في 5/10/1982 . (غير منشور)

(85) - القرار التمييزي المرقم 774/ح/1981 في 12/5/1981 منشور في المبادئ القانونية في قضاء محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية - المحامي هادي عزيز - المصدر السابق - ص 10 .

ث. عدم وجود عقار آخر للمؤجر الذي استملك عقاره باسمه أو باسم زوجته أو لأحد أولاده المتزوجين أو القاصرين على وجه الاستغلال وهو من الشروط العامة للضرورة الملجئة ، وهذا ما ذهبت اليه محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية بقولها (حيث يصبح المؤجر المدعي في حالة ضرورة ملجئة لطلب تخلية داره المستأجرة من المدعى عليه إذا استمكت الدار التي يسكنها وأنذر بلزوم تخليتها من قبل المستهلك ولم يكن له أو لزوجته أو لأحد أولاده القاصرين داراً أخرى يستطيع سكنها في حدود المدينة التي يقيم فيها)⁽⁸⁶⁾.

(86) - القرار التمييزي المرقم 12/5/1981/ح/1774 في 1981 (غير منشور).

المطلب الثاني : الآثار القانونية بعد صدور الحكم بالتخلية :

إن المحكمة متى ما وجدت بعد إجرائها التحقيق في دعوى التخلية للضرورة الملجئة المدعى بها قائمة بعد العقد وأن المؤجر أصبح بحاجة ماسة الى العقار المشغول من المستأجر لغرض السكن فيه وأصدرت قرارها المتضمن إلزام المستأجر بإخلاء العقار موضوع الدعوى وأن قرار الحكم الصادر بالتخلية له آثار قانونية تنشأ تجاه المؤجر والمستأجر .
أولاً : الآثار القانونية بالنسبة للمؤجر :

إن المشرع قد أوجب على المؤجر الذي صدر له الحكم بالتخلية والتي اعتبرها ضماناً بجديّة المؤجر في إخلاء المأجور للضرورة الملجئة وهذا ما بيته الفقرة الثانية من المادة (19) من قانون إيجار العقار رقم 87 لسنة 1979 المعدل .

1. أن يشغل العقار الذي أخلى استناداً للضرورة الملجئة المنصوص عليها في الفقرة (12) من المادة (17) خلال مدة تسعين يوماً من تاريخ الإخلاء .
2. أن يستمر في سكنها مدة ثلاث سنوات متواصلة من تاريخ الإخلاء ، فإذا قام المؤجر بسكنى المأجور بعد إخلائه في خلال المدة القانونية البالغة التسعين يوماً وظل ساكناً فيه لمدة ثلاث سنوات متواصلة فله إذا انتهت المدة استعماله في أي غرض آخر غير السكن وكذلك من حقه أن يؤجره الى من يشاء من الناس وإذا ما أراد المستأجر السابق السكن فيه مجدداً فعليه أن يتفق مجدداً مع المؤجر بموجب قانون عقد إيجار جديد .

أما إذا خالف المؤجر أحد الأمرين المذكورين أعلاه فإذا لم يقيم المؤجر بإشغال العقار خلال مدة تسعين يوماً من تاريخ الإخلاء أو السكن فيه ولكن لم يستمر في سكنها لمدة ثلاث سنوات متواصلة من تاريخ الإخلاء بدون عذر فقد رتب عليه المشرع في هذه الحالات بعض الجزاءات المدنية وهي دفع تعويض للمستأجر الذي أخلى الدار عن الأضرار التي لحقت به من

جراء تخلية المأجور وكذلك فقد منح المشرع المستأجر الحق في إشغال المأجور من أخرى بنفس الشروط التي كان يشغل المأجور بموجبها . فضلاً عن الجزاءات المدنية التي تعرض لها المؤجر المخالف لأحكام القانون فإنه يتعرض الى الجزاءات الجنائية أيضاً وذلك بالحبس الشديد مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة مقدارها خمسون ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين⁽⁸⁷⁾ ، وقضت محكمة التمييز بأن التعويض المناسب للمستأجر المحكوم عليه بالتخلية ويتمثل بالفرق بين بدل الإيجار التي كان يشغلها وبين الدار التي استأجرها بعد التخلية ولمدة ثلاث سنوات مع الأخذ بنظر الاعتبار الموازنة بين المنفعة لكلا الدارين في المساحة والموقع وأجور النقل التي تكبدها المستأجر⁽⁸⁸⁾

ثانياً : الآثار القانونية بالنسبة للمستأجر :

إن المشرع أوجب على المستأجر تخلية المأجور الصادر بشأنه حكم التخلية بعد اكتسابه الدرجة القطعية وإلزامه بتسليم المأجور خالياً من الشواغل وقد منح مديرية التنفيذ المختصة بتنفيذ أحكام التخلية الصادرة بعض الصلاحيات الخاصة في حالة عدم قيام المستأجر بتخلية المأجور من اللجوء الى استخدام القوة الجبرية لتنفيذ الحكم الصادر عن طريق الاستعانة بأفراد الشرطة وذلك للتغلب على المقاومة أو الممانعة التي يبديها المستأجر المحكوم ضد إجراءات التنفيذ بقصد التعطيل أو تأخير التنفيذ . كما أن المشرع قد منح المستأجر بعض الحقوق عند مخالفة المؤجر الذي صدر الحكم بالتخلية لصالحه بالشروط التي أوجبها عليه القانون في حالة عدم إشغال المأجور الذي أخلى استناداً للضرورة الملجئة خلال مدة تسعين يوماً من تاريخ الإخلاء أو عدم استمراره في سكناه لمدة ثلاث سنوات متواصلة من تاريخ الإخلاء ومن هذه الحقوق :

إن المشرع أوجب على المستأجر تخلية المأجور الصادر بشأنه حكم التخلية بعد اكتسابه الدرجة القطعية

1. التعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء تخلية المأجور ، وهذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز بقرارها المرقم 185/ موسعة أولى /89 في 30/5/1989 بقولها (إذا سكن المؤجر داره التي تمت تخليتها وفق الفقرة ك من المادة (17) من قانون إيجار العقار ولو بعد مضي المدة القانونية فليس من سبيل لإجباره على إخلائها وإعادة المستأجر السابق إليها وإنما لذلك المستأجر حق المطالبة بالتعويض إذا كان له مقتضى قانوني)⁽⁸⁹⁾ . أما إذا لم يسكن العقار المأجور التي تمت تخليته وفق المادة (17/ك)

(87) - المادة (23/3) من قانون إيجار العقار رقم 87 لسنة 1979 المعدل .

(88) - القرار التمييزي المرقم 4/10/1997 في 2/97م/3218 - الموسوعة العدلية - العدد 50 لسنة 1998 - ص 1 .

(89) - الأستاذ ابراهيم المشاهدي - المختار من قضاء محكمة التمييز - القسم المدني والقوانين الخاصة - ج 1 - مطبعة الزمان - 1999_ص145 .

من قانون إيجار العقار وإنما قام بهدمه وإنشاء عمارة تجارية فيكون حق المستأجر طلب التعويض تأسيساً على الأحكام الواردة في المادة (2/19) من القانون المذكور⁽⁹⁰⁾.

2. الحق في إشغال المأجور بالشروط السابقة التي كان المستأجر يشغل المأجور بموجبها وكذلك لا يمنع المستأجرين العودة الى شغل العقار المأجور أن يكون المؤجر قد باعها فعقد إيجار المستأجر الذي عاد الى الظهور يسري في حق المشتري للمأجور ولم يكن للإيجار تاريخ ثابت سابقاً على البيع ولكن إذا أجر المؤجر المستأجر بعد إخلائه لمستأجر آخر وسبق هذا الى وضع يده قبل أن يعود المستأجر الأول الى شقته فإذا المستأجر هو الذي يفضل إذا كان قد سبق الى وضع يده دون عس ولا يبقى للمستأجر الأول الا الرجوع بالتعويض على المؤجر .

(90) - قرار محكمة التمييز 373 / مدنية أولى/91 في 31/10/1991 أشار اليه الأستاذ ابراهيم المشاهدي - المصدر أعلاه - ص 147.

الخاتمة :

بحسبنا فيما تقدم حالة الضرورة الملجئة كونها سبباً من أسباب التخلية التي أوردتها المشرع وقد حاولنا قدر الامكان أن نكشف الخطوط العريضة التي تحكمها وهو ما أشارت اليه المادة (12/17) من قانون إيجار العقار رقم 87 لسنة 1979 المعدل بالقانون رقم 56 لسنة 2000 والتي أوردت القاعدة العامة للضرورة الملجئة والتي نصت على أنه إذا استجدت بعد العقد ضرورة ملجئة له أو لأحد أولاده المتزوجين أو لزوجه على سكنى العقار المأجور ولم يكن لأي منهم أو لزوجه أو لأحد أولاده القاصرين عقار سكني على وجه الاستقلال يسكنه في حدود المدينة التي يقيم فيها عادة .

وأن الضرورة ملجئة باعتبارها حالات تستجد بعد العقد وتدفع المؤجر كرهاً الى المطالبة بتخلية العقار الذي يملك غيره في حدود المدينة التي يقيم فيها عادة ولم تكن له أو لزوجه أو لأحد أولاده القاصرين عقاراً آخر صالحاً للسكن وإنها ليست من صنع المؤجر أو لمجرد رغبة يروم تحقيقها بقصد الإضرار بالمستأجر وقد أورد المشرع على سبيل المثال لا الحصر حالات الضرورة الملجئة وأجاز القياس عليها من خلال اطلعنا ودراسنا لقرارات المحاكم الاستئنافية بصفتها التمييزية تطبيقاً للفقرة (12) من المادة (17) من قانون إيجار العقار المذكور .

المصادر :

أولاً : الكتب :

1. الأستاذ ابراهيم المشاهدي - المختار في القضاء محكمة التمييز القسم المدني والقوانين الخاصة - ج 1 - مطبعة الزمان - 1999 .
2. ابن منظور - لسان العرب - المجلد الرابع - دار بيروت للطباعة - سنة الطبع 1955 .
3. د. آدم وهيب النداوي - سلطة القاضي التقديرية - مجلة الوقائع العدلية - العدد 47 - 1981 .
4. د. جعفر الفضلي - الوجيز في شرح العقود المدنية - البيع والإيجار والمقاولات - مكتبة السنهوري - بغداد - 2012 .
5. حسين عداي الدجيلي - شرح قانون إيجار العقار رقم 87 لسنة 1979 الطبعة الأولى بغداد - 1973 .
6. سعد خليل الراضي - الضرورة الملجئة وتطبيقاتها القضائية - بغداد - مطبعة الجاحظ - 1980 .
7. د. سعدون العامري - الوجيز في شرح العقود المسماة في البيع والإيجار - ج 1 - ط 3 - 1974 .
8. د. عصمت عبدالمجيد بكر - شرح قانون الإيجار للعقار رقم 87 لسنة 1979 - منشورات دار الكتاب الجديد - مطبعة التايمس - ط 1 - بغداد - 1981 .
9. د. عصمت عبدالمجيد بكر - أحكام تخلية المأجور - مركز البحوث القانونية - منشورات مركز البحوث القانونية - بغداد - 1988 .
10. د. عصمت عبدالمجيد بكر - شرح قانون إيجار العقار رقم 67 لسنة 1973 - بغداد - مطبعة دار السلام - ط 1 .
11. د. عصمت عبدالمجيد بكر - أثر النزعة الاجتماعية في تطور عقد الإيجار - رسالة ماجستير - بغداد لسنة 1972 .
12. د. عبدالرزاق احمد السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني - عقد الإيجار - ج 6 - القاهرة - 1963 .
13. المحامي كاظم الشيخ جاسم - أحكام إيجار العقار - ط 1 - مطبعة أهل البيت كربلاء - 1967 .
14. المحامي مصطفى مجيد - شرح قانون الاستملاك رقم 12 لسنة 1981 المعدل - بغداد - دار الحرية للطباعة - 1981 .
15. المحامي هادي عزيز علي - المبائ القانونية في قضاء محكمة استئناف بغداد

بصفتها التمييزية .

ثانياً : القوانين :

1. قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل .
2. قانون إيجار العقار رقم 87 لسنة 1979 المعدل .
3. قانون الاستملاك رقم 12 لسنة 1981 المعدل .

ثالثاً : المجالات :

1. مجلة العدالة .
2. مجلة الوقائع العراقية صدرت عن وزارة العدل.
3. مجلة الأحكام العدلية صدرت عن قسم الاعلام القانوني بوزارة العدل .
4. مجلة القضاء تصدرها نقابة المحامين في العراق.
5. مجلة الحقوقي .
6. الموسوعة العدلية .

رابعاً : القرارات القضائية :

1. قرارات المحاكم الاستئنافية بصفتها التمييزية المنشورة .
2. قرارات المحاكم الاستئنافية بصفتها التمييزية الغير منشورة .

التكييف القانوني للإجازة بدون راتب للموظف الحكومي (دراسة مقارنة بين التشريعين العراقي والمصري)

د. أحمد قاسم علي شرهان السوداني *

باحث من العراق

* كلية المنارة للعلوم الطبية
ahmedq8255@gmail.com

ملخص :

إن الإجازة بجميع أنواعها حق لجميع الموظفين ولا يجوز التنازل على هذا الحق، فهي من الحقوق المعترف بها عالمياً إذ تقرها جميع التشريعات التي عالجت الوظيفة العامة، فهي من الحقوق المعنوية التي يستحقها الموظف لقاء ما يقدمه من مجهود ولتمكينه من الراحة لمدة من الزمن لإنماء قدراته وزيادة نشاطه، والإجازة هي انقطاع مشروط يستند إلى القانون والتعليمات الصادرة، فالرابطة الوظيفية لا تنقطع بين الإدارة والموظف في فترة الإجازة ويترتب على ذلك استحقاق الموظف حقوقه كافة المقررة للموظفين بالخدمة، وإن كانت حقاً للموظف إلا إنها لا تحقق مصلحته الشخصية فحسب بل مصلحة الإدارة فهي تتيح لها الفرصة لمراجعة أعمال الموظف وإكتشاف ما لم تستطع إكتشافه خلال وجوده بسبب تستره عليه، ونهياً للموظف الفرصة في مواجهة ما يحيط به من ظروف إجتماعية أو شخصية تطرأ عليه أثناء وجوده بالخدمة وتجعله بحاجة إليها.

كلمات مفتاحية : الإجازة -الموظف - راتب.

Legal Adaptation of Unpaid Leave

- A Comparative Study -

Dr. Ahmed Qasim Ali Sharhan Sudanese

Al-Manara college of Medical Sciences

ABSTRACT

Leave of all kinds is a right for all employees and it is not permissible to waive it is one of the universally recognized rights as it is approved by legislations that dealt with the public job. The leave is a conditional disengagement based on the law and the instructions

issued. Accordingly, the job link does not break between the management and the employee during the leave period, and this results in the employee's entitlement to all the rights assigned to the employees in the service, If it is the right of the employee, it does not only achieve his personal interest, but the administration's interest, as it gives him the opportunity to review the employee's work and discover what it could not discover during his presence due to his cover-up, and it provides the employee with the opportunity to face the social or personal circumstances surrounding him while he is in the service. And make him need it.

KEY WORDS: Leave - Employee- Salary

المقدمة

إن الهدف الرئيسي من وجود الدولة هو تقديم الخدمات للمواطنين، وهذا يتطلب من الدولة القيام بمجموعة من الأعمال اللازمة لتحقيق هذه الأهداف، ولا تستطيع الدولة بمؤسساتها كافة تقديم الخدمات دون وجود العنصر البشري (الموظف العام)، فالموظف والنشاط الإداري وجهان لعملة واحدة بحيث لا يمكن أن يُمارس نشاط إداري بدون موظف عام، ولا يمكن وجود موظف عام بدون نشاط إداري، فالوظيفة العامة هي أمانة مقدسة وخدمة إجتماعية قوامها الإلتزام بمصالح (الأفراد) وحقوقهم وحررياتهم وفقاً لأحكام الدستور والقانون، فهي ليست إمتيازاً أو بوصفها تمنح سلطةً للقائمين على شؤونها بل هي تكليفاً لهم يهدف إلى خدمة المواطنين تحقيقاً للمصلحة العامة، فالموظف يقوم بعمله في حدود القانون فهو لا يتمتع بحق شخصي ولا يُمارس أي عمل من الأعمال التي أجاز له القانون القيام بها بصفته الشخصية، فالمشرع نصّ على مجموعة من الواجبات والحقوق المفروضة على الموظف العام، إذ تعدّ الإجازة بدون راتب من الحقوق المالية المهمة للموظف العام عند توافر شروطها مع إحتفاظ الإدارة بحقها في تنظيم ممارسة هذا الحق بما يضمن سير المرافق العامة بانتظام وبإضطراد، وتمنح هذه الإجازة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

أولاً: أهمية الموضوع: تعدّ الإجازة أحد الحقوق التي يتمتع بها الموظف العام، بحكم العلاقة التنظيمية التي تربطهم بالدولة، أي تلك الحقوق التي تنقرر للموظفين دون غيرهم من المواطنين الذين لا يعملون للدولة ولا تربطهم رابطة وظيفية معها، فهي تختلف عن الحقوق الأخرى من حيث طبيعتها وخصائصها ونظامها، إذ تتعلق بحياته وإستعادة النشاط، ومنها ما يرتبط بحاجاته العائلية أو الدينية..، كذلك تتعلق

بمصالح الجهة التي يعمل فيها الموظف، والأصل أن يُكرّس الموظف وقته لأداء واجبات الوظيفة المكلف بها فلا يجوز التغيب عن العمل إلا لإجازة يستحقها وفقاً لأحكام الإجازات المقررة في القوانين والأنظمة، إذ أصبحت الإجازات من الحقوق المعنوية التي يستحقها الموظف العام مقابل ما يقدمه من مجهود في المرفق العام، ولتمكينه من الراحة لمدة من الزمن لإنماء قدراته وزيادة نشاطه، أو لمواجهة ظروف صحية أو إجتماعية أو طارئة أو لتحقيق أغراض خاصة أو دراسية، وهي وسيلة للراحة من عناء العمل المتواصل وتجديد لنشاط الموظف وحيويته من أجل زيادة إنتاجه.

ثانياً: إشكالية الدراسة: وتكمن في المشاكل التي تُصاحب الإجازة بدون راتب ومدى احتسابها ضمن المدة الفعلية للخدمة، والحلول التي يُوفرها المُشرع لمعالجتها.

ثالثاً: فرضية الدراسة: إن فرضية الدراسة تكمن في محاولة الإجابة على الأسئلة الآتية:

1. هل يستفيد الموظف من الإجازة متى شاء؟ أم أن الإدارة لها الحق في تنظيم الاستفادة من الإجازة؟

2. هل تُحتسب الإجازة من دون راتب ضمن الخدمة الفعلية للموظف العام؟.

ثالثاً: منهج الدراسة: إعتدنا في كتابة هذه البحث على المنهج التحليلي القائم على أساس تحليل النصوص القانونية ونقدها لمعرفة مدى إستجابتها للواقع الوظيفي، والمنهج المقارن من خلال مقارنة التشريعات العراقية مع التشريع المصري.

رابعاً: هيكلية الدراسة: جاءت الدراسة مقسمة على مبحثين، المبحث الأول يُعالج ماهية الإجازة بدون راتب وأنواعها، ويتضمن مطلبين، الأول خُصص لدراسة مفهوم الإجازة بدون راتب وهدفها، والثاني خُصص لدراسة أنواع الإجازة، ويُعالج المبحث الثاني إشكالية الإجازة بدون راتب ومدى احتسابها ضمن المدة الفعلية للخدمة، ويتضمن مطلبين خُصص الأول لدراسة الإشكالية المتعلقة بالإجازة بدون راتب، والثاني خُصص لدراسة مدى احتساب فترة الإجازة بدون راتب ضمن المدة الفعلية للخدمة.

المبحث الأول: ماهية الإجازة بدون راتب وأنواعها

إن قيام الموظف بأداء واجباته الوظيفية يقتضي حصوله على بعض الحقوق التي تمثل المقابل للخدمة التي يقدمها للدولة، والإجازة هي أحد الحقوق التي يتمتع بها الموظف العام في إطار الوظيفة العامة، لكي يستعيد بها عافيته ونشاطه في العمل. لذا سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول مفهوم

الإجازة بدون راتب وهدفها، والثاني لدراسة أنواع الإجازة.

المطلب الأول: مفهوم الإجازة بدون راتب وهدفها

إذا كان الأصل أن يُكرّس الموظف وقته لأداء واجبات الوظيفة المكلف بها، إلا أنّ الإجازات بأنواعها المختلفة أصبحت حقاً تقرّه جميع التشريعات التي عالجت ونظمت شؤون الوظيفة العامة، وذلك لتمكين العاملين فيها من الراحة لفترة من الزمن لزيادة نشاطهم وقدرتهم على العمل والانتاج أو السماح للموظف بمواجهة ظروف معينة صحية أو اجتماعية أو طارئة أو لتحقيق أغراض خاصة أو دراسية⁽¹⁾.

ويمكن تعريف الإجازة لغةً بأنها «جواز الشيء، وتدلل على

معان متعددة، الإمضاء، الإباحة، الإذن، الإحتمال، الإنتقاد...»⁽²⁾،

والإجازة «هي عبارة عن إنقطاع مُرخص عن العمل الذي يخضع لتنظيم مقرر قانوناً»، وكذلك عرفت بأنها «حالة من حالات الموظف المتمثلة في حالة الخدمة أو النشاط إلا أنّه يتوقف خلالها بصورة فعلية عن ممارسة مهامه»، وعرفت أيضاً بإنها «رخصة تجيز للعامل الإنقطاع عن العمل في الأحوال التي يقرّها القانون»⁽³⁾، ونرى بأن الإجازة هي حق الموظف في الإدارة وتمثل في حالة الخدمة الفعلية يغيب فيها الموظف عن عمله بترخيص من الإدارة لمدة معينة أو محددة قانوناً مع تمتعه براتبه حسب الحالات وبقاء العلاقة القانونية قائمة بينه وبين الإدارة مع استفادته من جميع الحقوق الثابتة.

وقد نص الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن الفرنسي الصادر عام 1789 على أن «لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصاً في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة»، كذلك نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 على أن «الاستراحة وأوقات الفراغ والتحديد المعقول لساعات العمل والإجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية»⁽⁴⁾، والإجازة هي حق دستوري نصت عليها أغلب الدساتير المقارنة، فقد نص الدستور المصري الصادر سنة 2014 على أن «الوظائف العامة حق للمواطنين... وتكفل الدولة حقوقهم وحمايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب...»، كذلك نص الدستور العراقي الصادر سنة 2005 على أن «ينظم القانون العلاقة بين العمال وأصحاب العمل على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية»⁽⁵⁾، وإن الموظف يُكرّس وقته لأداء الواجبات الوظيفية المكلف بها، ومن ثم يجب أن يؤدي عمله على أكمل وجه طبقاً للمواعيد التي تحددها السلطة المختصة، ويستقر حق الموظف في الإجازة

(1) د. عصام البرزنجي، د. علي محمد بدير، د. مهدي ياسين السلامي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، ط4، (القاهرة - مصر: العاتك لصناعة الكتب، 2009، ص 340).

الإجازة لغةً بأنها "جواز الشيء، وتدلل على معانٍ متعددة، الإمضاء، الإباحة، الإذن، الإحتمال"

(2) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، ط4، بيروت- لبنان: دار لسان العرب، 1983، ص 52).

(3) فرحاتي حسان، النظام القانوني للعطل في مجال الوظيفة العمومية، رسالة ماجستير، (بسكرة- الجزائر: جامعة محمد خضير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص 8-9).

(4) ينظر: المادة (24) من الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن الفرنسي الصادر عام 1789؛ المادة (7/د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966

(5) ينظر: المادة (14) من الدستور المصري لسنة 2014 النافذ؛ المادة (22/ ثانياً) من الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ.

(6) د. سعد نواف العنزي، الضمانات الاجرائية في التأديب، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، (القاهرة- مصر: جامعة القاهرة ، كلية الحقوق، 2005، ص44).

(7) د. محمد باهي يونس، الاختيار على اساس الصلاحية للوظيفية العامة في النظام الإداري الاسلامي، ط1، (الاسكندرية - مصر: دار الجامعية الجديد، 1999، ص269).

على أصل مؤداه أنه لا تكليف إلا بمقدور، وذلك لأن مواصلة الموظف لعمله دون إنقطاع وبدون فترات يستريح فيها من كثرة أعباء العمل يُقَعِّده عن المواصلة ويصل به إلى حدّ تكليفه بما لا يستطيعه⁽⁶⁾، فالنفس لها طاقة يلزم الترويح عنها لكي تستعيد نشاطها من جديد لكي لا تفتقر مستقبلاً عزميتها⁽⁷⁾.

إن أغلب الدول التي تتبع أنظمة الخدمة تمنح موظفيها إمكانية التمتع بإجازات طويلة تصل إلى خمس سنوات، مثل جمهورية مصر العربية، من أجل إتاحة الفرصة لهم لتكليف أووضاعهم القانونية، بيد أن قوانين الخدمة المدنية في العراق تمنح الموظف إجازة بدون راتب لمدة لا تزيد عن سنتين أثناء الخدمة، وهذه الإجازة يمكن التمتع بها كلاً أو جزءاً ولا يتم احتسابها لأغراض التقاعد كونها بدون راتب، ولا تستوفي عنها الاشتراكات التقاعدية، و أن الأساس المعتمد في أنظمة الخدمة في العراق هي إستقطاع التوقيفات التقاعدية، لكي تعد الخدمة تقاعدية، وبما أن الإجازة بدون راتب، فإنها لا تحتسب خدمة تقاعدية، ومن الثابت علماً واجتهاداً بأن الطابع التنظيمي للوظيفة العامة تحكمه قواعد قانونية تميزه عن غيره، وذلك لأن العلاقة التنظيمية للوظيفة بين الإدارة والموظف تقيد حرية الموظف، أما الإدارة فلا يقيد حريتها إلا الصالح العام، ولكون علاقة الموظف بالإدارة علاقة تنظيمية وليست علاقة عقدية، ولضمان حقوق العاملين وتنظيم حياتهم الوظيفية سواء كانت في الدوائر الحكومية أم المؤسسات الخاصة، فإنها تتمثل بالقوانين المتبعة، والإجازات هي حقوق معنوية شخصية يتمتع بها الموظف أو العامل للانصراف لراحته وقضاء حاجاته العائلية وتجديد نشاطه وحيويته⁽⁸⁾.

(8) ميشم عبد المطلب الموسوي، النظام القانوني للإجازة بدون راتب، دراسة مقارنة بين القانونين العراقي واللبناني، رسالة ماجستير، (خلدة - لبنان: الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق، 2020، ص43).

فقد نص المشرع العراقي في قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 على أن « إذا لم يستحق الموظف إجازة اعتيادية ومست الضرورة منحه اياها فيجوز منحه إجازة لحد (60) يوماً بلا راتب»، ونجد أن هذه المادة قد عدلت بناءً على قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 735 لسنة 1983، بحيث حولت أمين السر العام لمجلس قيادة الثورة صلاحية منح الموظفين والعمال في كلا القطاعين إستثناءً من أحكام قانون الخدمة المدنية وقانون العمل بمنح الإجازات بدون راتب عند الضرورة وللأغراض الآتية:

1. العلاج خارج القطر للموظف أو العامل نفسه وعلى نفقته الخاصة أو بناءً على تقرير اللجنة الطبية المختصة.

2. مرافقة ذويهم المرضى للغرض ذاته.

وتعدّ الإجازة الطويلة لمدة خمس سنوات وبراتب أسمي سابقة لم تطبق في الدول الأخرى، إذ تم إقرار منح الموظف إجازة اعتيادية طويلة الأمد من قبل مجلس

الوزراء وإحالته إلى مجلس النواب إستناداً إلى أحكام المادتين (61) البند أولاً /80 (البند ثانياً) من الدستور العراقي النافذ، ويعدّ هذا القرار من صلاحية السلطة التنفيذية ويتم تطبيقه ضمن تعليمات ولوائح تصدرها وزارة المالية في وقت لاحق، إلا أن قرار الحكومة غير صحيح رغم أنه غير اجباري وكون القرار يتضمن ثغرات كثيرة فهو لم يعالج وضع الموظف القانوني ومن ثم فإن الإجازة تعدّ ذات طبيعة قانونية تتمثل بالحقوق المعنوية الشخصية التي كفلتها الدساتير والمبادئ العامة والمعاهدات الدولية والقوانين والأنظمة الداخلية للمؤسسات⁽⁹⁾.

وتوجد مجموعة من الأهداف التي ترمي إليها الإجازة، وتتمثل بما يأتي :

1. هدف إنساني: إن الموظف الذي يقضي مدة زمنية في العمل دون انقطاع ودون أن يحصل على فترة تريحه من عناء العمل وتبعده عن روتين البقاء في ذلك النشاط طوال أيام السنة فتتأثر نفسيته وتسوء حالته وتصيبه الأمراض فيضعف ولا يستطيع أن يواصل نشاطه أو يسهم في أداء الخدمة، إذ أكد القران الكريم بقوله تعالى « لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا»، ولذا قرر القانون حفاظاً على مصالح الموظف بوصفه رأس مال مهم للدولة إذ أجاز للإدارة الترخيص له لأخذ عطلة يستريح فيها ويغير جو العمل بجو الراحة ليستعيد نشاطه فيعود إلى عمله نشيطاً متمتعاً بقواه العقلية والجسدية⁽¹⁰⁾.

2. هدف إجتماعي: إن الجانب الإجتماعي يظهر من خلال ترخيص الإدارة للموظف براحة لفترة معينة يقوم فيها بشؤونه الإجتماعية كتحضيره لحفل زفاف أو فرح يلم فيه عائلته أو غيرها، وكل هذا يتطلب فترة من الوقت لتحضير حاجاته وشؤونه المتعددة فلا يعقل أن يقوم الموظف بإجراءات التحضير لحفل زفاف في يوم واحد من الراحة في الاسبوع، فقد تستدعي الحاجة إلى وقت أكثر لكي لا تتأثر حالته النفسية وتؤثر على خدماته الإنتاجية، لذا يحتاج الموظف لرعاية أكثر من إدارته من خلال الترخيص له بالانقطاع عن العمل حتى لا يكون مضطرب النفس ومشغول البال عند قيامه بعمله وبذلك يعود بالنفع على الإدارة⁽¹¹⁾.

3. هدف إقتصادي: إن الجانب الإقتصادي يظهر على الموظف الذي يتمتع بشهر عطلة أو يزيد عن ذلك يكون قد استعاد نشاطه وأصبح متمتعاً بقوة وقدرة عالية للعمل ويتمكن من إنجاز الأعمال المنوطة به، فإزالة التعب من الموظف تمكنه من الإحتفاظ بصلاحية العمل وتحسين الكفاءة الإنتاجية، ونجد في الواقع العملي بعض الموظفين يستعيدون نشاطهم ويعودون إلى عملهم وكلهم إجتهد وحيوية وبذلك يندفعون إلى تحسين الانتاج والإبداع والعمل الجاد

(9) ينظر: (المادة 24 /4) من قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960؛ ميثم عبد المطلب الموسوي، النظام القانوني للإجازة بدون راتب، المرجع السابق، ص44-45.

(10) ينظر: القران الكريم، سورة البقرة الآية: 286؛ فرحاتي حسان، النظام القانوني للعطل في مجال الوظيفة العمومية، المرجع السابق، ص10-11.

(11) ينظر: القران الكريم، سورة البقرة الآية: 286؛ فرحاتي حسان، النظام القانوني للعطل في مجال الوظيفة العمومية، المرجع السابق، ص10-11.

- ذلك أنهم إستفادوا من الراحة ويكون العكس في حالة إقصائهم من الراحة⁽¹²⁾.
4. هدف ديني: ويتمثل الهدف الديني بأن الموظف في الإدارة وخاصة الدول الاسلامية له قواعد ومبادئ إسلامية إلى جانب المبادئ الوطنية، إذ أن المسلم الذي توفرت فيه شروط الحج من قدرة مالية وجسدية ونفسية مكلف بالإسلام بأداء مناسك الحج مرة واحدة في العمر، فقد أكد ذلك القرآن الكريم بقوله تعالى « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا »⁽¹³⁾.
5. هدف علمي: ويتمثل هذا الهدف بأن العطلة التي تمنح لبعض الموظفين كالأطباء الأخصائيين أو الأساتذة الجامعيين أو الباحثين لحضور الندوات العلمية الثقافية والمؤتمرات، تحقق هدفاً علمياً لذلك يجب على الإدارة منح الراحة الكافية من أجل ممارسة نشاطه العلمي على أكمل وجه، وذلك لأنها وظائف شاقة وحساسة تقتضي العناية والاهتمام الكبير من قبل الموظف، وأن منحه عطلاً متنوعة تجعله أكثر قدرة في الإبداع والتحضير والبحث العلمي هذا سوف يعود بالنفع على الإدارة والمجتمع⁽¹⁴⁾.
6. هدف تربوي: ويتمثل في العطل المدرسية للموظف الذي يمارس مهام تعليمية وتربوية، كالمعلم الجامعي أو الأستاذ الذي يقضي وقتاً طويلاً في تحضير وإلقاء الدروس لتوصيل المعلومة للمتعلم بصورة مستمرة دون أن يأخذ راحة أو فترة زمنية يستريح فيها ويستعيد نشاطه، لأنه إذا استمر بدون إنقطاع أدركه الملل ونقص تركيزه ومن ثم قل مردوده العلمي، وكذلك الأمر بالنسبة للمتعلم إذ لا يستطيع مواكبة دراسته دون أخذ راحة أو عطلة يستريح فيها من عناء الدروس والتحضيرات اليومية لها⁽¹⁵⁾.

(14) فرحاتي حسان، النظام القانوني للعطل في مجال الوظيفة العمومية، المرجع السابق، ص13-14.

(15) فرحاتي حسان، النظام القانوني للعطل في مجال الوظيفة العمومية، المرجع السابق، ص13-14.

المطلب الثاني: أنواع الإجازة

لقد أصبحت الإجازات حقاً تقره جميع التشريعات التي عالجت الوظيفة العامة، فهي من الحقوق المعنوية التي يستحقها الموظف لقاء ما يقدمه من مجهود في المرافق العامة، لذا يمكن تقسيم الإجازات على:

1- الإجازات الوجوبية: وهي الإجازة التي يجب على الإدارة التصديق عليها عند إحتياج الموظف لها، وهي على أنواع:

أ- الإجازة الاعتيادية: إن القواعد المنظمة للإجازة الاعتيادية الممنوحة للموظف العام تختلف حسب:

1- الإجازة الاعتيادية بدون راتب: فقد نص قانون الخدمة المدنية المصري رقم 81 لسنة 2016 على أن يجوز للسلطة المختصة منح الموظف إجازة بدون أجر للأسباب التي يبيدها وتقدرها السلطة المختصة ووفقاً لحاجة العمل

ولا يجوز.. ترقية الموظف إلا بعد عودته من الإجازة واستكمال المدة البيئية اللازمة لشغل الوظيفة الأعلى مباشرة ولا تدخل مدة الإجازات... ضمن المدة البيئية اللازمة للترقية⁽¹⁶⁾.

(16) ينظر: المادة (53 / 2) من قانون الخدمة المدنية المصري رقم (81) لسنة 2016.

ولم يذكر في النص عدد المرات التي يتمتع بها الموظف، إنما يجوز تكرار منحها لأكثر من مرة

أما في العراق فقد نص قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 على أنه إذا لم يستحق الموظف إجازة اعتيادية ومست الضرورة منحه إياها فيجوز منحه إجازة لحد(60) يوماً بلا راتب، وإن مدة (60) يوماً لا يشترط منحها للموظف دفعة واحدة، إذ

يجوز تجزئتها وفقاً للمصلحة العامة، ولم يذكر في النص عدد المرات التي يتمتع بها الموظف، إنما يجوز تكرار منحها لأكثر من مرة، وقد نص قرار مجلس الدولة رقم 418 لسنة 1987 على الإجازة بدون راتب الذي يعد إستثناءً من قانون الخدمة

وإن صلاحية منح الإجازة لمرة واحدة كانت من صلاحية رئيس ديوان الرئاسة

المدنية رقم 24 لسنة 1960 بمنح الإجازة لمدة سنتين إذا اقتضت الضرورة منحه إياها ولا تحسب مدة الإجازة لأغراض الخدمة والتقاعد، إذ ترك تقدير حالة الضرورة لجهة الإدارة وأعطى الصلاحية للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة،

كذلك يمنح الموظف إجازة بصورة مجزأة أو مرة واحدة طويلة مدة الخدمة، ولا يجوز تكرارها بعد استنفاذ مدتها البالغة سنتين، حيث أن منح الإجازة ما هو إلا إستثناءً من قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960⁽¹⁷⁾.

(17) ينظر: المادة (4/43) من قانون قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (24) لسنة 1960؛ قرار مجلس الدولة العراقي، رقم 107، في 2010/9/6، منشور في مجموعة قرارات وفتاوى مجلس الدولة لسنة 2010، ص 246- 247

وإن صلاحية منح الإجازة لمرة واحدة كانت من صلاحية رئيس ديوان الرئاسة، ثم انتقلت إلى رئيس مجلس الوزراء بعد حل هذا الديوان بموجب أمر سلطة الائتلاف لسنة 2003، وبعد ذلك أصبحت مدة الإجازة مطلقة بعد أن كانت مقيدة إذ يجوز للموظف منح الإجازة لسنة ثالثة ورابعة، إلا أن الواقع ثبت برفض الإجازة لأكثر من 3 سنوات، لأن ذلك يؤدي إلى الأضرار بسير عمل المرفق العام بانتظام وإطراد.

2- الإجازة الاعتيادية براتب: لقد نصّ قانون الخدمة المدنية المصري رقم 81 لسنة 2016 على أنه يجب على الموظف أن يتقدم بطلب للحصول على كامل إجازته الاعتيادية السنوية ولا يجوز للوحدة ترحيلها إلا لأسباب تتعلق بمصلحة العمل وفي حدود الثلث على الأكثر ولمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبموجب هذا النص يستحق الموظف إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها أيام العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية، عدا العطلات الأسبوعية، إذ يستحق الموظف إجازة (15) يوماً في السنة الأولى بعد مضي ستة أشهر من تولي الوظيفة، وإجازة (21) للموظف الذي قضى سنة كاملة في الوظيفة، وإجازة (30) يوماً لمن قضى عشر سنوات في الخدمة، وإجازة (45) يوماً لمن

تجاوز سنة الخمسين، ويجوز للموظف المعاق التمتع بإجازة اعتيادية سنوية لمدة (45) يوماً دون التقييد بعدد سنوات الخدمة⁽¹⁸⁾.

(18) ينظر: المادة (49) من قانون الخدمة المدنية المصري رقم (81) لسنة 2016.

وفي العراق فقد نص قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 على أن تمنح الإجازة بطلب تحريري بشرط عدم الاخلال بالمصلحة العامة ولا يجوز الامتناع عن منح الإجازة لهذا السبب مدة لا تزيد عن ستة أشهر اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب الأول، إذ تتراكم الإجازات الاعتيادية لمدة (180) يوماً على أن لا يمنح الموظف لكل مرة أكثر من (120) يوماً براتب⁽¹⁹⁾، والإدارة ليست ملزمة بمنح الإجازة في أي وقت يطلبها الموظف إذ أن متطلبات تسيير المرفق العام قد تتطلب إستمراره في عمله ولكن لا تستطيع الإدارة الاستمرار في رفض منح الإجازة لأكثر من ستة أشهر، ويستحق الموظف عند إحالته على التقاعد راتب الإجازات المتراكمة لحد (180) يوماً أما إذا زاد على ذلك فيضاف إلى مدة الخدمة التقاعدية⁽²⁰⁾.

(19)- ينظر: المادة (2/43)؛ (44) من قانون قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (24) لسنة 1960.

(20) د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري، (بغداد- العراق: المكتبة القانونية، بلا سنة نشر، ص132). (21) د. عصام البرزنجي وآخرون، مبادئ وأحكام القانون الإداري، المرجع السابق، ص344.

ب- الإجازة المرضية: وهي الإجازات التي يواجه بها الموظف الحالات المرضية التي تلم به وتمنح في حدود معلومة من الهيئات الطبية المختصة التي تستقل بتقدير المدة اللازمة للراحة أو العلاج⁽²¹⁾، فقد نص قانون الخدمة المدنية المصري رقم 81 لسنة 2016 على إستحقاق الموظف إجازة مرضية عن كل ثلاث سنوات تقتضي في الخدمة وتمنح هذه الإجازة بقرار من المجلس الطبي براتب تام للأشهر الثلاثة الأولى، أما الأشهر الثلاثة التالية فتكون براتب يعادل 75% من الأجر الوظيفي، وأما بالنسبة للأشهر الستة الباقية فتكون بأجر يعادل 50% من أجره الوظيفي و75% من الأجر الوظيفي لمن يجاوز سن الخمسين⁽²²⁾.

(22) ينظر: المادة (51) من قانون قانون الخدمة المدنية المصري رقم (81) لسنة 2016.

وفي العراق فقد نص قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 على إستحقاق الموظف إجازة مرضية براتب تام بمعدل (30) يوماً عن كل سنة كاملة من الخدمة و(45) يوماً بنصف الراتب على شرط أن لا يتجاوز مدة الإجازة المرضية في كل مرة (120) يوماً براتب تام ويليه (90) يوماً بنصف راتب وأن لا يتجاوز مجموع الإجازة المرضية خلال مدة (5) سنوات التي تسبق انتهاء مدة الإجازة المرضية (180) يوماً براتب تام و(180) يوماً بنصف راتب، أما الموظف تحت التجربة فيجوز منحه لأول مرة إجازة مرضية لحد (30) يوماً براتب تام و(45) يوماً بنصف راتب على أن تخصص من استحقاقه للإجازات المرضية عند تبيته، أما الموظف المصاب ببعض الأمراض المستعصية (سل- جذام- سرطان..) ويستغرق علاجه مدة طويلة فيجوز منحه إجازة مرضية براتب تام لمدة أقصاها سنتان وإذا لم يتمكن من استئناف عمله يُحال على التقاعد⁽²³⁾.

(23) ينظر: المادة (4/2/1/46) من قانون قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (24) لسنة 1960.

ج- إجازة الامومة: وهي إجازة تمنح للأم الموظفة بهدف الإنصراف خلالها لرعاية

طفلها الذي لم يتجاوز عمره سنة واحدة، وفي مصر فقد نص قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 و قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 على منح الإجازة للأُم لمدة عامين على الأكثر في المرة الواحدة بدون أجر لرعاية طفلها، وبحد أقصى ستة أعوام طوال مدة عملها بالخدمة المدنية، وتكون سلطة الإدارة مقيدة طالما توافرت الظروف التي تستوجب الحصول على الإجازة.

في العراق يجوز للموظفة المتمتع بإجازة لمدة سنة واحدة، بحيث تتمتع في الأشهر الستة الأولى براتب تام، والأشهر الستة الأخرى بنصف راتب

أما في العراق فيجوز للموظفة المتمتع بإجازة لمدة سنة واحدة، بحيث تتمتع في الأشهر الستة الأولى براتب تام، والأشهر الستة الأخرى بنصف راتب، فقد قرر مجلس قيادة الثورة المنحل في قراره ذي الرقم 581 لسنة 1981 على جواز تمتع الموظفة بأربع مرات بهذه الإجازة خلال خدمتها في الوظيفة وتحسب إجازة الامومة خدمة لأغراض التقاعد⁽²⁴⁾.

د- إجازة العدة: وقد جاء القانون المصري خالياً من النص على هذه الإجازة، أما في العراق فيجوز للموظفة التي توفى زوجها المتمتع بإجازة لمدة (130) يوماً براتب تام⁽²⁵⁾.

هـ- الإجازات الطارئة (الخاصة): وهي إجازة تقوم على سبب طارئ ومفاجئ ومحددة المدة في كل مرة، فقد نص قانون الخدمة المدنية المصري رقم 81 لسنة 2016 للموظف أن ينقطع عن العمل لسبب عارض لمدة لا تتجاوز سبعة أيام خلال السنة ويحد أقصى يومان في المرة الواحدة، أما في العراق فقد نص قانون الخدمة المدنية العراقي رقم 24 لسنة 1960 إذا لم يستحق الموظف إجازة اعتيادية ومست الضرورة منحه اياها فيجوز منحه إجازة لحد (60) يوماً بلا راتب، وهذه الإجازة تمنح لأسباب إنسانية كاستنفاد الموظف لرصيده من الإجازات وحاجته الماسة للتمتع بإجازة قصيرة ليوم أو يومين، أو تمنح لسبب مفاجئ لا يستطيع الموظف معه إبلاغ رؤسائه مقدماً عن غيابة عن العمل⁽²⁶⁾.

و- إجازة الحج: فقد أكد المشرع المصري على إجازة الحج والعمرة حيث عدّها من الإجازات الخاصة و يجوز للموظف المتمتع بها بأجر كامل لمدة (30) يوماً ولمرة واحدة فقط طيلة بقاءه في الوظيفة العامة ولا يجوز تكرارها، وفي العراق فقد نص الدستور لسنة 2005 على أن «الإسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر أساس التشريع..» وبالرغم مما نص عليه الدستور العراقي نرى بعدم وجود نص صريح يمنح الموظف بالتمتع بإجازة خاصة لأداء مناسك الحج والعمرة، إلا أن العرف جرى على اعتبار إجازة الحج والعمرة من الإجازات الاعتيادية السنوية للموظف، ومع ذلك فقد نصت بعض القوانين الخاصة والتي منحت الوزير صلاحية منح رجل

(24) ينظر: د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري، المرجع السابق، ص132؛ المادة: (72) من قانون الطفل المصري رقم (12) لسنة 1996؛ ينظر: المادة (3/53) من قانون الخدمة المدنية المصري رقم (81) لسنة 2016، قرار مجلس قيادة الثورة المنحل، رقم 581 لسنة 1981، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 2884، في 1982/5/17

(25) ينظر: المادة (7/43) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (24) لسنة 1960.

(26) ينظر: المادة (48) من قانون الخدمة المدنية المصري رقم (81) لسنة 2016؛ المادة (4/43) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (24) لسنة 1960؛ د. عصام البرزينجي وآخرون، مبادئ وأحكام القانون الإداري، المرجع السابق، ص343.

الشرطة إجازة براتب تام لمدة (30) يوم ولمرة واحدة خلال خدمته⁽²⁷⁾.

2- الإجازات الجوازية:

أ- الإجازة الدراسية: وهي إجازة تمنح للموظف لمدة معينة لغرض مواصلة الدراسة والحصول على شهادة، ولم ينظم المشرع المصري في قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016 الإجازة الدراسية وإنما نص على منح إجازة خاصة بأجر كامل للموظف المقيم بإحدى الكليات أو المعاهد أو المدارس عن أيام الامتحان الفعلية، أما في العراق فقد نص قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 على حق الوزير في منح الموظف إجازة دراسية براتب تام بموافقة مجلس قيادة الثورة المنحل إذا كان الموظف يحمل شهادة جامعية أولية أو عليا وأكمل سنتين في خدمة وظيفية فعلية لإكمال دراسته خارج القطر والحصول على شهادة أعلى وتكون مدة الإجازة هي المدة التي تتطلبها الدراسة وتعلم اللغة وفق الشروط المعتمدة بالنسبة لطلبة البعثات، ويجوز تمديد الإجازة للحصول على شهادة أعلى، كما أجاز المشرع للوزير المختص منح الموظف الذي أكمل سنتين في خدمة وظيفية فعلية إجازة دراسية داخل القطر براتب تام للحصول على شهادة جامعية أولية أو عليا⁽²⁸⁾.

ب- إجازة مرافقة الزوج لزوجته أو الزوجة لزوجها (إجازة المصاحبة): هي جواز منح الزوجة الموظفة التي ترغب في الالتحاق بزوجها خارج البلاد، وكذلك الزوج الموظف الذي يرغب في الالتحاق بزوجته خارج القطر بإجازة، وفي مصر فقد نص قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016 على منح الزوج أو الزوجة إذا سافر أحدهما إلى الخارج للعمل أو للدراسة لمدة ستة أشهر على الأقل إجازة بدون أجر مدة بقاء الزوج أو الزوجة في الخارج، وفي جميع الأحوال يتعين على الوحدة أن تستجيب لطلب الزوج أو الزوجة، ولا تدخل مدة الإجازات ضمن المدة اللازمة للترقية، أما في العراق فقد نص قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 يجوز للوزير منح الموظفات أو المستخدمات المتزوجات اللواتي يرغبن بالالتحاق بأزواجهن خارج العراق، استحقاقهن من الإجازات الاعتيادية براتب تام، وما جاوز ذلك بدون راتب إذا كان الزوج موظفاً أو مستخدماً أو عاملاً يزاول أعمال وظيفته خارج العراق أو موفداً بمهمة رسمية لمدة سنة فأكثر أو كان طالباً.. ويجوز للوزير منح الزوج الموظف الإجازة للالتحاق بزوجته الموظفة أو العاملة⁽²⁹⁾.

ج- إجازة مرافقة مريض: وهي إجازة بدون راتب تمنح للموظف بناءً على طلب وبحالات ضرورية، وقد نص قانون الخدمة المدنية المصري رقم 81 لسنة 2016 على استحقاق الموظف المخالط لمريض بمرض معد إجازة للمدة التي يحددها المجلس الطبي المختص، أما قانون الخدمة المدنية العراقي رقم 24 لسنة 1960

(27) ينظر: المادة (2/أولاً) من الدستور العراقي لسنة 2005؛ المادة: (32) من قانون خدمة قوى الامن الداخلي العراقي رقم (18) لسنة 2011.

(28) ينظر: المادة (5/52) من قانون الخدمة المدنية المصري رقم (81) لسنة 2016؛ المادة: (50) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (24) لسنة 1960.

(29) ينظر: د. عصام البرزنجي وآخرون، مبادئ وأحكام القانون الإداري، المرجع السابق، ص347؛ المادة (3/1/53) من قانون الخدمة المدنية المصري رقم (81) لسنة 2016؛ المادة (4/44) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (24) لسنة 1960.

فقد نص على أنه إذا لم يستحق الموظف إجازة اعتيادية ومست الضرورة منحه إياها فيجوز منحه إجازة لحد(60) يوماً بلا راتب⁽³⁰⁾.

(30) ينظر: المادة: (3/52) من قانون الخدمة المدنية المصري رقم (81) لسنة 2016؛ المادة (4/44) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (24) لسنة 1960.

المبحث الثاني: إشكالية الإجازة بدون راتب ومدى احتسابها ضمن المدة الفعلية للخدمة

إن الإجازة تعدّ حقاً يستحقه الموظف بموجب القانون، ويجب أن لا يمارس هذا الحق بقصد الأضرار بسير المرافق العامة والمصلحة العامة.

لذا سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين ، نتناول في المطلب الأول المبحث الأول الإشكالية المتعلقة بالإجازة بدون راتب، والثاني لدراسة مدى احتساب فترة الإجازة بدون راتب ضمن المدة الفعلية للخدمة.

المطلب الأول: الإشكالية المتعلقة بالإجازة بدون راتب

إن الموظف يتمتع بإجازة اعتيادية لمدة (180) يوماً خلال (5) سنوات متواصلة وعلى أن لا يمنح الموظف أكثر من (120) يوماً لكل مرة، وتمنح الإجازة الاعتيادية بطلب تحريري إلى المرجع المختص الذي يجوز له الامتناع عن منحها إذا اقتضت المصلحة ذلك، ولكن لا يجوز تأجيلها لمدة تزيد عن ستة أشهر اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب الأول، والموظف المُحال على التقاعد أو المنتهية خدمته بتنسيق الملاك يستحق راتب الإجازات المتراكمة له لحد (180) يوماً وما زاد عن ذلك يضاف إلى مدة الخدمة التقاعدية للموظف، وفي حالة وفاة الموظف فإن رواتب

الإجازات المتراكمة تدفع لمن له حق استيفاء الحقوق التقاعدية من خلف المتوفي، ويستحق الموظف هذه الإجازات سواءً كان مثبتاً أم لم يكن كذلك، ولا يجوز عدّ العطلة الرسمية من ضمن الإجازات إذا وقعت قبل بدء الإجازة أو عند انتهائها

لا يجوز عدّ العطلة الرسمية من ضمن الإجازات إذا وقعت قبل بدء الإجازة أو عند انتهائها مباشرة

مباشرة على أن العطلة التي تقع أثناء الإجازة لاتعد ضمن هذه الإجازة مهما كان نوع العطلة، حيث استثنت من يتمتع بالعطلات المدرسية من الموظفين باستحقاق غيرهم من الموظفين من الإجازات الاعتيادية، ولغرض مواجهة احتمالات حاجة هؤلاء الموظفين إلى إجازات خلال السنة الدراسية فقد أجاز لهم القانون بإجازة خاصة براتب تام لمدة لا تتجاوز (7) أيام في كل سنة دراسية، وهذه الإجازات لا تتراكم وإنما تسقط في نهاية كل سنة إذا لم يتمتع بها الموظف⁽³¹⁾.

(31)- ينظر: د. عصام البرزنجي وآخرون، مبادئ وأحكام القانون الإداري، المرجع السابق، ص341؛ المادة (44) (6/45) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (24) لسنة 1960.

وقد أجازته قانون الموازنة المالية الاتحادي لسنة 2018 للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ أو من يخوله أيّاً منهم وبناءً على طلب الموظف منح من أكمل أربع سنوات فعلية بالوظيفة من الموظفين إجازة براتب أسمي لمدة خمس سنوات وتكون بدون راتب لما زاد عن خمس سنوات وتحسب

لأغراض التقاعد على أن تدفع التوقيفات التقاعدية كاملة خلال مدة تمتعه بالإجازة ويحق للموظف خلال تمتعه بالإجازة العمل في القطاع الخاص إستثناءً من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (14) لسنة 1991 المعدل وفقاً لضوابط تصورها الأمانة العامة لمجلس الوزراء ولا تحسب الشهادة الدراسية للموظف أثناء مدة الإجازة لأغراض العلاوة والترفيغ والتقاعد، وتمنح هذه الإجازة عن طريق تقديم طلب من الموظف وموافقة الدائرة التي يعمل بها وكذلك موافقة رئيس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير أو مدير الدائرة غير المرتبطة بوزارة⁽³²⁾.

(32) ينظر: المادة (29) من قانون الموازنة الاتحادي العراقي لسنة 2018.

إن أي إجراء تقوم به الدولة يجب أن يكون مشروعاً وغير مشوباً بخطأ قانوني أو واقعي وإن مشروع الموازنة الذي قدمته الحكومة نصّ على أنه يحق لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء تقديم مشروع قانون إلى السلطة التشريعية لغرض إقراره كان مستنداً إلى الدستور ولا يشوبه غبار وأنه مستند إلى مواد قانونية صحيحة وثابتة، وقد تعرض هذا الإجراء أو القانون إلى الإنتقاد، ففي حالة ديمومة هذا القانون فإن قانون الموازنة ينتهي العمل به بعد إنقضاء الفترة التي خصص لأجلها، ومن ثم يعدّ هذا القانون مؤقتاً يصدر من السلطة التشريعية توفيقاً وإجازة للسلطة التنفيذية لتمكينها من القيام ببعض التصرفات ضمن إطار المشروعية ألا وهي إنفاق النفقات العامة وتحصيل الإيرادات، وأن هذا القانون يعد بمثابة إيراد للحكومة يمكن الإدارة

أن تتخذ الإجراءات الكفيلة لتطبيق القانون وأن استخدمت القوة أن اقتضى ذلك، وهناك مخاوف في الأوساط الوظيفية بأن تكون هذه الإجازة إجبارية وليست اختيارية، وأن هذا الإجراء لا تلجئ الية الدولة إلا في حالة الأزمات المالية والاقتصادية، مما

أما عن الجدوى لهذه الإجازة فقد ذهب البعض بأن الإجازة الطويلة لها جدوى اقتصادية

يدفعها الموقف إلى اللجوء لمثل هذا الإجراء وفيما يبدو أن هناك أزمة كبيرة أمام الحكومة لاحتوائها وإيجاد الحلول الناجحة والكفيلة لتفادي هذه الأزمة، بينما ترى بعض الأوساط القانونية والفقهية والسياسية بأن هذا الإجراء يدل على عجز الدولة عن إيجاد الحلول المناسبة لهذه الأزمة.

أما عن الجدوى لهذه الإجازة فقد ذهب البعض بأن الإجازة الطويلة لها جدوى اقتصادية، إذ تعطى للموظف لأسباب تدني مستواه المعيشي استناداً إلى أحكام قانون الخدمة المدنية العراقي رقم 24 لسنة 1960 وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 الذي يكون عائداً اقتصادياً للبلد وللموظف نفسه، وذلك لأنه سيدخل للبلد عملة صعبة فضلاً عن أن الدولة تكسب موظفاً متدرباً فنياً في مجال الوظيفة دون أن يكبدها مبالغ لفرض إعداده وتدريبه لهذه الوظيفة من جهة، ومن جهة أخرى يضع عن كاهلها صرف مرتب له طيلة فترة انقطاعه عن

العمل⁽³³⁾.

وقد نص قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 على الإجازة بدون راتب وعلى الموظف الذي لا يملك إجازات اعتيادية في رصيده كاستحقاق إجازة مدتها (60) يوماً ونص القرار (735) بتحويل رئيس مجلس قيادة الثورة بمنح الموظف والعامل إجازة لمدة سنتين باستثناء من قانون الخدمة المدنية والعمل في حالة الضرورة ولأغراض العلاج سواء للموظف نفسه أو مرافقة ذويه للغرض نفسه، أما الإجازات براتب اسمي فتشمل إجازة الدراسة والحمل...، ومن الانتقادات التي وجهت إلى قانون إعطاء الموظفين إجازة بدون راتب اسمي أمدها (5) سنوات بأنه إجراء غير سليم ومتخبط، لأنه جاء نتيجة لتبرير الموازنة العامة بسبب السياسة الخاطئة وتفشي الفساد في مفاصل الدولة جميعاً والدليل أن الدولة عاجزة عن إيجاد الحلول المناسبة لهذه الأزمة الاقتصادية، إذ نتج عن هذه الأزمة أعداد كبيرة من العاطلين عن العمل وهذا دعا المستشارين والقانونيين إلى اتخاذ قرارات وأفكار تخدم الدولة والمواطن كفرض ضرائب على الشركات والمستثمرين لإيجاد الحلول العلمية لهذه الأزمة.

إن منح إجازة طويلة للموظف سوف يلحق الضرر به ويوسع دائرة أوساط الموظفين الذي يعتمدون على رواتبهم في سداد احتياجات معيشتهم ومعيشة عوائلهم ناهيك عن أن أغلب الموظفين لا يمتلكون حرفاً صناعية يتقنونها مما يسبب حرجاً في إيجاد موطئ قدم في السوق المكتظ بالبطالة، فضلاً عن أن هذه الإجازة تجعل الموظف عبئاً على العامل الذي يشعر بالبطالة عن العمل بسبب سوء الأوضاع الاقتصادية للأغلبية الساحقة من شرائح المجتمع، وقد أكد مسؤولون بأن الإجازة هي إجازة اختيارية وليست إجبارية وإنها نظمت بقانون المالية لسنة 2018، والقصد منها هو ترشيق للموازنة وتحويل جزء منها إلى مشاريع استثمارية إنتاجية عن طريق إعادة التأهيل للمصانع والمعامل وتفعيل القطاعات الإنتاجية المتعددة⁽³⁴⁾.

المطلب الثاني: مدى احتساب فترة الإجازة بدون راتب ضمن المدة الفعلية للخدمة
إن الموظف يخضع في علاقته بالإدارة العامة لنظام موضوع سلفاً وهو لا يمكن التذرع بأحكام قانون أو نظام كان سارياً عند تعيينه ثم الغى بعد ذلك، كما لا يمكن للإدارة من جهة أخرى التهرب من أحكام القانون المعمول به أو وضع أي نص يقيد حقوق الموظف أو يقلص منه، وطبقاً للوضع الذي يسود علاقة الموظف بالإدارة فإنه يتعين على هذا الأخير تطبيق كافة القوانين والأنظمة بحقه وبهذا فإن الموظف يستفيد من الأحكام القانونية السائدة ومن ثم أن يتذرع بحقوقه المستمدة منها⁽³⁵⁾.

(33) ميثم عبد المطلب الموسوي، النظام القانوني للإجازة بدون راتب، المرجع السابق، ص 96-98.

(34) ينظر: المادة (4/43) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (24) لسنة 1960؛ ميثم عبد المطلب الموسوي، النظام القانوني للإجازة بدون راتب، المرجع السابق، ص 100-101.

(35) د. محيي الدين القيسي، القانون الإداري العام، ط1، (بيروت- لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص 327-328).

إن انخفاض مستوى إنتاجية الموظف وعدم قدرته على أداء عمله بالشكل الأمثل ينعكس سلباً على التنمية، ويخلق بدوره مشاكل حقيقية بعدم استطاعة الدولة على تقديم الخدمات العامة وإشباع الحاجات الأساسية وتحسين مستوى معيشة المواطن، إذ تعد عملية التنمية أمراً حتمياً للدول النامية، إذ يوجد ترابط ما بين التنمية وأخلاقيات العمل الوظيفي فقد بات من الواضح أن الفساد سواءً أكان سياسياً أم إدارياً أم اقتصادياً له الأثر الكبير على التنمية بأبعادها كافة من جهة،⁽³⁶⁾ ومن جهة أخرى نجد بأن قواعد العدالة تقتضي أن تقابلها مجموعة من الحقوق والالتزامات التي لا بد من تمتع الموظف بها، بحيث يؤدي الإخلال بمبدأ التوازن بين الحقوق والواجبات إلى آثار حتمية تنعكس على نتاجه في أدائه لواجباته وعلى الوظيفة ذاتها في مردود العمل ومن ثم على المجتمع، فضلاً عن ذلك نجد أن الإخلال بمبدأ الموازنة يعد وفقاً للقواعد الدستورية إخلالاً بمبدأ التضامن الاجتماعي الذي يستند على قيام كل مواطن بأداء واجبه كاملاً تجاه المجتمع، في الوقت الذي يكفل فيه المجتمع حقوقه وحرياته⁽³⁷⁾، لذا لا بد من تمتع الموظف بإجازات اعتيادية يكون الغرض منها هو تمكين العاملين فيها من الراحة لفترة من الزمن لزيادة نشاطهم وقدرتهم على العمل والإنتاج، أو تسمح للموظف بمواجهة ظروف معينة صحية أو اجتماعية أو طارئة أو لتحقيق أغراض خاصة أو دراسية، لذا فإن الإجازة بدون راتب هي من حقوق الموظف المشروعة التي أقرتها التشريعات الدولية والمواثيق، فقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 على كل شخص الحق في الراحة... وفي عطلات دورية بأجر، وأن أي مجتمع لا تتأمن فيه ضمانه للحقوق وفصل السلطات لا دستور له⁽³⁸⁾، والقانون يساوي بين الموظفين العموميين بالحقوق، فقد قضى مجلس الدولة المصري بأنه «من الواجب على السلطة الإدارية أن تسوي في المعاملة بين الناس إذا اتحدت الظروف فيما بينهما فيما أعطى المشرع من سلطان في تصريف مماثل»⁽³⁹⁾.

وفي العراق فقد وجد تناقضاً بشأن احتساب الإجازة بدون راتب ضمن المدة الفعلية للخدمة، فقد نص قانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنة 2014 على أن تحتسب مدة خدمة الموظف الفعلية المؤداة في الدولة والمستوفى عنها التوقيفات التقاعدية، وقد أجاز مدة بقاء الموظف خارج الخدمة المحتسبة لغرض التقاعد، والموظف هو إنسان وإن الإنسان يتأثر ويؤثر في المجتمع فإنه يتأثر بالعوامل الداخلية والخارجية وسواءً كانت مزعجة أم مؤلمة، وإن هذه العوامل لها أثر سلبي وضار على سلوكياته بشكل مؤقت أو عرضي، وإن جميع هذه الظروف

**والموظف هو إنسان وإن الإنسان
يتأثر ويؤثر في المجتمع فإنه
يتأثر بالعوامل الداخلية والخارجية
وسواءً كانت مزعجة أم مؤلمة**

(36) د. عثمان سلمان غيلان العبودي، أخلاقيات الوظيفة العامة، دراسة قانونية في الإطار الفلسفي لأخلاقيات الوظيفة العامة وسلوكياتها، ط1، (بغداد-العراق، بلا دار نشر، 2011، ص100).

(37) د. عصام البرزنجي وآخرون، مبادئ وأحكام القانون الإداري، المرجع السابق، ص326.

(38) ينظر: المادة (24) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948؛ د. زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، ط1، بيروت - لبنان: دار بلال، 2014، ص16).

(39) ينظر: قرار مجلس الدولة المصري لسنة 1949، أشار إليه، ميثم عبد المطلب الموسوي، النظام القانوني للإجازة بدون راتب، المرجع السابق، ص104.

تؤدي بالموظف إلى أن يلجأ ولأسباب خاصة أو عائلية أن ينقطع عن العمل وممارسة وظيفته لفترة من الزمن لتصرف أعماله الخاصة والخارجة عن نطاق عمل وظيفته والتي لا يمكن للموظف إهمالها أو تأجيلها، فالإجازة بدون راتب هي إجازة اضطرارية يلجأ إليها الموظف في حالة عدم توفر رصيد لديه من إجازاته الإدارية أو المرضية أو غيرها من الإجازات، فيكون الموظف مضطراً للانقطاع عن العمل، ولو قارنا بين ظروف السياسي الذي كان منقطعاً لفترة طويلة وبين الموظف الذي استمر في خدمته نرى بأن حالتها متشابهة في الاضطرارية والقوة القاهرة التي هي خارجة عن إرادتهما فالسياسي الذي ترك العمل بسبب الضغوط التي مارسها عليه النظام السابق مما جعله يضطر إلى ترك الوظيفة والموظف الذي أقدم على إجازة بدون راتب أيضاً دعت الحاجة والاضطرار للإقدام عليها ناهيك عما تصاب نفسيته من إحباط وألم وضغوط نفسية... فإن جميع هذه الأسباب الخارجة عن إرادته دعتة إلى الإقدام على مثل هذه الإجازة بدون راتب، والتي نص عليها القانون، وبالمقاسة على الحالات المتشابهة لها، كان من الأجدر بالمشرع إدخال هذه الفترة ضمن الخدمة الفعلية لأغراض التقاعد، وبما أن علاقة الموظف بالإدارة دائمة ولا تقطع هذه العلاقة إلا بأسباب طبيعية كالاستقالة أو بأرباب استثنائية كالفصل⁽⁴⁰⁾.

(40) ينظر: المادة (18/ أولاً/ أ/ ب) من قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014؛ ميثم عبد المطلب الموسوي، النظام القانوني للإجازة بدون راتب، المرجع السابق، ص 106-107.

ولم نرَ قانوناً أو قراراً اكتسب درجة الثبات يشير بأن الإجازة بدون راتب لا تدخل ضمن المدة الفعلية للخدمة إلا في قانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنة 2014، نص على احتساب المدة للمفصولين السياسيين بعد استقطاع التوقيفات التقاعدية، ولا يوجد مانعاً من احتساب الإجازة بدون راتب التي منحت للموظف بموجب الاجراءات القانونية وبترخيص من الجهة الإدارية وقياساً بالظروف الطارئة التي طرأت على السياسي المفصول والموظف المضطر للتقديم على إجازة بدون راتب أن تستقطع من الموظف التوقيفات التقاعدية لهذه المدة وإدخالها ضمن المدة الفعلية لأغراض التقاعد والعلاوة والترفيغ، وذلك لاعتبارات إنسانية وعملية.

فقد قرر الاجتهاد في قراره رقم 129 الصادر سنة 2008 بأن من مهام القاضي الأساسية مراعاة الجوانب الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية للمتداعين أو لأحدهما دون الإخلال بجوهر النص أو مخالفة القانون، والمشروع استثنى في قانون المفصولين السياسيين بعد استقطاع التوقيفات التقاعدية واعتبار الفترة التي قضوها خارج الخدمة خدمة فعلية لأغراض التقاعد والترفيغ والعلاوة، لذا يجب على المشرع إعادة النظر في مسألة الإجازة بدون راتب، وذلك لأن المشرع لم يعمل بمبدأ المساواة العام، حيث لم يساو بين الموظف الذي دفعته الضرورة التي دفعت السياسي لترك العمل.

لم يتطرق المشرع للإجازة بدون راتب بأنها لا تدخل ضمن الخدمة الفعلية ومن هنا يمكن القياس على حالة المفصول السياسي وعدّ فترة تركه للوظيفة بأنها خدمة فعلية لأغراض التقاعد والعلاوة والترفيه بعد استقطاع التوقيفات التقاعدية من المرتب الوظيفي للموظف، كذلك نجد بأن المشرع أشار إلى الإجازة بدون راتب لأسباب ضرورية وملحة أملت بالموظف وعند عدم توافر إجازات اعتيادية أو مرضية فإنه يجوز منحه إجازة بدون راتب ولمرة واحدة طيلة فترة الخدمة، فإذن هنالك قاسم مشترك بينهما وهي الحالة الاضطرارية من جهة، والمدة

أن الدستور نص على أنه لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق و الحريات الأساسية الواردة في الدستور

تحتسب لمرة واحدة طيلة فترة الخدمة من جهة أخرى، فضلاً عن أن الدستور نص على أنه لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق و الحريات الأساسية الواردة في الدستور، إذ أن مبدأ المساواة هو مبدأ عام، والمساواة هي من أهم الحقوق السياسية التي تحرص كافة الدول على كفاءتها ووضع الضمانات الأساسية لها، وهي إحدى صور العدالة، وذلك لأن العدالة تقتضي تحقيق المساواة بين جميع أفراد الشعب أمام القانون وعدم التفرقة بينهم، وإن حدوث أي خرق لمبدأ المساواة في أي مجتمع من المجتمعات وبأية وسيلة من الوسائل فلا يكون للعدالة وجود في ذلك المجتمع، لذا كان على المشرع أن يشمل الموظف المجاز بإجازة بدون راتب بإستثناءاته التي أوردتها للمفصولين السياسيين بأن فترة تركهم للوظيفة تدخل ضمن المدة الفعلية بعد إستيفاء التوقيفات التقاعدية من تلك الفترة من الرواتب التي تخصص لهم⁽⁴¹⁾، لذا ندعو المشرع العراقي ضرورة أن يساوي بين الموظفين العموميين بالحقوق، وعلى ذلك يجب على المشرع أن يجعل الإجازة بدون راتب ضمن الخدمة الفعلية بعد إستيفاء التوقيفات التقاعدية عن الراتب الوظيفي، أسوة بالمفصولين السياسيين.

الخاتمة

في ختام هذا البحث الموسوم بـ (التكييف القانوني للإجازة بدون راتب- دراسة مقارنة) توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات.

النتائج

- 1- تبين أن الإجازة هي حق نصت عليه التشريعات الوظيفية جميعها.
- 2- تبين أن الإجازة هي « حق الموظف في الإدارة وتتمثل في حالة الخدمة الفعلية يغيب فيها الموظف عن عمله بترخيص من الإدارة لمدة معينة أو محددة قانوناً مع تمتعه براتبه حسب الحالات وبقاء العلاقة القانونية قائمة بينه وبين الإدارة مع استفادته من جميع الحقوق الثابتة».

(41) ينظر: ميثم عبد المطلب الموسوي، النظام القانوني للإجازة بدون راتب، المرجع السابق، ص110-111-112؛ المادة: (2/ ثانياً) من الدستور العراقي لسنة 2005؛ احمد قاسم علي شرهان السوداني، التزام الموظف بالحياد السياسي بين النص والممارسة، ط1، (بيروت- لبنان: منشورات زين الحقوقية، 2019، ص125).

- 3- تبين أن هناك مجموعة من الأهداف التي ترمي إليها الإجازة منها انساني واجتماعي واقتصادي ومنها ديني وعلمي وتربوي.
- 4- تبين أن الإجازة نوعان، منها وجوبي وتمثل بالإجازة الاعتيادية والمرضية والامومة وإجازة العدة والإجازة الخاصة وإجازة الحج، ومنها جوازية وتمثل بإجازة مرافقة الزوج لزوجته أو الزوجة لزوجها والإجازة الدراسية وإجازة مرافقة المريض.
- التوصيات

1. ضرورة إعطاء تعريف للإجازة يتناسب مع الظروف الصحية والطارئة التي قد تصيب الموظف وحتى لا تتعسف الإدارة ضده.
1. إعادة النظر في القوانين والتعليمات الوظيفية المتعلقة بالإجازة من حيث تفاصيلها وتدقيقها وتحديد أحكامها من أجل تطوير الوظيفة وتحسين مستواها.
2. على المشرع العراقي ضرورة أن يساوي بين الموظفين العموميين بالحقوق، وعلى ذلك يجب على المشرع أن يجعل الإجازة بدون راتب ضمن الخدمة الفعلية بعد إستيفاء التوقيفات التقاعدية عن الراتب الوظيفي، أسوة بالمفصولين السياسيين.

قائمة المصادر:

القرآن الكريم

أولاً: القوانين والاتفاقيات

1. الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة 1948 .
2. الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن الفرنسي الصادر عام 1789.
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

ثانياً: الكتب اللغوية

1. ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، ط4، (بيروت-لبنان: دار لسان العرب، 1983).

ثالثاً: الكتب العربية

1. أحمد قاسم علي شرهان السوداني، التزام الموظف بالحياد السياسي بين النص والممارسة، ط1، (بيروت-لبنان: منشورات زين الحقوقية، 2019).
2. د. زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، ط1، (بيروت-لبنان: دار

- بلال، 2014).
3. د. سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، (القاهرة- مصر: دار الفكر العربي، 1975).
 4. د. عثمان سلمان غيلان العبودي، أخلاقيات الوظيفة العامة، دراسة قانونية في الاطار الفلسفي لأخلاقيات الوظيفة العامة وسلوكياتها، ط1، (بغداد- العراق، بلا دار نشر، 2011).
 5. د. عصام البرزنجي، د. علي محمد بدير، د. مهدي ياسين السلامي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، ط4، (القاهرة -مصر: العاتك لصناعة الكتب، 2009).
 6. د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري، (بغداد- العراق: المكتبة القانونية، بلا سنة نشر).
 7. د. محمد باهي يونس، الاختيار على اساس الصلاحية للوظيفية العامة في النظام الإداري الاسلامي، ط1، (الاسكندرية _ مصر: دار الجامعية الجديد، 1999).
 8. د. محيي الدين القيسي، القانون الإداري العام، ط1، (بيروت- لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2007).

رابعاً: الرسائل والأطاريح

1. د. سعد نواف العنزي، الضمانات الاجرائية في التأديب، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، (القاهرة_ مصر: جامعة القاهرة ، كلية الحقوق، 2005).
2. فرحاتي حسان، النظام القانوني للعطل في مجال الوظيفة العمومية، رسالة ماجستير، (بسكرة- الجزائر: جامعة محمد خضير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015).
3. ميثم عبد المطلب الموسوي، النظام القانوني للإجازة بدون راتب، دراسة مقارنة بين القانونين العراقي واللبناني، رسالة ماجستير، (خلدة _ لبنان: الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق، 2020).

خامساً: الدساتير

1. الدستور المصري لسنة 2014 النافذ.
2. الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ.

سادساً: القوانين

1. قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960.
2. قانون الخدمة المدنية المصري رقم (81) لسنة 2016.
3. قانون الطفل المصري رقم (12) لسنة 1996؛
4. قانون خدمة قوى الامن الداخلي العراقي رقم (18) لسنة 2011.
5. قانون الموازنة الاتحادي العراقي لسنة 2018.
6. قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014

سابعاً: احكام وقرارات

1. قرار مجلس الدولة العراقي، رقم 107، في 2010/9/6، منشور في مجموعة قرارات وفتاوى مجلس الدولة لسنة 2010.
2. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل، رقم 581 لسنة 1981، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 2884، في 1982/5/17.

Contents

Hammurabi's Dossier: Proposed Political Trends and Strategic Perception Beyond (Saif Al-Qudus Battle) in Palestine and Election of Mr. (Raisi) in Iran

- Geopolitical Visions Towards the Regional Coalitions
Dr. Firas Abbas Hashim 6- 25
- Palestinian Missiles Deterrence between Quality Uniqueness and Strategic Terrify Balance
Asst. Prof. Dr./ Samah Mahdi Salih Al-Olaiwi 26- 32
- Al-Quds Sword Fight - between Asymmetric Wars and the Balance of Power
Hassan Salman Khalifa Al-Baydani 33- 61
- China and Russia's Vision of the Battle of Sword of Jerusalem
Laith Issam Majid Al-Obaidi 62- 76

Hammurabi's researches:

- The Development Process in the Arab Countries has Faltered Iraq is a Model
Asst. Prof. Dr./ Nagham Natheer Shukur 78- 101
- Challenges and Mechanism in Supporting the Iraqi National Security after 2014
Asst. Prof. Dr. Saleem Gatea Ali 102- 121
- Diplomacy and the Art of Political Negotiation
Dr. Wafaa Yaseen Najm 122- 150
- The Policy of the Russian Federation towards Iraq since 2003
Ass. Lec. Husam Mohammed Khudhair 151- 167
- Concept and Visions in legal Conditions Changes Regarding the Executive Resolution (Comparative Study)
Asst. Prof. Dr. Alaa Ibrahim Mahmood and Ahmed Qaiq Majeed 168- 194
- Urgent Necessity in the Wages Vacancy
Dr. Ameerah Abdul Hassan Jassim 195- 222
- Legal Adaptation of Unpaid leave A Comparative Study
Dr. Ahmed Qasim Ali Sharhan Sudanese 223- 242



Cohesive Periodic for Political and Strategic Affairs
Issued by: Hammurabi Center for Researches & Strategic Studies
39th Issue - 9th year - Autumn 2021

HAMMURABI

Journal for Studies

Editor in Chief: **Asst.Prof. Dr. Shareef Said Hameed**

Editorial Director: **Hiba Ali Hussein**

Editorial Board

Prof. Dr. Balkis Moheemmed Jawad - *Giglgamesh Ahliya University - Iraq*

Prof. Dr. Khairi Abdul Razzaq Jassim - *Center for International and Strategic Studies - University of Baghdad*

Prof. Dr. Mohsen Saleh - *Faculty of Social Sciences - Lebanese University*

Prof. Dr. Said M. Dahdouh - *Political Sciences - Iraq*

Prof. Dr. Muthenna Ali Hussain - *Faculty of Political Science - University of Baghdad*

Prof. Dr. Saadoun Hamoud Jathir - *Faculty of Management and Economics - University of Baghdad*

Prof. Dr. Wissam Fadel Rady - *Faculty of Education - University of Baghdad*

Prof. Dr. Amhamad Maleki - *Political Sciences - Morocco*

Prof. Dr. Norhan Al-Cheikh - *Political Sciences - Egypt*

Prof. Dr. Arous Al-Zobaeir - *Sociology - Algeria*

Prof. Dr. Bushra Ahmed Jassim - *United Arab Emirates - University of Sharjah*

Asst. Prof. Dr. Arkan Resan Abbas - *Al-Mustansiriya University- Iraq*

Arabic language checking: Prof. Dr. Faiza Abbas Hamidi Al-Rubaie

English language checking: Sa'ad Mizhar Karam Allah

ONE YEAR: FOR INDIVIDUALS: 30 \$
FOR INSTITUTIONS: 50 \$
FOR ABROAD: 80 \$

E-MAIL: hcrsiraq@yahoo.com
The number at the House of Books and Documents In Baghdad
1709 Year 2012

ISSN 2 2 2 7 - 5 3 1 2